تفريغات

شرح منار السبيل

(١)

لفضيلة الشيخ

د/ أحمد حطيبة

حفظه الله

مقدمة صاحب المتن

قال و تستحب الصلاة عليه (ﷺ) وتتأكد ليلة الجمعة و يومها و ليلة الجمعة و هي الخميس من بعد صلاة المغرب حتى الفجر و يوم الجمعة من الفجر و حتى المغرب و تتأكد الصلاة عليه لقوله (ﷺ) "أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فإن صلاتكم معروضة عني". و في حديث أخر "من ذكرت عنده و لم يصل علي أخطأ طريق الجنة".

فالصلاة الواجبة على النبيﷺهي في الصلاة و هي ركن في التشهد الأخير و أما في غير الصلاة فأكثر أهل العلم على الاستحباب.

من اجتمع بالنبي ﷺ و كان كافرا ثم أسلم بعد موت النبي لا يسمى صحابي و إنما يسمى مخضرم.

جاء عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبه و في كتبه التي يرسلها أما بعد.

الفقه

قيل هو العلم بأحكام المكلفين الشرعية العملية دون العقلية، و قيل معرفة أحكام جمل كثيرة من مسائل الفروع العلمية و من أدلتها الخاصة بها.

الفقيه

هو من عرف أو علم جملة من الأحكام الشرعية بأدلتها التفصيلية سواء بالفعل (النص) أو بالقوة القريبة.

و لا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة (الأدلة التفصيلية)، كما لا يطلق الفقيه على محدث و لا مفسر و لا على متكلم و نحوهم.

قيل الفقيه من له أهليه تامة يعرف الحكم بها إذا شاء مع معرفته جملا كثيرة من الأحكام الشرعية فلابد للفقيه أن يفهم جيدا و أن يكون عنده ملكة يلحق الشيء بمثله و عنده القدرة على الاستدلال و ليس كل من قرأ بابا أو تعلم مسألة صار فقيها.

مقدمة أخرى يحتاج إليها طالب العلم

طالب العلم يدرس هذا العلم حتى يعرف شرع الله ، يعرف الحلال من الحرام، يعرف الحلال فيأتيه و يعرف الحرام فيتركه، و يتعلم هذا العلم لكي يبلغ شرع الله ﷻ لقول النبي ﷺ"بلغوا عني و لو آية ".

فكل من تعلم يلزمه تبليغ ما تعلمه و لا يحل له أن يكتمه هذا لأن بعض الناس قد يتورع عن الإجابة مع أنه يعلم و يقول اسأل فلان، فما دام الإنسان يعلم فإنه يجيب و لا معنى لأن يقول اسأل غيري أو اسأل فلان.

قال ﷻ ﴿ إن الذي يكتمون ما أنزلنا من البينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون ﴾.

قال القرطبي هذه الآية فيها سبع مسائل:

الأولى:

اتفقوا أن من يكتم العلم ملعون و اختلفوا من المقصود بذلك:-

- فقيل أحبار اليهود و رهبان النصارى الذين كتموا أمر سيدنا محمد ﷺ.
- و قيل كل من كتم الحق فهو داخل في هذه الآية و هو الصواب و لا شك أن اليهود و النصارى داخلون فيها لأنهم ممن كتموا الحق.

ثم قال:و هذه الآية هي التي أرادها أبو هريرة ﷺ حين قال "لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم حديثا"، و قال النبيﷺ"من سئل عن علم يعلمه فكتمها ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ".

و استدل بها العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق وتبيان العلم على الجملة دون أخذ أجره عليه، فلا يحل لأحد أخذ أجره على فتواه الواجبة عليه فرضا لأنه لا يستحق أجره على ما يجب عليه فعله. بخلاف من يعطي آخر درساً في النحو أو التجويد أو تحفيظ القران مقابل أجره فله ذلك لأنه لا يجب عليه فعله

قال القرطبي و تحقيق الآية (تحقيق معنى الآية):

أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى، و إذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ إذا عرف أن هذا العلم مع غيره.

لو سئل الكافر سؤالا فلا يجب على العالم أن يجيب بل يسلم أولا ثم يجيبه إلا أن يعلم أن هذا السؤال يحتاجه ليسلم فيجب عليه أن يجيبه.

كذلك لا يجوز تعليم مبتدع الجدال.

و لا يعلم الخصم حجه على خصمه يقطع بها مالا.

و لا يعلم السلطان تأويلا يذهب به إلى مكابرة الرعية.

و لا ينشر الرخصة في السفهاء.

آداب المتعلم

من كتاب جوامع الآداب للعلامة القاسمي:

- أن يسترشد بمعلم خبير ناصح سمح بعلمه متأن في تعليمه.
- أن يرغب في العلم رغبة متحقق بفضائله واثق بمنافعه.
- أن يكون الباعث له طلب مرضاة الله سبحانه وتعالى و العمل بوصاياه.
- ألا يطلبه لمراء (جدال) أو رياء (التسميع بين الناس)، فعن بن عمر ومثله عن كعب بن مالك رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال "من طلب العلم يباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار ".
- أن يبدأ بأوائل العلوم ليتدرج إلى آخرها و من لم يحسن البداية و ساوى ذوي النهاية يرى في لغط مضل أو غلط مذل و كان ممن رضي بخداع نفسه و قنع بمداهنة مرحه.
- ألا يتكاسل في طلب العلم و أن ينتهز الفرصة "إنما العلم بالتعلم و إنما الحلم بالتحلم".
- ألا يدعوه ما استصعب عليه إلى تركه و أن يكثر المذاكرة ليحفظ ما علم و يستفيد مما لم يعلم.
- إذا رأى غيره يسبقه فلا يدعوه ذلك لترك العلم فإن الدأب يذلل الصعاب و ما أخذ بصعوبة فإنه يذهب بصعوبة.
- أثناء القراءة في الدرس ينظر في الكتاب و أثناء الشرح ينظر إلى معلمه.
- أن يجتنب إجابة سائل الأستاذ قبله (قبل أستاذه).
- أن يصغى لمن سأله (سأل أستاذه) و أن يجتنب الهزأ بمن زل في سؤاله.
- أن يجتنب مسابقة الأستاذ في إلقاءه إذا وقف لتنفس أو تأمل، كان الشافعي يحضر لأستاذه مالك في الموطأ و قد كان يحفظ الموطأ قبل أن يذهب لمالك و جلس

أمام مالك سنتين ليدرس الموطأ و لم يعرف مالك إلا متأخرا أخطأ مرة فأجاب الشافعي فعلم أنه يحفظ ما يقوله.

- أن يعذر غيره إذا أخذ بقول يخالفه، طلب أحد الملوك من الإمام مالك أن يؤلف كتابًا يلزم به جميع المسلمين فامتنع عن ذلك و نصحه أن يترك المسلمين على ما هم عليه، و الله سبحانه وتعالى يقول (و لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك).

- ألا يضحك بلا داعي و ألا يبدوا مضحكا و لا يسوق حكاية أو نادرة مما جرى له (إذا فعل الأستاذ ذلك ليخفف الملل فلا يفعل مثله).

- أن يفسح للقادم و يقدم ذا الفضل عليه و يدافع النوم.

- إذا اعتاد مكان فسبق إليه سقط حقه.

- أن يحافظ على كتابه، و يزجر من جاء بغير كتاب و يؤنب.

- لا يجادل الأستاذ في رأيه و يقف عند إشارته.

- أن يتلطف مع من يعلمه ليستخرج مكنون علمه.

- أن يجلس بين يديه بأدب و إصغاء و سكوت و يقل الكلام بين يديه.

- و لا يشاور جليسه في المجلس و لا يناجيه و إذا قام لا يتبعه بسؤال و لا بكلام.

كتـــــاب الطهـــــارة

كتاب: أصله من الكتب و الكتب بالضم و الجمع و منه كتيبة الخيل أي انخيل المجوعة المتتابعة، و سمى الكتاب كتابا لأنه يضم الأبواب و الفصول و الكلمات فسمى كتابا لجمعه الأشياء تحته.

سمى الباب بابا لأنه الطريق الموصل للأشياء و في الفقه الباب يوصل إلى الأحكام الشرعية.

الطهـارة:
لغـــــة: التنزه عن الأنجاس و التطهر منها.

اصطلاحاً: رفع الحدث و زوال الخبث.
و يصح فيها طهَر و طهر، و يصح أيضا الطهور و الطهور.

الطهـور: هو اسم للشيء الذي يتطهر به كما أن الوضوء اسم للماء الذي يتوضأ به و السحور اسم للطعام الذي يتسحر به.
أما
الطهـور: هو فعل الطهارة نفسه و مثله الوضوء و السحور.

الطهـارة: هي رفع الحدث و زوال الخبث فقال زوال الخبث و لم يقل إزالة الخبث لأن النجاسة قد تزول بغير فعل من المكلف كما لو نزل مطر فأزال النجاسة فيحكم بالطهارة لأنه ما حكم بالنجاسة على هذا الشيء إلا لوجود النجاسة و قد زالت فزال حكمها و بقى الحكم على الأصل و هو الطهارة، فإزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية على الراجح فلو زالت بأي مزيل زال حكمها و حكم بالطهارة و لو نوى الإنسان إزالة النجاسة كان أفضل و له أجر النية.

زوال الخبث: إما زوال عين النجاسة كالاستنجاء بالماء، أو زوال حكمها كالاستجمار بالحجارة فيحكم بالطهارة مع بقاء أثر النجاسة فبقى عين النجاسة لكن زال حكمها.

طهـور فيه وصف متعدي فهو على وزن فعول للمبالغة في التطهير بأن الفعول كثير الفعل فيفعل مرة بعد مرة فيستمر و يداوم على الفعل، فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره الذي يطهر مرة بعد مرة و هذا من الأدلة على طهارة الماء المستعمل.

الطهـــور: أربعـــة أقسـام:

القسم الأول:

1. ما ليس مباحا كمغصوب و نحوه و لا يرفع الحدث و يزيل الخبث.

2. ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث.

جاء عن بن عباس رضي الله عنه أنه اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو ليتوضأ فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا **فقال الماء لا يجنب.** "رواه الترمذي وصححه الألباني"

فذهب البعض إلى أن حديث النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة منسوخ بدلالة هذا الحديث، و ذهب آخرون إلى أن النسخ لا يثبت بالاحتمال فجمع بين الحديثين فذهب الإمام الخطابي إلى أن المنهي عنه هو الماء المتساقط من المرأة لكونه صار ماء مستعملا، و ذهب الحافظ بن حجر إلى أن النهي محمول على التنزيه و رجحه الشوكاني في النيل.

و في حديث أم هانئ "اغتسل هو و ميمونة في إناء واحد في قصعة بها أثر العجين". و ثبت أيضا أنه أغتسل هو و السيدة عائشة في إناء واحد يقول دع لي و تقول دع لي.و كونهما يغتسلان في إناء واحد فلابد أن تسبق يد احدهما الآخر.

و إن كان الحنابلة قد ذهبوا إلى أن المنهي عنه هو ما خلت به المرأة.و لكن أحاديث الجواز أرجح من حيث أنها أكثر و فيها دلالة على أنها متأخرة، أما قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه(و هو صحابي) توضأ ها هنا و هي هنا فأما إن خلت به فلا تقربنه فهذا اختيار و لكن الراجح الجواز.

3. ماء يكره استعماله مع عدم الحاجة إليه:

الكراهة هنا احتياطا و ورعا و هذا مع وجود غير هذا الماء المكروه فأما إن لم يوجد غيره فلا يكره.

<u>ماء مقبرة (بئر بين القبور):</u> لاحتمال وصول شيء من الأجسام المتحللة في المقابر إلى الماء فقالوا يكره احتياطا و لا يحرم.

ما سمد بنجس: الراجح أنه إن لم يكن مؤذي طبيا فالراجح جواز أكله لأن النجاسة وضعت في الأرض و تحللت فلما دخلت إلى النبات دخلت على هيئة أخرى غير التي وضعت عليها أي النجاسة قد استحالت و النجاسة تطهر بالاستحالة على الراجح، فالراجح جواز أكله ما لم يكن مؤذي طبيا.

الجَلالة: هي كل حيوان من مأكول اللحم تربى على النجاسة حتى تغير لونه أو طعمه أو ريحه، فيحرم أكل لحمه أو ركوبه أو لبنه فيحرم ذلك حتى يحبس الحيوان حتى يطهر لحمه و يعود كما كان.

يكره ماء اشتد حره أو برده: لاحتمال الأذى و عدم إسباغ الوضوء و لكن إذا كان استعمال الماء يؤذيه فإنه يحرم عليه استعماله.

ما سخن بنجس: الراجح أن النجاسة تطهر بالاستحالة فلو احترقت النجاسة بالنار حتى تحولت إلى رماد فالراجح أن حكمه أنه طاهر، فما سخن بنجس فالراجح أنه يكره إلا أن يكون سدا للذريعة حتى لا يتعود الإنسان على جلب النجاسات و التسخين بها فربما نجسته فيقال بالكراهة لذلك.و لكن الأورع ألا يتوضأ بماء سخن بنجس أو شيء مغصوب و لا يحرم لقول النبي "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ".

عند الحنابلة لو استعمل الماء في طهارة لم تجب كغسل جمعه فإنه يكره استعماله مرة ثانية استقذارا، فلو استعمله في طهارة واجبة كغسل من جنابة فانه لا يستعمل مرة ثانية في رفع الحدث.

نجاسة الكافر الراجح أنها نجاسة معنوية و هي نجاسة القلوب بسبب نجاسة الشرك و المعاصي أما الأبدان فهي طاهرة، و قد كان النبي ﷺ يحبس الأسرى في المسجد و لا يغسل مكانهم.

فلو كان عندنا بانيو فيه ماء ثم دخل فيه كافر ثم خرج و بدنه ليس عليه نجاسة أو جنابة قالوا يكره استعمال هذا الماء بعده، و قال البعض يسلبه الطهورية و يبقى طاهرا لا يرفع الحدث، و قيل بل ينجس الماء.

ماء تغير بملح مائي يكره استعماله و تصح به الطهارة، كمن أراد أن يطبخ فأضاف الملح إلى الماء ثم بدا له ألا يطبخ و أن يتوضأ بهذا الماء فتصح به الطهارة.

العود القماري عود البخور.

قطع الكافور: العطر و كذلك الدهن و هذه الأشياء لا تختلط بالماء فإذا تغير بها الماء فإنه تغير عن مجاوره أو بما لا يمازج كما لو وضع التفل على سطح الماء فإنه يغير الماء تغير يسير و لكنه تغير بما لا يمازج كما لو تغير عن مجاوره فهو باق على أصل أسم الماء فأقصى ما يقال فيه الكراهة لهذا التغير اليسير و لا يحرم استعماله و مثله لو وضع الماء في برميل به قطران أو إناء به أثر لعجين فلا بد أن يؤثر في الماء لكنه تغير لا ينقله عن أصل اسم الماء.

ماء زمزم: في الحديث الشريف "ماء زمزم طعام طعم و شفاء سقم ". فلا تزال النجاسة به تعظيما له و لكن يجوز به الوضوء و الاغتسال، و عن الإمام أحمد أنه يكره به الغسل. و ذكر قول العباس "لا أحلها لمغتسل "و أصل قوله أن العباس كان صاحب السقاية و كان هو و عشيرته تستخرج الماء للناس ليشربوا منه فكان يتعب في إخراجها و كانت المياه قليله فقال العباس "لا أحلها لمغتسل "و لكنه هو لا يحل و لا يحرم شرعا. فمن كان عنده ماء فالأولى أن يشرب منه و يدعوا لقول النبي ﷺ "ماء زمزم لما شرب له "و يعطي غيره ليشرب و لكن لو أغتسل فلا شيء عليه.

رخص بن تيمية الكراهة بغسل الجنابة و هو يحتاج لدليل، و قد يقال في حديث النبي ﷺ "ماء زمزم لما شرب له "أن الأصل في ماء زمزم هو الشرب و ليس إزالة النجاسة أو الغسل من جنابة و نحوه.

4. ما ء لا يكره استعماله:

بئر بضاعة كانت في المدينة طولها و عرضها حوالي 6 أذرع و إذا كانت البئر مليئة بالماء كان الماء يصل إلى سرة الرجل إذا وقف بها فهي بئر كبيرة و ليست صغيرة.

قوله: و هي بئر يلقى: يلقى بصيغة المبنى للمجهول و لم يقل يلقى لأن الصحابة لا يمكن أن يلقوا مثل هذه الأشياء في المياه و لا نسائهم و يفسدوا على الناس مياههم و قد علموا أن النبي ﷺ قال: "اتقوا الملاعن الثلاث... ".

ففسر العلماء أن النساء كانت تلقي هذه الأشياء في أماكن لها فتأتي الريح فربما حملتها إلى البئر و ربما شرب منها كلب فسقط فيها حتى أنتن فيها، فسأل الصحابة ﷺعن ماء هذا البئر و كانت أبار المدينة قليلة فلو نهاهم النبي ﷺعن ماءها لكان حكما شاقا عليهم لأن كل أبار المدينة مع قلتها ربما تكون هكذا فيشق عليهم ذلك فأعطاهم النبي ﷺ حكما عاما أن الماء طهور لا ينجسه شيء.

ماء النهر ماء طهور يجوز التطهر به، و أما الآن مع كثرة الأمراض في هذه المياه و ملوثاتها فلا يترك الإنسان الماء النقي و يذهب ليستعمل الماء الذي ربما يضره و لكنه إن استعمله فهو طهور، و لو سخنه حتى الغليان ثم انتظر حتى يبرد "إن لم يجد غيرها نقي "كان حسن.

الحمام: المكان العام المعد للغسل فقط فليس بمكان بول أو غائط إنما هو غسل فقط و لم يكن معروفا عند الصحابة و إنما عرفه الصحابة عند قدومهم للشام، و أصل الحمام من الحميم و هو الماء الساخن كما في قوله سبحانه و تعالى "و سقوا ماءا حميما "أي وصل النهاية في الحرارة و منه الحمى.

فالحمام هو المكان المعد للغسل فيه الماء الساخن يتوضأ الإنسان فيه أو يغتسل فلو أصاب الإنسان شيء من ماء الحمام فالأصل الطهارة لأنه ليس مكان نجاسة إلا أن يتبين النجاسة.

الماء المسخن بالشمس: علق الشافعي كراهته على ثبوت العلة و هي أنه يورث البرص و لم تثبت فالراجح أنه لا يكره سواء قصد تشميسه أم لا.

الماء الآن: الماء المتغير بطول المكث لما لو وقف الماء في ترعة فترة طويلة لم يتحرك فتغير، هذا الماء طهور إجماعا. و لكن لا ينبغي للإنسان أن يترك الماء النقي النظيف و يذهب ليستعمل ما فيه الضرر فمع وجود البديل لا يستحب الوضوء من هذه المياه فإن لم يجد غيرها جاز استعمالها و لو سخنها حتى الغليان ثم انتظر لكان حسنا، و مثله الماء المتغير في الأدم.

ماء ورق الشجر: طهور إجماعا و لو تغير به إلا أن يوضعا كمن يضع ورق الشجر ثم ينقع و يكون منه عصير و نحو هذا فإنه يسلبه الطهور به.

القسم الثاني:

الماء الطاهر: هو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر فلو تغير شيئا يسيرا بحيث لا يزيل عنه أسم الماء فهو طهور.

ما تغير بنفسه فعاد إلى طهوريته: فهو طهور و كذلك لو تغير بفعل فاعل فهو طهور و إنما نص في المتن على ما تغير بنفسه لأن هذا هو أقصى ما يمكن تصوره في زمنهم أما الآن مع التبخير و التكثيف فيمكن أن يغير بفعل فاعل.

الماء المستعمل: ذهب احمد و الشافعي و أبي حنيفة و رواية عن مالك أن الماء مستعمل لا يجوز به الطهارة مرة ثانية (أي أن الماء الذي استعمل في رفع الحدث لا يستعمل في رفع حدث مرة ثانية).

و ذهب البعض أن الماء يستعمل في الطهارة مرة ثانية أي أنه ما زال طاهرا مطهرا أي يس بنجس بل طهور و هي رواية عن أحمد و رواية عن مالك و قول الزهري و الأوزاعي و أبي ثور و داود الظاهري وقول بن المنذر بعد ما رواه عن علي و عمر و أبي أمامة و غيرهم أن الماء ما زال طهورا. فلو أجنب الإنسان فغسل فرجه ثم وقف في طشت و ليس على بدنه نجاسة فاغتسل فالماء الموجود في الطست هو الماء المستعمل الجمهور على أنه طاهر غير مطهر. لكن لو استعمل الإنسان الماء في طهارة غير واجبه فهو طهور عند الجمهور و إن كان يكره احتياطا عند الحنابلة.

و رجح النووي أن الماء المستعمل هو طاهر فقط و فصل ذلك جيدا في المجموع، و رجح بن حزم أنه طهور و فصل ذلك في المحلي جيدا.

قال النووي: قال "ذكرنا أن الماء المستعمل طاهر بلا خلاف (عندهم) و ليس بمطهر على المذهب (لأن الشافعي عنه رواية ثانية أن الماء المستعمل طهور).

قال: أما كونه طاهرا فقد قال به مالك و احمد و جمهور السلف و الخلف، و قال أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أن الماء المستعمل نجس.

و عند أبي حنيفة ثلاث روايات أحدهما أنه طاهر و هي الرواية المشهورة عنه و هي رواية محمد بن الحسن، و الرواية الثانية أنه نجس نجاسة مخففة، و الرواية الثالثة أنه نجس نجاسة مغلظة، و رواية النجاسة ليست بصواب و الصواب في المذهب و المعمول به عندهم هي رواية محمد بن الحسن و هي أن الماء طاهر لأن الماء كان طهورا التقى بجسد طاهر فما سبب تنجس الماء.

قال من قال بالنجاسة :الدليل على النجاسة قول النبي ﷺ"لا يبولن أحدكم بالماء الدائم ثم يتوضأ منه و لا يغتسل فيه من الجنابة ".

قالوا: و قد نهى النبي ﷺعن البول و عن الاغتسال في الماء الدائم فمن بال في الماء نجسه و كذلك من أغتسل. و هذه عند الأصوليين تسمى دلالة الاقتران أي إذا أقرن النبي ﷺبين شيئين فكأنه يعطيهما حكما واحدا. و لكن هذه الدلالة (دلالة الاقتران أي اشتراك شيئين في حكم واحد لمجرد جمعهما بعطف بينهما) دلالة ضعيفة عند الجماهير من الأصوليين. قال الله ﷻ (كلوا من ثمرة إذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده) فالأكل من الثمر جائز،

"و آتوا حقه "حق الثمر الزكاة و هو واجب، فدلت الآية وغيرها على أن مجرد عطف شيئين لا يدل على تساويهما في الحكم.

قال و احتج أصحابنا (في الرد على الأحناف) بحديث جابر قال "مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعودانني فوجداني قد أغمى علي فتوضأ النبيﷺ ثم صب وضوءه علي فأفقت" فدل على أن الماء المستعمل طاهر ليس بنجس إذ لا يجوز أن يرش الإنسان غيره بشيء نجس. و احتجوا أيضا بقول النبي ﷺ "الماء طهور لا ينجسه شيء ".

و أما كونه طاهر غير مطهر فهو مذهب أحمد و أبي حنيفة و الشافعي و رواية عن مالك (هذا إذا استعمل الماء في رفع الحدث "طهارة واجبه ")، و ذهب طوائف أنه طهور و هو قول مالك و الزهري و الأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما، وقال أبي ثور و داود بن علي الظاهري و ذكره بن المنذر أنه مروي عن علي و بن عمر وعطاء و النخعي و أبي أمامة و مكحول و أبي الحسن.

قالوا: من نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللا يكفيه مسح رأسه بهذا البلل.قال بن المنذر: و هذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهرا قال و به أقول.

و احتج من قال بأنه طهور بقول الله ﷻ(و أنزلنا من السماء ماءً طهورًا) ، و الطهور هو الفعول الذي تكرر منه الفعل فهو ليس طاهر مرة واحدة بل هو طاهر مرة بعد مرة فهو طهور يطهر مرة بعد مرة.

و احتجوا بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ فمسح رأسه من فضل ماء كان بيده و الحديث فيه ضعف يسير و إن كان له شواهد و حسنه الألباني في سنن أبي داود و ضعفه النووي.

و أيضا احتجوا بأن هذا ماء طهور لاقى شيء طاهر (و هو البدن) فهو كما استعمل ماء طهور في غسل ثوب طاهر و قطعا الماء بعد غسل الثوب طهور فما الفرق إذاً ؟.

قالوا و لأن ما أدى به الفرض مرة لا يمنع أن يؤدي به مرة ثانية كما لو صلى بالثوب مرة ثم صلى ثانية.

و قالوا أيضا بالقياس على التيمم فلو تيمم إنسان من طبق به تراب ثم جاء أخر ليتمم مكانه جاز ذلك إجماعا.

قال بن حزم: و ما من ماء يستعمل في الطهارة إلا و يصير مستعملا بمجرد ملامسة العضو فلا يصل إلى آخر العضو حتى يكون قد صار مستعملا بملامسة أول العضو فعلى قول من يقول أن الماء المستعمل طاهر فقط فيلزمه أن الماء الذي يطهر أول العضو لا يصح استعماله في تطهير آخره و لا أحد يقول بذلك.

و قال البعض محتجا أن المستعمل طاهر فقط فقال هو ماء استعمل في تطهير البدن من الذنوب و الخطايا فلا يستعمل مرة ثانية، فرد بن حزم بأن مثل هذا الماء الأولى أن يستعمل مرات و مرات لأنه مبارك اسقط عن بني آدم الذنوب و الخطايا.

قال النووي: احتج أصحابنا بحديث الحكم بن عمرو "نهى النبي ﷺأن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة "، قال: و في صحة هذا الحديث و الاستدلال به هنا نظر و هذا من ورع النووي لأن أهل المذهب عنده يضعفوا الحديث فليس لهم أن يحتجوا به.

قال: و احتجوا بحديث أبي هريرة "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم و هو جنب" قالوا المراد نهيه لئلا يصير مستعملا.

قال النووي: و في هذا نظر لأن المقصود من الحديث عدم الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم لئلا يقذره و لو كان الماء كثيرا ما دام أنه ماء دائم فلا يغتسل فيه من الجنابة لئلا يقذره و ليس لأنه يصير مستعملا.

قال: و احتجوا بالقياس على الماء المستعمل في إزالة النجاسة، قال النووي: و في هذا نظر لأن الفرق واضح بين ما ستعمل في إزالة طاهر و ما استعمل في إزالة نجس، ثم قال النووي أقرب شيء نحتج به أن النبي ﷺ و أصحابه احتاجوا في كثير من أسفارهم إلى الماء و لم يجمعوا الماء المستعمل ليستعملوه مرة أخرى.

قال الشيخ: و في هذا نظر لأن الماء كان قليلا على عهد النبي ﷺ فلو أخذ كل فرد ربع صاع من الماء و توضأ به فماذا يبقى منه فمع قلة الماء و كثرة عدد الصحابة ما ذا يفيد هذا الماء اليسير.

قال النووي: و مما يحتج به أن السلف اختلفوا فيمن وجد ماء يكفي لبعض طهارته دون البعض هل يستعمله و يتيمم أم يتيمم فقط و لم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله في بقية طهارته.

و الـرد علـى ذلك: أن المتخيل في مثل هذا الماء اليسير لا يجمع منه شيء و علـى ذلك فالراجح أن الماء المستعمل طهور و يقال أن السلف لم يكونوا يستعملونه إما لقلة الماء فلا يبقى منه شيء أو لكونهم تركوه تقززاً.

إذا انغمست اليد في الإناء بعد القيام من النوم: لا يدري اين باتت يده، قد تكون باتت على نجاسة أو مر عليها فأر فأصابها بالنجاسة أو نحو ذلك فعند الحنابلة أن من غمس يده بعد النوم في الإناء غسلها صار الماء طاهرا فقط، و لكن و الجمهور أنه ما زال طهورا و هو الصواب. و أمر النبي ﷺ هو تربية للمسلمين ألا يضعوا أيديهم في الإناء قبل غسلها ثلاثاً.

الراجح أن غسل اليد بعد القيام من النوم قبل غمسها من الإناء لا يحتاج إلى نية أو تسمية و لا يصح قياسه على الوضوء و إن نوى كان حسنا.

قال في المغني: قال أبو الخطاب: إن غمس يده في الماء قبل الوضوء فهل تبطل طهوريته على روايتين، قال بن قدامة: و الصحيح أنه مازال طاهرا مطهرا و هو مذهب الجمهور و هو الصحيح.

القسم الثالث:

الماء النجس:
كل ماء وقع فيه نجاسة وتغير بها فهو نجس قليلا كان أو كثيرا. أما الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة و لم يتغير فهذا مختلف في طهارته و نجاسته.

حديث القلتين يدل بمنطوقه على أن ما فوق القلتين لا يحمل الخبث و يدل بمفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث، و الحديث (حديث القلتين) صحيح و رواه الخمسة و هم "أبو داود و النسائي والترمذي و بن ماجة والإمام احمد "ترتيبا.

حديث ولوغ الكلب:
النجاسة تغسل مرة واحدة و لكن هنا أمر النبيﷺ بالغسل سبع مرات و فيهن واحدة بالتراب

فهل العلة هي النجاسة أم غيرها ؟

فهذا بحث ذكره بعض الأطباء و هو موجود على الانترنت ذكروا فيه حديث النبي ﷺ "طهورا ماء أحدكم إذا ولغ في الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب "

و في رواية عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالكم و بال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم و قال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب ". و الولوغ هو الشرب بطرف اللسان، و عفروه الثامنة بالتراب أي دلكوه بالتراب.

و ذكروا أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطيرة فهذه دودة تسمى الدودة المكورة تعيش في أمعائه فتخرج بيضها مع إخراج الكلب، و الكلب حين ينظف نفسه يلعق مكان إخراجه فينتقل البيض من فتحة الإخراج إلى لسان الكلب فإذا شرب من الإناء بلسانه انتقل البيض إلى الإناء ثم إلى الإنسان حين يستعمل الإناء فتصل إلى فم الإنسان حتى تصل الأمعاء فتستقر في الأمعاء و تحرك بيضها و هكذا.

ثم تتركز بصفة أساسية في الكبد و تكون (cyst) حول نفسها حتى تتلف الكبد ثم تتجه في الدم فتصل إلى المخ أو القلب فتشكل أخطر الأمراض في الدماغ أو عضلة القلب و ليس له علاج سوى عملية جراحية، و أما في الكبد فتحيط نفسها بغشاء حتى تكون كيس مملوء بالأجنه و به سائل صاف و قد يزداد في الحجم حتى يصير في حجم رأس الجنين و يسمى المرض داء الكيسة المائية.

و من ثم داء آخر مرض أخر ينقله الكلب و هو داء الكلب (السعار) الذي سببه حمى راشحة يصاب بها الكلب ثم تنتقل إلى الإنسان إذا عض الكلب الإنسان.

قالوا: و قد قام العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر ليعرفوا ما في من الجراثيم و كانوا يتوقعون أن يجدوا في كثير من الجراثيم الضارة و ذلك لأن كثير من الناس يموتون بكثير من الأمراض فتدفن أجسامهم و فيها الجراثيم ولكنهم لم يجدوا أثاراً لتلك الجراثيم الضارة المؤذية، فاستنتجوا من ذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة و لولا ذلك لانتشر خطرها و استفحل أمرها.

قال الشيخ: بحث: و كان البعض في ألمانيا فجاء بإناء ولغ فيه الكلب ثم غسله ثم حلل الأثر المتبقي فيه، ثم جاء بإناء آخر ثم غسله كما قال النبي ﷺ ثم حلل الأثر المتبقي فيه فوجد أنواعا من الجراثيم في الأول و لم يجدها في الثاني.

فالراجح أن الماء القليل يصير نجسا إذا وقعت فيه النجاسة تغير أم لا، أما الكثير فلا ينجس إلا بالتغير إجماعا.

قال البعض أن القلال الواردة في حديث القلتين المقصود بها قلال هجر و هي قلال كانت عندهم معروفة الصفة والمقدار (قلال في مدينة هجر).

قال الشيخ الألباني: و الحديث الوارد فيها منكر، قال: و التخصيص بقلال هجر ليس بجيد لضعف الحديث.

قال الشيخ: و كلام الشيخ الألباني فيه نظر بل الصواب هو تقييدها بقلال هجر لأنه لولا أنها كانت معروفة المقدار عندهم ما قال النبي ﷺ "قلتين "بل كان يكفيه أن يقول قلة واحدة فكونه يحدد قلتين دل أنه يقصد قلة معينة معروفة القدر عندهم.

و قد ثبت في حديث أبي ذر في قصة الإسراء أن النبي ﷺأخبرهم عن ليلة الإسراء فقال:"رفعت إلى سدرة المنتهى قال: فإذا أوراقها مثل آذان الفيلة و إذا بنبقها مثل قلال هجر "و الحديث في الصحيحين.

فالذي تكلم عنه الألباني حديث ضعيف، أما هذا الحديث صحيح فدل على أن قلال هجر كانت معروفة عندهم و لو كان هناك أكبر منها لذكرها النبي ﷺ في وصف النبق، و ذكر مثل ذلك النووي في المجموع و بن تيمية ذكر لما سئل في مثل هذه المسألة: أما لفظ القلة فكان معروفا عندهم و هو الجرة الكبيرة و كان النبي ﷺيمثل بهما كما في الصحيحين، فالراجح أن القلال في الحديث هي قلال هجر.

حجم القلتان: ذراع وربع طولا و عرضا و عمقا
و الذراع = 47 سم تقريبا عند الفقهاء
إذن ذراع و ربع = 60سم (59 سم تحديدا)
فقدر القلتان تقريبا 1/5 متر مكعب.

من شك في طهارة الماء و نجاسته فهو نجس:
لكن الراجح إن استطاع التحري لزمه ذلك فيتحرى بلون أو ريح أو نحوه فإن لم يستطع و لم يجد أي قرينه ترك الماء و تيمم على الصحيح.

لو اشتبهت أخته بأجنبيات فإن كان العدد منحصر كما لو اشتبهت أخته بخمسة مثلاً حرم عليه الزواج منهن جميعا لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لكن لو اشتبهت بما لا يمكن

حصره كما لو اشتبهت بألف واحدة أو اشتبهت ببلدة كاملة فلا يحرم عليه الزواج من هذه البلدة والله أعلم.

باب الآنية

الإنـــاء: هو الوعاء الذي يحفظ فيه الشيء (الماء).

الأصل في الآنية الإباحة حتى و لو كان ثمينا من ياقوت أو مرجان و نحوه لأنها لم يثبت منها تحريم و الأصل فيها الحل. و يحرم الأكل في آنية الذهب و الفضة و مثل ذلك الأكل بسكينة أو شوكة أو معلقة من ذهب أو فضة، و العلة أن هذه الأشياء هي للكفار يستمتعون بها في الدنيا و هي للمسلمين في الآخرة.

قول النبي ﷺ "الذي يشرب في آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم " و كذلك الأكل ذلك لأن داعي الخيلاء في إناء الأكل أكثر منه في الشرب فحذر النبي ﷺ من الشرب فكأنه نهى عن الأكل من باب أولى (ذلك لأن وقت الشرب قصير بخلاف الأكل فداعي الخيلاء و الكبر فيه أكثر) خلاف لبعض الظاهرية الذين فرقوا بين الأكل والشرب.

يحرم الاستعمال و الاتخاذ سدا للذريعة لأنه لو جاء شخص الآن يستعمل أو يتخذ أواني من ذهب دون استعمال فربما جاء بعده من يستعملها في الأكل والشرب فيحرم الاتخاذ و الاستعمـال كالطنبور (عود الموسيقى).

للمرأة أن تتحلى بالذهب و الفضة (مطلق الزينة) كن يحرم عليها الأكل و الشرب فيهما كما يحرم على الرجال، و أما الرجل فيباح له من الزينة الخاتم من فضة و كذلك حزام يشد به وسطه أو قبيعة السيف و نحو ذلك مما ورد به الدليل.

و المموه بهما: فرق البعض بين ما يجمع من الطلاء و ما لا يجمع منه شيء فإن كان يجمع منه شيء حرم كالذهب و الفضة و إن لم يكن يجمع كره فقط، نقله النووي في المجموع.

و لكن الأولى المنع مطلقا سدا للذريعة لأن من يرى المموه يظنه ذهبا خالصا فربما ظن جواز استعماله فيكون ذريعة لذلك، فعلى ذلك تحرم آنية الذهب و الفضة و كذلك المموه بهما، إلا أن يكون لغلق ثقب في الإناء أو شرخ و نحو ذلك.

الطهارة من الإناء المغصوب: تصح و يأثم على الاستعمال.

التضبيب: و هو اللحام يباح للحاجة.

الضرورة: هو الشيء الذي بدونه يهلك الإنسان كالميتة للمضطر.

الحاجة: يحتاج للشيء و ربما تأذى ببعده، لكن لا يبنى عليها حياة أو هلاك.

الأصل في آنية الكفار و ثيابهم أنها طاهرة ما لم يكن عليها نجاسة.

حديث "أن النبي ﷺأضافه يهودي بخبز و اهاله سنخه "

قال الألباني: أكثر من رووا هذا الحديث رووا أن النبي ﷺأضافه خياط و كلهم ثقات و راوي هذا الحديث أيضا ثقة فيكون الحديث شاذ لأن الثقة فيه خالف من هم أوثق منه.

الصواب أن الحديث صحيح إذ لا تعارض بين الروايات فلا مانع أن يكون الذي أضاف النبي ﷺ يهودي و هو يعمل خياط فذكر بعضهم أنه يهودي و ذكر بعضهم أنه خياط.

و حتى لو كان الحديث ضعيفا فحديث المرأة اليهودية التي أتت للنبي ﷺ بشاه مسمومة و أكل منها صحيح، فإن صح الحديث الأول فهو على طهارة آنية الكفار، و إن لم يصح فالثاني هذا صحيح فهو دليل على أن الشاة تقدم في آنية و تطبخ فيها، و كذلك حديث أنه "توضأ من مزادة مشركة ".

نهى النبي ﷺعن استعمال آنية الكفار أو الأكل فيها ثم أكل فيها و استعملها فتوضأ فيها فدل على النهي للكراهة فقط، فالأمر بغسلها للاستحباب فقط.

ثياب الكفار: الثياب الظاهرة طاهرة، و ما لاقى عوراتهم فالأصل فيه الطهارة لكن يستحب غسلها و لكن لا يجب على الراجح لأنهم ربما لا يتورعون عن النجاسة لكن الأصل الطهارة و لا يثبت العكس إلا بيقين.

عظم الميتة و قرنها و شعرها و نحو ذلك:

قال بن تيمية: أما عظم الميتة و قرنها و ظفرها و ما كان في جنس ذلك كالحافر و الشعر و الريش و الوبر ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

- **نجاسة الجميع:** (عظام و شعر.. و نحوه) و هو قول الشافعي و رواية عن احمد.

- العظم والقرن و نحوه نجس: و الشعر والصوف و نحوه طاهر وهو قول مالك و الرواية الثانية عن أحمد و هو المشهور عنهما.

- الجميع طاهر: و هو مذهب أبي حنيفة و مذهب مالك و أحمد (قول عندهما)، قال بن تيمية و هو الصواب لأن الأصل الطهارة و لا دليل على النجاسة.

استدل القائلون على النجاسة بقوله ﷻ (حرمت عليكم الميتة...) . قال بن تيمية رداً على استدلالهم:-

" و هذه الأشياء من الطيبات و ليست من الخبائث فتدخل في آية التحليل لأنها لم تدخل فيما حرمه ﷲ من الخبائث مطلقا لا لفظا و لا معنى..". أي أن الآية لم تذكر لفظها فتحرمها فلو أخذت الشعر من الحيوان و هو حي جاز الانتفاع به و كذلك لو أخذ بعد موته فلا دليل على تنجس هذه الأشياء لأن الآية لم تنص عليها، و لو كان الشعر جزءا من الحيوان لما جاز أخذه من الحيوان خلال الحياة فدل على أن هذه الأشياء لم تدخل في التحريم لفظا و لم تدخل في الآية معنى لأنها ليست كأجزاء الميتة

قال: والحياة نوعان:

1- حياة الحيوان: و من خواصها الحس والحركة و الإرادة.
2- حياة النبات: و من خواصها النمو و الامتدادية.

فالعظام في الحيوان و كذلك الشعر ينمو كله النمو النباتي لا الحيواني، قال و إنما الميتة المحرمة هي ما كان فيها الحس و الحركة الإرادية أما الشعر فإنه ينمو و يطول و يتغذى كالنبات و النبات ليس فيه حس.

قال: و قال النبي ﷺ "ما أبين من حي فهو ميتة ". و أصل الحديث أنهم في الجاهلية كانوا يقطعون "لية "الخروف أو جزء من الجمل فينتفع به و هو ما زال حيا (الحيوان) فأخبرهم النبي ﷺأن ما قطع من الحي فهو ميتة، و قد كانوا يقصون الشعر والصوف و لم يذكر لهم ﷺأنها نجسة أو أنها داخلة في الحديث

قال: فإن قيل أن العظم من أجزاء الميتة فهو داخل قوله ﷻ (حرمت عليكم الميتة..)

قلنا أنكم لا تأخذون بعموم اللفظ فإنكم لا تقولون ميتة ما لا دم له سائل، و العلة في ذلك هو عدم وجود الدم فيها، و كذلك العظم و الشعر فيه نمو و حياة و لكن لا دم فيه فحياته كحياة النبات لا كحياة الحيوان، فكيف ينجس العظم الذي لا دم فيه أصلا. على ذلك فالعظم و الظفر و السن و الحافر و مثله الشعر و الصوف و الريش و الوبر كل هذا من الميتة طاهر مباح.

جلد الميتة:

في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب ". قال أبو داود: بعدها و الجلد إذا دبغ لا يسمى إهابًا، كأنه يريد أن يقول أنه قبل الدبغ هو إهاب نجس لكن إذا دبغ فلا يسمى إهاب فيطهر بالدبغ و هو الصواب لعموم حديث "أيما اهاب دبغ فقد طهر ".

قال بن تيمية: اختلف العلماء في الدبغ هل يطهر أم لا ؟

1- أن الدبغ لا يطهر و هو مذهب مالك و أحمد في المشهور عنهما.

2- أن الدبغ يطهر و هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، و هو الصواب لحديث شاه ميمونة في الصحيح أن ميمونة (زوجة النبي ﷺ) كانت لها شاه فقال النبي ﷺ "هلا دبغتم إهابها فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها "فعلى ذلك فالدبغ مطهر و هو الصواب.

قال النووي في شرح مسلم: الحديث (السابق شاة ميمونة) يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة و أختلف العلماء في ذلك على سبعة أقوال:

1- أن الدبغ يطهر جميع الجلود إلا الكلب والخنزير و المتولد من أحدهما و يطهر باطن الجلد و ظاهره و يجوز استعماله في الأشياء المائعة و اليابسة و هذا مذهب الشافعي.

2- لا يطهر شيء بالدباغ: و هو مروي عن عمرو بن عمر و عائشة و رواية عن أحمد و مثله عن مالك.

3- يطهر جلد مأكول اللحم و لا يطهر غيره: لحديث شاه ميمونة و هو مذهب الأوزاعي و بن المبارك و أبي ثور و إسحاق بن راهويه.

4- يطهر الجميع عدا جلد الخنزير: لأنه المنصوص عليه في القرآن، أما الكلب فالنص على لعابه لا على جلده، و هو مذهب أبي حنيفة.

5- يطهر الجميع لكن يطهر الظاهر من الجلد دون الباطن: و هو مذهب مالك و عنده يجوز الصلاة عليه لا فيه.

6- يطهر الجميع: و هو مذهب داود بن علي الظاهري.

7- ينتفع بجلود الميتات و إن لم تدبغ: و يجوز استعمالها في المائعات و اليابسات و هو قول الزهري.

و من قال جميع الجلود تطهر دليله عموم حديث "أيما إهاب دبغ فقد طهر". و من قال عدا الخنزير قال للنص على نجاسته في القرآن الكريم، و من قال و الكلب أيضا قال للنص على نجاسة لعابه.

و أحوط المذاهب في ذلك هو مذهب الشافعي فيحتاط الإنسان من جلد الكلب و الخنزير الميتة إن كانت نجسه في الحياة فهي نجسة بعد الموت لكن لو كانت طاهرة في الحياة كالهر و الفأر فشعرها و نحوه طاهر بعد الموت فلو وقعت في مكان مبلول لم تنجسه.

يُسن تغطية الآنية حتى لا يدخلها تراب أو حشرات فتضر صاحبها و كذلك ربما نزل بلاء من السماء فتضر صاحبها.

بـــاب الاستنجاء و آداب التخلي

التخلي: من الخلاء و لم يكن معروف عند العرب دورات المياه كالحالية عندنا فكانوا يخرجون للاماكن الخالية لقضاء الحاجة و كذلك النساء كن يخرجن من الليل.

الاستنجاء: قيل أصله من الإزالة كإزالة الشجر، فيقال أنجيتها إذا قطعتها. و قيل أصله من النجوى و هو الاستتار في مكان مرتفع لقضاء الحاجة.

الاستجمار: أصله من الجمر و هو الحجر يستعمل في إزالة النجاسة. يشترط في المسح ألا يكون اقل من ثلاثة أحجار.

الاستطابه: لأن الإنسان يطيب نفسه لإزالة ما عليه من أثر النجاسة

يشترط في الحجر أن يكون مباحا ليس مغصوبا و لا مسروقا، و كذلك أن يكون منقيا فلا يجرح و يؤذي و لا ينقي.

كان الماء عند العرب قليلا و كان موجودا في الآبار البعيدة التي يشق استخراج الماء منها فيسر ﷲ على عباده و خفف عنهم باستعمال الأحجار في الاستجمار أما الآن مع كثرة الماء و سهولة الحصول عليه فلا شك أن استعمال الماء أفضل و لكن للإنسان استعمال الحجارة.

قال النبي ﷺحين مر بقبرين "إنهما يعذبان و ما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله و أما الآخر فكان يمشي بالنميمة بين الناس".أي ما يعذبان في كبير في زعمهما و ظنهما، فهذا الدين دين طهارة و دين نظافة و لهذا دائما في أول أبواب الفقه تجد كتاب الطهارة و قد علق اليهود على ذلك فقالوا للمسلمين علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءه.

الاستنجاء باليمين: نهى النبي ﷺعن ذلك تشريفا لها فالمسلم يأكل بيمينه و يشرب بها فلا ينبغي له أن يلوثها بإزالة النجاسات.

فهل لو مسح الإنسان بحجر كبير له أوجه ثلاث مسحات يكفي أم يشترط عدد الأحجار ؟

الصحيح الاقتصار، ما قاله النبي ﷺ و هو ثلاث أحجار كما أنه لا يتصور إمكان المسح بحجر واحد كبير بل الغالب أن مثل هذا يلوث اليد.

الرجيع: غير المأكول رجيعه نجس فلا يجوز استعماله لنجاسته. أما المأكول رجيعه طاهر و لكن لا يجوز الاستنجاء به لأنه زاد أو طعام لدواب الجن.

العظم: هو زاد لإخواننا من الجن لما سأل الجن النبي ﷺ عن طعامهم فقال لهم: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما. لكن لو استعمله الإنسان في صناعة أو شيء من ذلك لا بأس لكن لا يستعمله في تنجيسه و تلويثه فيؤذي الجن فربما يؤذونه.

و العنزة: عصاه أو عكاز كان يأخذه النبي ﷺ معه إذا أراد الصلاة صلى إليه ستره أمامه و هو متأكده الاستحباب في الصلاة.

حديث "فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه "منطوق المفهوم أن دون الثلاثة لا تجزئ عنه.

الاستنجاء إلى القبلة قال يكره، و إنما التحريم في قضاء الحاجة دون البنيان على الراجح و إن كان الإنسان ينبغي له إذا بنا دورة المياه مثلا في بيته ألا يجعلها للقبلة.

لو استجمر الإنسان بعظم أو روث الراجح أنه يأثم واستنجاؤه صحيح، و لكن لو استجمر بنجس لم يجزئ لأن النجاسة لا تزال بمثلها.

إذا كان الخارج طاهر كالمني و الريح و حصاه لم يصحبها نجاسة و نحوه فالجمهور على وجوب الاستنجاء و الصواب أنه لا يجب، فعلى ذلك لو علم الإنسان منظار شرجي و لم يصحبه أي شيء من الأمعاء فالراجح أنه لا يلزمه الاستنجاء، و كذلك المني لا يلزمه غسله لأنه طاهر لكن يلزمه منه الغسل للجنابة.

فصــل

الدخول إلى الخلاء يكون باليسرى و لكن لا نص على ذلك لكن في حديث أنس قال "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى و إذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى "فقالوا في لخلاء على العكس من المسجد.

حديث "ستر ما بين الجن و عورات بني آدم.." يصح فيه "ستر"و "ستر"على المصدر، فالجن يجلس إلى عورات بني آدم, فيستر الإنسان نفسه عنهم بقوله بسم الله اللهم...

قوله "غفرانك"كأنه يستغفر عن الفترة التي حبس فيها عن الذكر حال قضاء الحاجة.

"الحمد لله الذي أذهب عني الحزن و عافاني... " يجوز قوله على وجه الحمد لله سبحانه و تعالى و لكن ليس كحديث.

قال يكره استقبال الشمس و القمر و استدبارهما: لا دليل على ذلك لكن قد يحمل كلامه على أن استقبال الشمس و القمر قد يظهر عورة الإنسان فينبغي له الجلوس في مكان ولم يرد شيء في تكريمهما بل في الحديث أن الشمس والقمر نوران عقيران في النار.

قال و يكره البول في مهب الريح.

و يكره الكلام في الخلاء: علل النبي ﷺ عدم رد السلام فقال "إذا وجدتني على هذه الحالة فلا تسلم فإذا سلمت فإني لا أرد عليك "و رد السلام فرض.

قيل أن سعد بن عباده قتله الجن وقالت الجن (نحن قتلنا سعد بن عباده رميناه بسهمين فلم تخطيء فؤاده).

البول في النار: يكره لأنه يفعلة السحرة يأمر من عنده بالبول في النار.

البول قائما: جائز. و قال بن مسعود ﷺ (إن من الجفاء) قد يحمل على ما إذا كانت الأرض بعيدة فربما يرتد عليه البول أو يبول في مكان لا يتم فيه الاستتار و إلا فالبول قائما جائز إن أمن كشف العورة و الرشاشة. والسباطه: المكان المرتفع يستتر الإنسان خلفه.

استقبال القبلة و استدبارها ببول أو غائط: الراجح جواز ذلك في البنيان دون الفضاء لحديث بن عمر لما رقى دار أخته حفصة و قصته لما أناخ بعيره، و حديث جابر بن

عبد الله قال: "نهى رسول الله (ﷺ) أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها" فهذا الحديث صارف لحديث أبي أيوب إلى تحريم ذلك في الفضاء فقط دون البنيان. و عن أبي هريرة ﷺ "من لم يستقبل القبلة و لم يستدبرها الغائط كتبت له حسنة و محيت عنه سيئة" صححه الألباني فالأولى لمن عن عجز عن ذلك أن ينحرف كما أنحرف أبو أيوب.

البول في السوق يؤذي الأحياء و البول بين القبور يؤذي الأموات و البول في الظل غير النافع جائز، و يحرم كذلك في طريق مسلوك ولا غير مسلوك.

باب السـواك

<u>السواك:</u> و هو عود الأراك، السنة السواك بعود الأراك لأنه كان يفعله النبي(ﷺ)و ليس أي عود. و السواك سنة مؤكدة. ففي حديث عبد الله بن مسعودﷺ "كنت اجتني لرسول الله (ﷺ) سواكا من الأراك "، و في الحديث "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك... ".

بحث في السواك

يستعمل السواك دون قوة حتى لا يؤثر على الأسنان ويفضل وضعه أولاً في ماء أو بله في الفم قبل استعماله. و يستعمل من أعلى إلى أسفل في الأسنان العليا و العكس في السفلى.

يستعمل السواك في خارج الأسنان و في داخلها و كذلك يستعمله على لسانه و ثبت في الصحيحين أن النبي (ﷺ) كان يستعمله على لسانه، و معروف طبيا أن اللسان قد يبقى عليه فضلات من الطعام و ربما تسبب تعفن رائحة في الفم.

و لا بأس باستعمال الفرشاة و المعجون بل ربما تكون أحيانا أفضل من السواك خاصة لمن لا يجيد استعمال السواك جيدا فالغرض هو تنظيف الفم و هو حاصل بالفرشاة و المعجون

ذكر البعض طبيا أن السواك يتكون من فرشاه و معجون الفرشاة هو العود و المعجون هو المادة البيضاء في السواك، فإذا أستعمل وانتهت المادة البيضاء في السواك و جب قطع هذا الجزء و استعمال غيره و هكذا و يغسل السواك بعد استعماله حتى لا تتجمع عليه البكتريا و الجراثيم من الفم فيكون هو مصدر لتلوث الفم.

الصحيح أن رائحة الفم للصائم لا تزول باستعمال السواك تماما، و على فرض أنها لو زالت باستعمال السواك فلا شيء في ذلك لأن الصائم ليس مطلوبا منه أن يتقرب إلى الله(ﷻ) بتغير رائحة الفم، فالرائحة من معدة الإنسان لا من فمه، و لا دليل على منع الصائم بل الأدلة على استحبابه مطلقا.

و ليس رائحة فم الصائم مقصودة لذاتها و لكن في رائحة فم الصائم أنه من باب الطمأنينة للصائم و ترغيبه في الصيام و لا يتأذى من هذه الرائحة بل هي عند الله(ﷻ) أطيب من ريح المسك.

التسوك بالأصابع: لا يصح عن النبي (ﷺ) ذلك و لا شك أن الإنسان يدخل يده في فمه و يدعك أسنانه بأصابعه فهذا شيء يؤذي الآخرين، و لو صح ذلك فيكون المعنى عند الوضوء لأن الإنسان ربما يحتاج إلى ذلك عند الوضوء ثم يغسل يده بعد ذلك.

صح عن النبي (ﷺ) أن المؤمن إذا قام من الليل يصلي و تسوك لأسنانه جاءه ملك و هو يقرأ القرآن فيقترب منه حتى يجعل فمه على فيه فإن لم يتسوك و كان رائحة فمه غير طيبة لم يقترب منه الملك لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم.

يشوص: شاص يشوص شوصًا أي يدلك.

قديما كان يستعمل أكثر من واحد سواك واحد لقلة الأمراض عندهم في ذلك لكن مع كثرة الأمراض و منها ما ينتقل عن طريق اللعاب أو العطس و نحو ذلك فلا ينبغي استعمال الفرشاة مكان أخر و نحوه.

فصل: سنن الفطرة

تقليم الأظفار: الأظفار و لا يصح الأظافر بل الجمع الصحيح في اللغة الأظفار.

الإبط: و الإبط بكسر الباء خطأ والصواب الإبط بسكون الباء.

الأثمد: نوع من الكحل به نسبة كربون أقل من الأنواع الأخرى فهو أقل ألما من الأنواع الأخرى و فائدته عاليه له خاصية تنقية البصر من القذى وإنبات الشعر.

المجوس كانوا يحلقون لحاهم و يرخون شواربهم و ثيابهم،المشركون كانوا يطلقون الاثنين الشارب و اللحية. فالشارب يقص فلا ينزل على الشفة و اللحية تعفى مخالفة للمشركين كي نتشبه بالنبي (ﷺ) فلو فرض أن المشركين تشبهوا بالنبي (ﷺ) فأعفوا لحاهم و قصوا شواربهم فنحن مطالبون أيضا بالتشبه بالني (ﷺ).

الجماهير على تحريم حلق اللحية.

مذهب مالك و أبي حنيفة و أحمد وقول عند الشافعي هو تحريم حلقها، و لقول الراجح الشافعي أنه يكره حلقها كراهة تنزيه.

من زادت لحيته عن القبضة جاز له أن يأخذ ما زاد عن القبضة كما كان يفعل بن عمر في حج أو عمره و قد كان النبي (ﷺ) عظيم اللحية حتى كان يعرف الصحابة قراءته في الصلاة السرية من اضطراب لحيته، و لكن من فعل كما فعل بن عمر جاز له ذلك و ليس مطلوبا من الإنسان أن يترك لحيته حتى تصل إلى سرته مثلا.

الختان: اختلف فيه العلماء:

ذهب المالكية و الأحناف إلى أن الختان سنه في حق الرجل والمرأة لأنه من الفطرة، و قالوا لو ترك أهل بلد الختان (كلهم) فإنهم يحاربون على ذلك لأنهم تركوا سنه من سنن النبي (ﷺ).

مذهب الشافعي و قول في مذهب أحمد أن الختان واجب على الرجل و الأنثى.

و القول الثاني عند الحنابلة أن الختان واجب على الرجل مكرمة للنساء و هو اختيار بن قدامة في المغني و هو الراجح. و الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب كلها في الرجل.

"ألق عنك شعر الكفر... "يحتمل أن الرجل كان يحلق شعره كالقزع أو كان عليه شعر العانة و شعر الإبط و نحو *أمره النبي (ﷺ) أن يلق عنه شعر الكفر و يختتن لكنه أمر له و لا دليل على النساء في ذلك، و كذلك ما ورد عن سيدنا إبراهيم و لم يرد عن سارة مثلا أو هاجر في ذلك شيئا.

و أما من قال بالاستحباب فقالوا كثيرا ممن أسلموا لم يأمرهم النبي (ﷺ) بالاختتان و لكن النبي(ﷺ) ثبت أنه أمر به دل على وجوبه.

أما حديث "إذا التقى الختانان... "فهو دليل على أن النساء كن يختتن لا على وجوب الختان. و قد كان الختان موجودا في الجاهلية و في الإسلام و لكن هذبه النبي (ﷺ) لمصلحة المرأة فقال للمرأة التي تختن النساء "أتمي و لا تنهكي فإنه أنضر للوجه و أحظى لها عند الزوج "صحيح، و في حديث عن على أن النبي (ﷺ) قال للمرأة التي تختن "إذا خفضت فأتمي و لا تنهكي فإنه أحسن للوجه و أرضى للزوج" صحيح. و أوضح هنا أن الصيغة ليست صيغة وجوب و إنما هي صيغة تعليم.

و ختان المرأة يكون بقطع الجزء الزائد فوق الفرج.

ثبت طبيا أن نسبة السرطان في الأعضاء المختونة اقل منها في الأعضاء غير المختونة و السبب في ذلك تراكم النجاسة و العفونة في العضو غير المختون.

<u>قال بن تيمية</u>: و الهدف من ختان المرأة هو تعديل شهوتها فإذا لم تختتن كانت شهوتها شديدة ربما تقع بسببها في الحرام و لهذا كان في نساء التتار و الإفرنج من الفواحش ما ليس في نساء المسلمين... و لما علم الكفار هذا الشيء حاولوا الدخول للإسلام من هذا الباب و أخذوا يهاجمون الختان و أنه عاده جاهلية و انه وحشية و انه ظلم للمرأة و كل هذه أشياء يخفون خلفها سمومهم لتدمير الإسلام.

و الذي يحدد هل هذه الفتاة تحتاج إلى ختان أم لا هي <u>طبيبة النساء</u>.

الصواب أن الختان للطفل و هو صغير أفضل فإذا ختن في أول أسبوع كان أفضل فإذا لم يختن ينتظر حتى سن ستة و سبعة أشهر حتى يتكون في دم الطفل المواد المسئولة عن تجلط الدم فإذا جرح لم ينزف الجرح كثيرا فيؤذيه.

باب الوضـــــــوء

الوُضوء والوَضوء: بالضم عملية التوضؤ، بالفتح الشيء المستعمل نفسه.و أصل الوضوء من *الوضاءة و الوضاءة*: معناها الحسن، و *الوضيء*: الجميل الحسن.

التسميـــة: اختيار بن قدامة في المغنى أنها مسنونة قال و هو ظاهر مذهب الإمام أحمد و مذهب مالك و الشافعي و أصحاب الرأي و بن المنذر، و الرواية الثانية عن أحمد أنها واجبة في الوضوء و الغسل. و أما حديث أبي هريرة "لا صلاة لمن لا وضوء له و لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "حسنه الألباني، و نقل النووي أن أكثر أهل الحديث على تضعيفه. فعلى تصحيح الحديث: فأولوا الحديث: فذكر البعض أن معنى "لم يذكر اسم الله عليه "أي النية. قال الإمام أحمد: ما أعلم في هذا الباب حديث صحيح صريح أوله إسناد جيد و مثله قال النووي.

احتج من قال بعدم وجوب التسمية بالآية "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.. "و قال النبي: (ﷺ) للمسيء صلاته "توضأ كما أمرك الله و ليس في القرآن تسمية "

من نسى التسمية فالصحيح أن وضوءه صحيح لأنها مستحبه و على القول بالوجوب يعيد، و قيل يقولها حيث ذكرها و هذا أولى لأنه ناسي و على القول الأول و هو الصواب يستحب له أن يذكرها إذا تذكرها.

فـــروض الوضـــوء

1) غسـل الوجه:

الوجـــه: هو ما يواجه به الشيء فلا يدخل داخل الفم و الأنف في الوجه فالصحيح أن المضمضة و الاستنشاق ليست من الوجه فليس هذا بدليل على وجوب المضمضة أو الاستنشاق، و أما حديث صفة وضوءه (ﷺ) أنه "توضأ فتمضمض و استنثر "فلا يفيد الوجوب فإن غايته أنه فعل لكن في الحديث "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءا ثم لينتثر "

فقال الحنابلة أن النبي (ﷺ) أمر بالاستنثار فهو أمر بالاستنشاق و قد كان النبي(ﷺ) يستنشق و يستنثر و كان يتمضمض فدل على الوجوب. عند الحنابلة روايات ثلاثة:

1- وجوب المضمضة والاستنشاق.
2- استحباب المضمضمة و الاستنشاق و هو ظاهر المذهب.
3- وجوب الاستنشاق و الاستنثار لأن الأحاديث دلت عليه.

فالإنسان يحتاط لكن الجمهور على استحباب المضمضمة و الاستنشاق ومعنى قول النبي (ﷺ) (فليجعل في أنفه ماءً) توكيد مع قوله (توضأ كما أمرك الله) هذا يدل على الاستحباب قال الشافعي لا أعلم خلافاً أن تارك المضمضة والاستنشاق لا يعيد. فلم يثبت عن أحد من الصحابة ذلك إلا ما ثبت عن عطاء، و قد ثبت عن عطاء أنه رجع إيجاب الإعادة لمن ترك المضمضمة و الاستنشاق نقله بن حجر.

2) غسل اليدين مع المرفقين:

المرفق، المرفق لغتان: و هو المفصل في نصف الذراع أما الكوع فهو العظمة التي تلي الإبهام مباشرة، و العظمة الأخرى تسمى الكرسوع و الرسغ بينهما واصلها من الارتفاق وهو الاستناد على الشيء.

"إلى المرفقين" إلى بمعنى مع و فعل النبي (ﷺ) يبين المجمل من القرآن.

3) مسح الرأس كله:

"الأذنان من الرأس" ليس معنى وجوب المسح و إنما المعنى أن الأذن من الرأس فلها حكم المسح مثل الرأس و ليس أنها من الوجه، فلو كانت من الوجه كان حكمها الغسل لكنها من الرأس فحكمها المسح لكن ليس وجوبا.

4) الرجلين إلى الكعبين:

الكعبين: العظمتين أخر الساق و العقبين: مؤخر القدم.

(... و أرجلكم إلى الكعبين) مجرورة و القراءة الأخرى فيها النصب فعلى النصب تغسل الرجلين، و على الجر فتمسح الخفين و الجمهور أن الرجل تغسل على القراءتين. على النصب تغسل وعلى الجر تغسل و إنما جرت على المجاورة و محلها النصب، و أخذت الشيعة من قراءة الكسر مسح الرجلين، مثل قول العرب: هذا جحر ضب خرب "مبتدأ – خبر مضاف إليه مجرور – صفة للجحر فالصواب خرب و لكن جرت على المجاورة لأنه أسهل على الترتيب و المعنى، فنقول أن فعل النبي (ﷺ) يبين ذلك فقد غسل النبيّ (ﷺ) رجليه و مسح على الخفين فقراءة النصب فيها الغسل و قراءة الكسر فيه المسح على الخفين.

5) التــرتيــب:

قال الألباني: و ليس في الأحاديث ما يدل على وجوب الترتيب لكن كل الأحاديث فيها نفس الترتيب و هو موافق للقرآن أي ليس في لفظ الحديث أنه مرتب.

قال بن القيم: وكان (ﷺ) يتوضأ وضوءاً مرتباً لم يخل به مره واحده البتة.

قال الألباني: بل لم يلتزم النبي (ﷺ) الترتيب في بعض المرات (و لم يذكر إلا حديث واحد). و قال: في حديث المقداد بن معدي كرب قال: "أتى النبي(ﷺ) بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم تمضمض و استنشق ثلاثا و مسح برأسه و أذنيه ظاهرهما و باطنهما و غسل رجليه ثلاثا ثلاثا "قال الألباني رواه أحمد و أبو داود بإسناد صحيح.

لكن الصحيح أن الترتيب في هذا الحديث موافق للآية لأن الترتيب لم يختل إلا في المضمضة و الاستنشاق و هما ليسا واجبتان على الراجح فعلى ذلك الصحيح أن الترتيب في هذا الحديث أيضا لم يختل. و هذا الحديث ذكره آخرون و ضعفوه فقالوا فيه عون المعبود و هو شاذ. كما أن أبو داود روى الحديث بترتيبه الصحيح و لكن الإمام أحمد فقط هو الذي ساقه بهذا اللفظ. فعلى كل الحديث لا يسلم إما من ضعف و على فرض صحته فيكون مخالف لكل الأحاديث الأخرى في الترتيب فيكون شاذ، و على فرض عدم الشذوذ فنقول أن المضمضة و الاستنشاق ليسا من أعضاء الوضوء فيجوز تقديمهما و تأخيرهما. و رجح النووي وجوب الترتيب.

المالكية و الأحناف على عدم وجوب الترتيب و دليلهم أن الآيه فيها الواو و هي لا تفيد الترتيب بل المطلق الجمع.

و من قال بالوجوب احتج بقول النبي (ﷺ) "أبدأ بما بدأ الله به "، مع أن الآية "إن الصفا و المروة "فيها الواو و هي تقتضي مطلق الجمع لكن النبي (ﷺ) بين أن البدء يكون بالصفا.

قال النووي: و إدخال الممسوح بين المغسولات لا يكون إلا لحكمه مقصودة و ما هي إلا الترتيب.

6) المـــوالاة

شـــروط الوضـــوء

1- انقطاع ما يوجبه (و هي نواقض الوضوء كالحدث مثلا).

2- النيـــة: شرط في الوضوء وتستصحب بها في الوضوء فلو انشغل عن النية في خلال وضوءه فقد جاء بها في أول الوضوء فله حكم استصحاب النية، و مثله الصلاة لو انشغل فصلى عن النية في صلاته فصلاته صحيحة و حكم النية له باق.

و قال الأحناف: أن الوضوء يحتاج إلى نية و لكن الصواب أن الوضوء نفسه عبادة فلا بد لها من نية.

3- الإســـلام: فلا تقبل العبادة من كافر حتى يسلم.

4- العقـــل

5- التمييـز: إلا في الحج فإنه يصح و لو من صبي رضيع.

6- الماء الطهور المباح: احتراز من الطاهر و النجس بقوله الطهور، و احتراز من المغصوب و المسروق بقوله المباح.

7- إزالة ما يمنع وصوله: يزيل قدر المستطاع و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها و لكن لا يتهاون العبد.

8- يستجمر قبل الوضوء من بول أو غائط.

فصل

النية: لا يتلفظ بها لأن النية محلها القلب فلو قال بلسانه نويت كذا كان خطأ و قصد في قلبه شيء أخر فالأمر على ما في قلبه.

قوله رفع شك: شك هل توضأ أم لا فتوضأ ليرفع هذا الشك صح له الوضوء و له أن يصلي به و نحوه.

قوله: كلام محرم: كمن اغتاب فتوضأ لتخرج الخطايا من أنيابه من لسانه بعد أن تاب فهذا الوضوء صحيح و له أن يصلي به.

جلوس بمسجد: يتوضأ حتى يكون طول جلوسه على طهارة لأن الملائكة تستغفر لمن جلس على طهارة ما لم يحدث.

تدريس علم: يتوضأ ليلقي درس علم.

أكل: توضأ ليأكل لأنه يذكر اسم الله على الأكل.

من شك أنه نوى الظهر أو العصر و كان في وقت الظهر فالأصل انه نوى الظهر و الصلاة صحيحة ما لم يستيقن ما يخالفه.

من شك و هو يتوضأ هل غسل وجهه أم لا و هو عند رأسه فهذا يغسل وجهه و ينتهي الأمر و لا يخرج من الوضوء و هو شاك و لكن لو شك بعد الوضوء فلا شيء عليه و لا يعود إلا بيقين.

فصل

اللحية الخفيفة: يجب غسلها و ما بعدها و إيصال الماء إلى الجلد.

اللحية الكثيفة: يغسل ظاهرها و السنة قليلها.

- بقية الشعر كالشارب و الحاجب و العنفقة فيجب أيضا أن يصل الماء إلى الجلد قال الإمام النووي بلا خلاف.

- و ذكر الإمام النووي أن المرأة إذا نبت لها لحية استحب لها إزالتها و حلقها و هو قول الجمهور و هو الصواب لأن اللحية من خصائص الرجال.

- البياض خلف الأذن من الرأس و من أمام الأذن من الوجه.

عند الشافعية و الأحناف أن الباء للتبعيض و على هذا يجري مسح بعض الرأس، و أما عند الحنابلة فالباء للإلصاق فيجب مسح جميع الرأس.

قال النووي: المشهور من مذهبنا جواز مسح كل ما يقع عليه اسم الرأس و إن قل.

وعند الأحناف ثلاث روايات (عن أبي حنيفة):

1- أشهرها مسح ربع الرأس.

2- مسح قدر ثلاث أصابع.

3- مسح مقدار ناصية من الرأس.

و عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة نصف الرأس.

وعن أحمد و مالك و المزني جميع الرأس على المشهور عندهم. ثبت أن النبي(ﷺ) مسح جميع رأسه فمسح رأسه بيديه فاقبل بهما و أدبر، أي بدأ من القبل و إلا فاصل اقبل إذا جاء من الدبر إلى القبل و الباء للإلصاق و في الآية لا للتبعيض، كما يقال مررت بالشرطي، و قد استوعبته كله و ليس بعضه.

و من قال بعض الرأس احتج بالباء للتبعيض في الآية، قالوا: و قد ثبت أن النبي(ﷺ) مسح على مقدم رأسه(ﷺ) (على الناصية من رأسه) و الراجح أنه مسح على ناصيته لما كان مرتديا عمامة فمسح على الناصية و أكمل على العمامة. و مسحت السيدة عائشة على مقدم رأسها فكأنها أخذت بأن الباء للتبعيض.

فالأحوط مسح جميع الرأس فلو اكتفى الإنسان بالبعض فالراجح أنه يجزئه.

مسح ما استرسل: إن كان مع الرأس جاز و إن كان وحده لم يجزئ.

فصل في سنن الوضوء

استقبال القبلة: لا دليل على ذلك، لكن ربما يكون قياسا على الصلاة.

قوله في الفروع يقصد أن الأصل التوجه إلى القبلة إلا لدليل و لكن هذا الأصل يحتاج إلى دليل و إلا فالإنسان في الصفا و المروة لا يتوجه للقبلة فإن فعل قياسا على الصلاة فحسن، و لأن القبلة أفضل الأماكن التي يتوجه لها الإنسان.

إسباغ الوضوء: إيصال الماء إلى العضو كاملا.

وجدوا أن أنظف الأنوف من الجراثيم أنوف المسلمين للاستنشاق يوميا خمس مرات.

قال بن المنذر: أجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره و قال النووي البدء باليمين سنه بالإجماع و ليس بواجب بالإجماع.

لم يثبت عن النبي (ﷺ) اخذ ماء جديد للأذنين و لكن قال بذلك إذا جفت يد الإنسان فله أخذ ماء جديد.

الغرة: البياض في رأس الفرس الأسود. والتحجيل: البياض في قوائمه. فيأتي المؤمن و البياض في غرته و تحجيله.

في رواية في الحديث بعد الفراغ من الوضوء "اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت استغفرك و أتوب إليك "

ثبت من حديث عائشة عن الترمذي أن النبي (ﷺ)كان له خرقه يتنشف بها بعد الوضوء فهذا من سنن العادات و ثبت أنه ردها مرة لما أتى بها، فنقول هذا محمول على حال الإنسان والجو فربما احتاج للتنشيف البرد بخلاف الحر فهي من سنن العادات.

يجوز الكلام في الوضوء و الأفضل ألا يفعل.

بـــاب المســـح على الخفيـــن

الخُفّ: هو الساتر الذي يستر الرجلين حتى الكعبين و المسح عليه رخصة من الرخص.
سمي الخف خفًا: قيل لأنه يجعل صاحبه خفيفًا فيعين على المشي و يسخن الرجل فيعين الماشي و المسافر في مشيه فيخفف عليه المشي.

و عند الأحناف سمي الخف خفا لأنه خفف به الحكم من الغسل إلى المسح و هذا فيه نظر لان الخف كان موجودا قبل الإسلام فإسمه غير متعلق بحكم التخفيف لأنه اسمه موجود قبل الحكم فالصحيح التعليل الأول.

قال بن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف.

قد يكون هذا عند السابقين و إلا فقد روى عن مالك أنه يكره.

قال بن تيمية: خفي أصله على كثير من الخلف و السلف حتى أنكره بعض الصحابة و طائفة من أهل البيت، فكان بن المبارك يقصد أن الأكثرون على ذلك.

قول الإمام أحمد أن المسح أفضل: نقول هذا لمن كان لا يسن الخفين أصلا فلا يخلعهما بل يمسح عليهما أخذا بالرخصة.

و إلا لو أمرنا كل لابس للخفين أن يخلع و يغسل لضاعت هذه السنة.

و إلا فالأصل أن الغسل أفضل لأن الله ﷻ أمر به لكن إن كان المسح إظهارا للسنة و كان لمن كان لبس الخف فالمسح أفضل. و لم يكن النبي(ﷺ) يتكلف إن كان لابسا مسح و إلا غسل.

شروط المسح على الخفين

1- أن يلبسهما بعد كمال الطهور:
فلو أدخل إحدى رجليه بعد غسلها في الوضوء ثم أدخل الأخرى فهل يكون أدخلهما طاهرتين أم أنه دخل واحدة الأخرى لم تغسل بعد فليس له المسح ؟

اختلف العلماء في ذلك:

أبو حنيفة أن وضوءه صحيح و يجزئه المسح بعد ذلك

مالك و الشافعي و المشهور عن احمد: أنه ليس له المسح.

الحديث "دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما "متفق عليه.

قال مالك و الشافعي: أن هذا لبس أحد الخفين قبل طهارة الأخرى فلا يكون ادخلهما طاهرتين فلا يمسح عليهما و الحل عندهم لمن فعل ذلك أن يعود فيخلع الخف الأيمن ثم يلبسه فيكون هكذا أدخل الرجلين طاهرتين.

قال أبو حنيفة: أن هذا غير مقصود لذاته فالمقصود أن تكون الرجلين في الخفين طاهرة فما الفائدة من خلع الخف ثم لبسه من جديد و إنما هذا هو ما حدث من النبي(ﷺ) و ما يدريك لو كان غيره لكان فعله النبي (ﷺ) فهذا هو ما فعله و ما عداه فمسكوت عنه.

و رجح بن تيمية هذا القول فقال: أن النبي (ﷺ)لم يقل أن من لم يفعل هذا فليس له المسح، لكن دلالة اللفظ عليه بدلالة المفهوم و التعليل.

قال بن تيمية: لو قال رجل آخر: أدخل أهلي و مالي بيتي و كان بعض أهله داخل البيت فالمطلوب من هذا الرجل أن يدخل من بخارج البيت إلى داخله و ليس أن يخرج من داخل البيت.

و لما قال يوسف لإخوته "ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين "و كان عنده أخوه بنيامين لم يخرجه ثم يدخله، فالراجح من أدخل إحدى رجليه ثم غسل الأخرى ثم ادخلها جاز له المسح عليه و هو مذهب الأحناف و رواية عن أحمد.

2- أن يكون ساترا لمحل الفرض:

فلو كان لإنسان حذاء له سور أسفل الكعبين لم يجز المسح عليه فعلى الأقل يكون للحذاء رقبة تصل إلى الكعبين أو حذاء تحت جورب قوله في المعتد ولو بربطهما، أي إن كان النعل ساترا لكن لا يثبت إلا بربطه فإذا اربط صار ساترا لمحل الفرض جاز المسح عليه

فلو كان بالخف خروق (الخف المخرق):

قال النووي: إذا كان الخف مخرقا لكن يمكن متابعة المشي فيه فمذهبنا أنه لا يجوز المسح عليه و به قال أحمد.

و ذهب سفيان الثوري و إسحاق بن راهويه و بن المبارك و أبي ثور انه يجوز المسيح على جميع الخفاف ما دام اسم الخف باق عليه.

وذهب مالك إلى التفريق بين الخرق اليسير فيجوز عليه المسح و لا يجوز في الخرق الكبير.

و قال أبو حنيفة: إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع فأكثر لم يجز المسح و ما دونه جاز عليه المسح.

ذكر بن المنذر أقوال ثم ذكر قول سفيان الثوري قال به أقول.

قال النووي: احتج أصحابنا بأحاديث كثيرة أحسنها ن ما ظهر من القدم حكمه الغسل و ما ستر منها بالخف حكمه المسح، و لا يجوز المسح و الغسل معا فنأخذ بالأصل و هو الغسل فيخلع الخف و يغسل و لا شك أن هذا أحوط، لكن الراجح أن ما كان اسمه خف جاز المسح عليه.

قال بن تيمية: يجوز المسح على الخف المخروق ما دام أن اسمه خفًا و هو الراجح.

3-إمكان المشي فيه عرفا:

فلا يلبس شيئا يعجز عن المشي ثم يريد المسح عليه لأن الله (سبحانه وتعالى) يسر له بالمسح حتى لا يخلعه و هو يعسر على نفسه بخف لا يستطيع المشي فيه.

4- أن يكون الخف مباحا:

لأن المسح رخصة و الرخص لا تستباح بالمعاصي.

5- عدم وصف البشرة:

الصحيح أنه ليس بشرط فقد يصنع خفاف من مطاط أو شيء سميك يشف لون الجلد يجوز المسح عليها و كونه يصف لون البشرة أولا ليس مقصودا ما دام انه خف، يسير فيه لكن يحتمل كلامه في الجورب الخفيف جدا (الشراب الحريمي) و الذي يشف البشرة و لا يمنع وصول الماء إلى الجلد فكأنه ليس ملبوس فلا يمسح عليه فالمهم أن يكون ساتر لمحل الفرض ويمنع وصول الماء إلى الجلد فيجوز المسح عليه.

مدة المسح:

المسافر لمعصية ليس له إلا مسح مقيم و لا يرخص له القصر في الصلاة و لا الفطر في رمضان لان الرخص لا تستباح بالمعاصي.

الصحيح أن من مَسَح مَسْح مقيم ثم سافر فله مسح مسافر لأنه الآن مسافر و ليس العبرة بما في حاله الآن فهو الآن مسافر، و كذلك لو كان مسافرا فأقام فيمسح مسح مقيم.

من شك في ابتداء المسح فيمسح الأقل و هو مسح المقيم سواء كان مسافرا أو مقيم، هذا على المذهب أما على ما رجحنا فلا ترد المسألة أصلا لأنه إن كان مسافرا مسح مسافر و العكس،و لا عبرة بما بدأ العبرة بحاله الآن.

جاء عن عمر رضي الله عنه أن من مسح على الخف في صلاة المغرب اليوم فينتهي مسحه غدا بعد صلاة العصر فلا يصلي المغرب حتى يخلع و يغسل رجليه ثم يعود فيمسح و هكذا (للمقيم).

لو سافر و مسح في العصر ثم في أخر المدة شك هل مسح العصر أم الظهر و لم يدر فانه يبنى على الأقل و هو الظهر هنا حتى يقلل مدة المسح فتنتهي مدة المسح بعد الفجر من اليوم الثالث و هكذا.

ذكر بن حزم أثر في المحلى فقال: مسح سعد و لم يمسح بن عمر فسألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الراوي وأنا شاهد فقال عمر امسح يومك و ليلتك إلى الغد من ساعتك . صحيح (فلو مسحت اليوم من المغرب فامسح حتى الغد في المغرب حتى تغسل).

كيفية المسح:

يبل يده فقط اليمنى و يمسح من عند أصابع القدم حتى الكعب (كأن مسحه خطوط) مسحة واحدة على ظاهر القدم.

و لم يثبت عن النبي (ﷺ) أنه مسح على باطن القدم، قال علي "لو كان الدين بالرأي لكان المسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه و قد رأيت النبي(ﷺ) يمسح على ظاهر الخف".

من مسح على الخف ثم خلع:

قال النووي: فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته و هو على طهارته هل يبطل الوضوء أم لا ؟ أربعة أقوال:

الأول: قال في مذهبنا قولان أصحهما يكفيه غسل القدمين و هذا هو الراجح عند الشافعية و هو مذهب أبي حنيفة و رواية عن احمد، قال و الثاني يعيد الوضوء.

الثاني: يلزمه إعادة الوضوء و هو مروي عن مكحول و النخعي و الأوزاعي و أصحح الروايتين و عن احمد و هو المذهب في الكتاب قال و هو قول أكثر أهل العلم.

الثالث: التفريق في الإطالة و عدمها، فإن غسل رجليه بعد خلع الخفين مباشرة أجزاءه و إن أطال لزمه إعادة وضوءه و هو قول مالك.

الرابع: انه لا شيء عليه و هو الصحيح و هو ما رجحه النووي و بن المنذر و بن تيمية أنه إن خلع الخفين فطهارته باقية، و قال بالقياس على إزالة الشعر بعد المسح عليه و لا يلزم صاحبه إعادة المسح و وضوءه صحيح اتفاقا.

الصواب أن من خلع الخفين بعد المسح عليهما أو انقضت المدة لم تنتقض طهارته إلا بدليل، أحاديث التوقيت تدل على عدم جواز المسح بعدها لا على نقض طهارته.

المسح على الجوربين:

قال بن حزم في المحلى:- "والمسح على كل ما يلبس على الرجلين مما يحل لبسه، يبلغ الكعبين... و كذلك للمرأة المسح و لو كان الجورب من حرير ". ذكر بن حزم حديث في المحلي من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي (ﷺ)مسح على الجوربين مع النعلين، لكن كل علماء الحديث ردوا هذا الحديث و قالوا هو شاذ لأن الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي (ﷺ) مسح على النعلين و ليس فيه الجوربين.

و قال بن القيم في سنن أبي داود لكن الصحيح أن هذه الرواية صحيحة, و صححها الألباني، و من ضعف الحديث ضعفه لأن راويه واحد و معظم من روى الحديث روى فيه المسح على النعلين دون الجوربين أما هذه الرواية فراويها واحد فقط مع أنه ثقة فقالوا أنها شاذة.

و لكن صح عن 13 صحابي أنهم مسحوا على الجوربين و ليس لهم مخالف فكأنه إجماع سكوت فإن صح الحديث فهو دليل و إن لم يصح فالإجماع دليل على ذلك.

فصل وصاحب الجبيرة

اشترط كثير من الفقهاء أن أصحاب الجبيرة لكي يمسح عليها لا بد له من وضعها على طهارة و لكن هذا الشرط يحتاج إلى دليل، و لم يثبت شيء في ذلك عن النبي (ﷺ) و ما دام أنه لم يثبت فالأصل عدم الشرطية فالراجح انه لا يشترط.

تكون الجبيرة على قدر الحاجة و يحدد ذلك الطبيب فيضعها على الجرح و ما يرى أنه يحتاج إليه لكي تثبت و تستقر الجبيرة.

المذهب أنه لو وضع الجبيرة على طهارة ثم أحدث كفاه غسل الجزء الصحيح و مسح على الجبيرة و إن وضعها على غير طهارة لا بد له عند كل وضوء أن يتيمم.

عن بن عباس قال أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله(ﷺ) ثم احتلم فأمر بالاغتسال (و كان الجرح في رأسه) فاغتسل الرجل فمات فبلغ ذلك رسول الله فقال"قتلوه قتلهم الله هلا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم "رواه أبو داود و صححه الألباني، و في رواية "قتلوه قاتلهم الله الم يكن شفاء العي السؤال ".

فإذا تيمم هل يلزمه المسح على الجبيرة أم لا ؟

المذهب انه يلزمه فيكون على ذلك من وضع جبيرة على المذهب يلزمه أن:

1- يغسل الصحيح منها.
2- يمسح على الجبيرة.
3- ثم يتيمم.

و هذا لا شك وضوءه صحيح بلا خلاف لكن هل يلزمه هذا محل خلاف و لكن الصحيح عدم اشتراط الطهارة و هو الصحيح عند احمد.

قال بن تيمية: إن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الشعر على الرأس و الظفر على اليد بخلاف الخف، و لهذا كان مسح الجبيرة واجبًا و مسح الخف جائزًا، و لهذا كانت الجيرة تفارق مسح الخف من خمسة أوجه:

1- أن مسح الجبيرة واجب و الخف جائز عند الجمهور و بن حزم يرى عدم وجوب المسح لان هذا العضو حكمه الغسل فلما عجز عنه سقط حكمه و لا يلزمه تيمم.

2- مسح الجبيرة يجوز في الطهارتين الكبرى والصغرى أما الخف ففي الصغرى فقط.

3- إن مسح الجبيرة ليس مؤقت بوقت بخلاف الخف.

4- الجبيرة يجب في مسحها استيعاب جميعها بخلاف الخف فيمسح أعلاه لان المسح على الجبيرة يقوم مقام الغسل فيأخذ حكمه.

5- عدم اشتراط الطهارة في الجبيرة (عدم اشتراط وضعها على طهارة عند الأكثر) و هو إحدى الروايتين عن احمد و هو الصواب بخلاف الخف، و حمل بن تيمية قول النبي (ﷺ) "إنما كان يكفيه أن يتيمم" عند العذر عن استعمال الماء فيقول أن المسح أولى و أفضل في كل حال إلا إن عجز فتيمم، و هذا كلام جيد و خاصة أن بعض المرضى قد يصاب بحرق في يده فربما لو تيمم لوث يده فلو مسح عليها بماء يسّير كان أيسر.

فعلى ذلك يلزمه غسل الصحيح و المسح عليها و إن وضعها على غير طهارة فإن عجز تيمم.

إذا وضع على جرحه شيء (فازلين أو كريم مثلا و نحوه) و كان مطلوب أن يترك الجرح مكشوف فانه يمسح على الجرح فقط و يغسل الباقي فان عجز تيمم فان عجز عن الجميع سقط الحكم.

باب نواقض الوضــــوء

1) الخارج من السبيلين:

المني طاهر عند الجمهور و ينقض الوضوء، عند الشافعية لا ينقض الوضوء و يوجب الغسل.

"فلا ينصرف حتى يسمع صوت أو يجد ريحا "المعنى حتى يتيقن و إلا فقد يتيقن خروج الريح منه و لا يسمع صوتا و لا يجد ريحا فيلزمه الخروج من الصلاة.

تتوضأ المستحاضة لكل صلاة (بنوافلها) ثم تتوضأ عند الوقت الثاني للصلاة و هكذا أي لكل وقت صلاة، و كذلك من كان حدثه دائم.

2) لو حول إنسان بجرى البول و الغائط إلى فتحة في بدنه

لتعذر خروجهما من السبيلين (بعملية و نحوه) انتقض وضوءه بخروج البول و الغائط فان كان حدثه دائم توضأ لكل وقت صلاة.

3) خروج الدم:

مذهب مالك و الشافعي لا ينقض وهو الصحيح.

مذهب أحمد و أبي حنيفة انه ينقض و لكن لا دليل على ذلك، و أما حديث "إنه دم عرق...."فهو دم الاستحاضة و هو خارج من السبيلين.

و لكن في قصة الرجل الذي أرسله النبي (ﷺ) في ليلة في غزوة و كان يحرس الجيش فكان قائم يصلي فرماه أحد أعداءه بسهم فأصابه و خرج الدم فنزع السهم و أكمل صلاته فرماه بأخر فكرر مثل الأول و لما جاء النبي (ﷺ) و اخبره لم ينكر عليه النبي (ﷺ) فدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، و كذلك فعل عمر لما طعن و هو يصلي و كذلك فعل الصحابة فقد كانوا يصلون في جراحاتهم.

أما الدم فالجماهير أنه نجس و نقل البعض الإجماع على ذلك، لكن خروجه لا ينقض الوضوء على الراجح.

<u>القيء:</u> يستحب الوضوء بعده خاصة إن رائحته كريهة لكن هل يجب الوضوء بعده ؟ الراجح لا. لأنه لا دليل على الوجوب و أما كون النبي (ﷺ) قاء فتوضأ فهو مجرد فعل يدل على الاستحباب ثم هل ثبت في الحديث أنه كان متوضأ حتى نقول انه ينقض فربما لم يكن متوضأ فقام فتوضأ.

<u>الصديد والقيح:</u>هو دم فيه بكتريا و نحو ذلك، فالراجح انه لا ينقض أيضا.

4) زوال العقل بسكر أو جنون أو صرع أو إغماء أو نوم

<u>النوم:</u> هل ينقض الوضوء مختلف فيه.

<u>الوكاء:</u> الرباط (الحبل الذي يربط به فم القرب حتى لا ينسكب ما بها من ماء)

<u>السه:</u> الدبر.

المذهب أن النوم اليسير (السنة من النوم) لا ينقض إذا كان قائم أو جالس. و كل إنسان أدرى بحاله فقد يكون إنسان مصاب بلحميه في انفه فإذا نام سمع له صوت (شخير) و ما زال يدري بما حوله. و في رواية "لقد رأيت أصحاب رسول الله (ﷺ) يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطا فيقومون فيصلون لا يتوضئون". فقال العلماء لو كان النوم ناقضا لأخبر النبي (ﷺ) الصحابة بذلك و لكنه لم ينكر عليهم فعلهم و قد كان ذلك في المسجد في صلاة العشاء. فالراجح أن النوم في ذاته ليس بناقض للوضوء لأنه ليس بحدث لكنه مظنة الحدث فمن نام على هيئة يدري فيها أنه لا يخرج منه شيء و كان يدري بنفسه فيعلم أنه لم يخرج منه شيء على أي هيئة كان المهم أنه يعلم أنه لا يخرج منه شيء في مثل هذه الهيئة لم ينتقض وضوءه. و قد كان بن بن عباس يصلي مع النبي (ﷺ)من الليل و تأخذه غفوة في الصلاة فيأخذ النبي (ﷺ)بشحمة أذنه و لو كان ذلك ناقضا لأخبره النبي (ﷺ).

و أما المتمكن المقعدة من الأرض فقيل لا ينقض و الأحوط أنه إن كان نومًا ثقيلا يفقد فيه الإدراك كان ناقضًا.

5) مس الفرج بلا حائل:

في حديث طلق بن علي انه سال النبي (ﷺ)عن مس الذكر في الصلاة فقال النبي(ﷺ) "و هل هو إلا بضعه منك "فدل على أن المس ليس بناقض. و أما حديث أم حبيبة فهو دليل على أنه ناقض فذهب البعض إلى أنه ناقض كما هو المذهب و عند الشافعي كذلك.

و أما عند مالك يفرق بين المس بشهوة و بغير شهوه.

و عند أبي حنيفة انه ليس بناقض.

و الأرجح قول مالك جمعا بين الحديثين.

و في الحديث "إذا أفضى أحدكم إلى فرجه بيده و ليس بينه و بينه حجاب و لا مسه فقد وجب عليه الوضوء ". و عند احمد و الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ و أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ "فالحديث دليل على أن المرأة تتوضأ بالنص و ليس بالقياس على الرجل.

و ذهب البعض إلى أن حديث طلق بن على منسوخ و الدليل أن طلق قدم على النبي(ﷺ) و هو يبني المسجد في المدينة و قد كان ذلك متقدم جدا، أما الحديث الثاني فمن رواه أبو هريرة و هو متأخر الإسلام فكان هذا ناسخ لحديث طلق، و لكن هذا فيه نظر لأنه ما المانع من أن يكون طلق قدم على النبي (ﷺ)قديما و قدم عليه بعدها حديثا، أو روي الحديث عن صحابي أخر فالنسخ فيه نظر.

محل الفرج البائن لو مسه الإنسان فليس بناقض للوضوء، لكن لو مس الذكر المقطوع فالمذهب انه ناقض (كما يحدث في التشريح يمس البعض الفرج المقطوع) و الأرجح التقييد بالشهوة، أما المس بحائل فالراجح أنه ليس بناقض.

المرأة تنظف الصبي الصغير فتمس فرجه الراجح أن ذلك ليس بناقض إلا أن يكون ذلك يثير الشهوة.

6) مس المرأة (مس البشرة):

قال ﷻ"أو لامستم النساء... "و في قراءة "أو لمستم النساء... "فقال البعض أن لمس المرأة ينقض الوضوء.

و ذهب أبو حنيفة أن المقصود في الآية بالملامسة الجماع و هو قول بن عباس.

و الجمهور أن المقصود بالآية اللمس.

فرق مالك بين المس بشهوة و بدون شهوه و استدل بحديث عائشة "أن النبي كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي و لا يتوضأ "رواه أحمد و النسائي.

و للجمع بين الآية والحديث يقال أن الملامسة بمعنى الجماع أو المس بشهوة فهذه تنقض الوضوء، و أما المس بدون شهوه فلا ينقض الوضوء لحديث عائشة.

و مس الأجنبية *لا يحل إلا لتطبيب* و نحوه فيفرق بين المس بشهوة والمس بدون شهوه.

و لم يصح عن النبي (ﷺ)انه كان يبايع النساء و يصافحهن من وراء حائل و إنما كان يبايعهن بالقول و كان يقول "إنما قولي لواحدة كقولي لمائة... "

في الحديث عند البخاري و مسلم عن عائشة قالت "كنت أنام بين يدي رسول الله و رجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي (و ذلك لضيق الحجرة) فإذا قام بسطها و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. قد يقال أن رجلاها كانت مغطاة حين غمزها النبي (ﷺ)، و لكن قد يجاب بان الأصل العدم ثم هي قالت رجلاي. فالراجح أن المس للزوجة و غيرها لا ينقض بدون شهوة و ينقض إذا كان بشهوة سواء كان المس محرم أم لا صغيرة كانت أم كبيرة.

مس الشعر و الظفر و السن... قالوا لا ينقض لأنه لا يطلق عليه اسم المرأة فلو مس رجل امرأة بظفره أو مس ببشرته ظفرها لم ينقض وضوءه و الصواب التقييد بالشعور أيا كان الجزء الممسوس و سواء كان من الماس أو من الممسوس لأن المذهب أن الذي ينقض وضوءه هو الذي يمس و لكن الصواب التقيد بالشهوة.

7) تغسيل الميت:

جماهير العلماء بل نقل البعض بالإجماع أن غاسل الميت لا يلزمه الغسل فليكن كذلك لمن غسل أو حمل الميت. ثبت أن زينب بنت عميس زوجة أبو بكر غسلته ثم سألت الصحابة هل عليها غسل و كان يومًا شديد البرد فقالوا لا، فإذا قلنا يغتسل استحبابا فليكن كذلك الوضوء.

المغسل: هو من يباشر التغسيل لا من يصب الماء.

8) أكل لحم الإبل:

أكثر أهل العلم أنه ليس بناقض. و ذهب الحنابلة انه ناقض و الدليل معهم.

ذكر الجمهور أنه جاء عن النبي (ﷺ)"انه كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار".

و العلة في الوضوء من أكل لحم الإبل أنه مسته النار فيستحب و لا يجب.

و لكن هذا يصح و لو لم يرد مثل هذه الأحاديث التي تفرق بين الوضوء من لحم الغنم و الوضوء من لحم الإبل مع أن كليهما مسته النار فلو كانت العلة هي مس النار لكان لهما نفس الحكم و لكن النبي (ﷺ) أجاب في الوضوء من لحم لحوم الغنم بخلاف جوابه في لحم الإبل و لكن العلة قد تكون في قول النبي (ﷺ):

"إن الإبل خلقت مما خلقت من الشياطين و إن وراء كل إبل شيطان" فالإبل فيها الحقد و الغلظة علي بني آدم كالشياطين، و فيها النفور و الاستقرار كالشياطين.

فالصواب أن لحم الإبل ناقض، و كله ناقض كبدا كان أو طحال أو غيره لأن اسم الحيوان يتناوله كما قال ﷻ "أو لحم خنزير فإنه رجس" و هو شامل لجميع الخنزير فكله نجس فليكن هنا كذلك.

9) الردة:

الجمهور أنها ناقضه للوضوء لحبوط العمل بها و هو قول مالك و أبي حنيفة و رواية عن احمد.

و قول الشافعي و رواية ثانية عن احمد انه لا ينقض إن عاد للإسلام دون حدث أو جنابة أو ناقض أخر.

قالوا لأن حبوط العمل يكون بموته على الكفر، و لكن الصواب انه ينقض لأنه لو كان في صلاة و ارتد فيها بطلت صلاته فلو عاد و اسلم لزمه الإعادة لا الإتمام.

فصــل

من تيقن في الطهارة وشك في الحدث

اليقين لا يزول ألا بيقين مثله. حديث "فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا "هذا لأنهم قديماً كانوا يخرجون إلى البقيع للوضوء فقال النبي (ﷺ) "فلا يخرجن من المسجد "أي لا يخرج لإعادة الوضوء، و الآن دورات المياه تكون في نفس المسجد فالإنسان لا يخرج من صلاته ليعيد الوضوء إلا بيقين، و معنى حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا هو اليقين و ليس فقط السماع أو الريح فقد يستيقن الإنسان من نقص طهارته و لا يسمع شيئًا و لا يشم شيئًا ، و قد يسمع صوتا في بطنه نتيجة حركة الأمعاء و لا يخرج منه شيئا فالعبرة باليقين من نقص طهارته خرج و إلا فلا.

يحرم على المحدث الصلاة إلا لضرورة فمن لم يجد ماء ولا تراب صلى و لو على حالته. لكن الأصل أن المحدث يحرم عليه الصلاة و الإنسان لو أحدث في الصلاة وجب عليه الخروج منها و يستخلف مكانه غيره، و لا ينبغي لأحد أن يسأله لماذا خرج فربما يستحي هذا المسئول فإذا أحدث بعد ذلك استحى و لم يخرج من الصلاة فيأثم بذلك، و قد جاء في حديث عن النبي (ﷺ) "إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه و لينصرف "كأن به رعاف. فيحرم على المحدث الصلاة بغير طهارة، و تحرم الصدقة من غلول فمن فعل لزمه رد ايطال إلى مكانه، و كذلك لو سرق إنسان مال من أخر ثم استحى أن يرد لصحابه لم ينفعه ما دام أنه يعرف صاحبه فيلزمه رده إليه.

يحرم الطواف لأن الطواف صلاة.

يحرم مس المصحف بلا حائل: واحتج بالآية، و الراجح أن الآية في اللوح المحفوظ لأن الله عز وجل قال "في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون "و الكتاب المكنون هو اللوح المحفوظ فلا يمسه إلا الملائكة و رجح ذلك بن القيم (في مدارج السالكين) قال بن القيم المكنون المستور و المصحف ليس مستورا عن الأعين أو الأيدي، و كذلك أن الله ﷻ قال " المطهرون "والمطهرون هو الملائكة و لو أرد الله ﷻ البشر المتوضئون لقال المتطهرون كما قال عز وجل "إن الله يحب التوابين و يحب المتطهرين".

كذلك أن ذلك إخبار "لا يمسه"و لو أراد به نص عبادة لقال "لا يمسسه إلا..."و قد يمس بعض غير المتوضئين المصحف فدل أن هذا إخبار و ليس نهيًا.

قال بن القيم: و هذه الآية نظير قوله تعالى في سورة عبس "في صحف مكرمه مرفوعة مطهره بأيدي سفره" أي الملائكة.

فالراجح أن الآية في اللوح المحفوظ و لكن هذا فيه إشارة إلى القرآن الكريم فإذا كان اللوح المحفوظ الذي فيه مقادير الخلائق لا يمسه إلا الملائكة المطهرون فليكن كتاب الله ﷻ المتضمن لكلامه لا يمسه من البشر إلا المتطهرين.

قال بن تيمية: لكن الآية تدل إشارتها على أن المصحف لا يمسه إلا طاهر لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله فهذا المصحف أولى فيحتج بالآية بالقياس أما قياس الأولى أو قياس المساواة و أما حديث "لا يمس القرآن إلا طاهر" فقال الألباني أن هذا الحديث روى من طرق عدة و لكنها لا تخلو كلها من ضعف لكنه ضعف يسير إذ ليس ممن روى الحديث من اتهم بالكذب إنما علة ضعف الإرسال أو سوء الحفظ و من المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعض فذهب إلى تصحيح الحديث و صححه قبله الإمام أحمد بن حنبل و صححه كذلك إسحاق بن راهويه.

روى البيهقي و مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: "كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص (أي أن الأب يسمع لأبنائه هو يقرأ و ابنه يراجع له و لا حياء في ذلك) فاحتككت (هرش كأنه ادخل يده في إزاره) فقال سعد لعلك مسست ذكرك (و لا حياء في ذلك) قال: قلت نعم. قال: فقال قم فتوضأ قال: فقمت فتوضأت ثم رجعت "فسعد أمره بالوضوء لا لصلاة و لا شيء و إنما لمس المصحف.

وذهب البعض أن معنى الحديث لا يمس القرآن إلا مؤمن و لكن معلوم أن كلمة طاهر في أبواب الفقه معناها المتوضأ،و قد كان النبي (ﷺ) يخاطب المسلمين و ليس كفار، *فالصواب* أن مس المصحف يحرم على غير المتطهر إذا كان المس بلا حائل.

قراءة القرآن ن للجنب:

قال النووي في المجموع: مذهبنا (الشافعية) أنه يحرم على الجنب و الحائض قراءة القرآن قليلها و كثيرها حتى بعض آية، قال: و بهذا قال أكثر أهل العلم و رواه أصحابنا عن عمر و علي و جابر و الحسن والزهري و النخعي و قتادة واحمد وإسحاق.

و قال داود بن علي الظاهري: يجوز للجنب و الحائض قراءة كل القرآن، قال هذا روى عن بن عباس و سعيد بن المسيب، و مال الأمام البخاري و لذلك ذكر في كتاب الحيض في صحيحه "و قال بن عباس بالقراءة للجنب قياسا و كان النبي (ﷺ) يذكر الله على كل حيانه "فيشتمل و هو على طهارة أو غير طهارة "و هو اختيار ابن المنذر أيضًا.

و قال مالك: يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ و في الحائض روايتان تقرأ و لا تقرأ.

وعند أبي حنيفة يقرأ الجنب بعض آية و لا يقرأ آية و له رواية كمذهب الشافعي.

قال: و احتج من جوز مطلقا بحديث عائشة "أن النبي (ﷺ) "كان يذكر الله على كل أحيانه "رواه مسلم و علقه البخاري و القرآن ذِكر قالوا و لأن الأصل عدم التحريم. و احتج أصحابنا بحديث بن عمر رضي الله عنه و حديث علي في الكتاب (و لكنها ضعيفة) و احتجوا بقصة عبد الله بن رواحه و هي قصه مشهورة "أن امرأته رأته يواقع جارية له فذهبت فأخذت سكيناً تريد قتله فأنكر أنه واقع الجارية و قال أليس قد نهى رسول الله(ﷺ) الجنب عن قراءة القرآن قالت بلى فأنشدها شعرًا فظنته قرآن فكفت عنه فأخبر بذلك رسول الله(ﷺ) فلم ينكر عليه" و لكنه ضعيف منقطع الإسناد كما ذكر.

فلو صح لكان دليل و لكنه لم يصح، فعلى ذلك الأصل عدم التحريم فيجوز للحائض و للجنب قراءة القرآن على الراجح من حيث الدليل.

اللبث في المسجد

قال الشافعي: "و لا جنبا إلا عابري سبيل "أي لا تقربوا مواضع الصلاة (وهو المسجد) إلا عابري سبيل فلا يمكث في المسجد بلا وضوء و هذا للجنب و الحائض من باب أولى لأن الوضوء لا ينفعها، و على هذا الجمهور.

و ذهب الحنابلة أن الجنب يجوز له المكث إذا توضأ.

قال بن قدامة في المغني: ليس له اللبث في المسجد (أي الجنب و الحائض) لقوله تعالى "و لا جنبا إلا عابري سبيل " و يجوز العبور للحاجة و ممن نقلت عنه الرخصة في العبور بن عباس و بن مسعود و بن جبير و مالك و الشافعي.

و ذهب إسحاق و الثوري و أصحاب الرأي (الأحناف) أنه لا يمر في المسجد إلا لما منه بد أي في حالة الضرورة (مثلا يكون المسجد في الطريق و لا يجد ممر غيره).

عن عائشة أن النبي (ﷺ) قال لها: ناوليني الخمرة من المسجد. (فأما أن تكون عائشة كانت في المسجد أصلا و قال لها ذلك أو أنها كانت خارجة و قال لها ذلك)، فعلى كل الاحتمالين أنها ستدخل المسجد فعلى هذا فيه دليل على جواز العبور من المسجد للحاجة.

قال بن قدامة: إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد في قول أصحابنا و إسحاق و قال أكثر أهل العلم لا يجوز (حتى لو توضأ)، قال و احتج أصحابنا بما روى عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يتحدثون في المسجد على غير وضوء، قال و كان الرجل يكون في المسجد و هو جنب فيتوضأ ثم يدخل فيتحدث، قال و هذا فيه إشارة أنه إجماع.

فينحصر من عموم المنع، قال و لأنه بوضوئه يخفف الحدث كما في النوم و في الأكل و الشرب فيتوضأ و يخفف الحدث، فنقول أن هذا إن صح يكون دليل لكن الأثر فيه شيء من الضعف.

قال: و أما الحائض إذا توضأت فلا تمكث في المسجد لأن وضوئها لا يصح (بخلاف الجنب يصح وضوءه و يخفف حدثه و ينام به...).

باب ما يوجب الغسل

1) انتقال المني:

انفرد بذلك الحنابلة، قالوا لو أحس إنسان بشهوة فامسك ذكره فمنع المني من الخروج قالوا عليه الغسل، قالوا لأن الغالب أن المني إن خرج من مكانه ثم منع لم يرجع إلى مكانه الأصلي الذي يتكون فيه فهو إذا سيخرج الآن أو بعد فيلزمه الغسل.

لكن الجمهور لا غسل عليه، قال النووي و به قال كافة العلماء إلا أحمد في أشهر روايتيه، و من حيث الطب الكلام صحيح أن المني لا يعود لمكانه لكن العلماء قالوا عندما يخرج فيوجب عليه الغسل.

حديث عائشة رواه بن ماجه"إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا و لم ير أنه احتلم اغتسل و إذا رأى أنه قد احتلم و لم ير بللا فلا غسل عليه " و هذا يؤيد قول الجمهور.

وعلى قول الجمهور و الحنابلة يلزمه غسل واحد لكن عند الجمهور الغسل بعد الخروج و أما الحنابلة فالغسل إذا أحس بتحركه.

2) خروجه من مخرجه و لو دمًا:

أي و لو به دم لأنه لا يمكن للمني أن يكون دم و لكن قد يكون الإنسان به التهابات فيخرج معه دم فيجب عليه الغسل.

- المذي: ماء أصفر رقيق يخرج قد يشعر به الإنسان و غالبا لا يشعر به.

المني: ماء دافق يخرج بشهوة و بقوه (بتدفق).

فإذا كان الخارج بدون شهوه فهو ليس بمني ربما يكون ودي أو صديد لمرض بالإنسان و نحوه و لكنه ليس مني، *فيشترط* في المني أن يكون بلذة.

في حديث علي يقول"كنت رجلاً مذاءا فاستحييت أن أسأل النبي لمكان ابنته فأمر المقداد أن يسأل النبي(ﷺ) فقال له " إذا فضخت الماء فاغتسل ""و في بعض الروايات "إذا رأيت المذي فتوضأ وضوءك للصلاة و أغسل ذكرك فإذا رأيت الماء فاغتسل".

3) تغييب الحشفة كلها أو قدرها

و لو كان مقطوع الذكر في فرج سواء بجماع أو بوطء محرم في دبر أو لبهيمة فيشمل الجميع.

مس الختان الختان: لا بد فيه من إيلاج حتى يجب الغسل لكن مجرد مس مقدم فرج المرأة فلا يجب الغسل. و عند الطبراني عن النبي (ﷺ)"إذا التقى الختانان و غابت الحشفة فقد و جب الغسل أنزل أم لم ينزل "

الصحيح أن الوجوب على البالغ و لكن قد يقال أنه يجب على الولي أن يأمره بالغسل، أما بن عشر و بنت تسع فالصواب أنه لا يجب عليه الغسل إلا بالبلوغ.

4) إسلام الكافر:

مذهب الحنابلة وجوب الغسل على الكافر إذا اسلم و به قال مالك و بن المنذر و أبو ثور ز الخطابي و احتجوا بالحديث في الكتاب.

قال النووي: احتج أصحابنا و أبي حنيفة و أكثر العلماء على أنه مستحب و لا يجب

قال: لأن الكثيرين في عهد النبي (صلى الله عليه و سلم) أسلموا و لم يأمرهم النبي(ﷺ) بالاغتسال.لكن لو أجنب حال كفره وجب عليه.
فالنبي (صلى الله عليه و سلم) لم يأمر إلا قيس بن عاصم و ثمامه بن أثال بالاغتسال. قالوا فدل ذلك أن الاغتسال مستحب و ليس واجب أو أن هذين الرجلين كانا على جنابة.

فنقول ما دام أن النبي (صلى الله عليه و سلم)أمر واحد فهذا كافي لثبوت الحكم في حق الجميع، فالأحوط أن الكافر إذا اسلم يجب عليه الغسل.

5)الحيض.

6)النفاس.

7) الموت:

قال: تعبدا لأنه لو كان عن حدث (أي أن الموت حدث) لم يرتفع الحدث مع بقاء سببه (و هو الموت) .

فصـــــــل

شروط الغسل

الإسلام

فلو اغتسل الكافر لم ينفعه و لم يثاب عليه، و لو كان رجلا مسلما متزوجا امرأة كتابيه فيلزمه أن يأمرها بالغسل من الحيض حتى يحل له جماعها فينفعه هو هذا الغسل و لا ينفعها فلا تثاب عليه، و كذلك لو كانت مجنونه يلزم زوجها أمرها بالغسل من الحيض و لا ينفعها لأنها غير مكلفه لكن ينفعه هو.

التسمية في الغسل

الجمهور على استحبابها قياسًا على الوضوء، و الحنابلة على وجوبها بالقياس على الوضوء و أيضا لحديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "و لكن الأكثر على تضعيفه.

أركان الغسل:

تعميم الجسد بالماء

و عند الحنابلة يجب غسل داخل الفم و الأنف كما في الوضوء، قالوا إن داخل الفم من الوجه، و لكن الصواب أنه ليس من الوجه لأن الوجه من المواجهة و هم قالوا أن الرجل لو كان له لحيه كثيفة لم يلزمه إيصال الماء إلى بشرته بل يكفيه غسل ظاهر اللحية لأنها هي التي تحصل بها المواجهة فتقوم مقام الوجه، و أما حديث ميمونة (في الكتاب) فهو مجرد فعل لا يدل على الوجوب، و الأحوط أن يغسل الإنسان فمه و أنفه و إن كان لا يجب على الراجح.

حديث: المنديل من المندلة و هو إزالة الوسخ و القذر، و هنا لم يرده النبي (ﷺ) فهذا يحمل أنه كان يستعمله حسب حالة الجو فكان له منديل أو خرقة يتنشف بها و لكن هنا لم يردها لعدم حاجته إليها.

هل يجب نقض الشعر بالنسبة للمرأة في الحيض ؟

المذهب أنه يجب و رجح الشارح عدم الوجوب لأن حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- "انقضي شعرك و اغتسلي "كان في الإحرام و معلوم أن الغسل و هي حائض لا يفيدها و إنما هو كان غسل تنظف لدخول مكة فلا يستفاد من الحديث وجوب الغسل ولا النقض كذلك.

و الجمهور على عدم الوجوب و لكن الواجب عندهم هو أن يصل الماء إلى البشرة (بشرة الرأس) سواء كان الشعر مفكوك أم لا.

سنن الغسـل:

يتوضأ قبله حتى رأسه ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ثم على باقي جسده و يؤخر رجليه إلى آخر الغسل.

و اشترط مالك الدلك في الغسل، قالوا لان الغسل هو صب الماء مع الدلك و به قال المزني، و قالوا أن من وقف في المطر لم يكن مغتسلا، و لكن الجمهور على عدم اشتراط الدلك و احتجوا بحديث "فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك "قالوا و اشترط ذلك يحتاج الدليل.

و قال الجمهور أيضًا بالقياس على غسل الإناء من لعاب الكلب فلا يشترط فيه الدلك، فمن وضع الماء فيه فقط كفاه، و هذا الذي عليه الجمهور.

من غسل رجليه في آخر غسله فلا يحتاج لغسلها مرة ثانية لأنهم قديما إنما كانوا يغتسلون على أرض طينية فتتلوث أقدامهم فلا يحتاجون لغسلها مرة ثانية بعد خروجه، أما الآن فالصرف يصرف الماء مباشرة فلا تتلوث القدم فلا يؤمر من يغتسل بإعادة غسله رجليه.

الصاع = 4 أمداد

و الصاع النبوي = 2.176 كجم من القمح

فإذا وضع هذا الوزن في إناء فينظر كم قليلاً حجماً فهذا هو مقدار صاع النبي (ﷺ) تقريبا يساوي علبة سمنه صغيرة 2.25 كيلو وربع الصاع هو المد وهو الذي يتوضأ به الإنسان.

الإنسان يغتسل قبل الفجر من جنابة و نحوه و لكن لا يطيل الغسل حتى لا يضيع الصلاة فيأثم بذلك. الإسراف مكروه و قد يصل إلى التحريم.

الغسل في المسجد: في عهد النبي (ﷺ) كانت دورات المياه لا توجد في المسجد و انت أرضية المسجد طينية أما الآن فالمساجد فيها بلاط أو سيراميك و فيها سجاد و حصير فالغسل فيها يلوث المسجد كما أن فيها دورات مياه يمكن لمن أراد الغسل أن يغتسل فيها، فلا جوز الغسل في المساجد الآن.

و قديما كان البصاق في المسجد خطيئة كفارتها دفنها، أما الآن فكيف تدفن فيحرم البصاق في المسجد.

دخول الحمام قد يكون وسيلة للغسل فيباح، و قد يكون وسيلة لكشف العورة و النظر إليها فيحرم.

فصل الأغسال المستحبة

غسل الجمعة:

في حديث سمره "من توضأ يوم ألجمعه فبها و نعمت و من اغتسل فالغسل أفضل" حسنه الألباني. وحديث أبي هريرة "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فأنصت و استمع غفر له ما بين ألجمعه إلى ألجمعه و زيادة ثلاث أيام و من مس الحصى فقد لغى "و لم يذكر فيها غسلا.

قال الحافظ في هذا الحديث و هو من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة.

و أما حديث "حق الله على كل مسلم السواك و الغسل من يوم الجمعة و أن يمس من طيب أهله " فالمعنى حق متأكد. فالجمهور على الاستحباب، و نقل بن المنذر و بن عبد البر الإجماع على الاستحباب و عدم الوجوب، و تأكد الاستحباب هو في حق الذكور.

غسل الميت

يستحب الغسل من تغسيل الميت، الأمر بوجوبه لكن القرينة تصرفه للاستحباب. و في الحديث "إن ميتكم ليس بنجس و ليس عليكم بغسل ميتكم غسل "

و إجماع الصحابة على ذلك لما غسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق في يوم شديد البرد ثم سألت هل عليها من غسل فقالوا و المتوقع في مثل هذا الموقف حضور جميع الصحابة لموت أبو بكرﷺ، فيستحب الغسل من تغسيل الميت و يستحب الوضوء لمن حمله.

ويستحب الغسل للعيد قياسًا على ألجمعه لأنه يوم عيد و اجتماع و لا نص فيه.

الواجب عليها الوضوء لكل صلاة و المستحب الغسل.

هل يتيمم الإنسان للأعمال المستحبة ؟

فيه نظر لأن التيمم جعله النبي (ﷺ) رافع للحدثين الأصغر و الأكبر أو مبيحا للصلاة، أما التيمم فلا يقوم مقام الغسل في التنظيف و نحوه، فلا يقال بالتيمم إلا عند الحاجة إليه لرفع حدث أو إباحة الصلاة أم أن يتيمم لدخول مكة و نحوه فلا يلزمه لأنه ليس واجب عليه.

من أغتسل للجمعة و الجنابة معا: الراجح جواز ذلك لقول النبي (ﷺ) "و إنما لكل امرئ ما نوى "لأن الغسل عبادة و تنظيف و جاء عن بعض الصحابة أنه اغتسل لذلك مرتين.

قال بن مفلح: يجزنه ذلك على الراجح كما في الفريضة تغني عن تحية المسجد "من دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين "و لم يحدد أي الركعتين فلو صلاهما من الفريضة أجزاءه.

الكسوف و الاستسقاء

لا دليل على ذلك لكن يستحب من أجل الاجتماع.

الإغمـاء

اغتسل النبي (ﷺ) لإغمائه و لكن قد يكون فعل النبي(ﷺ) لمرض و نحوه فاحتاج إلى ترطيب بدنه، أما المجنون فقد يقاس على ذلك إذا أفاق من جنونه، و قد يقال لا يقاس لأن النبي (ﷺ) قد يكون فعله للمرض، و لكن قد يقال أن المجنون ربما احتلم حال جنونه و لم يدر فيستحب له الغسل و لا يجب.

فمن صلى الفجر ونوى به الفجر (الفرض) و تحية المسجد قال بن المفلح الأشهر أنها تجزئ.

و **قال النووي**: قال أصحابنا لو أحرم بصلاة ينوي بها تحية المسجد و الفرض صحت صلاته و حصل له الفرض و التحية معا.

فالجمهور على الإجزاء لمن صلى الفجر و نوى به الفجر و تحية المسجد.

فمن صلى سنه و نوى بها سنة و تحية المسجد أجزائه، و كذلك من صلى فرض و نوى به الفرض و تحية المسجد، لأن النبي (ﷺ) قال "... ركعتين " و لم يحدد.

باب التيمم

التيمم: بدل من الماء و هو مساو له في انه يبيح له الصلاة و نحوها سواء من حدث أكبر أو من حدث أصغر، و هذا لمن لا يجد الماء أو وجده و عجز عنه.

و تيمم الشيء أي قصده، فالتيمم القصد، و هو في الفقه: *القصد إلى التراب أو صعيد الأرض لاستباحة الصلاة و نحوها.*

و **التيمم:** *هو قصد صعيد الأرض للوجه و الكفين لاستباحة الصلاة و نحوها.*

شروط التيمم

1- **النية.**
2- **الإسلام.**
3- **العقـل.**
4- **التمييز.**
5- **الاستنجاء أو الاستجمار.**
6- **دخول وقت الصلاة:** الجمهور على اشتراط دخول وقت الصلاة حتى يصح التيمم

و ذهب أبو حنيفة و بن حزم إلى إن من تيمم قبل وقت الصلاة صح تيممه و جاز له الصلاة و هذا هو الأرجح من حيث الدليل لأن التيمم بدل من الوضوء و لا يشترط فيه دخول وقت الصلاة، وكذلك التيمم بدل من الغسل و لا يشترط فيه دخول الوقت فكذلك التيمم لا يشترط فيه.

و دليل الجمهور قول النبي (ﷺ) "فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده و عنده طهوره ".

فاستدل الجمهور بقوله:"أدركت رجلا من أمتي الصلاة... "و ذلك يكون بدخول وقتها فاشترطوا ذلك.

لكن نقول: أن من أدركته الصلاة و عنده ماء فعنده طهوره فإذا توضأ ثم جاء وقت الصلاة الأخرى فوضوءه صحيح.

فكذلك من أدركته الصلاة و ليس عنده ماء فعنده طهوره (الصعيد) فإذا جاء وقت الصلاة الأخرى فأيضًا عنده طهوره و هو الصعيد لكن لا يلزمه استعماله لأنه ما زال على طهارته الأولى و الحدث لم يتعرض لنقض تيممه، فالراجح أن تيممه صحيح لكن الإنسان يحتاط و يتيمم لكن من حيث الدليل عدم اشتراط دخول الوقت هو الاجحج.

تعذر استعمال الماء يكون بـ:

الخوف

1- الضرر من استعماله.
2- الضرر من إحضاره لوجود عدو في الطريق أو قاطع طريق و نحوه.

فقد الماء

1- عادم للماء.
2- أو الماء يباع و لا يستطيع شرائه.

تيمم عمرو بن العاص ﷺ في غزوة ذات السلاسل حينما أصبح جنبًا في ليلة شديدة البرد و خشي الهلاك فتيمم و كان هو أمير الجيش و أنكر عليه الصحابة فعله لكن فقههم و أدبهم منعهم من أن يخالفوه فصلوا خلفه و لم يعيدوا الصلاة حتى رجعوا للنبي(ﷺ) فأخبروا النبي (ﷺ) فقال النبي (ﷺ) لعمرو "أصليت بالناس و أنت جنب "قال عمرو ذكرت قول الله " و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" فضحك النبي (ﷺ) إقرارا له.

يجب بذل الماء لعطشان من أدمي محترم (و هو المعصوم الدم) فلو كان محصن و زنى لم يكن معصوم الدم فلا يجب عليه بذل الماء له و إن فعل جاز لكن لا يجب عليه لأنه غير معصوم و حكمه الرجم و كذلك المرتد.

و كذلك يجب بذل الماء لحيوان محترم و هو الذي لحياته حرمه كالحيوان الذي يُركب و يؤكل أو يستفاد منه و لا يجب عليه بذله لكلب عقور أو حيه أو حدأة أو فأر... "خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرم "فهذه لا يبذل لها الماء.

الإجماع على أن المسافر لو احتاج الماء الذي معه للشرب فإن له أن يتيمم و يبقى ما معه من ماء لحاجاته و كذلك المقيم لكن الغالب أن المقيم يستطيع أن يتصرف في ماء لأنه موجود في بيته و حوله جيرانه لكن لو حدث و احتاج الماء فله التيمم.

من وجد ماء لا يكفي لجميع طهارته (يكفي بعضها فقط): الحنابلة و الشافعي أنه يتطهر بما معه من ماء و يتيمم للباقي لقول النبي (ﷺ) "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "قالوا و لأن الله سبحانه وتعالى قال "فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدًا طيبًا.."و هذا واجد للماء

أما الأحناف و المالكية قالوا أن الماء الذي معه لا يكفي لطهارته و الآية تقول "فلم تجدوا ماء فتيمموا..."و هو غير واجد للماء لأن ما معه من الماء لا يرفع حدثه ثم أن الآية قالت فتيمموا و لم تقل فتطهروا بما معكم من ماء و هو قول جيد لكن الأول أحوط فيستعمل ما معه من الماء ثم يتيمم بعدها.

الصلاة في وقتها واجب و الوضوء مع وجود الماء شرط.

<u>فمن وجد ماء و لم يبق من الوقت ما يكفي وضوءه فهل يتيمم و يصلي حتى يدرك الصلاة في وقتها أم لا بد من أن يتوضأ و إن خرج الوقت ؟</u>

قال البعض له أن يتيمم حتى يدرك الوقت و لكن هذا للمسافر فقط قالوا لأنه هو المذكور في آية التيمم "و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا.." قالوا ولأنه واجد الماء لكن عادم لاستعماله حتى يدرك الصلاة في وقتها.

و ذهب أكثر أهل العلم أنه يتوضأ و لا يتيمم.

فقال الحنابلة أن المسافر له التيمم فلا.

<u>من سكب الماء الذي معه و هو يعلم أنه لا يجد غيره لوضوئه فيتيمم و لكن يأثم على تفريطه، لكن هل يلزمه أن يعيده عندما يجد الماء ؟</u>

ذهب البعض أنه يلزمه الإعادة لتفريطه، و لكن الراجح أنه لا يعيد لأننا إذا ألزمناه الصلاة بالتيمم فقد ألزمناه صلاة صحيحة و إذا كانت الصلاة صحيحة فلا يلزمه إعادتها بل النهي عن صلاة الفريضة في يوم مرتين.

من كان عادمًا للماء لكن لو ذهب يحضره ضاع منه متاعه أو فاتته بعض مصالحه فله أن يصلي بالتيمم لكن لو كان معه مثلا سيارة فيستطيع أن يذهب و يعود بسرعة لزمه استعمال الماء.

من وجد ماء يكفي لغسل ثوبه فقط بدأ به فإن وجد أخر أزال النجاسة من على بدنه فإن لم يجد غيره تيمم و هكذا... و طهارة الثياب شرط فقال ﷻ "و ثيابك فطهر" .

من كان على بدنه نجاسة و لا يجد ماء

إذا كانت النجاسة في محل البول و الغائط فإنه يستجمر و إن كانت في غير ذلك من البدن فإنه يخففها قدر استطاعته (بمنديل و نحوه) ثم يصلي على حالته و لا يلزمه تيمم لها على الراجح وهو قول الجمهور قالوا لأنه لم يرد به نص و لا فائدة منه.

وأما قول الإمام احمد فيمن على بدنه نجاسة "هو بمنزلة الجنب"، قال القاضي أبو يعلى مقصد احمد أنه يصلي على حاله كالجنب يصلي على حاله بعد تيممه ثم إذا وجد الماء يغتسل فكذلك من على بدنه نجاسة إذا وجد الماء لزمه غسلها، ثم رجح القاضي أبو يعلى (من الحنابلة) قول الجمهور و هو الصواب.

اشترط الحنابلة و الشافعية التراب للتيمم و هو اختيار بن المنذر و رواه بن علي الظاهري. قالوا لأن الله ﷻ قال "فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه" و منه للتبعيض و ما ليس له غبار لا يقال منه، و لأن النبي (ﷺ) تيمم فعلق التراب بيده فنفخ فيهما.

و ذهب مالك و أبي حنيفة أن يتيمم مما علا وجه الأرض مهما كان و هو قول عند الحنابلة و الشافعية. قالوا لأن الصعيد في اللغة هو ما علا وجه الأرض كائنا ما كان و هذا قول جمهور أهل اللغة.

فلو كان إنسان يريد التيمم و بجواره جدار فله إن يضرب عليه و لو كان راكبا قطار فيضرب على جدار القطار (لأنه عليه تراب).

و احتج الحنابلة و الشافعية بقول النبي (ﷺ) "و جعلت لنا الأرض كلها مسجدا و ترابا طهورا "، و رد الآخرون بأن الآية ذكرت الصعيد و الصعيد هو كل ما علا وجه الأرض من تراب أو غيره و النبي (ﷺ) ذكر بعض أفراد الصعيد و هو التراب، و ذِكر بعض أفراد العام لا يخص.

قال بن تيمية في الفتاوى " يجوز التيمم بغير تراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا ". فالواجد للتراب يستعمله و أما غير الواجد فيستعمل ما وجده مما علا وجه الأرض.

و استدل الطحاوي من الأحناف بجواز التيمم بكل ما علا وجه الأرض بحديث "ضرب بيده الحائط و مسح وجهه بيده.

قالت الحنابلة من يتيمم يصلي بتيممه الفرض فقط فلا يصلي به نفل و لا يصلي من الفريضة إلا ما يجزئه فيقرأ الفاتحة فقط و بعض التشهد أي يفعل الأركان و الواجبات فقط مراعاة لحرمة الصلاة، لكن هذا تضييق لا دليل عليه بل الصواب أن التيمم بدل عن الوضوء فيصلي به ما شاء كما في الوضوء.

التسمية مستحبه في التيمم قياسا على الوضوء.

ثبت أن عمر و عمار أصبحا جنبا فتمرغ عمار كما تمرغ الدابة في التراب و لم يتيمم عمر فعلمه النبي (ﷺ) كيف يتيمم. الحديث "إنما كان يكفيه... ".

و المتيمم يبدأ بوجهه ثم كفيه استحبابا و أما حديث "ثم مسح الشمال على اليمين و ظاهر كفيه و وجهه "فهنا الواو لمطلق الجمع و لم تفد الترتيب بين كفيه و وجهه و لكن المستحب البدء بالوجه كما في القرآن.

من كان به جرح فإنه يتيمم ثم يتوضأ، و لا يفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم كما قال البعض و قالوا إذا كان الجرح في رأسه مثلا فإنه يتوضأ ثم عند رأسه يتيمم و لكن هذا لا دليل عليه و فيه مشقه بل هو بدعه كما قال بن تيمية و من كان عليه جبيرة فإنه يتوضأ و يمسح عليها و لا يلزمه غير ذلك.

من تيمم و توضأ لصلاة ثم دخل وقت الصلاة الأخرى

قال الحنابلة يبطل تيممه بدخول وقت الصلاة الأخرى فيعيد التيمم و يعيد ما غسله بعده بمعنى لو كان توضأ ثم تيمم عند رأسه لجرح في رأسه ثم غسل رجليه قالوا إذا دخل وقت الصلاة الأخرى يبطل تيممه فيعيد التيمم و يعيد غسل رجليه.

و لكن الصواب أنه لا يلزمه أن يدخل التيمم وسط المغسولات بل هذا بدعه ثم إذا تيمم فالراجح أيضا إن تيممه لا ينتقض بخروج الوقت

و من كان جنبا فتيمم للصلاة ارتفع الحدث الأكبر و الأصغر.

اشترط الحنابلة أن يحدد التيمم نيته في تيممه هل من حدث أو نجاسة لكن الصواب أن النجاسة لا يتيمم لها أصلا.

ذهب الحنابلة إلى أن التيمم يبطل بخروج الوقت، و الصواب أنه لا يبطل و الدليل حديث "الصعيد الطيب طهور المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين ".

كما أن التيمم بدل من الوضوء فكان مثله لا ينتقض بخروج الوقت ثم أنه لا دليل على النقض.

و أما ما صح عن بن عمر و علي (رضي الله عنهم) فقد حمله الأحناف على الاستحباب و لعل ما ذهب إليه الأحناف أن التيمم لا ينقض أرجح لكن التيمم لكل صلاة أحوط.

زوال المبيح له: فلو تيمم شخص لوجود عدو في الطريق يمنعه من الوصول للماء ثم زال هذا العدو و كان جنبا لزمه الاغتسال بالماء لزوال المبيح للتيمم و التيمم يبطل بوجود الماء.

من خلع ما مسح عليه: مثلا كان عليه جبيرة و تيمم من أجلها ثم مسح عليها ثم خلعها فالصحيح أن تيممه صحيح لا ينتقض.

من وجد ماء و هو في الصلاة و هو متيمم

المالكية و الشافعية: أنه يكمل صلاته لقول الله تبارك وتعالى "و لا تبطلوا أعمالكم" و صلاته صحيحة.

والحنابلة: أن صلاته تبطل لأنه الآن واجد للماء، فالراجح أنه يخرج من صلاته و يتوضأ و يعيد فإذا وجد الماء فحكمه حكم الحدث فيخرج من صلاته و يعيد.

و لكن لو وجد الماء بعد الصلاة لم تجب الإعادة هذا إن لم يكن قصر في البحث، فلو صلى مثلا و الماء معه في سيارته لكنه ناسي لزمه أن يعيد لكن لو بحث و لم يجد ماء ثم بعد صلاته جاء رجل من بعيد و معه ماء لم يلزمه الإعادة لأنه أدى المأمور به شرعا.

قال في المتن: "و الأحوط اثنتان" أي أن يضرب بيديه في التيمم مرتان و هذا يحتاج دليل،و الأحاديث الواردة في ذلك معلولة، و قوله "ينزع خاتم بيده "فالثابت أن النبي (ﷺ) لم يكن يخلع خاتمه و هو يتوضأ و هو يغسل يديه ظاهرهما و باطنهما ففي التيمم الذي ليس فيه غسل من باب أولى فلا يلزمه خلع خاتم بيده.

قوله "فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه" يقصد أن اليد يعلق به التراب فيمسح بأصابعه وجهه و يمسح براحتيه كفيه فلا بد من وصول التراب إلى الأعضاء الممسوحة و لكن هذه الكيفية تحتاج لدليل ثم أن هذا تشديد ينافي سهولة التيمم و لم يثبت عن النبي (ﷺ) ذلك، فالصواب هو ما ورد عن النبي (ﷺ) أنه يضرب بيديه الأرض ثم ينفخ فيهما فيمسح بهما وجهه و كفيه. (و كفى).

إذا غلب على ظنه عدم مجيء الماء فإنه يصلي في أول الوقت.

الصواب أن التيمم بدل عن الوضوء فمن توضأ للفريضة أو النافلة له أن يصلي ما شاء فكذلك التيمم، و لو توضأ للنفل له أن يصلي به الفرض فكذلك التيمم أيضا

باب إزالة النجاسة

اشتراط غسل كل متنجس سبع غسلات لا دليل عليه فتقتصر على ما ثبت و هو لعاب الكلب يغسل سبع مرات أما غيره فلا دليل على ذلك، فهو يحتج بدليل أخص من الدعوى التي يدعيها،و كذلك اشتراط ثلاث غسلات لا دليل عليه و أما حديث المستيقظ من نومه فالعلة في الغسل ثلاثا ليست للنجاسة و إنما التعليل أنه لا يدري أين باتت يده، و قد اتفق الجميع أنه لو وضع يده بعد النوم في ماء قليل لم يتنجس الماء لأنه لم يتيقن النجاسة و الأصل في اليد الطهارة.

فالراجح عدم اشتراط عدد معين من في إزالة النجاسة بل المقصد هو إزالة النجاسة فمتى زالت النجاسة حكم بالطهارة إلا ما ورد الدليل فيه باشتراط العدد، و هي رواية عن أحمد قال قياسا على النجاسة على الأرض يقصد حديث بول الأعرابي في المسجد و لم يذكر فيه النبي (ﷺ) عددًا.

ولوغ الكلب: هو إدخال الكلب لسانه في إناء عند الشراب.

هل الخنزير نفسه نجس حال الحياة ؟

نقل بن المنذر و النووي الإجماع على نجاسته: لكن هذا الإجماع فيه نظر لأن مذهب مالك أن الخنزير طاهر في الحياة تعني لو مس الخنزير شيء لم ينجسه فلو صح الإجماع لكان حجه، لكن كيف يصح و قد خالف مالك.

قال الحنابلة أن الخنزير يغسل لعابه سبع مرات قياسا على الكلب و لكن النبي (ﷺ) لم ينص إلا على الكلب.

و احتج الشافعي بأن الخنزير أسوأ حالا من الكلب.و قال لأن الكلب كان قد أمر بقتله ثم رخص في تركه و أمر بقتل الكلب العقور فقط، فأما الخنزير فهو مأمور بقتله فقال هو من باب أولى، و ذكر النووي ذلك في المجموع عن أهل مذهبه و قال ليس في ذلك حجة لأنه كونه مأمور بقتله لا يلزمه نجاسته و إلا فالغراب مأمور بقتله و الحية و نحو ذلك.

فالحديث نص على الكلب يغسل الإناء من لعابه سبع مرات أولاهن بالتراب.

و رجح النووي أن الخنزير حال حياته لا دليل على نجاسته لعدم الدليل أما لحم الخنزير فهو نجس اتفاقا و كذلك الخنزير بعد موته.

بول الرضيع نجس نجاسة مخففه بشرط ألا يأكل طعام لشهوه فلو كانت أمه ترضعه ثم أعطته شيء من الطعام لتلهيه عن البكاء و نحوه فأكله و لكنه ما زال يرضع فهذا ينضح بالماء (يرش بالماء و يكاثر عليه الماء)، لكن لو بلغ سن يأكل معه بشهوة فله فطور و غذاء و عشاء و نحوه فهذا بوله حكمه حكم البالغ.

و بول الجارية يغسل لأن رائحته تكون مستقذره و لعل العلة أيضا أن من العادة حمل الصبي أكثر من الجارية فجاء الحكم بالتخفيف في بوله .

إذا كانت النجاسة على الأرض فإنه يكاثر عليها الماء حتى تزول فلو خفي مكانها كأن كانت النجاسة في الشارع مثلا و لا ندري مكانها و احتجنا مثلا في يوم الجمعه أن نصلي في الشارع فلا يلزمنا البحث عن النجاسة و لا يلزمنا غسل الأرض جميعها من أجل النجاسة، فقد ثبت عن البخاري من حديث بن عمر ﵄ أنه قال "كانت الكلاب تقبل و تدبر في المسجد زمان رسول الله (ﷺ) فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك"، و عند أبي داود عنه "كنت أبيت في المسجد في زمن رسول الله (ﷺ) و كنت فتى شابًا عزبًا و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر في المسجد... " و كانت المساجد مفتوحة ليس لها أبواب و لم يكن الصحابة يتكلفون في رش بول الكلاب لأنه خفي عليهم مكانه لكن لو علم مكان النجاسة وجبت إراقة الماء عليها لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد لكن لو جاءت ريح أو شمس على النجاسة فخفي أثرها لم يلزمنا تطهير الأرض بل الراجح أنها طاهرة.

أمر النبي (ﷺ) الصحابة أن يريقوا ذنوبا من ماء على بول الأعرابي لأن البول كان مازال موجودا معلوم المكان فهذا يلزم تطهيره لكن الكلام هنا على ما لو خفيت النجاسة بريح أو شمس و نحوه و لم يبق لها أثر فالراجح أنه لا يلزم غسل الأرض بل هي طاهرة و كذلك فالراجح أن الاستحالة مطهره فلو حرق إنسان روث ما لا يؤكل لحمه فصار رمادا فالراجح أنه طاهر بعد استحالته.

إذا تحولت الخمر بنفسها فصارت خلا فهي طاهرة بالإجماع.

<u>لو حول إنسان الخمر إلى خل:</u> جاء في الحديث عن النبي (ﷺ) أن أبا طلحة كان عنده خمور وكانت مالا لأيتام فذهب يسأل النبي بعد نزول التحريم هل يخللها فنهاه النبي (ﷺ) عن ذلك و أمره بإراقتها.

قالوا هذه أموال أيتام و هي من أعظم الأموال و نهى النبي (ﷺ) عن تخليلها فعلى هذا لا يجوز لإنسان إن يخلل الخمر.

قال النووي: الخمر نوعان: محترمه و غيرها. أما المحترمة فهي التي استخدم عصيرها ليصير خلا (يحول العصير إلى خل في مرحلة من مراحل التحويل صارت خمر لكن في النهاية خل و بدئيتها كانت عصير) فهذه لا يجب إراقتها (مثل التمر يغلي في إناء حتى درجة معينه يتحول خمر إذا استمر في الغليان زالت عنه الخمرة ثم يتحول إلى مربى وغيرها).

ما اتخذ عصيرها ليصير خمرًا (إنسان عصر عنب ليحوله خمرة).

لو تعمد إنسان تخليل الخمر فصارت خلا:

قال النووي: لو تحولت بنفسها فصارت خلًا تطهر عند جمهور العلماء، و نقل القاضي عبد الوهاب المالكي الإجماع لكن ثبت عن البعض أن خالف فقال محلون المالكي لا تطهر.

قال: و أما إذا خللت بوضع شيء فيها قال فمذهبنا أنها لا تطهر و به قال أحمد و أكثرهم، و قالوا حتى لا يكون ذريعة لكل أحد عنده خمرة فيحولها خلا فالجمهور على أنها لا تطهر.

و لكن أبو حنيفة و الأوزاعي والليث على أنها تطهر فمن خلل خمرًا أثم و تطهر.

و مذهب مالك ثلاث روايات أصحها عنده أن التخليل حرام و تطهر و هذا أقوى الأقوال و هو مثل قول أبو حنيفة.

فالراجح أن من تعمد التخليل يأثم بذلك و تطهر لأنها صارت خلا و الخل طاهر، و قال بن قدامة و يتخرج أن تطهر لزوال علة التحريم، فهذا تخريج على المذهب و ليس نص الإمام أحمد.

فصـــل

المسكر المانع:

الجماهير من العلماء أن الخمر نجس نجاسة حسية لأن الله ﷻ قال "رجس " و الرجس في لسان العرب *كل مستقذر تعافه النفس*، و قيل أصل الرجس *الغائط*.

قال البعض أن الله ﷻ قال "و سقاهم ربهم شرابا طهورا "هذا في الجنة ومن شراب أهل الجنة الخمر فإذا كانت خمور أهل الجنة طاهرة فهي في الدنيا نجسه بمفهوم المخالفة.

و لكن هذا فيه نظر لأن شراب أهل الجنة ليس الخمر فقط فإن من شرابهم اللبن و العسل فهل يقال أن لبن الدنيا نجس ؟ لا أحد يقول ذلك.

الجماهير على نجاسة الخمر نجاسة حسية فلو وضعها إنسان على يده أو ثوبه لزمه غسله و خالف في ذلك البعض مثل: ربيعة شيخ الإمام مالك و الليث بن سعد و المزني من أصحاب الشافعي و بعض المتأخرين ذكر ذلك القرطبي في تفسيره.

قالوا أن الخمر طاهرة العين و لكن نجاستها نجاسة معنوية قالوا أن الله قرنها مع الميسر و الأنصاب و الأزلام فنجاستها من باب نجاسة هذه الأشياء و هذه الأشياء نجاستها معنوية فهي مثلهم، فلو أمسك الإنسان الصنم بيده لم تتنجس يده ولو مس المسلم مشرك وهو نجس أي المشرك لم تتنجس يد المؤمن لأن نجاسته معنوية فالخمر مثلها فهذه الأشياء ليست نجسه و إن كانت محرمة الاستعمال.

فأجاب الجمهور عن ذلك بأن قوله ﷻ "رجس "يقتضي نجاسة العين في الجميع لكن ما أخرجه النص أو الإجماع خالف ذلك و لم يخرجه نص و لا إجماع لازم الحكم في ذلك.

فلو أن إنسان وضع كحول على ملابسه و صلى فعلى قول الجمهور لم تصح صلاته و على القول بطهارتها فصلاته صحيحة.

فالأظهر في ذلك إن نجاسة الخمر من باب نجاسة ما ذكر معها في الآية فلو وضعها إنسان و صلى فالراجح أن صلاته صحيحة و لكن يغسلها احتياطا

في حديث بن عمر لما سأل النبي (ﷺ) عن الماء في الفلاة و ما ينوبه من السباع و الدواب فقال "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث "فدل إن هذه الأشياء فيها نجاسات لكن الحديث لم يبين.

فلو شرب أسد أو ثعلب من ماء قليل هل يتنجس الماء أم لا ؟

فالأحاديث وارده بطهارة سؤر الهرة و نجاسة لعاب الكلب و بنجاسة الميتة لكن باقي الحيوانات حال حياتها هل هي نجسة ؟ نحتاج لدليل على ذلك، فالظاهر طهارتها.

الهرة سؤرها طاهر لأنها من الطوافين علينا و هذا حكم كل حيوان يشق علينا منعه من الطواف علينا فهو طاهر.

و على قول الحنابلة فالفأر نجس و الصرصار و كذلك و نحوه فهذه ميتة مشقة.

تناول الحشيش حرام بل هو من الكبائر لكن لو مسه إنسان بيده فهو طاهر على الراجح لأن الخمر طاهرة أصلا.

حديث "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم... "كان الشراب عند الصحابة قليلا فكان يصعب على كل واحد إذا وقعت ذبابة في الإناء أن يلقي بالإناء كله لأنهم كانوا يحتاجون إلى ذلك.

<u>القيء:</u> قال نجس قياسا على الغائط و قياس الأدنى كأنه من باب الاستقذار مثل الغائط و إلا فلا دليل على نجاسته.

<u>المني:</u> الراجح أنه طاهر.

و لو كان نجسا لما كانت عائشة تفركه بل كان يجب غسله، و لو قيل ربما أن النبي (ﷺ) لم يعلم فالجواب أن الله ﷻ لا يقر نبيه (ﷺ) على باطل فلو كان نجسا لأخبره كما في قصة النعل حين خلعه و هو في الصلاة و خلع الصحابة نعالهم.

<u>الدم:</u> ورد في الحديث في المرأة المستحاضة قال النبي (ﷺ) "اغسليه بالماء و في دم الحيض تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه "فقد يقال أن هذا دليل على نجاسة دم الحيض.

و لكن نقل النووي الإجماع على نجاسة الدم و قال لا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين إلا ما كان من بعض المتكلمين قالوا هو طاهر و هؤلاء لا يعتد بهم في الإجماع على الصحيح.

فالإجماع على نجاسة الدم نكن هذا الإجماع على نجاسة الدم المسفوح، لكن الدم المتبقي في اللحم.

يقول النووي: و مما تعم به البلوى الدم المتبقي على اللحم قال و قد ورد عن بعض التابعين أنه معفو عنه و الدليل في ذلك المشقة من التحرز منه و صرح الإمام أحمد أنه معفو عنه. و هذا مروي عن عائشة و عكرمة و الثوري و احمد و أبو إسحاق و غيرهم و احتجت عائشة بقوله ﷻ "إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا... "و هذا ليس مسفوح.

يعفى عن اليسير من الدم في الصلاة عند الحنابلة و الأحناف أن خروج الدم يناقض الوضوء، و لكن عند الشافعية والمالكية أن خروج الدم ليس بناقض للوضوء وهو الصحيح. فلو كان في ثوب نقطة من دم أو نحوها شيء يسير فهذا يعفى عنه.

لا يكره سؤر الحيوان الطاهر لكن يحترس منه خاصة الآن طبيا قد يكون فيه ملوثات و نحوه لكنه هل هو نجس ؟

لا. ليس بنجس.

بـــاب الحيـــض

<u>الحَيض:</u> هو الدم الذي يسيل من فرج المرأة في وقت معين من الشهر. فيقال حاضت المرأة حيضًا و محيضًا فهي حائض و حائضة ويقال امرأة حائض و نساء حيض.

و <u>الحيضة:</u> المرة من الحيض.

و الحيض والمحيض بمعنى واحد "و يسألونك عن المحيض قل هو أذى ". إذا وصلت المرأة إلى سن البلوغ فإن الرحم يتهيأ للحمل و ذلك بالحيض، يخرج الرحم بويضة كل شهر تنتظر هل تلقح أم لا فإذا لقحت و حملت المرأة فإن الله ﷻ يهيأ الرحم للحمل فيكون مبطن بغشاء معين لاستقبال البويضة الملقحة.

<u>يقول الأطباء:</u> أن الرحم يستعد كل شهر مرة للحمل فإذا لقحت البويضة حدث الحمل و إلا خرجت البويضة دم فتكون الحيضة و ذلك كل شهر حتى سن اليأس، و المرأة مخلوقة بعدد ثابت من البويضات ينقص و لا يزيد.

قال الأطباء أن النطفة المؤنثة إذا حدث لها تلقيح فإنه تصل إلى الرحم فتجد الغذاء حيث يبطن الرحم غشاء سميك فتصنع لنفسها نفقا تسكن فيه، و أما إذا لم يحدث تلقيح فإنها سرعان ما تلبث أن تموت (النطفة المؤنثة) و ذلك بعد 8-12 يوما من انقذافها ثم تموت غشاء بطانة الرحم و بعض الشرايين الحلزونية التي كانت موجودة ثم تخرج النطفة بعد موتها و يخرج دم الرحم معها في عفونة و فيه سواد و فيه رائحة قبيحة و هي الحيض.

فيفهم من ذلك أن الحيض شيء و الحمل شيء أخر لأن البويضة إذا لقحت فإنها تمكث في الرحم و تجد البطانة و الغذاء حتى تكبر و تكون الجنين فلو نزل شيء من الدم في رحم المرأة حال الحمل فهو غير الحيض لأن دم الحيض هو عبارة عن بطانة الرحم و الأوعية الدموية و الأشياء المجهزة لتغذية الجنين كل هذا ينزل فلا يتكون حمل لكن لو حدث الحمل فلا حيض فلو نزل دم فهو دم غير دم الحيض.

فدم الحيض كما قال النبي (ﷺ) دم أسود يعرف، يعرف بأنه له رائحة غير طيبة معروفة.

قوله "لا حيض قبل تمام تسع سنين "هذا في الغالب و من النادر أن تحيض قبل ذلك، و الحيض يختلف باختلاف البلدان و باختلاف العوامل الجنسية و النفسية و مكان النشأة.

ففي انجلترا يتراوح سن البلوغ ما بين 12-13 سنة. و في البلاد الحارة يقل سن الحيض فيما بين 9-11 سنة.

فالغالب أن المرأة لا تحيض قبل سن التسع سنين، و أما قول الشارح: لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة الحيض قبل ذلك، و لكن الصواب أنه ثبت و لكنه على سبيل الندرة فيعتبر هذا بلوغ مبكر و لكن هذا نادرا، و له أسباب مختلفة في الطب (الحيض المبكر).

ثبت أن فتاه حاضت و لها 5 سنين و بضعة أشهر قالوا أن هذه(لينا مادينا) تعتبر أصغر أم سجلها التاريخ الطبي قالوا أنها وضعت ولدا بعمليه قيصرية و عندها خمس سنين و ثمانية أشهر.

فالغالب أنه لا حيض قبل تسع سنين فلو مكان الدم قبل ذلك و الأطباء شخصوه أنه دم حيض فهو حيض أو هو نوع ثان فليس بحيض.

و كلام السيدة عائشة-رضي الله عنها- "إذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة "هذا من الناحية الطبية صحيح أن المرأة إذا بلغت تسع سنين يمكن أن تحيض فهي امرأة بذلك و لكن هذا هو حسب البلاد و الأماكن فهذا ممكن في البلاد الحارة كبلاد الحجاز و السودان.

قوله "لا حيض بعد خمسين "هذا في الغالب إذا كانت المرأة لها عاده منتظمة و رأت دم بعد الخمسين سنه فما المانع إن يكون حيض و لكن هذا نادر و لذلك يقول الأطباء أن فرص الحمل تقل بعد سن أربعين سنه و نادرا ما يحدث بعد سن 47سنه حمل.

و مع ذلك سجل التاريخ الطبي الثلاثين سنه الماضية 26 حالة (سيدة) أنجبن بعد سن 47 و كانت أكبر امرأة ولدت عندها 63 عاما.

قال "و لا مع حمل "فالمرأة الحامل لا تحيض فلو رأت الحامل دما و هذا وارد فلو رأت ذلك فهو دم فساد.

<u>غزوة أوطاس:</u> غزوة معروفة و كان المسلمون قد أخذوا نساء عدوهم أسرى و كان منهن من هي حامل، و قد وجد النبي (ﷺ) على خيمة إنسان امرأة حامل تكاد أن تضع فتعجب النبي (ﷺ) وقال لعل الذي أخذها يريد أن يجامعها و هي في هذه الحالة فقال النبي (ﷺ) "لا توطأ حامل حتى تضع و لا حائل حتى تستبرئ بحيضه "فلا يحل لإنسان أن يطأ زوجته و هي حامل حتى تضع، و لا توطأ حائل حتى تستبرئ بحيضه، فجعل النبي (ﷺ) علامة عدم حمل المرأة حيضة يجوز بعدها للزوج أن يطأ زوجته فدل على أن وجود الحمل مانع من الحيض فإذا كان الحيض دليل على عدم الحمل فمفهوم المخالفة أن الحمل لا يكن معه حيض.

فذهب أبي حنيفة و أحمد أن الحامل لا تحيض و إذا رأت دم حال الحمل فهو دم فساد و بهذا القول قال جمهور التابعين منهم سعيد بن المسيب و بن المنكدر و عطاء و حسن و الشعبي و مكحول. و من الأئمة الثوري و أبو حنيفة و أحمد و الأوزاعي و به قال بن المنذر،و هذا مروي بإسناد صحيح أنها (الحامل) لا تحيض و جاء عنها أيضا أنها تحيض.

و قال الشافعي و مالك و الليث بن سعد قالوا ما تراه الدم حيض إذا أمكن (أي لو رأت الدم حال الحمل فهو حيض) و يبنى على هذا الخلاف هل تصوم و تصلي و يطأها زوجها أم لا ؟

فمن يقول دم فاسد يقول هذا جائز، و من يقول دم حيض يقول لا يجوز هذا كله. أما من قال أن الحامل لا تحيض فقالوا بمفهوم المخالفة لقول النبي (ﷺ) "لا توطأ حامل حتى تضع و لا حائل حتى تستبرئ بحيضه "فجعل الحيض دليلٍ على عدم الحمل، و العكس الحمل دليل على عدم الحيض.

و هو كلام من الناحية الطبية جيد لأن الدم هذا يكون موجود لتغذية الجنين فإذا لم يحدث حمل نزل كله فإذا حدث حمل نزل دم أخر فهو دم غير دم الحيض. هذا على الراجح.

و احتج الأحناف بما روى عن عائشة من أن الحامل لا تحيض و قالوا إنها لا تقول ذلك من عند نفسها فلا بد أن تكون سمعته من النبي (ﷺ) لكن قد يجاب بأنه لا يلزم ذلك فربما تكون قالته بناءا على ما فهمته من عادة النساء، لكن جاء عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- عند الدرامي بإسناد صحيح "إن الحبلى لا تحيض فإذا رأت الدم فلتغتسل و لتصل ".

و أما ما جاء عن السيدة عائشة-رضي الله عنها- من أن الحامل لا تصل فحملوه على الدم النازل من الحامل قبل الولادة بيوم أو يومين أو ساعات فهذا دم نفاس تترك معه المرأة الصلاة أم الدم النازل خلال فترة الحمل فإنها تغتسل و تصل معه، فلا معارضة بين القولين.

قوله "و أقل الحيض يوم و ليلة " قال: دليل ذلك العرف كما في القبض و الحرز فالحرز مثلا يرجع فيه للعرف فحرز كل شيء حسب العرف، قال فأقل الحيض مثله يرجع فيه للعرف و هو يوم و ليلة بناء على ما رآه هو و ما سمعه، لكن البعض قال لا بل هناك من النساء من تحيض أول النهار و تطهر في أخره. فإذا تكرر هذا الشيء و صار عادة فهو حيض لكن الغالب أن أقل الحيض يوم و ليله.

و أكثر الحيض في الغالب خمسة عشر يوما لكن لو حاضت امرأة ستة عشر يوما و صارت لها عادة فردها إلى الحيض أولى من ردها إلى الاستحاضة.

أقل الطهر ثلاثة عشر يوما و لا حد لأكثر و ثبت أن امرأة طلقها زوجها ثم حاضت حيضة ثم ظلت 18 شهر لم تحض ثم ماتت و لما سألوا بعض التابعين قال حبس الله عليك الميراث لأن المرأة ماتت في العدة فما زالت زوجة فورث منها.

ما يحرم بالحيض

الطلاق

قوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن "أي مستقبله العدة، و العدة على الراجح تكون بالحيض فإذا طلقها مستقبله لعدتها (حيضها) فهو إذًا يطلقها في طهر. و لكن الطلاق في الحيض واقع و إن كان يحرم كما في حديث بن عمر لما طلق امرأته و سئل هل حسبت عليه طلقه قال فمه ؟ و في رواية قال نعم.

قراءة القرآن

عن مالك و أبي حنيفة وأحمد روايتان إحداهما التحريم. لثانية الجواز و به قال داود بن علي الظاهري.

من قال بالجواز احتج بأن السيد عائشة-رضي الله عنها- كانت تقرأ القرآن و هي حائض، قالوا لأن زمن الحيض يطول فيخشى نسيانه و لم يثبت حديث يحرم ذلك، و قد أشار البخاري إلى ذلك في قوله عن بن عباس أن الجنب يقرأ القرآن (أي من حفظه) و كان النبي (ﷺ) يذكر الله ﷻ على كل أحيانه و من الذكر قراءة القرآن. فالراجح أن الحائض لها أن تقرأ القرآن من حفظها دون مس المصحف.

المكث في المسجد

لقوله ﷻ "و لا جنبا إلا عابري سبيل " فيجوز مرور الجنب في المسجد لكن لا يمكث فيه فيمر فيه للحاجة و كذلك الحائض لا تمكث لكن لها المرور فيه للحاجة.

و في حديث السيدة عائشة أن النبي (ﷺ) قال لها "ناوليني الخمرة من المسجد" فالجار و المجرور "من المسجد "إما متعلق بـ(قال) فيكون المعنى قال من المسجد ناوليني الخمرة،

أو متعلق بـ(ناوليني) فيكون المعنى ناوليني من المسجد الخمرة (**الخمرة:** حصيرة صغيرة) فهنا الدخول في المسجد لحاجة (تكنس المسجد ونحوه إلا أن تخاف تلويثه) لكن لا تمكث فيه.

اللبث في المسجد للحائض بوضوء: الجمهور على عدم جواز ذلك و هو الراجح و مثلها الجنب إلا لعذر كأن يكون أناس في اعتكاف ثم يكون رجل جنب و الحمامات مشغولة فينتظر و يخفف من جنابته بالوضوء لكن يأتي من بيته جنبا أو حائض ثم يخفف ذلك بالوضوء فليس لهما ذلك.

الحائض و النفساء تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة رحمه من رب العالمين ﷻ لأن في قضاء الصلاة مشقة.

النفساء الغالب أن دم النفاس يستمر أربعين يوما و لكن قد تطهر قبل ذلك و قد يستمر الدم أكثر من ذلك و لكن ليس الغالب.

الكفارة لمن وطأ في الحيض:

حديث بن عباس أن النبي (ﷺ) قال في الذي يأتي امرأته و هي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار.

ذكره النووي في المجموع و قال ضعيف باتفاق المحدثين و لذلك فمذهب الشافعي و مالك و أبي حنيفة و أصحابهما و قول عند أحمد أن من فعل ذلك عليه التوبة لله ﷻ و لا شيء عليه، و ذكره الخطابي عند أكثر العلماء.

و لكن قال الألباني في الإرواء سنده صحيح على شرط البخاري و صححه الذهبي و الحاكم و بن القطان و بن دقيق العيد و بن القيم و بن حجر و استحسنه الإمام أحمد فبناء على صحة الحديث أن من فعل ذلك عليه أن يتصدق.

من قال لا شيء عليه يجب عليه أن يتصدق بشيء أو نصفه فإما الواجب هو الدينار أو نصفه أو يكون الواجب هو النصف دينار و ما زاد هو مستحب، و هم قالوا و إن كنا لا نقول بالوجوب لكن يستحب له أن يتصدق. فبناءا على الحديث نقول إما يجب عليه أن يتصدق بنصف دينار وجوبا و ما زاد فهو مستحب. أو يقال كما قال بن عباس بالتفريق بينه و بين من يجامع امرأته في حال حيضها و من يجامع بعد انقضاء الحيض لكن قبل أن تغتسل فعلى الأول دينار و على الثاني النصف. و هذا جيد.

(الدينار = تقريبا **4.25** جرام ذهب) فإذا كان جرام الذهب = **50** جـنيه فيكون الكفارة تقريبا **212.5 جنية.**

والراجح أن المكره و الناسي لا شيء عليهما لقول النبي (ﷺ) "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه". مثله كذلك الجاهل لوجود الحيض فالراجح انه لا شيء عليه إنما الكفارة على الرجل العالم لوجود الحيض وكذلك هي على الرجل دون المرأة و لو كانت مطاوعه لأن النبي(ﷺ) ذكر في الرجل الذي يأتي امرأته و لم يذكر على المرأة شيء.

قال الله ﷻ "يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض و لا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن... "**بالاغتسال فالراجح أن الرجل لا يأتي امرأته حتى تتطهر.**

و يحرم الطلاق حتى لا يطول عليها العدة فلو طلقها و هي حائض لم تحتسب هذه الحيضة من القروء ثم تحسب بعده ثلاث حيضات فيطول عدتها بذلك.

فصل

من جاوز دمها خمسة عشرة يوما

المرأة إما معتادة لها عادة أيام معينة معلومة العدد و تعلم مكانها من الشهر ثم نزل الدم عليها الشهر كله مثلا فإنها تمكث قدر عادتها. أو أنها مميزة فإنها تعمل بالتمييز مما ميزته حيض فهو حيض و إلا استحاضة.

أما إذا كانت معتادة و مميزة ثم تعارض التمييز مع العادة فالراجح أنها تعمل بالعادة فلو كانت عادتها مثلا خمسة أيام من كل شهر ثم نزل عليها الدم الأسود مثلا عشرة أيام فالراجح أنها تعمل بالعادة.

و مذهب الشافعي أنها تعمل بالتمييز في كل الأحوال ما دام أنها مميزة، لكن أن الراجح أن المعتادة تعمل بعادتها لأن الحديث نص على ذلك.

فإذا كانت متحيرة (ليس لها عادة و لا تمييز) فإنها تجلس ستًا أو سبعًا من كل شهر بتحري (فترى نساء أهلها) فتكون مثلهم و ليس أنها تختار سبعة أيام من حيث شاءت من الشهر.

المستحاضة تخير بين أن تغتسل بعد حيضها و تتوضأ لكل صلاة أو تغتسل لكل صلاتين مجموعتين فتصلي الظهر والعصر بغسل و كذلك المغرب و العشاء ثم الفجر بغسل أيضا و هذا أفضا الأمرين و أعجبهما للنبي (ﷺ) و لكن هذا على وجه الاستحباب لا الوجوب على الراجح.

و هي تحيض ستًا أو سبعًا حسب نساء أهلها و تتلجم بشيء يمنع نزول الدم كفوط صحية و نحوه. فإن عجزت عن منعه صلت و إن قطر على الحصير.

الراجح أن المستحاضة لا يحرم وطئها.

دم النفاس: الدم الذي ينزل من المرأة بعد الولادة و قد ينزل قبل الولادة بيوم أو يومين فله حكم النفاس. و لم يرد في الشرع تحديد لأقله فيرجع فيه للعرف أو الوجود.

كان سمرة بن جندب يأمر النفساء أن تقضي صلاة النفاس و كأنه لم يبلغه النص فجاءت امرأة إلى السيدة أم سلمة و قالت يا أم المؤمنين "إن سمرة يأمر النفساء أن تقضي الصلاة "فقالت السيدة أم سلمه "لا يقضين, كانت المرأة من نساء النبي (ﷺ) تقعد في النفاس أربعين ليله لا يأمرها النبي (ﷺ) بقضاء صلاة النفاس".

نقل الترمذي الإجماع على أن النفساء يجوز لها أن تدع الصلاة أربعين يومًا إذا رأت الدم إلا أن ترى الطهر فتصلي.

قال: فإذا زاد الدم على أربعين يومًا فإن أكثر أهل العلم على أنها لا تدع الصلاة و به يقول سفيان الثوري و بن المبارك والشافعي واحمد و إسحاق فاعتبروا أن ما زاد له حكم الاستحاضة. و للشافعي قول أخر أنه إذا رأت الدم بعد الأربعين فهو دم نفاس و هو قول الأحناف.

فاستدل الأولون بحديث أم سلمه أن النفساء كانت تقعد في النفاس أربعين يوما قالوا فما زاد له حكم النفاس. و لكن الحديث لم يتعرض للزائد و لذلك قال الآخرون أنه دم نفاس ما دام أنه نفس الدم فلماذا لا يكون نفاس و لو زاد على أربعين و رجحه بن تيمية. و الغالب إن الدم لا يزيد عن أربعين لكن لو زادت امرأة عن الأربعين بدم متصل وكانت عادتها في كل حمل أن تزيد عن الأربعين فالراجح أنه نفاس.

أقل ما يتبين فيه خلق الإنسان: قال: إحدى و ثمانون يومًا, و هذا فيه نظر بل قد يتبين خلق الإنسان قبل ذلك.

الراجح أن المستحاضة و كذلك النفساء إذا رأت الطهر خلال الأربعين لزوجها أن يطأها، وقول الإمام أحمد يكره كأنه يحتاط حتى لا يقع الإنسان في الوطء حال النفاس لكن ما دام أمرناها بالصلاة فالراجح جواز وطأها.

في وطأ النفساء الكفارة دينار أو نصفه.

لو كان بين الجنين الأول و الثاني أربعون يوما (و هذا لا يحدث لكنه افتراض) فلا نفاس للثاني، هذا على القول بأن أكثره أربعون يوما.

يجوز للمرأة منع الحمل إذا خيف على حياتها و قرر الأطباء ذلك فلها ذلك، و هذه الأدوية التي يمنع بها الحمل ليست أدوية مأمونة فهي عبارة عن هرمونات تمنع إفراز هرمونات الجسم فتؤذي الجسم فالأولى عدم استعمالها، لكن لو استعملتها المرأة مثلا لمنع الحيض حتى تصوم رمضان أو لأداء الحج فلا يحرم و لكن تغير طبيعة الجسم و ربما تأخذ هذه الأدوية لمنع الحيض فيزداد بذلك كما حدث ذلك. يجوز للمرأة أخذ ذلك للحاجة و لكن في أضيق

الحدود. من الحاجة أن تكون المرأة ولدت و لا تستطيع أن تحمل في خلال سنه أو سنتين لأنها ضعيفة فلها ذلك. أما منعه منعا تاما فهذا لا يحل، أو منع الحمل خشية الرزق فهذا حرام.

باب الأذان والإقـــامة

الأذان: مشتقة من الأذن و هو الاستماع، و شرعًا هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. و لغة هو الإعلام, و منه قول الله ﷻ "و أذان من الله و رسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر "أي إعلام من الله ﷻ. ومن الخطأ أن يقال الآذان بالمد فهي جمع أذن و الصواب الأذان بهمزة قطع.

قال القرطبي: الأذان مع قلة ألفاظه يشتمل على مسائل العقيدة.

فهو يبدأ بالأكبرية و هو يقتضي إثبات عظمته و ربوبيته، ثم ثني بالتوحيد و فيه إثبات وحدانيته و نفي الشريك، ثم إثبات الرسالة، ثم الدعاء إلى الطاعة في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح ودعا بـ حي على الصلاة بعد إثبات الرسالة لأن هذه العبادات لا تعرف إلا من هديه (ﷺ)، ثم الدعاء بـ حي على الفلاح و هو البقاء الدائم و الفوز الدائم و فيه الإشارة إلى الدار الآخرة، ثم أعاد التكبير و نفي الشرك تأكيدا عليه.

فائدة الأذان: يحصل به الإعلام بدخول الوقت و الدعاء للجماعة و إظهار شعيرة من شعائر الإسلام. و كان اليهود يستعملون البوق للنداء، و أما النصارى فيستعملون الناقوس، و أما المسلمون فينادون بالأذان.

الأذان أم الإمامة أفضل

روى بن ماجه و الحاكم عن بن عمر "من أذن ثنتي عشر سنه وجبت له الجنة و كتب له في كل يوم بأذانه ستون حسنه و بإقامته ثلاثون حسنه " حسنه الألباني

وروى أحمد و النسائي من حديث البراء "إن الله و ملائكته يصلون على الصف المقدم, و المؤذن يغفر له مَد صِوته و يصدقه من سمعه من رطب و يابس و له مثل أجر من صلى معه "صححه الألباني (أي علو و ارتفاع صوته و ليس طول النفس فالمد في الأذان كما في أحكام التجويد لا يزداد فيه شيئا)

قال بعض أهل العلم أن الأذان أفضل للأحاديث الواردة فيه و ليس الإمامة كذلك، فقيل الأذان أفضل و قيل الإمامة أفضل. و قيل إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل و إلا فالأذان، و يكفي الإمامة فضلا أن النبي (ﷺ)كان إماما و لم يثبت أنه أذن مرة واحدة.

الجمع بين الأذان و الإمامة

قيل يكره لأن النبي (ﷺ) كان إماما و غيره مؤذن، و قيل هو خلاف الأولى، و رجح النووي استحبابه، و صح عن عمر أنه قال لو أطيق الأذان مع الخلافة لفعلت.

في الحديث "و ليؤمكم أكبركم " لا يشترط الأكبر في الإمامة بل الأفضل (الأقرأ لكتاب الله) و لكن الظاهر أنهم كانوا متساويين في إسلامهم فلا فضل لأحدهم على أخر في القرآن و السنة و كانوا كلهم مهاجرون للنبي (ﷺ) فكان الإمام أكبر.

يجب الأذان في المسجد و أما المصلى فيستحب فيه الأذان و لا يجب.

الأذان فرض كفاية على الرجال، أما النساء فيكره لهن الأذان و قد ثبت أن امرأة كانت تحفظ القرآن في عهد النبي (ﷺ) (أم ورقة) فاستأذنت النبي (ﷺ)أن تؤم بأهل بيتها فأذن لها و أرسل لها مؤذن و لو جاز للمرأة الأذان لأذن لها في الأذان كما أذن لها في الإمامة. فالنساء لا يجب عليهم صلاة الجماعة و الأذان و لا الإقامة.

حديث "يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة... " ذلك لأنه يؤذن في مكان لا يتوقع أن يسمعه أحد فيه فهو لا يؤذن سمعه و لا رياء و إنما يؤذن إيمانا و احتسابا فيسمعه من شاء الله من الجن و الإنس...

صلاة المنفرد في الجبل و الصحراء بخمسين صلاة مع أنه منفرد و أما صلاة الجماعة بسبع و عشرين درجة (فيصلي خلفه من شاء الله من الجن و الإنس..).

الضحك في الصلاة يبطل الصلاة أما الأذان فلا و كذلك لو تكلم بكلام يسير.

من أذن نصف أذان ثم ذهب لشيء معين جاء آخر ليؤذن فإنه يعيد الأذان من أوله على الراجح.

لا يعتد بأذان النساء لجماعة الرجال.

الإقامة للنساء:

لا يسن الإقامة لهن عند أبي حنيفة. و يكره الأذان و الإقامة عند احمد بن حنبل.

يسن الإقامة دون الأذان (أي تقيم سرًا لنفسها و لو كن مجموعة من النساء فإنها تقيم لهن بصوت منخفض و هي رواية عن أحمد و لعله أقرب).

في الحديث "الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة و أغفر للمؤذنين "

الإمام ضامن: يتحمل عمن خلفه خطأه و سهوه، فلو سها المأموم خلف الإمام فلا يسجد سجود السهو و لو سها الإمام فإنه يسجد و المأموم يتابعه.

المؤذن مؤتمن: مؤتمن على العورات لأنه كان يؤذن في مكان مرتفع فربما رأى عورات المنازل كما أنه مؤتمن على مواقيت الصلاة.

يصح أذان مستور الحال

و في الحديث "أن رجلا قال للنبي(ﷺ) "تركتنا نتنافس على الأذان قال النبي أن من بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنوهم ".

أذان الفجر في عهد النبي(ﷺ) كان أذانين يؤذن بلال أولا للإعلام، ثم يؤذن بن أم مكتوم.

فلو اكتفوا بالأذان الأول هل يأثمون ؟

قال البعض يجزئ الأذان الأول، و قال البعض لا يجزئ بل لا بد من الأذان الثاني لأنه الأذان بدخول الوقت، أما غير الفجر فلا يصح الأذان قبل الوقت بلا خلاف.

قوله في المتن "**فيصح بعد نصف الليل** " هذا فيه نظر لأن الثابت أنه كان بين أذان بلال و أذان بن أم مكتوم مقدار أن ينزل هذا و يصعد هذا فلو كان بينهما ربع ساعة أو نصف ساعة أو ساعة صح لكن يؤذن أذان بعد نصف الليل فيؤذن مثلا الساعة **12** ثم يؤذن للفجر الساعة **5** فلا يصح لأن الأول لا يعرف أنه أذان فجر.

يستحب للمؤذن كونه جميل الصوت، و جمال الصوت غير التغني بالصوت فالمشروع هو التغني بالقرآن فقط أما الأذان أو الدعاء أو غيرهما فلا يتغنى به.

الزاني أو السارق لا يؤذن لأنه ليس بعدل ظاهراً.

للمؤذن أن يؤذن على البعير ليسمع البعيد و أما الإقامة فينزل و له صلاة النافلة على البعير في السفر أما غيرها فلا لأنه لا بد من استقبال القبلة.

الإقامة مختصرة الوقت و الألفاظ، أما الأذان ففيه ترسل و فيه تكرار الألفاظ.

يسن للمؤذن أن يكون على علو، فلو وجد الميكرفون الآن فلا حاجه للمؤذن أن يصعد على علو لأن العلة هي الإسماع.

قوله يرفع وجهه: هذا ليعينه على رفع صوته و إسماع الناس أما الآن فالميكرفون يغني عن ذلك

لو كانت البيوت خلف القبلة فاحتاج أن يؤذن في عكس القبلة ليسمع الناس فله ذلك وكذلك يدور في المنارة ليسمع الناس أما الآن فالميكرفون يغني عن ذلك.

يصح أن يؤذن المؤذن حي على الصلاة يمينًا وحي الفلاح شمالا ، و يصح حي على الصلاة الأولى يمينًا ثم الثانية شمالا و هكذا حي على الفلاح. المؤذن يؤذن و يدور ليسمع الناس لأن النية الإسماع فلا معنى لكونه لا يتحرك فيسمع جهة دون أخرى.

التثويب في الفجر صح فيه حديث أبي محذوره عند أحمد و أبي داود أن النبي (ﷺ)علمه الأذان و قال "فإذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم "صححه الألباني.

خرج بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ لما سمع التثويب في الظهر و قال "أخرجتني البدعة", خرج بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ زجرًا لهذا المبتدع لأنه كان معروفا، هذا إذا كان مثل هذا الفعل يزجر المبتدع و إلا فاليوم البدع كثرت في المساجد فيكاد الإنسان لا يجد مسجد ليس فيه بدع, فعلى الإنسان أن يختار أقرب المساجد للسنة.

الدعاء المشروع بعد الأذان يكون سرا و لو كان سيدنا بلال يقوله جهرا لنقل كما نقل أذانه،و كذلك الدعاء بين الأذان و الإقامة.

<u>حي على الصلاة:</u> بفتح الياء المشددة لا بكسرها، <u>حي:</u> فعل أمر مبني على الفتح.

قوله "**الحيعلة**" هذا يسمى نحت، أي نحت جملة إلى كلمه مختصرة فالحيعلة تدل على حي على الصلاة مثل البسملة تدل على بسم الله الرحمن الرحيم.

حديث بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في صحيح مسلم فيه و صل لفظي " الله أكبر الله أكبر" و ليس كما يفعل البعض "الله أكبر... الله أكبر" يفصل كل كلمة وحدها، و قال البعض يجوز ذلك و لكن الحديث يدل على خلافه.

<u>أشهد أن لا إله إلا الله:</u> إظهار الهاء في أشهد.

المؤذن ينادي حي على الصلاة فيجيب المستمع لا حول و لا قوة إلا بالله فينفي المسلم عن نفسه أي قوة أو أي تحول من شيء إلى شيء فلا يستطيع الإنسان أن يتحول أو يتحرك من شيء لأخر إلا بحول الله و قوته.

<u>حي على الفلاح:</u> و هو الفوز الدائم الذي لا خسران فيه و النعيم الدائم هو الآخرة.

عندما يقول المؤذن الصلاة خير من النوم فلا يشرع للمستمع أن يقول ذلك لأنه لم يثبت فيها شيء و حديث بن عمر في مسلم ليس فيه ذلك.

قول البعض عند الإقامة "أقامها الله فأدامها "أو "صدقت و بررت "هذا دعاء حسن لو قاله الإنسان لا ينكر عليه لكن لا يواظب عليه كأنه سنه لكن ينكر عن من قالها يزعم أنها سنه لأنها لم تثبت.

في الحديث "من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج و لم يخرج لحاجته (بول أو غائط) و هو لا يريد الرجعة فهو منافق ". فلو كان إمام مسجد و أراد الخروج بعد الأذان إلى مسجده فله ذلك إذا كان مسجده ليس لهم من يصلي بهم أو ينتظرونه حتى يأتي أو خرج للوضوء فله ذلك، و نحو هذا. و عند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة قال "أمرنا رسول الله إذا كنتم في المسجد فنودي للصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي ".

و ثبت من فعل النبي (ﷺ)أنه بعد أن قام في مصلاه انصرف و قال على مكانكم فخرج ثم عاد و رأسه تقطر الماء (تذكر أنه كان على جنابة فخرج اغتسل ثم عاد). و أما من يخرج بين الأذان و الإقامة ليدرك درس فليس له ذلك.

الوقت بين الأذان و الإقامة

عن جابر و أبي هريرة و سلمان ﷺعن النبي (ﷺ)أنه قال "اجعل بين أذانك و بين إقامتك نفسا (أي قدر من الوقت) "، قال: "قدر ما يقضي المعتصر حاجته في مهل و قدر ما يفرغ الآكل من طعامه في مهل "فأقل ما يكون في هذا عشر دقائق أو ربع ساعة. إلا في الوقت الضيق كوقت المغرب فيكون مقدار صلاة ركعتين سنة.

أذان بلال الذي كان سمعه من النبي (ﷺ) في المدينة كان يؤذن به حتى مات و اختاره الإمام احمد. و فيه الأذان 15 لفظة و الإقامة 11 لفظه.

قال النووي: "مذهبنا أنه الأذان تسعة عشر كلمة في المجموع". الأربعة الزائدة هي الترجيع و هي أن يقول المؤذن "أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله .... أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله " سرا ثم يرفع بها صوته.

و قال مالك : هو سبعة عشر كلمة و هو من حديث أبي محذوره (و اختاره الشافعي) لأن الرواية التي عنده فيها التكبيرات في أو الأذان أثنين فقط.

مذهب أبي حنيفة و احمد و إسحاق أنه 15 كلمة.

قال احمد و إسقاط الترجيع و إثباته سنة كلا منهما جائز، ففي حديث أبي محذورة عن أبي داود قال أبو محذورة : "قلت يا رسول الله(ﷺ) علمني الأذان" قال فمسح مقدم رأسي ثم قال "تقول الله أكبر الله أكبر... الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله ... أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله... أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله ... أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله... أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة... حي على الصلاة حي على الفلاح... حي على الفلاح فإن كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم... الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله". و هذه تسعة عشر كلمة من غير قول الصلاة خير من النوم، و في الصبح تكون بإحدى و عشرين كلمة.

كان أبو محذوره مشركا و كان يقف و هو شاب مع الشباب يقولون كما يقول المؤذن استهزاءا به و كان صوته حسنا فسمعه النبي (ﷺ)ثم دعا له فأسلم ثم طلب أبو محذروه أن يتعلم الأذان فعلمه النبي (ﷺ)و كان ذلك في فتح مكة.

و في رواية أخرى عند أبي داود قال أبو محذورة "و علمني الإقامة مرتين مرتين:
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ... أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله... أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة.. حي على الصلاة حي على الفلاح... حي على الفلاح (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة هذه رواية عبد الرازق) الله أكبر لله أكبر لا إله إلا الله.

و عند الترمذي أن النبي(ﷺ) علمه الأذان تسعة عشر كلمة و الإقامة سبعة عشر كلمة.

الترديد خلف المؤذن

الجمهور على أنه مستحب، الأحناف وابن وهب من المالكية والظاهرية على وجوبه. و استدل الجمهور بالحديث: أن النبي(ﷺ) كان لا يغير إلا عند صلاة الفجر فإن سمع أذان و إلا غار فلما كان يوما سمع مؤذن يقول الله اكبر الله أكبر فقال النبي (ﷺ) على الفطرة قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال النبي خرجت من النار، قال الجمهور لو كان الترديد واجبا لقاله النبي (ﷺ) فدل على أنه سنه لا واجب.

<u>من قال بالوجوب:</u> قالوا لعل النبي قال و الراوي لم ينقلها، و لكن الأصل أن الراوي ينقل ما يسمع و هذا يقوي مذهب الجمهور.

باب شـــروط الصلاة

قال ﷻ "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا "كتابا أي فرضا. و في الحديث: "أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن كانت تامة كتبت له تامة و إن لم يكن أتمها قال الله لملائكته انظروا لعبدي هل له من تطوع فتكملون بها صلاته ثم زكاته مثل ذلك. ".
و في الحديث "أول ما تفقدون من دينكم الأمانة و أخره الصلاة "و قد فرضت الصلاة في السماء لعظمتها و علو منزلتها في الدين. و في الحديث "إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه كلها فوضعت على رأسه و عاتقيه فكلما سجد أو ركع تساقطت "رواه الطبراني و صححه الألباني.

شروط الصلاة

التمييز

و هو شرط في جميع العبادات ما عدا الحج فيصح حج الصغير و لو طفلا و يثاب عليه لكن لا تغني عن حجة الإسلام.

إذا بلغ الصغير سبعا أمر بالصلاة و أنه ليس مكلف حتى يبلغ و إنما الوجوب على الولي أن يأمره بالصلاة أما الصغير فلا تجب عليه و إن كان يؤمر بها تمرينًا له. فالأمر بالأمر بالشيء ليس أمر بالشيء, فأمر النبي(ﷺ) للولي أن يأمر الصبي هو أمر للولي، فيجب على الولي أن يأمر الصغير بالصلاة وإن كان صغيراً لا يجب عليه لأن الأمر من النبي (ﷺ) للولي.

العقل

من شروط الصلاة فلو جن شخص أو أغمى عليه ثم أفاق بعد يوم و نحوه فلا يلزمه قضاء ما فات و مثله من يجن أحيانا و يعود عقله أحيانا فلا يلزمه قضاء ما فات حين زوال عقله.

قال الله عز وجل " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر "(الظهر و العصر–المغرب والعشاء– أي قرآن صلاة الفجر الذي يقرأ في الصلاة على الترتيب).

عندما تكون الشمس في كبد السماء تحرم الصلاة، ثم يفيء الفيء أي يرجع الظل فلو أن الإنسان كان واقفا و الشمس جهة الشرق فإن ظله يكون ناحية الغرب ثم حينما تكون الشمس في كبد السماء يكون ظله تحته تماما، إذا كان في مكان تتعامد فيه الشمس عليه كما في عند خط الاستواء أو يكون الظل على بدنه أو أمامه أو راءه، ثم إذا مالت الشمس ناحية الغرب يرجع الظل ناحية الشرق فيقال فاء الفيء أي رجع الظل،أو يقال زالت الشمس.

صلاة الظهر تسمى عند الفقهاء الصلاة الأولى لأنه الصلاة التي صلاها جبريل عليه السلام بالنبي (ﷺ)بعد فرض الصلوات الخمس فكانت أول صلاة يصليها به مع أن الفجر أول صلاة في اليوم.

وقت الظهر يبدأ بمجرد أن تزول الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ثم يبدأ وقت العصر بعده و هو أن يصير ظل كل شيء مثليه و شيء إلى أن تغرب الشمس و العصر له وقت اختيار و هو أول وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. ثم وقت ضرورة و هو من بعده وقت الاختيار و حتى الغروب و هو وقت اصفرار الشمس و هو وقت الصلاة لمن كان له عذر كمن كان ناسيا أو كان نائما،و أيضا صلاة المنافقين تكون في هذا الوقت.

ثم وقت المغرب بعد أن تغيب الشمس بكتلتها و يبقى بعدها الشفق الأحمر إلى أن يغيب الشفق.

ثم وقت العشاء بعد غياب الشفق إلى ثلث الليل الأول و هذا وقت الاختيار ثم وقت الاضطرار و يمتد إلى الفجر و لكن لا تؤخر الصلاة بعد نصف الليل لغير عذر، لكن وقتها يمتد إلى الفجر على الراجح ثم وقت الفجر إلى طلوع الشمس.

و وقت الفجر يبدأ مع أول شعاع يضرب في الأفق بعد نصف الليل بالشمس حينما تكون زاوية 19 درجة مع خط الأفق لا يظهر أي شعاع للشمس ثم عندما تصل الشمس إلى زاوية 16.2-14.2 مع خط الأفق يظهر أول شعاع للشمس عند الأفق (آخر نقطة يراها الإنسان يظهر عندها شعاع الشمس) (خط الأفق هو التقاء خط التماس مع آخر نقطة تراها العين).

فيظهر خط من نور من المشرق كأنه نقط تجري إلى المغرب حتى يظهر خط من نور يستقر هذا هو أول وقت الفجر الصادق و قبله وقت الفجر الكاذب.

ثم ترتفع الشمس شيئا فشيئا و الضوء يزداد حتى ترى السماء زرقاء فهذا وقت سفار ثم درجة بعد درجة تطلع الشمس فهذا وقت الإشراق و يحرم في الصلاة (و هو ما بين ان تطلع الشمس وحتى ترتفع بمقدار رمح) (حوالي ربع ساعة) فتحرم فيه الصلاة و مثله عند غروب، و كذلك قبل الظهر بوقت يسير وقت بمقدار ركعة فهو وقت تسجر فيه جهنم (2-3 دقائق) و مثل ذلك وقت المغرب.

و تغيب الشمس شيئا فشيئا حتى تغيب بكليتها فهذا يبدأ وقت الغروب و ما تزال أشعة شمس منكسرة و منعكسة ظاهره فوق الأفق حتى تصل الشمس في غروبها ما بين درجتي 17-18 درجة بعدها تختفي أشعة الشمس تماما و يسقط الشفق فعندها يبدأ وقت العشاء.

قم فصله: فصل: فعل أمر مجذوم بحذف حرف العلة فوضعت هاء السكت متصلة صعوبة النطق.

في حديث جبريل أن وقت المغرب وقت واحد و لكن كأنه كان في البداية ثم في الأحاديث الأخرى تبين أن المغرب له وقتان.

الفجر: مأخوذ من الانفجار و هو أول شعاع يسطع في السماء و ينكسر عليه.

الصبح: مأخوذ من الإصباح و هو الإنارة لكثرة الضوء فيها لكن قبل الشروق و الصبح هو الفجر لكن الفجر أول الوقت و الصبح أخره.

عند مسلم عن أبي قتادة قال "ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى "فهذا دليل على أن وقت كل صلاة يمتد إلى الصلاة التي تليها عدا الفجر فإنه مخصوص بالإجماع فإن وقته ينتهي بطلوع الشمس.

ووقت العشاء يمتد إلى الفجر على الراجح و هذا مروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس و طاووس و مجاهد والنخعي والشافعي و أحمد و مالك و إسحاق و أبو ثور و ربيعة شيخ الإمام مالك و الليث، فلو أن امرأة حائض طهرت قبل الفجر بركعة لزمها صلاة العشاء.

إدراك الصلاة و إدراك الركعة و إدراك الوقت

في الحديث "إذا أتيتم و الإمام ساجد فاسجدوا و لا تعدوها شيئا و من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة". فمن أدرك الإمام و هو ساجد فقد أدرك صلاة الجماعة مع الإمام و له ثواب الجماعة لأن النبي (ﷺ)أمره أنه إذا جاء و الإمام ساجد أن يسجد و لو كانت لا تفيده فأمره

النبي (ﷺ) و لكن فرق بين إدراك الصلاة و بين إدراك الركعة فهو قد أدرك الصلاة فله ثوابها لكنه لم يدرك الركعة لأن الركعة تدرك بالركوع.

و قول النبي (ﷺ)"فاسجدوا و لا تعدوها شيئًا "إما أن يكون المعنى لا تعدوها شيئا أي لا ثواب فيها و هذا بعيد لأن النبي (ﷺ)أمر بالسجود مع الإمام و لا يأمر النبي (ﷺ)بشيء لا يفيد صاحبه، أو يكون المعنى لا تعدوها شيئا أي لا تعدوها من أجزاء الصلاة فلا تعدوها ركعة من ركعات الصلاة وهذا هو الظاهر، فإدراك الصلاة يكون بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام، و أما الركعة فتدرك بالركوع.

وأما الوقت فيدرك بركعة كاملة فمن صلى أقل من ركعة (و الركعة تدرك بالركوع) ثم دخل وقت الأخرى فهو غير مدرك للصلاة في وقتها."من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

يجوز تأخير فعل الصلاة عن وقتها مع العزم عليه كمن يترك الظهر بنية الجمع مع العصر. من نام عن صلاة فلا يؤجلها بل يصليها متى ذكرها.

"أسفروا بالفجر... "أي يضئ الفجر فلا يشك فيه فهو بمعنى التبين كما قال ﷻ "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر"، أو المعنى صلوا الفجر في وقته وأسفروا به أي أطيلوا الصلاة حتى وقت الإسفار.

قوله "و لا يصح النفل المطلق إذن "أي لا يصح لمن أخر الصلاة أن يتنفل قبلها نفل مطلق، واحتج بالقياس على قضاء رمضان و لكن الصحيح أن قضاء رمضان على التراخي لا على الفور.

و كانت السيد عائشة - رضي الله عنها - لا تقضي الأيام التي عليها إلا في شعبان و معلوم أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - من أفاضل الصحابة و يصعب ألا تصوم يوم عاشوراء أو يوم عرفه أو غيرهما من النوافل مع ما في هذه الأيام من الأجر العظيم، فدل على أن قضاء رمضان واجب على التراخي، و قد يقال أن السيدة عائشة فعلت و لم يعلم به النبي (ﷺ)و لكن هذا بعيد ألا يعلم النبي (ﷺ)مثل ذلك،و لكن إن كان علم فقد ثبت الحكم و إن لم يكن علم فإن الله قد علم و الله عز وجل لا يقر عباده على باطل في زمن الوحي .

أما قضاء الصلاة فيجب على الفور.

أما صلاة النبي (ﷺ) يوم الخندق فقد كانت أيام حرب فلا يقاس غيرها عليها لأن يوم الحرب يضيق وقته.

فالراجح في قضاء رمضان أن من كان عليها أيام من رمضان ثم طهرت في شوال فلها صوم الستة دون شوال قبل قضاء رمضان لأن شوال يضيق وقته بخلاف قضاء رمضان، فقضاء رمضان على التراخي، أما الصلاة فقضائها على الفور لقول النبي (ﷺ) فيمن نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وفي رواية وإنه لوقتها فمن فاتته صلاة فعليه قضاؤها على الفور و له أن يصلي سننها و لا يقال بعدم جواز صلاة النوافل قبلها بالقياس على قضاء رمضان للفارق بينهما و لا يقاس أيضا على الصلاة يوم الخندق لأنها كانت أيام حرب يضيق وقتها، و قول الشارح إن كانت صلاة واحدة فله قضاء سننها، فنقول ما جازفي واحدة جاز في أكثر من واحدة بدليل أن النبي (ﷺ) فاتته صلاة الفجر صلى سننها قبلها.

من نسي صلاتين الظهر والعصر مثلا لزمه أن يصلي الظهر أولا ثم العصر، لكن لو نسي الصلاتين ثم تذكر أنه لم يصل العصر فصلاه ثم بعده بيوم أو نحوه تذكر أنه لم يصل الظهر هنا يسقط الترتيب بالنسيان.

من تذكر صلاة في وقت حاضرة: فإنه يبدأ بالحاضرة حتى لا يفوت وقتها ثم يصلي الفائتة فيسقط الترتيب هنا بالنسيان.

ستر العورة:

قال النووي: هو شرط عندنا و به قال داود.

و عند الحنابلة هو شرط و لكن يفرقون بين الشيء اليسير فلا تبطل الصلاة بظهوره و بين الشيء الكثير فتبطل الصلاة بظهوره.

قال أبو حنيفة: إن ظهر ربع العضو بطلت صلاته و إلا فلا، قال النووي التقييد بالربع لا دليل عليه.

و قال أصحاب مالك: ستر العورة واجب و ليس بشرط، لكن أكثر المالكية قالوا هو شرط مع الذكر و القدرة عليه.و هذا جيد.

و عند أحمد يفرق بين الشيء اليسير لو ظهر فتصح الصلاة و بين الشيء الكثير أو الشيء اليسير و طال زمن الكشف فتبطل به الصلاة، قال النووي: والدليل حديث السيدة عائشة "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "و لا فرق بين الرجل و المرأة.

إذا كان الثوب يشف عن العورة بحيث يظهر لون البشرة لم تصح الصلاة، و كذلك لو كان ضيقا بحيث يحجم العورة لم تصح الصلاة، و المرأة لا بد أن تستتر بما لا يبدي جسدها.

قوله:"و شرط في الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس "فقيل هو واجب وقيل هو مستحب.

و الظاهر أن هذا كان في زمن قلة الثياب فكان الرجل يصلي في الثوب الواحد فإذا لم يجعلها على عاتقه ربما سقطت فانكشفت عورته، فالراجح أن ستر المنكبين مستحب و أن الأمر في الحديث هو أمر إرشاد و أن هذا من زينة الصلاة "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له "رواه الطبراني.

فالمقصد من لبس الثوبين في الصلاة هو التزين لله ﷻأما الفرض فهو ستر ما بين السرة و الركبة.

لما سئل النبي (ﷺ)عن الصلاة في القميص الواحد فقال النبي (ﷺ)نعم أزرره ولو بشوكة، فإذا صلى رجل في قميص مفتوح فإن له أن يصلي فيه لكن لا بد أن يزرره و لو بشوكه (قميص واحد ليس تحته شيء يصلي فيه) فله الصلاة فيه لكن يزرره و لو بشوكة حتى إذا ركع لا ينظر إلى عورة نفسه و حتى لا ينظر غيره إلى فخذه من باب أولى.

قوله "عورة الرجل البالغ عشرًا ", هذا إذا تعود الصغير ذلك: أي عرفًا و إلا فهو غير مكلف حتى يبلغ.

عورة الرجل من السرة إلى الركبه و الراجح أن السرة والركبة ليست من العورة.

و الراجح أن العورة عورتان:

1- مخففة: ما عدا السوءتان.

2- مغلظة: القبل والدبر (السوءتان)، و يحرم النظر للعورة المغلظة أو المخففة.

لا تصح صلاة المرأة البالغة إلا بخمار، أما المميزة فالراجح صحة صلاتها بغير خمار لمفهوم حديث "لا صلاة لحائض إلا بخمار" فغير الحائض تصح صلاتها بغير خمار.

إذا كانت المرأة وحدها فلها أن تكشف وجهها و كفيها و لكن لا بد من ستر ظهور قدميها.. "المرأة عوره ".

قال بن قدامة في كشف المرأة وجهها في الصلاة: إذا كانت وحدها لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم. قال: و في كشف الكفين روايتان و الجماهير من أهل العلم على جواز كشف الكفين.

عن مالك و الشافعي أن جميع المرأة عورة عدا الوجه والكفين في الصلاة، وفي حديث السيدة أم سلمة "قالت: يا رسول الله تصلي المرأة في درع و خمار و ليس عليها إزار ؟ قال: نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها ". و الحديث فيه ضعف و لكن يشهد له حديث بن عمر_ رضي الله عنهما_ عند الترمذي: "لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن قال: يرخينه شبرًا قالت: إذا تنكشف أقدامهن قال: يرخينه ذراعا و لا يزدن عليه "

فالمستحب للرجل أن يجعل ثوبه إلى نصف ساقه و يجوز له إلى الكعبين، و أما المرأة فيجب عليها أن تزيد عن ثوب الرجل المستحب ذراعا لا تزيد عليه، فلولا أن ستر القدم واجب لما قال النبي يرخينه ذراعا فدل على وجوب ستر القدمين في الصلاة و غيرها من باب أولى.

الصلاة في الأرض المغصوبة

الصواب انفكاك الجهة، فمن صلى في ثوب من حرير أو ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة فصلاته صحيحة و يأثم على المخالفة، أما حديث "من عمل عملا ليس عليه أمرنا " فالصواب أن الصلاة عليها الأمر و لكن المنهي عنه هو الغصب.

و رخص النبي (ﷺ) لبعض أصحابه(عبد الرحمن بن عوف) لبس الحرير من حكه كانت به.

فمن كان عنده ثوب مغصوب ليس عنده غيره الراجح أنه ليس له الصلاة فيه حتى يستأذن صاحبه و إلا صلى عاريا، فلو صلى فيه بلا استئذان صحت صلاته مع الإثم.

فمن صلى في أرض مغصوبة فالأئمة الثلاثة و رواية عن احمد أن الصلاة صحيحة و لكن لا ثواب له فيها و لكن لا يلزمه الإعادة، و لكن عند الحنابلة أنه يلزمه الإعادة قالوا لأن الصلاة في الأرض المغصوبة كالوضوء بالماء المغصوب فلا تصح به الصلاة

فرق بين الصلاة الصحيحة و الصلاة المقبولة: فقد تكون الصلاة صحيحة و ليست مقبولة، لكن إذا كانت مقبولة فهي صحيحة فمن صلى في أرض مغصوبة فهي صحيحة لكن أهي مقبولة عند الله ؟ فهذا أمره الى الله "إنما يتقبل الله من المتقين"

و قال الإمام أحمد تصح الجمعة في موضع الغصب، هذا على اعتبار أن عندهم كانت الصلاة في مسجد واحد للمدينة كلها فلو كان مكان المسجد مغصوب فلا يوجد مكان غيره للصلاة فتصح فيه الصلاة.

أما الآن مع كثرة المساجد فلا يذهب الإنسان لمسجد يعلم أنه مغصوب.

فمن صلى في المغصوب الراجح صحة صلاته و لا يعيد، لكن لا يجوز الصلاة فيه ابتداءا حتى يستأذن صاحبه.

الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره:

قول أحمد يصلي فيه ثم يعيد في غيره حينما يجده و رواية ثانيه يصلي و لا يعيد وهو قول مالك و المزني من أصحاب الشافعي.

و قيل يصلي عريانًا و لا يصلي فيه و لا يعيد قول الشافعي و به قال أبو ثور.

و عند أبي حنيفة إن شاء صلى فيه و إن شاء صلى عريانًا و لا شيء عليه و هو قول وسط.

و الراجح أنه لو صلى فيه فالصلاة صحيحة و لا إعادة، لأننا إذا أمرناه بالصلاة فيه فإننا نأمره بصلاة صحيحة فلماذا يعيد، و إذا كانت باطلة فكيف نأمره بصلاة باطلة.

قوله "ما سدي بالحرير و ألحم بغيره " السدا: خيوط طويلة واللحم: خيوط عريضة.

يجوز للرجل الخاتم من فضة وأما الذهب والحرير فيحرم عليه، أما سلسلة أو أنسيال من فضة فيحرم على الرجل. أما الحرير في الثوب فيباح قدر أصبع أو أصبعين أو ثلاثة أو أربعة و أما ما زاد عن ذلك فيحرم على الراجح.

اجتناب النجاسة

"تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ". الإنسان يجب عليه أن يحترز من رشاش البول فلا يصيب بدنه أو ملابسه فإن عامة عذاب القبر منه، فيبول الإنسان خاصة و هو قائم ثم هو لا يستنجي أو يصل رشاش البول إليه، و في الحديث "فإنهما يعذبان و لا يعذبان في كبير "أي في ظنهما و في ظن الناس.

من كان محبوس مثلا في حجرة كلها نجاسة فإنه يصلي على حسب حالته لكن لا يسجد على الأرض بل يومئ قدر استطاعته حتى لا يلوث يديه و رأسه بالنجاسة بلا داعي فإن رجليه أصلا في النجاسة، لكن لو كانت النجاسة جافة فإنه يكنسها و نحو ذلك ثم يصلي، و في التشهد يجلس على عقبيه بحيث لا يضع ركبتيه على الأرض بحيث تكون رجليه فقط في النجاسة.

قوله "و إن مس ثوبه ثوبا نجسا "كأن يمس ثوبه ثوبا عليه نجاسة لكن جافة فلا يتأثر ثوبه بها، و كذلك أيضا لو مس حائط عليه نجاسة جافة ثم صلى صحت صلاته لكن لا يصلي مستندا إليه. لأنه لو صلى مستنداً إليه فكأنه يصلى متكأ على أرض نجسه أو واقف فإن كان يصلي على أرض نجسه أو واقف على أرض نجسه فلا تصح صلاته، هذا إذا كان ليس له عذر أما في حال العذر فصلاته صحيحة.

إذا صلى على طاهر طرفه متنجس كأن يصلي على سجادة طرفها متنجس فالراجح صحة صلاته.

إذا أسقطت عليه نجاسة كأن يسقط عليه قميص عليه دم ثم وقع أو سقط عليه قميص عليه بول فأزاله و خلع قميصه سريعا و صلى بما تحته صحت صلاته.

حديث سيدنا جبريل لما خلع النبي (ﷺ)نعله دليل على النسيان عذر لأن النبي (ﷺ) لم يعد الصلاة، فمن دخل الصلاة و عليه ثوب نجس ثم تذكر و هو في الصلاة خلع الثوب و صحت صلاته، فإن تذكر بعد الصلاة فالراجح صحة صلاته لأن النبي(ﷺ) لم يعد ما صلاه و هو ملابس للنجاسة.

قوله "و تبطل إن عجز عن إزالتها في الحال "أو نسيها ثم علم الراجح صحة صلاته.

الصلاة في المقبرة

في الحديث "ألا من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم و صالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك "رواه مسلم، و عن أبي هريرة "لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها "، "أجعلوا من صلاتكم في بيوتكم و لا تجعلوها قبورا "متفق عليه، و عن السيدة عائشة-رضي الله عنها - "لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا من قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ".

قال العلماء في اتخاذ المقابر مكان للصلاة: هو ذريعة للشرك و اعتقاد البركة في هذا المكان.

قال النووي: إن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح الصلاة فيها بلا خلاف (لأن التراب في المقبرة لا بد من وجود شيء من النجاسات فيه من أجسام الموتى).

قال النووي: إذا جاء وقت الصلاة و الناس يدفنون ميت:

1- إذا تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح الصلاة فيها بلا خلاف (منبوشة: أي اختلط تراب المقبرة بنجاسات الموتى).

2- و إن تحقق أن المقبرة غير منبوشة صحة الصلاة بلا خلاف و هو مكروه كراهة تنزيه (كأنه يريد أن يقول أن النبي (ﷺ)صلى صلاة الجنازة على امرأة في المقابر فلو صلى إنسان هناك خشية ضياع الوقت صحت الصلاة و يكره ذلك).

3- و إن شك في نبشها فيه قولان أصحهما صحة صلاته مع الكراهة.

قال النووي: قال أصحابنا: يكره الصلاة إلى المقبرة و أنكر عليهم النووي و قال بل يحرم.

قال أحمد في الصلاة في المقبرة حرام و في صحتها قولان:

فالصلاة في القبور تحرم إلا لعذر كأن لا يجد مكان غيره أو صلى الجمعة في مسجد مقبور و لا يوجد غيره فالصلاة صحيحة و لكن لا يذهب من أجل القبر لكن يذهب ليصلي فيه إذا لم يجد غيره. و بناء المساجد على القبور حرام.

الصلاة في المزبلة و المجزرة:

قديما كان الذبح على الأرض فيقع الدم على التراب فينجس التراب فلا يصلي فيها أما الآن فالمجزرة يكون فيها بلاط و سيراميك و نحو ذلك فلو وضع ماء على الدم زال فله الصلاة فيها. و المزبلة مثل ذلك العلة هي النجاسة فلو زالت جاز الصلاة فيها.

الصلاة في أعطان الإبل:

في الحديث "إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم و أعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم و لا تصلوا في أعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين "صححه الألباني. فالإبل فيها النفور وفيها الشر الذي في الشياطين فربما تؤذي المصلي في أعطانها، فالنهي ليس لنجاسة بولها و روثها وإنما خشية أن تشغل المصلي في صلاته و ربما تؤذيه.

الصلاة في قارعة الطريق

تعطل الناس وقد يكون فيها الرياء، و لذلك فصلاة الجنازة الأولى أن تصلى في المسجد و لا تصلى في الشارع فتؤذي المارة و تعطلهم.

الصلاة في الحمام:

الحمام: من الحميم و هو الماء الساخن، الحمام العمومي هو مكان للاغتسال يحتمل كشف العورات و قد تكون به النجاسات. لا ينبغي الصلاة فيه لاحتمال النجاسة فيه. و في حديث أبي سعيد الخدري عند البيهقي: "الأرض كلها مسجد إلا الحمام و المقبرة "قال الألباني صحيح على شرط الشيخين.

أسطحة هذه الأشياء (الحمام – المزبلة – المجزرة...) الصحيح أنه لا يوجد نهي عنها فالصحيح الصلاة عليها.

صلاة النافلة في الكعبة

ثبت عن النبي (ﷺ)فعلها. والحجر من الكعبة و الحجر حوالي 3 متر أو أقل (6 أذرع) الذراع تقريبا 47 سم، و نر نذر إنسان أن يصلي في الكعبة فهذا نذر من قبيل المستحيل لأنه لا يمكن أبدا الوصول إليها فإذا كان مستحيلا فعليه الكفارة.

من كان أمام الكعبة فعليه أن يتجه لعينها و من كان بعيدا عنها فالواجب عليه إصابة الجهة.

قال النووي: الواجب إصابة عين الكعبة و هو قول أحمد و مالك و الشافعي و احتجوا بأن النبي(ﷺ) صلى إلى الكعبة و قال "هذه القبلة "*رواه البخاري و مسلم*.

و مذهب أبو حنيفة و بن عباس و علي و بن المبارك إصابة جهة الكعبة و احتجوا بقول النبي (ﷺ)"ما بين المشرق و المغرب قبلة "*رواه الترمذي من حديث أبي هريرة*. أي أن الإنسان يعطي شماله للشرق و يمينه للغرب ثم ما بين الشرق و الغرب هو القبلة.

فمن صلى مرتفعًا يصعب عليه أن يصيب عين الكعبة كمن كان في طيارة فالواجب عليه إصابة جهتها.

قال بن قدامة: لو صلى على جبل عالي صحت صلاته و كذلك لو صلى في مكان منخفض عن الكعبة فيقدر لو وجد منها عمود لأعلى فيصلي إليه.

في أخر الزمان تهدم الكعبة على يد رجل يسمى ذو السويقتين (من الحبشة) قال بن قدامة يصلى إلى مكان جدارها (أي يصلي إلى الجهة).

من صلى دون سؤال عن القبلة لم تصح صلاته إذا صلى خطأ لغير القبلة نتيجة تقصيره في السؤال.

النية: النية تكون قبل العمل (العبادة) بيسير كمن توضأ و دخل المسجد ليصلي العصر و لكن لم يستحضر نية العصر عند التكبير و لكن لم يستحضر غيره فالراجح صحة صلاته. وأما من قام ليصلي نافلة مطلقة فله أن ينوي فقط الصلاة دون تحديد. و أما من قام يصلي الفرض فلا بد من تعيين النية فلا يجزئه نية مطلقة.

من دخل صلاة و لم يستحضر نية معينة و لكن و هو في الصلاة استحضر الظهر فهذا لا ينعقد ظهرا و لكن لا يخرج من الصلاة بحرمة الصلاة ولكن يصليها نافلة مطلقة.

من صلى العصر في اليوم الغيم فصلاها حاضرا معتقدا عدم دخول وقت المغرب بعد ثم تبين بعد صلاته دخول وقت المغرب و أنها كانت قضاء فالراجح صحة صلاته.

قال بن القيم في زاد الميعاد: لم يكن النبي(ﷺ) يتلفظ أبدا بما يصلي بل كان دائما يبدأ الله أكبر و لا قال أصلي لله أربع ركعات مستقبل القبلة إماما أو مأموما.

اشتراط النية في الإمامة:

أما من بدأ الصلاة إماما فهذا بلا شك نية الإمامة و من خلفه ينوي أنه مأموم.

لكن من بدأ يصلي وحده ثم جاء أخر فدخل خلفه فهل يلزمه نية الإمامة ؟

الصحيح أنه لا يلزمه لحديث بن عباس أنه بات ليلة عند خالته السيدة ميمونة فقام النبي (ﷺ)يصلي من الليل فقام بن عباس فوقف عن يسار النبي (ﷺ)فأداره النبي (ﷺ)عن يمينه و النبي (ﷺ)لم يكن نوى الإمامة.

و مثل ذلك للمأموم فلو حدث للإمام عذر فانه يستخلف أحد المأمومين مع أن المأموم لم يكن نوى الإمامة في بداية الصلاة، و حديث جابر و جبار: "أنهما جاءوا و النبي (ﷺ)يصلي فدخل جابر عن يسار النبي(ﷺ) فأداره النبي(ﷺ) عن يمينه ثم جاء جابر فوقف بجوار النبي(ﷺ) فدفعهما النبي خلفه ".

قصة معاذ رضي الله عنه أنه صلى مع النبي (ﷺ)العشاء ثم رجع إلى قومه فصلى بهم أماما و أطال الصلاة فخرج رجل ممن يسقي زرعه فصلى وحده فلما انتهى معاذ (رضي الله عنه)قال نافق فلان فغضب الرجل و شكا النبي (ﷺ)فقال النبي(ﷺ) "أفتان أنت يا معاذ ". فتصح نية المفارقة لعذر كمن كان يصلي في محطة القطار و خشي فواته.

من فارق الإمام فإن كان في صلاة سرية فإنه لم يتم ما بدأه هو من القراءة و إن كان في صلاة جهرية فإنه يتم ما بدأه الإمام و له أن يركع بعد الفاتحة سواء كان قرأها هو أو إمامه ثم قرأها هو بعده و يركع و لو انفصل عن الإمام بعد أن قرأ الإمام الفاتحة فله الركوع مباشرة و يتم صلاته.

من بدأ يصلي الظهر و ظن الناس قد صلوا ثم سمعهم يتكلمون أنهم لم يصلوا الظهر بعد فله أن يقلب صلاته نفل إن اتسع الوقت لذلك ثم يصلي معهم جماعة فإن خشي فوات الوقت أتم صلاته لكن لو قلب الفريضة نفلا لغير عذر لم تصح لأنه متلاعب.

كتـــــاب الصلاة

الصلاة في اللغة: والصلاة بمعنى الدعاء كما في الحديث عن أبي هريرة "إذا دعي - أي إلى وليمه - أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل و إن كان مفطرا فليطعم "رواه مسلم. و كانت معروفة قبل الإسلام.

قيل هي مشتقة من الصلي و هو العظم الذي عليه مؤخر الإنسان (عظام الفخذين) لأنهما يتحركان في الصلاة، و قيل هي مشتقة من المصلى بمعنى التالي لأن المأموم يتبع الإمام في صلاته.

و الصلاة شرعاً: ركن من أركان الدين و هو أعظمها بعد الشهادة. و هي أفعال معلومة بهيئات معلومة، و هي ثابتة بالكتاب و السنة و الإجماع.

الكتاب: "و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة ".
السنة: عن بن عمر – رضي الله عنهما –"بني الإسلام على خمس.... و إقام الصلاة "متفق عليه
الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس و أن من أنكرها كافر.

هل تجب صلاة غير الصلوات الخمس؟

ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الوتر و احتج بقول النبي (ﷺ)"إن الله قد زادكم صلاة و هي الوتر "و قوله "الوتر حق "، لكن الجماهير على أن الوتر سنه، و قد زادنا الله صلاة لكن لا يلزم وجوبها، و والوتر حق بمعنى أنه ليس بباطل بل هو حق لكن لا يلزم وجوبه.

و احتج الجمهور على فرضية الخمس دون غيرها: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين "فرض الله على أمتي خمسين صلاة... حتى قال رجعت إلى ربي فقال هن خمس و هن خمسون و ما يبدل القول لدي "

و احتجوا بحديث عباده بن الصامت رضي الله عنه "خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافابحقهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة و من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه و إن شاء غفر له "

و احتجوا بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه, و احتج الجمهور أن النبي (ﷺ)صلاها على الراحلة و صلاة الراحلة ليست فريضة.

من فضل الصلاة

أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة "أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة و إن لم يكن أتمها قال الله انظروا هل تجدون لعبدي تطوعا فتكملون به صلاته ".

و في الحديث: "أول ما يرفع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة و رُبَّ مصل لا خلاق له (أي لا نصيب له و لا أجر) عند الله تعالى "*حسنه الالباني*.

و في حديث أنس رضي الله عنه: "أذكر الموت في صلاتك فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته.و صل صلاة رجل لا يظن أن يصلي غيرها و إياك وكل أمر يعتذر منه "*حسنه الالباني وبن حجر* (أي و إياك و المآثم التي تحتاج للاعتذار عنها سواء كانت بينك و بين الله أو بينك و بين الناس).

الصلاة واجبة على كل مسلم فلا يؤمر الكافر بقضاء الصلاة إذا أسلم و كذلك المرتد أيضا لا يؤمر بقضائها.

الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بالشيء أم لا ؟

الأمر بالأمر ليس أمرا بالشيء إنما هو أمر بالأمر، فالأمر للولي من النبي (ﷺ)أن يأمر وليه فهذا أمر للولي أن يأمر وليه و ليس أمرًا للصبي، فالصبي لا يجب عليه الصلاة لكن يؤمر بها تعويدا له على ذلك و لكن يجب على الولي أن يأمر بها.

يفرق بين الأولاد و البنات في المضاجع و لو فرق بين الأولاد كان حسنًا.

من ترك الصلاة جحودا ارتد إجماعا. وأما من تركها تكاسلا ففيه الخلاف:

قال ابن تيمية لما سئل عن تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم في تلك الحال (قال في مجموع الفتاوى):

أما تارك الصلاة إن لم يكن معتقدا لوجوبها فهو كافر بالنص و الإجماع، لكن إذا أسلم و لم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة أو وجوب بعض شروطها كالوضوء أو الغسل من الجنابة فهذا ليس بكافر إذا لم يعلم، و من كان يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين أو عند بعض المشايخ الواصلين أو عن بعض أتباعهم أو أن الشيخ يصلي عنهم كما يوجد في كثير من المنتسبين لهذا الدين فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة فإذا أقروا بالوجوب و إلا قتلوا فإن أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا كانوا مرتدين. أما من اعتقد وجوبها مع الإصرار على الترك فقد ذكر المفرعون من الفقهاء فروعًا:

أحدهما: و هو عند جمهورهم عن مالك و الشافعي و أحمد أنه لا يكفر, "إذا صبر حتى يقتل فهل يقتل مرتدًا أو فاسقًا كفساق المسلمين على قولين مشهورين و حكى أحمد روايتين "

و هذه الفروع لم تنقل عن الصحابة وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرًا في الباطن معتقدًا وجوبها فيمتنع أن يصبر على القتل و لا يصلي فهذا لا يعرف في بني آدم ".

و لهذا لم يقع قط في الإسلام و لا يعرف أن أحدًا يعتقد وجوبها مقرًا بها و امتنع عن الصلاة حتى يقتل. فمن امتنع عن الصلاة حتى يقتل فقتل فهذا كافر في الباطن و الظاهر كما ورد عن الصحابة كفر تارك الصلاة.و أما من كان تاركا لها حتى يموت فهذا لا يكون مسلما قط لأن الإقرار بالشيء مع القدرة يستلزم وجود المقدور فمن مات على ذلك لم يسجد لله سجده فهذا كافر مرتد.

لكن أكثر الناس يصلون تارة و يتركون تارة فهؤلاء الذين لا يحافظون عليها و هؤلاء تحت الوعيد و هؤلاء الذين فيهم حديث عبادة بن الصامت ".... و من لم يحافظ عليهن فليس له عهد عند الله إن شاء عذبه و إن شاء غفر له "ا.هـ.

قال الشنقيطي في أضواء البيان في الجزء الرابع في تفسير سورة مريم:

أجمع العلماء على أن تارك الصلاة جحودا كافر و كذلك جحد ما لا تتم الصلاة إلا به فهو كجاحد الصلاة. و اختلف العلماء في ترك الصلاة عمدا تهاونًا و تكاسلا مع الإقرار بوجوبها، هل هو كافر أو مسلم؟، و هل يقتل حدا أو كفرا ؟

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه كافر مرتد يستتاب فإن تاب و إلا قتل كفراً، و به قال احمد في أصح الروايتين و هو مروي عن علي و بن المبارك و إسحاق و منصور من الشافعية و هي رواية ضعيفة عن مالك، استدلوا بأدلة:

1- قوله ﷻ "فإن تابوا و أقاموا الصلاة و ءاتوا الزكاة فإخوانكم في الدين "و المفهوم أنهم إن لم يتوبوا و يقيموا الصلاة فليسوا بإخوان للمسلمين في الدين و من أنتفت عنه الإخوة للمسلمين فهو كافر.

2- حديث جابر ﵁" إن بين الرجل و بين الشرك و الكفر ترك الصلاة "رواه مسلم.

3- حديث عبادة بن الصامت ﵁"خطبنا رسول الله...... و ألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان "، مع حديث السيدة أم سلمة-رضي الله عنها - "أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون و تنكرون..... فقالوا يا رسول الله(ﷺ) أ لا نقاتلهم قال: لا ما صلوا "إذا ترك الصلاة كفر بواح لأنه جاز الخروج على الأمراء و قتالهم و لا يجوز ذلك إلا إذا رأينا منهم كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان.

4- "خيار أئمتكم الذين تحبونهم و يحبونكم و تصلون عليهم و يصلون عليكم، و شرار أئمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم و تلعنونهم و يلعنونكم قيل يا رسول الله(ﷺ) ألا ننابذهم بالسيف قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة ".

5- حديث بريده ـ رضي الله عنهما ـ: "العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " رواه أحمد والترمذي والنسائي.

6- قول عبد الله بن شفيق "كان أصحاب رسول الله(ﷺ) لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة "رواه الحاكم عن أبى هريرة ﵁.

و لكن الجمهور على أن تارك الصلاة مع اعتقاده بوجوبها و الإقرار به ليس بكافر و إنما هو كفر دون كفر فيطلق عليه كافر أي من كفر العمل لا من الاعتقاد و لو أصر على تركها حتى يقتل و قتله الحاكم فيقتل حدا لا رده.

قال النووي في شرح مسلم: فعند مالك و الشافعي و الجماهير من السلف و الخلف أنه لا يكفر بل فاسق و يقتل حدا كالزاني المحصن و يقتل بالسيف.

و عند أبي حنيفة أنه يضرب حتى يصلي أو يموت بسبب ذلك.

و استدلوا بأحاديث على قتله:

حديث بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعاً "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة... فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله ". فهذا دليل أنهم يقاتلون على ذلك و يقتلون عليها.

و قد قسم النبي (ﷺ) ذهبية بين أربعة فقال رَجل: "يا رسول الله اتق الله و اعدل" قال: "ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله" ثم ولّى الرجل فقال خالد بن الوليد: "يا رسول الله ألا أضرب عنقه" فقال: "لا لعله أن يكون يصلى" فقال خالد:"و كم من مصلي يقول بلسانه ما ليس في قلبه" فقال رسول الله (ﷺ): "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس و لا أشق بطونهم ". و حديث أم سلمة -رضي الله عنها -"لا ما صلوا ". و الذي يقيم الحد هو الحاكم و ليس آحاد الناس.

و استدلوا بأدلة على عدم كفره:

1- قول الله عز وجل"إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء.. ".

2- حديث عبادة بن الصامت "..... و من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه و إن شاء غفر له "صححه الألباني.

3- "إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة... "رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

4- حديث عبادة رضي الله عنه عند البخاري و مسلم "من شهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و أن عيسى عبد الله و رسوله و كلمته ألقاها إلى مريم و روح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ".

5- و عند البخاري و مسلم "يا معاذ قال لبيك يا رسول الله و سعديك ثلاثاً قال ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار قال معاذ ألا أخبر الناس فيستبشروا قال إذن يتكلوا فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا ".

6- "لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته و إني اختبأت دعوتي لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا "عن أبي هريرة ﷺ.

من قال بالكفر

قالوا أن هذه الأحاديث منها ما هو عام و منها ما هو مطلق فيخصص أو يقيد بأحاديث الكفر و منها لا يقيد كحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه في المشيئة فنحن نغلب أحاديث الكفر لأنها أصح. لكن الجمهور قال بالجمع بين الدليلين لأن الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما. و قالوا المراد بالكفر هو كفر النعمة أو كفر العمل أو معنى قارب الكفر قاله أبو البركات في المنتقى و استدلوا بذلك بأحاديث:-

- حديث بن مسعود ﷺ"سباب المسلم فسوق و قتاله كفر "، و في الحديث الآخر "إذا التقى المسلمان بسيفهما... "فسماهما النبي (ﷺ)مسلمان و هما يتقاتلان.

- و حديث "ليس من رجل يدعى لغير أبيه و هو يعلم إلا كفر ومن أدعى ما ليس له فليس منا و ليتبوأ مقعده من النار "و هو بالاتفاق ليس بكافر الكفر الأكبر.

- وحديث "اثنتان في الناس هما بهما كفر الطعن في النسب و النياحة على الميت "و إجماعا ليس ذلك مخرج من الملة رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ.

- و حديث بن عمر ﷺ "كان عمر يحلف يقول و أبي فنهاه النبي(ﷺ) و قال من حلف بغير الله فقد أشرك "و كفارته لا إله إلا الله.

- و حديث "مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن "و هو ليس بكافر اتفاقا إلا إن استحلها حديث عن بن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً.

- و حديث لما قال النبي (ﷺ)للنساء "تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار قيل يا رسول الله و لم ؟ قال بكفرهن . قيل يكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير و يكفرن الإحسان. إن أحسنت إليهن دهرا ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منه خيرا قط".

قال الشنقيطي: و أظهر الأقوال عندي من قال هو كافر (أي يسميه كافر) و احرى الأقوال على الأصول من قال كفر دون كفر إذ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

قال النووي في المجموع : لم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة و يورث عنه كأنه إجماع عملي فهو يرث و يورث و يدفن في مقابر المسلمين.

و كل ما ورد أنه كافر فهو محمول على أنه شارك الكفر في بعض أحكامه و هو القتل و هو الراجح أنه ليس بكفر أكبر و هو مقتضى كلام بن تيمية حيث قال: فمن الناس من يصلي تارة و يترك تارة فهؤلاء الذين لا يحافظون عليها و هؤلاء تحت الوعيد.

أركان الصلاة

الركن و الشرط: إذا عدما عدمت الصلاة لكن الشرط خارج العبادة والركن جزء من أجزاء العبادة.

إذا جهل الركن فصلى بدونه لزمه أن يأتي به إذا علم به ما لم يطل الفعل فإن طال الفعل أعاد الصلاة و كذلك أيضا لو سها في ركن فالركن لا يسقط لا عمدا و لا سهوا و لا جهلا .

1) القيام مع القدرة:

يجب القيام في الفرض مع القدرة فإن عجز صلى قاعدا فإن عجز صلى على جنب،و يستحب له القيام في النافلة فإن عجز صلى جالسا و ليس له الصلاة على جنب على الراجح.

قال النووي في المجموع:

هل يشترط في القيام الاستقلال بحيث لا يستند؟

قال فيه أوجه: أصحها عندنا لا يشترط و تصح صلاته مع الكراهة لأن يسمى قائما، و على هذا القول لو صل منحنيا بحيث يسمى قائما صحت صلاته.

صلى

قال في المتن: **إن وقف منحنيا.... بحيث لا يسمى واقفا** أي وقف منحنيا قريبا من الركوع فلا يسمى قائم لم تصح صلاته.لا يضر خفض رأسه لكن يكره.

2) تكبيرة الإحرام:

وهي ركن اتفاقا. تحريمها التكبير: أي الانتقال من الحل إلى حرمة الصلاة فينتقل من حل الأكل و الشرب و نحوه إلى حرمة ذلك، و تحليلها التسليم و العكس.

التكبير أن يقول الله أكبر فلو قال أكبر الله لم يصح لأنه لم يفعله النبي (ﷺ)و فعل النبي (ﷺ)مبين لقوله و الفعل المبينُ الواجبَ واجبٌ و هو لم يقل إلا الله أكبر.

و كذلك الله الأكبر فيها خلاف لكن لم يثبت عن النبي أنه فعلها أو قالها و ألفاظ الصلاة تعبدية فلا يقال إلا كما قاله النبي (ﷺ).

أكبـــار: الكبار هو الطبل.

من كبر قاعدا ثم قام لم تصح فريضة لكن تصح منه نافلة و له نصف الأجر إن صلاها (النافلة) جالسا لغير عذر فإن صلاها جالسا لكن لعذر فله الأجر كاملا.

الجهر: هو حركة الشفاه مع حركة اللسان مع شيء من النفس بحيث يسمع نفسه همسا، أما تحريك الشفاه فقط كأنه لا يقرأ أو لا يحركها أصلا و يقرأ بقلبه فلا يصح.

3) قـراءة الفاتـحة:

عند الأحناف ليست بركن إنما الركن هو قراءة شيء من القرآن سواء كان الفاتحة أو غيرها لقول النبي (ﷺ)للمسئ صلاته "فاقرأ ما تيسر معك من القرآن ".

و لكن الجمهور على أنها ركن و هو الراجح لقول النبي (ﷺ)"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "، أما من لا يحفظها فيقرأ ما تيسر معه بقدرها فيقرأ من غيرها بقدرها فإن لم يعلم فإنه يسبح و يكبر و يحمد و لكن لا يتصور أن يظل الإنسان لا يعرف الفاتحة و لكن يتصور شخص لا يحفظها و أقام المقيم الصلاة فهل يصلي بما تيسر معه ثم بعدها يلزمه أن يتعلم الفاتحة و ما لا يتم الواجب إ لا به فهو اجب.

البسملة: الراجح أنها آية من الفاتحة و الفاتحة ركن للحديث الذي رواه الدارقطني و البيهقي عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ)أنه قال: "إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن و أم الكتاب و السبع المثاني و بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها "

و هل يجهر بها في الصلاة ؟

الراجح فيها الإسرار.

في المتن قال "فيها إحدى عشر تشديده" هذا بدون البسملة و لكن الراجح إن البسملة آية منها فعلى ذلك الراجح أن فيها أربعة عشر تشديده.

من عجز عن القراءة قائمًا فإنه يقرأ و يصلي قاعدًا كمن كان عنده مرض القلب مثلا و لو وقف يقرأ تعب فإنه يجلس و يقرأ.

4) الـركوع:

في حديث المسيء صلاته عن أبي رافع عن أبي داود و البيهقي: قال النبي (ﷺ) "إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهته و يده إلى المرافق و يمسح رأسه و رجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله و يحمده و يمجده و يقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله و أذن فيه ثم يكبر و يركع فيضع يده على ركبتيه و يركع حتى تطمئن مفاصله و تسترخي ثم يرفع و يقول سمع الله لمن حمد فيستوي قائما حتى يأخذ كل عظم فأخذه "
مأخذه

أقل الركوع أن يمس ركبتيه بكفيه فإن لم يمس لم يكن ركوعا.

من رفع رأسه فزعًا من الركوع لزمه أن يعود لهيئة الركوع ثم يرفع و يقول سمع الله لمن حمده.

يرفع من الركوع حتى يعتدل قائما ففي حديث المسيء "ثم أرفع حتى تعتدل قائمًا "و في رواية "حتى تطمئن قائما ".

الإنسان له أن يطيل صلاته ما شاء (منفردًا) فإن كان في جماعة فينبغي أن يراعي حال المأمونين.

5) السجـود:

أعضاء السجود سبعة: الكفين- الركبتين – الرجلين – الجبهة و الأنف.

لو وضع كفيه على الأرض و هو ساجد فهذا هو المستحب، و لو وضع أطراف يديه (أصابعه) صح سجوده و لكن ليس مستحب.

رأى النبي (ﷺ)رجل ساجدا على جبهته فقط فقال له: "ضع أنفك يسجد معك" *رواه الدارقطني والبيهقي و أبو نعيم من حديث بن عباس و صححه الألباني.*

من صلى على مرتبة ثابتة بحيث يتمكن من السجود صح سجوده.

قال بن قدامة في المغني : لا تجب المباشرة للأرض بشيء من هذه الأعضاء (أعضاء السجود) فلو كان عليه غطاء رأس على جبهته لا يلزمه كشفه لأنه لا يلزمه المباشرة بالعضو ومثله لو كان عليه شراب.

و اشترط الشافعي أنه لا بد من وضع بشرة جبهته على الأرض و احتج الشافعي بحديث خباب: "شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء... فلم يشكنا "أي لم يزل عنا هذه الشكوى قال الشافعي ففي هذا دليل على اشتراط وضع الجبهة بالبشرة على الأرض.

قال بن قدامة: لا يشترط و احتج بحديث أنس "كنا نصلي مع النبي فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ".

أما حديث خباب فالظاهر أنه في تأخير الصلاة و أنهم طلبوا منه تثقيف المسجد بحيث يزيل عنهم الضرر فلم يلب شكواهم أما الرخصة في أنهم يضعون الثوب تحت رؤوسهم من الحر فالظاهر أنهم لم يطلبوه و لو احتمل ذلك فانه لا يتعين.

و مع ذلك فقد كان معظم الصحابة ﷺفقراء ليس لأحدهم عمامة أو ثوب حتى يضعه تحت جبهته فكيف يطلبون الرخصة في ذلك.

6) الجلوس بين السجدتين:

يفرش رجليه اليسرى كأنها فرش تحته فيجعل ظاهر القدم اليسرى للأرض و باطنها كأنه المقعدة التي يقعد عليها و الرجل اليمنى منصوبة و الأصابع فيها للقبلة.

قال طاووس: سألنا بن عباس عن الإقعاء على القدمين في الجلوس قال: هي سنه. قالوا: إنا لنراها جفاءا بالرجل قال: بل هي سنة نبيك (ﷺ).

و لكن بعض الشباب يجلس هذه الجلسة تقليدا للكبار (العجائز) و الأولى أن يجلس مفترشا، و البعض يفترش اليمنى و ينصب اليسرى و هذا خطأ.

و في الحديث "وينهى عن عقبة الشيطان" **عقبة الشيطان:** قيل هي الإقعاء المنهي عنه، و قيل هو تركك عقبيه غير مغسولين في الوضوء.

الإقعاء المنهي عنه: هو الجلوس على إليتيه و قدميه على الأرض ناصبا ركبتيه و يضع يديه على الأرض.

7) الطمأنينة

لو ركع الإنسان وسبح مرة واحدة و تدبر فيها فهو مطمئن وأكمل منه أن يأتي بالسنن.

8) التشهد الأخير

التحيات لله: أي كل تحية تليق بالله سبحانه و تعالى.

الصلاة على النبي (ﷺ)في التشهد الأخير واجبة، و الواجب أن يصلي و لو بأي صيغه لقول الله عز وجل "يأيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليمًا "و هذا الموضع هو الواجب في الصلاة على النبي (ﷺ).

يصح من الإنسان إن يقول: السلام عليك أيها النبي... و قد كان الصحابة يقولون ذلك في حياة النبي (ﷺ).

و يصح أيضا: السلام على النبي(ﷺ) و رحمة الله و بركاته ذكره البخاري، و الأول أشهر.

9) الجلـوس للتشهد

التشهد فرض لحديث بن مسعود "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد... "و لحديث "إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله و الصلوات و الطيبات.... "، و ليس مجرد فعل النبي (ﷺ)هو الدليل كما يقول الأرجح.

قوله "لو سلم الأولى جالس والثانية غير جالس لم تصح "هذا بناء على أن التسليمتين فرض و لكن الراجح أن التسليمة الأولى فرض والثانية مستحبه، و قد ثبت عن النبي(ﷺ)أنه خرج من صلاة الجنازة بتسليمه واحدة و خرج من صلاة النافلة بتسليمه واحدة و الجنازة فرض كفاية فالراجح أنه لو سلم واحدة صحت الصلاة فلو أحدث بعدها لا شيء عليه.

ثبت عن النبي (ﷺ)أنه سلم عن يمينه و زاد السلام عليكم و رحمة الله و بركاته فلو فعلها إنسان أحيانًا جاز له ذلك و لكن أن يواظب عليها والسنة أن يقولها بدون لفظه و بركاته و أحيانا يفعلها، أما التسليم عن يساره فلم يثبت ذلك فيه.

يجوز الخروج من النافلة بتسليمة واحدة و الدخول فيها لا بد من تكبيرة الإحرام فكذلك الفريضة لا بد من الدخول فيها من تكبيرة الإحرام فكذلك يصح الخروج بتسليمة واحدة.

و الحديث عند الطبراني و البيهقي "أن النبي خرج من الصلاة بتسليمه واحدة ".و الأكمل تسليمتان.

10) الترتيـب:

من نسي و سجد قبل أن يركع فلا يعود للركوع من السجود بل يعود ليقف ثم يركع فلا بد أن يأتي بالركوع من قيام للترتيب بين الأركان.

واجبات الصلاة

التكبير لغير الإحرام:

احتج بقول بن مسعود - رضي الله عنه - في أن النبي(ﷺ)كان يكبر، و هذا الدليل لا يفيد الوجوب بل المداومة على الفعل يفيد تأكيد الاستحباب فهذا سنة مؤكدة و ليس واجب على الصحيح، و تكبيرة الانتقال للمسبوق بعد تكبيرة الإحرام هذه سنة حتى قول على من يقول بالوجوب.

قول سمع الله لمن حمد:

احتج أيضا بفعل النبي (ﷺ)و هو أيضا لا يفيد الوجوب و الراجح استحبابها لا وجوبها.

لكن هل يجوز للمأموم أن يقول سمع الله لمن حمد ؟

المذهب أن هذا للإمام و المنفرد أما المأموم فلا، و لكن ذهب بعض أهل العلم أن للمأموم أن يقول سمع الله لمن حمد لعموم قول النبي (ﷺ)"صلوا كما رأيتموني أصلي "و لقوله(ﷺ) "إنما جعل الإمام ليؤتم به "، و لكن قول النبي (ﷺ)"و إذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا...... "الفاء تفيد الترتيب و التعقيب فالأولى أن يلبي الإنسان إمامه مباشرة بقوله ربنا و لك الحمد و لو كرر و قال سمع الله لمن حمد جاز لكن الأولى أن يقول ربنا و لك الحمد مباشرة.

قول "ربنا و لك الحمد"

و هذا واجب لأنه ثبت فيه الأمر من النبي (ﷺ)"إذا قال سمع الله لمن حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد "

قول "سبحان ربي العظيم، و سبحان ربي الأعلى"

الآيـة تقـول "فسبح باسم ربـك العظيم" فـالأمر للوجـوب و أولـى مـا يـسبح فيـه الله هـو الصلاة و قد واظب النبي (ﷺ)على ذلك في الصلاة فكأنـه إشارة إلـى وجوب التسبيح فيها، و مثلها أيضا سبحان ربـي الأعلـى واظب عليها النبي (ﷺ)فهذا يفيد الاستحباب، لكن مواظبة النبي مع الأمر في الآية فكأن هذا إشارة إلـى تنفيذ هذا الواجب فأولى مـا يـسبح فيـه الله هـو الصلاة، أما غير الصلاة فالتسبيح مستحب.

التشهد الأول

هو واجب لكن من قام إمامه سهوا لزمـه أن يسبح للإمـام ثم يتابعـه لأن الإمـام لـو عـاد للجلوس فقد عاد من ركن إلى واجب أي إلى أقل مما هو فيه الآن (القيام ركن) فلا يرجع لكن المأموم يسبح ليذكر الإمام أنه نسي و أن عليه سجود سهو في أخر الصلاة ثم يقوم و يتـابع إمامه و لا يظل جالسا يسبح للأمام حتى يعود كما يفعل البعض لأنه لو رجع الإمام من قيامـه بطلت صلاته لأنـه رجع من ركن إلى واجب أو إلى مستحب على قول آخر و قد ذكر النبي (ﷺ)"أنه إذا استتم قائما فلا يرجع، فإذا لم يستتم قائما فإنه يرجع "

و الجلوس له

قول النبي (ﷺ)"إذا قعدتم في كل ركعتين فقولـوا التحيات لله.... " هذا أمر من النبـي (ﷺ)و الأمر يفيد الوجوب و قوله لرفاعة "فإذا جلست في وسط الصلاة فأطمئن...... ثم تشهد "أمر منه (ﷺ)بالتشهد و الأمر يفيد الوجوب، و قد يقال أن قول النبـي (صـلى الله عليــه و سلم) "إذا جلست "لا يفيد الوجوب ولكن مواظبة النبي (ﷺ)على ذلك مع قولـه "إذا استتممت قائما فلا ترجع.... "يبين أن معنى قوله "إذا جلست "إي إذا جلست و لم تـنس فافعل ذلك فـإذا نسيت و استتممت قائما فلا ترجع و عليك سجود السهو.

سنن الصلاة

قوله "يباح السجود لسهو" هذا فيه نظر لأن العبادات ليس فيها مباح لأن العبادة يثاب عليها الإنسان فإما أنها واجب أو مستحب حتى يثاب عليه أما قول يباح فهذا فيه نظر. واحتج بعموم قوله "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين "فالأولى أن يقول يستحب و ليس يباح، كذلك لم يرد عن النبي (ﷺ)أنه سجد لترك أقوال فحدث مرة أن اختلطت عليه القراءة و قال بعد الصلاة (لأبي) ما منعك أن تردني و قد أخطأت و لم يسجد لذلك.

سنن الأقوال

دعاء الاستفتاح

سبحانك اللهم: أي أنزهك ربنا عن كل نقص و عيب، سبحانك اللهم و بحمدك أي أسبحك تسبيحا ملتبسًا ومقترناً بحمدك و أحمدك حمدا ملتبسا بتسبيحك، تبارك أسمك:كثرة البركة بسبب ذكر اسمك عز وجل، تعالى جدك: ارتفعت عظمتك على عظمة غيرك.

التعوذ:

في الحديث عن أبي سعيد عند أبي الدرداء والترمذي قال:"كان رسول الله إذا قام من الليل كبر ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثا ثم يقول لله أكبر ثلاثا أعوذ بالله العظيم من الشطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ "

الرجيم: أي المرجوم المطرود من رحمة رب العالمين.

من همزه: أي من وسوسة الشيطان.

نفخة: نفخ الشيطان أي الكبر المؤدي إلى الكفر فالشيطان تكبر على السجود لآدم فكفر بذلك.

نفثه: السحر و قيل من معانيه الشعر (فيما هو محرم).

و الأمر في الآية بالتعوذ للوجوب لكن هذا الأمر جاء قرينة تصرفه للاستحباب و هو أن النبي (ﷺ)لم يقل للمسيء صلاته فإذا قرأت فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، و لكن قد يقال أن النبي (ﷺ)لم يذكر له ذلك اكتفاءا بأنه يعرف ذلك كما لم يذكر له التشهد في الحديث.

لكن ذكر الإمام الطبري الإجماع على أن الاستعاذة مستحبة و ليست واجبة

قال بن كثير: في تفسير الآية "فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم "قال هو أمر ندب لا وجوب حكى بالإجماع على ذلك بن جرير الطبري وغيره.

أعوذ: أي ألوذ.

الشيطان: اسم لكل متمرد عات (سواء من الجن أو الإنس).

و هي مأخوذة إما من شطونة أي بعده عن الخير، أو من شيطيه أي هلاكه و احتراقه.

البسملة: هي من المستحبات لكن في الفاتحة الراجح أنها إحدى آيات الفاتحة ركن و ليس مستحب.

قول آمين:

"إذا أمن الأمام فأمنوا "متفق عليه هذا أمر فإما أن يقال أنه للوجوب أو للاستحباب.

الاستحباب لكونه لم يذكر في حديث المسيء صلاته. و لكن القول بالوجوب قالوا قد ذكره غيره.

والعلة في ذلك إن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم و نحن لا ندري متى تؤمن الملائكة و لكن نجتهد، و في هذا دليل أن تأمين الأمام و المأموم يكونان معا حتى يوافقا تأمين الملائكة لأنه لو سبق أحدهما الأخر في التأمين فيقينا أن أحدهما مخالف لتأمين الملائكة فالصواب أن يؤمن الأمام و المأموم معا رجاء أن يدركوا تأمين الملائكة.

قول آمين: يجوز فيها المد والقصر اتفاقا عند جميع الأئمة لأن بعض الناس قد يرى أن الإمام يقرأ براوية حفص عن عاصم فيحب القصر في آمين، أو أنه يقرأ براوية ورش فيحب المد،و لم يكن على عهد النبي (ﷺ)قراءات فيجوز للإمام و المأموم قول آمين مداً و قصراً كما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ذلك و لم ينكر عليهم النبي (ﷺ).

و معنى قول آمين: اللهم استجب، لذلك قيل بالاستحباب لأنك تدعوا بالاستجابة.

و في الحديث "ما حسدتكم اليهود و النصارى على شيء ما حسدتكم على السلام و قولكم آمين في الصلاة ".

الجهر بالقراءة:

لو نسي الأمام في المغرب مثلا و قرأ في سره فالصلاة صحيحة.

قال النووي: لو جهر في موضع الإسرار أو عكس لم تبطل صلاته و لا سجود سهو فيه و لكنه ارتكب مكروها، قال: هذا مذهبنا و به قال الأوزاعي و أحمد في اصح روايتين.

و قال مالك و الثوري و أبي حنيفة و إسحاق: يسجد للسهو.

قال النووي: دليلنا حديث أبو قتادة "و يسمعنا الآية أحيانا "و هذا في صلاة الظهر و العصر .

إذا جاء إنسان متأخر عن صلاة الجماعة فإما أن يجد من يصلي معه أو لم يجد فصلى وحده و له أجر نيته لأنه جاء من أجل الجماعة لكنه يجهر بحيث يسمع نفسه فقط أو من خلفه و لا يسمع المسجد كله فيؤذي من في المسجد بذلك خاصة إذا كانوا يستمعون لدرس و نحو ذلك.

قوله **"و قول غير المأموم بعد التحميد: ملء السماوات و ملء الأرض....."** و لو قال الأمام و المأموم و المنفرد كان أحق، لكن لعله يقصد أن الإمام ربما لا يعطي فرصة للمأموم أن يقول ذلك فيجب على المأموم متابعة الإمام فإذا ركع ركع معه و إذا رفع رفع معه و هكذا.

قول الشارح **"و لا يستحب للمأموم الزيادة على ذلك"**، هذا إذا لم يعطه الأمام فرصة ليقول ذلك أما إذا أطال الأمام فيستحب للمأموم أن يقول ذلك.

و قوله **"لم يأمرهم بغيره"**, نقول هو أمرهم بشيء و لم يأمرهم بغيره لكنه فعل هو شيئًا أخر فلو قالوا ما أمرهم به أجزأهم و لو فعلوا كما يفعل هو (ﷺ)كان أحسن.

الصلاة على آله

هذه مستحبة أما الصلاة عليه فواجبه.

سنن الأفعال

يكبر مع رفع يديه

و له أن يرفع يديه ثم يكبر أو يكبر ثم يرفع يديه كل هذا ثابت عن النبي (ﷺ)، و ثبت أنه كان يرفعهما ممدودة الأصابع و لا يفرج بينهما و لا يضمهما و كان يجعلهما حذو منكبيه و ربما رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه و تكون راحة اليدين إلى القبلة، كل هذه ثبت فيها أحاديث صحيحة صححها الألباني في كتاب صفة صلاة النبي (ﷺ).

يضع اليمين على الشمال

(يمسك باليمين على الشمال – أو يضع اليمين على الشمال فقط دون قبض)، و في الحديث "إننا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا و أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة".

و مر النبي (ﷺ)برجل وضع اليسرى على اليمنى فانتزعها و جعل اليمنى على اليسرى. و كان يضع كف اليد اليمنى على كف اليسرى و أحيانًا يقبض على الرسغ أو يضعها على المساعد، و أما جعل الكف المرفق (تربيع اليدين في الصلاة) **فهذا خطأ** و كان يقبض اليمنى على اليسرى و يضعهما على الصدر و كان ينهي عن الاختصار- أي وضع اليد على الخاصرة في الصلاة.

ينظر موضع السجود

في الحديث "دخل رسول الله الكعبة و ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها "*رواه الحاكم و البيهقي و صححه الألباني*. و في الحديث أيضًا "كان إذا صلى طأطأ رأسه و رمى ببصره إلى الأرض و قال لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي ".

و كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء و هذا فيه وعيد كما في الحديث "لينتهنّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم و في رواية: أو لتخطفن أبصارهم "، و في الحديث "فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده و هو في الصلاة ما لم يلتفت".

يفرق المصلي بين قدميه و هو قائم بقدر منكبيه.

إذا ركع يمد ظهره و يجعل رأسه بحياله.

إذا أراد المصلي السجود فهل ينزل على يديه أم على ركبتيه ؟

روى أحمد و أبو داود و النسائي عن أبي هريرة ﵁ عن النبي (ﷺ) أنه قال: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير و ليضع يديه قبل ركبتيه"، و البعير يديه على الأرض و ركبتيه في يديه فإنه يبرك على ركبتيه، فالإنسان إذا سجد فإنه يسجد على يديه و لا يبرك كما يبرك البعير و هذا أرفق و أسهل للمصلي.

المجافاة تكون في السجود و تكون في الركوع كذلك فلا يجعل يديه في جنبيه و هي (المجافاة) مستحبة للرجال و النساء إلا أن تكون المرأة تصلي بحضرة رجال أجانب فتضم نفسها حتى تستتر.

كيف يقوم المصلي من سجوده إلى القيام ؟

لم يثبت في القيام حديث قول كما في النزول لكن ثبت من فعله (ﷺ) أنه كان يقوم معتمدا على يديه أو ينهض على صدور قدميه، في الحديث "كان ينهض معتمدا على الأرض إلى الركعة الثانية "، و في الحديث الآخر "و كان يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام" حسنه الألباني لشواهده بل قال النووي هذا حديث ضعفه أكثر أهل العلم لغرابة لفظه، بل قال النووي هذا حديث باطل لا أصل له، و لو صح فمعناه أنه يعتمد على بطن يديه في القيام و هو الشيخ الكبير ليس المعنى من العجن (العجين).

وعلى هذا أكثر مفسرين الحديث كما قال بن الصلاح، فالراجح أن الإنسان يقوم معتمدا على بطون يديه.

المصلي يتورك في التشهد الأخير، و يفترش في الأول و كذلك في الفجر يفترش على الراجح.

الإشارة بالأصبع في الصلاة

لم يصح عن النبي (ﷺ)أنه كان يشير بأصبعه بين السجدتين و وهم بن القيم في ذلك فذهب إلى ذلك و تابعه البعض عليه، فالسنة ألا يشير بأصبعه بين السجدتين.

في الحديث: قال أحد الرواة رآني عبد الله بن عمر و أنا أعبث بالحصا في الصلاة فقال لا تعبث في الصلاة و افعل كما يفعل رسول الله(ﷺ) فقلت: و كيف كان يفعل رسول الله(ﷺ) قال بن عمر"كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها و أشار بأصبعه التي تلي الإبهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى "*رواه أبو داود*، هذا الحديث ذكره أبو داود في باب التشهد (الإشارة).

و في صحيح مسلم "كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى و يده اليسرى على ركبته اليسرى و عقد ثلاثا و خمسين و أشار بالسبابة "

و في حديث وائل بن حجر: "فلما جلس يعني للتشهد أفترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و نصب رجله اليمنى "*حسن صحيح*

فالراجح الإشارة في التشهد فقط الأوسط و الأخير.

<u>بعد الرفع من الركوع:</u> الراجح أن المصلي لا يضع يده على صدره لأنه لم يروي ذلك في صفة صلاة النبي (ﷺ)عن أحد الصحابة قط ولا يحتج بعموم الأمر بوضع اليمين على الشمال لأن ذلك بينه فعل النبي (ﷺ)أنه كان يضع يده و هو قائم قبل الركوع، و قد نقلت صلاة النبي (ﷺ)تفصيلا و لم ينقل ذلك فلو فعله لنقل.

و سئل الإمام أحمد عن ذلك فقال هو مخير إن شاء وضع و إن شاء لا، و هذا جيد، و قد يقال حتى يثبت بدليل لأنها عبادة.

في الحديث: "فدعا بها " أما المعنى: أي يوحد الله بها فالإشارة بها إلى التوحيد، أو دعا بها بمعنى يشير بها عندما يدعوا.

قال "**و يفضل شماله عن يمينه أي في الالتفات في السلام**"، و هذا وهم منه حيث ظن أن الحديث فيه "يسلم عن يمينه و عن شماله حتى يرى بياض خده "فظن أن عن شماله مقيده بـ حتى يرى بياض خده، و لكن يوضح ذلك رواية النسائي"عن يمينه حتى يرى

بياض خده الأيمن و عن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر"، "حتى يرى بياض خده من ها هنا و بياض خده من ها هنا ".

يسلم ينوي بذلك الخروج من الصلاة و لو بنية الرد على الأمام أو الملكين.

فصل:فيما يكره في الصلاة

يكره التلفت يمينا و شمالا

و يجوز لو كان حارسا و احتج أن ينظر يمينا و شمالا.

تغميض العينين

ليس من السنة لكن إن احتاج المصلي له ذلك كما لو كان أمامه ما يشغله، و قد يحتمل مظنة النوم لكن للحاجة هو جائز و لغير الحاجة غير جائز لأنه ليس من سنة النبي (ﷺ)

الانبساط: تقديم اليدين للإمام. و الافتراش: وضع الذراعين على الأرض.

يكره الحركة في الصلاة بلا حاجة

لكن إذا زادت حركته بحيث يراه الناظر لا يصلي بطلت صلاته.

يكره التخصر في الصلاة

و هو وضع اليدين على الخاصرة (مثل الصليب) فالتخصر و الصلب بمعنى واحد، و قيل هو الذي يختصر القراءة و يقرأ بعض سورة و كل هذا فيه بعد.

التمطي: التمطع و هذا ممنوع في الصلاة.

وضع شيء في الفم: إن احتاج إليه كطاقم أسنان فلا بأس لكن لغير الحاجة كوضع طعام فلا، فلو أكثر بطلت الصلاة.

يكره الصلاة للآدمي والصورة و النائم و المتحدث خشية أن يشغل بذلك.

و كان النبي (ﷺ)يصلي و عائشة -رضي الله عنها -معترضة بينه و بين القبلة، هذا لأن البيوت حين ذلك لم يكن فيها مصابيح فلا يرى شيئا حتى يشغله كما أن بيته

(ﷺ)كان ضيقا، فمن كان مثل ذلك فله أن يفعل ذلك و ربما لو صلى النائم تقلب و هو نائم فتنكشف عورته فينظر إليها و هو يصلي.

رد النبي (ﷺ)خميصة أبو جهم إليه لأنها ألهته في صلاته و طلب منه انبجانيته تطيبًا لخاطره حتى لا يحزن.

الصلاة إلى النار

يكره لغير الحاجة، أما للحاجة كما لو أنقطع تيار الكهرباء فوضعوا مصباح في المسجد فلا شيء في ذلك.

مس الحصا

قال أبو ذر:سألت النبي (ﷺ)عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا (أي في الصلاة) فقال: "واحده أو دع ".

جاء عن النبي (ﷺ)في سنن الدارمي و عند الحاكم عن أبي هريرة "إذا توضأ أحدكم في بيته ثم آتى المسجد كان في صلاة فلا يفعل هكذا و شبك بين أصابعه " فمن باب أولى لا يمشي في المسجد يضحك و يمزح و إذا كان في المسجد كان أولى و أولى و إذا كان في الصلاة كان اشد. فيكره تشبيك الأصابع و كذا يكره فرقعة الأصابع.

كف الثوب: الحديث "دعه يسجد معك ".

يكره وضع شيء خاص للسجود عليه كما يفعل بعض الناس و يضع منديل ليسجد عليه إلا لعلة كما لو كان لحرارة الأرض مثلا.

من استند على حائط بحيث لو أزيل يقع بطلت صلاته.

من جاءته بشرى و هو يصلي لا يقطع القراءة ليحمد الله و لكن يحمد الله بعد الصلاة و كذلك لو عطس لا يحمد الله حتى ينتهي من الصلاة أو القراءة، فلو فعل فمن الراجح عدم بطلان صلاته لأن هذا ذكر لا تبطل به الصلاة (نص عليه الإمام احمد).

فصـــــل: ما يبطـــل الصـــلاة

ما يبطل الطهارة

نواقض الوضوء.

كشف العورة عمدًا

فلو طار خمار المرأة مثلا من على رأسها فسترت نفسها في الحال لم تبطل الصلاة، أو كان المكشوف من العورة يسير لا تبطل الصلاة، فمثلا إنسان يصلي إذا ركع انكشف ظهره و غدا رفع ستره فهذا إن كان المكشوف يسير لا تبطل الصلاة.

و دليل ذلك أن عمرو بن سلمه و كان عمره سبع سنوات كان أماما لقومه و كان أحفظهم لكتاب ﷻ فكان يؤم قومه من صغر سنه حتى مات* و كان يلبس برده قصيرة و هو يصلي فإذا سجد انكشفت شيء من سوأته فقالت النساء ألا تواورون عنا إمامكم فاشتروا له قميص فارتداه و فرح به و لم يُعِد الصلاة و لم يعد أحد خلفه الصلاة.

استدبار القبلة

لو كان الانحراف عن الكعبة يسير صحت صلاته لكن لو كان كثيرا بحيث يستدبرها لم تصح،و القبلة شرط في الفريضة مع القدرة سواء للمسافر أو غيره، و لكن النافلة فقط في السفر لا يشترط فيها القبلة، و كذلك لو اجتهد فصلى لغير القبلة خطأ و كان بجواره من يسأله و لم يسأل لم تصح صلاته بخلاف من صلى بعد اجتهاده و لم يجد من يسأله فتصح.

اتصال بنجاسة

يسير النجاسة كيسير الزمن من كثير النجاسة فلو سقط على ثوبه دم كثير فنزعه و أتم صلاته في الحال صحت.

العمل

إذا كان من جنس الصلاة لم يبطلها و إن كان من غير جنسها و كان كثيرا بغير ضرورة أبطل الصلاة فلو تحرك حركات بحيث من يراه يتوهم انه لا يصلي لم تصح صلاته و إذا رأى الإنسان عقرب فمشى خطوات ليقتله صحت صلاته لأنه مأمور بقتله و لو كان في الصلاة، لكن مثلا إنسان يصفف شعره و هو يصلي لا تصح صلاته.

قول الشارح: "والتروح" إنسان يروح على نفسه بورقة من الحر و نحوه لو فعلها مرة أو مرتين لم تبطل لكن لو كان ممسك ورقة و يروح على نفسه بطلت صلاته، حديث "و تقدم و تأخر في صلاة الكسوف ". وعرضت على النبي (ﷺ)الجنة و هو في الصلاة فتقدم إليها و كاد أن يأخذ منها عنبا و عرضت عليه النار فتأخر للخلف و تأخرت خلفه الصفوف.

الاستناد حال القيام إن كان يسيرا لم تبطل.

إذا قام الأمام أو غيره إلى الركعة الثالثة ناسيًا التشهد عاد إليه عالمًا ذاكراً بطلت صلاته

كما لو قام الأمام فسبح له المأمومين فعاد للتشهد بطلت صلاته بذلك. لكن لو عاد ناسيا أو جاهلا للحكم لا تبطل صلاته. و كذلك لو قام الإمام ناسيًا فسبح له المأمومين فعاد الأمام حين ارتبك فعاد خطأ فهذا لا تبطل صلاته لأنه عاد خطأ.

و من البعيد أن يعود الإمام للتشهد عالمًا ذاكرًا لكن الغالب أن من يعود يكون ناسيًا فيسبح له المأمومين و يكثروا عليه من التسبيح فيعود خطأ فلا تبطل صلاته.

و قوله في المتن "بعد الشروع في القراءة" للخلاف في ذلك. هل تبطل الصلاة إذا عاد بعد الشروع في القراءة أو تبطل و لو عاد قبل الشروع في القراءة ؟

و الراجح أنه إن قام فلا يرجع حتى قبل الشروع في القراءة لحديث "فإن استتم قائمًا فلا يجلس و ليسجد سجدتين "و لم يذكر قراءة و لا غيره،و لكن لو أن إمامًا يأخذ بأن الرجوع قبل الشروع في القراءة جائز لم تبطل صلاته.

و لو أراد القيام فتذكر قبل أن يستتم قائمًا فعاد إلى جلوسه فلا شيء عليه و لا سجود سهو لمفهوم المخالفة للحديث "فإن استتم قائما فلا يجلس و ليسجد سجدتين "فإن لم يستتم قائمًا فليجلس و لا يسجد سجدتين.

زيادة ركن فعلي

تبطل، أما الفاتحة فهي ركن قولي ففيها الخلاف لو كررها و كأنه هنا (المذهب) يأخذ بالكراهة لا بالبطلان.

لو سلم قبل إتمامها بطلت

لأنه تعمد الخروج من صلاة ناقصة ثم هو يتكلم بعدها والصلاة لم تنتهي بعد فتبطل صلاته، فو سلم ناسيًا ثم تكلم بعدها لم تبطل صلاته.

فلو

تعمد إحالة المعنى

إياك فلو قال مثلا إياك بطلت صلاته، و لو تعمد إحالة المعنى في غير الفاتحة تبطل صلاته لأنه متلاعب بالقرآن فتبطل للعبه و يصعب جدا أن يتعمد احد إحالة المعنى.

لو تحرك حركة كثيرة بطلت

من صلى عريانًا ثم وجد سترة فلو تحرك حركة يسيرة لم تبطل صلاته.

من دخل يصلي الفريضة ثم وجد جماعة فله أن يجعلها نافلة حتى يدرك معهم الجماعة **لكن لو فسخ النية بطلت صلاته، و من دخل الصلاة عازمًا على قطعها أو عدم إكمالها فهي باطلة قبل أن يدخلها.**

لكن لو تردد في النية فالراجح عدم بطلانها ما لم يعرف أو يخرج منها سواءً في الصلاة أو في الصيام لأنه جاري على الأصل، الأصل أنه الآن يصلي ثم مثلا سمع صوت القطار فتردد هل أخرج أم لا ثم قرر لا و أتم صلاته فصلاته صحيحة و مثله الصيام فإذا كان مريض مثلا و قال إني مريض و لي الفطر فهل أفطر أم لا ثم استمر في صيامه مع عزمه الإتمام فالراجح صحة صلاته و صحة صيامه.

و أما استدامة النية: فالراجح أنه يلزمه قبل بدء الصلاة ثم يلزمه استصحاب حكمها بمعنى أنه لم يطرأ على باله ما يبطلها و إلا فما من إنسان إلا ويسرح في صلاته لكنه مستصحب لحكم النية.

من شك و عمل مع الشك عملا

رجل مثلا دخل يصلي العشاء و لم يستحضر أنها العشاء ثم وهو يقرأ شك هل نويت أم لا فهذا عمل مع الشك عمل (القراءة) فتبطل صلاته و يلزمه الاستئناف (الإعادة) أو يقلبها نافلة و يعيد.

و قوله في الشرح: لأن الأصل عدمها فالأصل أنه لم ينو و هو شاك و لم يجزم بنية لكن لو تذكر قبل أن يفعل فعلا من أفعال الصلاة كأن يكون كبر ثم شك ثم جزم حالاً قبل أن يقرأ صحت صلاته و هذا في غير الموسوس، أما الموسوس فهو مريض فلا تبطل صلاته بشكه.

قال: و تبطل بالدعاء بملاذ الدنيا:

وهذا فيه نظر. أما حديث "إنما هي التسبيح و التكبير و قراءة القرآن" فالحديث لا يفيد حصر هذه فقط في الصلاة و إلا فالتهليل ليس مذكورا في الحديث فالحديث لا يفيد الحصر، لكن نعلم مقصد الحديث من سببه و هو أن معاوية بن الحكم السلمي تكلم مع من بجواره في الصلاة حين عطس.

الإتيان بكاف الخطاب

فلا يقول يا فلان افعل كذا مثلا فلا يخاطب أحدا في الصلاة و قوله في الشرح: قبل التحريم.. هذا يحتاج لبيان زمن الحديث و لم يثبت و لكن للنبي (ﷺ)من الخصائص ما ليس لغيره فالشيطان جاء النبي (ﷺ)و حاول أن يقطع عليه صلاته فأمسكه النبي(ﷺ)و خنقه و قال: "أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله "فهذا من خصائصه.

التبسم

لا يكون عمدًا و إنما يكون لعذر و لا يبطل الصلاة.

الكـلام

إذا كان من غير جنسها أبطل الصلاة فلو رد السلام على احد بطلت الصلاة.

قولـه "و لـو سـهوًا" الصـواب أن مـن تكلـم سـاهيًا لا تبطـل صـلاتـه لقـول النبـي (ﷺ)"إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ و النسيان.... "و هذا قول الشافعي، و صح أيضا عن بن مسعود قال: "كنا نسلم على رسول الله و هو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا الصلاة.... ثم سلم بن مسعود مرة على النبي (ﷺ) فلم يرد عليه السلام فأخذه فكره بعيدًا و قريبًا حتى انتهى النبي(ﷺ) من صلاته ثم قال النبي(ﷺ): إن الله يحدث من أمره ما يشاء و إن مما أحدث الله عز و جل ألا تتكلموا في الصلاة "، و حديث أبي هريرة: "انصرف النبي من اثنين فقال ذو اليدين (يديه طويلة) قال أقصرَت الصلاة أم نسيت فقال لأصحابه أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله(ﷺ) و صلى ركعتين ثم سلم ثم كبر و سجد سجدتين"فذو اليدين تكلم في الصلاة فهو مأموم و الصلاة لم تنتهي و لم يأمره النبي (ﷺ)بالإعادة.

فالصواب أن من تكلم مخطئا لم تبطل صلاته ومثله من تكلم ناسياً فكما لو سها في فعل من أفعال الصلاة لم تبطل فمثله لو سها و تكلم في الصلاة فلا تبطل.

قولـه "و بتقدم المأموم على إمامه" أي يصلي المأموم أمام الإمام فهو إن لم يجد مكان خلف الإمام و صلى أمامه صحت صلاته و الدليل حديث "إنما جعل الأمام ليؤتم به" فكأن من وراء الإمام لن يراه فلن يأتم به.

إذا بطلت صلاة الإمام فالصواب أن صلاة المأموم خلفه لا تبطل فلو صلى الإمام بلا وضوء ثم تذكر فخرج من الصلاة و استخلف غيره فصلاة من خلفه صحيحة.

السلام قبل الإمام

إذا كان لعذر كما لو أطال الإمام فانفصل عنه و سلم لم تبطل صلاته كما في قصة معاذ، لكن لو سلم قبل إمامه بدون عذر بطلت صلاته، و من سلم ساهيًا قبل إمامه لزمه أن يعود فيسلم بعد إمامه.

الأكل و الشرب في الصلاة

مبطل لها لكن لو كان يسيرًا لم يبطلها كمن أكل تمرة يفطر عليها ثم دخل الصلاة ثم بلع ما بين أسنانه و هو في الصلاة لم تبطل، قوله و يسجد له فيه نظر لأنه لم يثبت عن النبي (ﷺ).

لا ينفخ الإنسان في صلاته

لكن إن احتاج إلى تسوية شيء معين فيسويه مرة واحدة بيده لا أكثر.

من بكى لأن المصلين يبكون فيقلدهم في ذلك بطلت صلاته.

النائم لو تكلم نائما لم تبطل صلاته فليقال مثل الساهي و هذا قول الشافعي و قول ثان عن أحمد.

سئل الإمام أحمد كم يكون بين المصلي و السترة قال: ثلاثة أذرع، قال السائل: لقد رأيتك على أربع قال يكون بي سهو.

إضافة إلى واجبات وسنن الصلاة

الركن لا يسقط سهوًا أو جهلا فمن تركه سهوًا أو جهلا لم تبطل صلاته و يلزمه أن يأتي به ثم سجود السهو، أما الواجب فيسقط سهوًا أو جهلا و عليه سجود السهو فقط.

تكبير الإحرام: ركن، أما باقي التكبيرات (22 تكبيرة في كل ركعة 5 في كل ركعة + تكبيرة الإحرام + تكبيرة القيام من التشهد، 17 في الثلاثين، 11 في الركعتين).

الجمهور على أن التكبيرات كلها سنة عدا تكبيرة الإحرام، فهذا مذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف نقله النووي عن السلف و التابعين و تابعيهم و نقله بن المنذر عن أبو بكر و عمر و بن مسعود و بن عمر و جابر و الأوزاعي و عن عوام أهل العلم.

و عند الحنابلة أنها واجبة، و عند الحنابلة لو تركها عمدًا بطلت صلاته و لو تركها سهوًا عليه سجود السهو و عند الجمهور لا شيء عليه.

قال أحمد: جميع التكبيرات واجبة (هذا قول و القول الثاني عنه أنها سنة).

و احتج الجمهور بحديث المسيء صلاته أن النبي (ﷺ)أمر المسيء صلاته بتكبيرة الإحرام و لم يأمره بغيرها.

و لكن هذا فيه نظر لأن بعض الروايات فيها أنه أمره بالتكبيرات فعند أبي داود "دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله(ﷺ) فرد الرسول عليه السلام ثم قال أرجع فصل

فانك لم تصل.... حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل و الذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم أركع حتى تطمئن راكعًا ثم أرفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم أرفع حتى تعتدل جالسًا ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها "، فهذه الرواية احتج بها الجمهور على عدم وجوب التكبيرات لأنها لم تذكر في حديث المسيء.

و احتج أحمد براوية "إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ و يضع الوضوء ثم يحمد الله (يحتمل أنه الفاتحة أو دعاء الاستفتاح) و يقرأ ما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمد حتى تطمئن مفاصله...... "

و في حديث المسيء أيضا "فإذا جلست في وسط الصلاة فأطمئن و أفترش رجلك اليسرى "والافتراش من سنن الصلاة.

<u>قال بن دقيق العيد:</u> تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه و عدم وجوب ما لم يذكر فيه، أما الوجوب فتعلق الأمر به...... فكل أمر اختلف فيه الفقهاء و كان مذكورا في هذا الحديث قلنا بوجوبه و لكن يجب جمع طرق الحديث فإن جاء دليل آخر يعارض الوجوب أقوى منه قلنا به.

<u>قال النووي:</u> إن الأشياء التي لم تذكر في الحديث كالتشهد في أخر الصلاة مثلا كانت معروفة لدى الرجل و وجوبها يؤخذ من الأحاديث الأخرى.

و رجح الحافظ أن ما لم يذكر في الحديث فليس بواجب فالراجح أن التكبيرات مستحبه ن ذكرها في الحديث لتأكد استحبابها.

<u>قول سمع الله لمن حمد:</u> الراجح أنه مستحب و أما فعل النبي (ﷺ)فليس دليل على الوجوب. و المأموم يقول اللهم ربنا لك الحمد أو ربنا و لك الحمد، و ذهب بعض العلماء إلى أن المأموم يقول سمع الله لمن حمده لقول النبي (ﷺ)"صلوا كما رأيتموني أصلي ".

و لكن البعض ذهب إلى أنه يسارع بقول ربنا و لك الحمد لقول النبي (ﷺ)"فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد "فالفاء تفيد الترتيب مباشرة، و هذا هو الأفضل أن يسارع بقوله ربنا و لك الحمد فإن قال سمع الله لمن حمده جاز له.

من كتاب صفة صلاة النبي (ﷺ) للشيخ الألباني

استقبال القبلة

صلاة النافلة في السفر يجوز صلاتها قاعدا أو قائما للقبلة أو غيرها، أما الفريضة فلابد من القيام و لا بد من استقبال القبلة سواء كان في السفر أم لا، لكن إن عجز عن القيام صلى حسب ما يستطيع، و إن عجز عن القبلة صلى على حاله خاصة إذا خشي دخول وقت الصلاة الأخرى و خاصة إذ لم تكن الصلاة مجموعة مع غيرها كالفجر.

القيام

صلى النبي (ﷺ)في مرض موته جالسا، و صلى بهم مرة جالسا و هو إمام حين دخل فوجد أبو بكر يصلي بهم فتأخر أبو بكر رضي الله عنه و تقدم النبي (ﷺ)يصلي و هو جالس و عن يمينه أبو بكر رضي الله عنه يصلي قائم و خلفه الناس قيام فدل على أن الأمر بالجلوس خلف الإمام الجالس ليس للوجوب أو أنه منسوخ فيجوز صلاة المأمومين خلف إمام جالس و هم قيام.

صلاة المريض جالسا

حديث "من صلى قائما فهو أفضل "كثير من العلماء حمله على النافلة لأن القائم في الفريضة واجب، فلا يقال أفضل و لكن يشكل على الحديث أنه في آخره "من صلى نائمًا أو مضطجعًا "و النافلة ليس فيها النوم و الاضطجاع، لكن الجمهور حمل الحديث على من صلى قائمًا في الفريضة لكن مع المشقة فهذا أفضل لأن من الناس من لا يستطيع القيام أصلا فهذا يصلي قاعدًا و له الأجر كاملا، ومن الناس من يصلي قائم لكن مع المشقة فهذا إن صلى قاعدًا فله نصف الأجر و إن صلى قائمًا فهذا أفضل.

السترة

الجماهير أنها مستحبة. أما حديث "لا تصل إ لا إلى سترة.... فإنه القرينة " فأكثر العلماء على تضعيفه و لكن صححه الحاكم و صححه الألباني و صححه الذهبي، و الحديث فيه

قــال الـنــووي: واحتج أصحابنا بحديث عائشة (السابق)، وحديث بن عباس في الصحيحين: "أقبلت راكب على حمار و رسول الله يصلي بالناس في منى (أي في حجة الوداع أي في أخر حياته) إلى غير جدار (إي إلى غير سترة) فمررت بين يديه و أرسلت الأتانة (الحمار) ترتع أمام بعض الصف و دخلت في الصف و لم ينكر أحد "، و البعض حمل الحديث أنه لم يصل إلى جدار لكن كان يصلي إلى عصا و نحوه لذلك توقف الإمام احمد في الحمار و المرأة و قال في النفس من شيء، و الحديث فيه أن النبي (ﷺ)صلى إلى غير سترة، و سترة الإمام سترة للمأمومين و بن عابس ترك الحمار أمام بعض الصف و لم ينكر عليه أحد فكأنه يرد على من يقول أن الحمار يقطع الصلاة لأنه ترك الحمار أمام الصف و ليس لهم سترة لأن الإمام و هو النبي (ﷺ)لم يكن له سترة.

و أما الكلاب ففي حديث الفضل بن عباس "أتانا رسول الله و نحن في بادية لنا فصلى في صحراء و ليس له سترة و بين يديه كلبتان تعبثان..... "*رواه أبو داود حسن*، قال النووي: وإن كان في احد رجاله ضعف يسير و ضعفه الألباني. و لذلك حمل الجمهور معنى يقطع أي ينقص.

و قال النووي: و أصح ما يقال في ذلك:

يقطع أي يقطع عن الخشوع و التدبر و الذكر للنظر إلى هذه الأشياء و ليس يقطع أنه يبطلها.

نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية:

البسملة الراجح فيها الإسرار إلا على الندرة فكان يجهر بها النبي(ﷺ) أحياناً

مالك يوم الدين: يجوز فيها ملك يوم الدين.

من لا يحفظ الفاتحة يجب عليها أن يحفظها و حتى يحفظها يصلي بما تيسر معه من القرآن فإن لم يجد سبح و حمد و هلل حسب ما يتيسر معه.

يرى الشيخ الألباني: أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام و أن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية منسوخة، و الجمهور على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام و لكن لا نسخ.

فالجمهور على أن القراءة خلف الإمام في الفاتحة واجبة و نهاهم النبي (ﷺ)و قال لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فقراءتها خلفه مستحبة من غير أن يشوشوا على الإمام، أو أن المعنى لا تفعلوا إلا بأم الكتاب إذا لم تسمعوا منه (الصلاة السرية) لكن من سمع من إمامه فقراءة الإمام له قراءة.

قال بن تيمية: للعلماء في هذا نزاع واضطراب و الخلاف فيه طرفين و وسط:

أحد الطرفين: أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام بحال لا في الجهرية و لا في السرية.

و الثاني: أن المأموم يقرأ خلف الإمام بكل حال.

و القول الثالث: و هو قول أكثر أهل السلف أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت و لم يقرأ فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته و إذا لم يسمع من الإمام قرأ هو لنفسه فإن قراءته خير من سكوته، و هو قول الجمهور و قال به مالك, و أحمد و أبي حنيفة و طائفة من أصحاب الشافعي و قول الشافعي القديم.

فإذا قرأ المأموم خلف الإمام قولين في مذهب أحمد أحدهما أن الصلاة باطلة و الثاني أنها لا تبطل و هو الصواب لأن النبي (ﷺ)لم يبطل صلاة من قرأ خلفه.

و في الآية "و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون "

و قد استفاض عن السلف أنها نزلت في القرآن إذا قرئ في الصلاة، و نقل الإمام أحمد الإجماع على وجوب الاستماع للإمام في الصلاة.

و في غير الصلاة هل يجب الإنصات إذا قرئ القرآن أم لا؟

خلاف في ذلك، و ذكر إجماع أنه لا يجب على المأموم القراءة حال جهر الإمام.

ثم ذكر بن تيمية: أن لفظ الآية عام فإما إن الأمر يخص الصلاة أو يخص غير الصلاة أو يعمهما.

يقول: و الثاني باطل قطعا لأنه لم يقل به أحد من المسلمين، فالاستماع لمن يجب متابعته (و هو الإمام) أو من الاستماع للقارئ في غير الصلاة حيث لا يلزمه المتابعة .

و في الحديث عند مسلم "و إذا قرأ فأنصتوا "والإنصات من تمام الائتمام بالإمام فمن قرأ على قوم لم ينصتوا له فليسوا بمؤتمين به، و حديث "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلا من أكابر التابعين و قال به أكابر الصحابة و التابعين و مثل هذا يجب الاحتجاج به.

و من حيث النظر: فالمأموم يلزمه متابعة الإمام في الأفعال فلو جاء و وجد الإمام جالس أو ساجدا سجد معه و لم يحسب له شيء فكذلك يلزمه متابعته في الأقوال، كذلك لو جاء مع الإمام في الظهر مثلا في الركعة الثانية (للإمام) و هذه الأولى للمأموم فالمأموم يصلي ركعة واحدة ثم يجلس يتشهد مع الإمام وجوبا، مع أنه لو جلس و هو منفرد للتشهد بعد الأولى متعمدًا بطلت صلاته فدل أن المأموم يسقط عنه ما لا يسقط عنه المنفرد.

قال بن عمر: "إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام و إذا صلى وحده فليقرأ".

قال زيد بن ثابت: لا قراءة مع الإمام في شيء.

قال بن مسعود: قال أنصت للقرآن فإن الصلاة شغل و سيكفيك ذلك الإمام.

قال على بن أبى طالب: إذا لم يجهر الإمام فاقرأ بأم الكتاب، إذا: إذا جهر فلا تقرأ.

هل يلزم الإمام السكوت ليقرأ المأموم ؟ و هل يقرأ المأموم قبل الإمام أم معه أم بعده ؟

لو قرأ المأموم قبل الإمام لم يكن مؤتما بإمامه فقراءته قبل الإمام تنافي كونه مأمومًا. و قراءته مع الإمام تنافي الإنصات المأمور به في الآية. و أما قراءته بعد الإمام: فإذا قلنا بوجوب القراءة على المأموم وجب على الإمام السكوت بعد قراءته (الفاتحة) حتى يعطي فرصة للمأموم يقرأ فيها و لم ينقل عن النبي (ﷺ)أنه كان يسكت لذلك فلا يسكت الإمام، و لكن يراعي الخلاف بين العلماء و الشافعي في ذلك فالشافعي يرى أن الإمام يسكت حتى يعطي فرصة للمأموم يقرأ و لكن لا يجب على الإمام ذلك فليس بواجب.

مسألة: إدخال الصبيان إلى المسجد:

قال الشيخ الألباني: يجوز إدخال الصبيان إلى المسجد في التعليق في الهامش.

قال الشيخ أحمد حطيبة: و إطلاق هذا فيه نظر بل يجب تقييده.

سئل الإمام مالك عن الصبي هل يؤتى به إلى المسجد ؟

قال: إن كان لا يعبث لصغره و يكف إذا نهي فلا أرى به بأسا و هذا جيد.

و لما سئل عن الصبي يأتي لأبيه و هو يصلي المكتوبة فهل يحمله ؟

قال: فلينيحه عنه في المكتوبة و لا بأس في النافلة.

و قال الخطابي: يؤتى به إذا لم يكن يعبث أو كونه يكف عن العبث إذا نهى.

و اشترط أيضا العز بن عبد السلام (و هو من مجتهدي الشافعية) لإحضار الصبي ألا يعبث و أن يكف إذا نهى.

قال الله ﷻ "في بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها أسمه يسبح له فيها بالغدو و الآصال رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله و إقام الصلاة.... "فإذا كان الصغار يلهون المصلين لا يجب إحضارهم.

قال النووي: يجوز إدخال الصبي المسجد و الأولى أن يصان عما يؤذيه.

قال بن تيمية فيمن يعلم الصبيان في المسجد:

يصان المسجد عما يؤذيه و يؤذي المصلين فيه حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، و كذلك توسيخهم لحصره و نحو ذلك لاسيما إن كان وقت الصلاة فإن هذا من عظيم المنكرات.

فعلى ذلك يجوز إدخال الصبيان المسجد و لكن بما اشترطه العلماء.

فللأم أو الأب أن يحضر ابنه إن علم أنه لا يؤذي المصلين فإن كان يؤذيهم و تحتاجت الأم للجلوس به لم تأت به.

و قد ثبت أن النبي (ﷺ)دخل المسجد و معه أمامه بنت زينب بنته و كان إذا قام في الصلاة حملها فإذا ركع وضعها فإذا رفع حملها و هكذا حتى لا تؤذي أحداً.

و صلى (ﷺ)مرة و أطال السجود حين امتطى الحسن و الحسين ظهره خشية أن يقطع عليهما لعبهما،و نزل مرة من على المنبر و حمل الحسن و الحسين خشية على الصبية و خشية على الجالسين أن يشغلوا بهم و بلعبهم.

و لكن ربما كان قديمًا الصبي يعلم المسجد و آدابه أما الآن فالصبي كثيرًا ما يشغل المصلين و يؤذيهم فينبغي مراعاة ذلك.

جلسة الاستراحة:

هل هي سنة أم فعلها النبي (ﷺ) أحيانا أم فعلها لكبر سنه أم ليست بسنة أصلاً ؟

ذهب الشيخ الألباني أنها سنه تفعل في كل صلاة. و لكن الظاهر أن النبي (ﷺ)لم يكن يواظب عليها فهي تفعل أحيانًا و تترك أحيانًا، لذلك لم يرويها كل من روى صفة صلاة النبي (ﷺ)و إنما رواها البعض لذلك فالصواب أنها تفعل أحيانًا لكن من واظب عليها لا شيء عليه.

قال بن تيمية: و المأموم يتابع الإمام فإن جلس جلس معه و إن لم يجلس فلا.

التشهد الأوسط:

هل هو اجب أم مستحب؟

قال البعض بالوجوب و قالوا لأن النبي (ﷺ)لما تركه ونسيه سجد له سجدتين سهو، و منهم من قال هو مستحب.

و نحن نقول أن سجود السهو منه ما هو واجب و منه ما هو مستحب و منه ما هو مباح كما عند الحنابلة، فلا يشترط كونه سجد وجوبه.

و أما حديث ''إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا.... '' فلا يفيد الوجوب بمفهوم المخالفة: إذا لم تقعدوا فلا تقولوا؛ و لكن نقول الوجوب هنا يؤخذ من عموم قوله ''صلوا كما رأيتموني أصلي ''.

القنـوت:

يرى بعض الشافعية أن القنوت يكون في الفجر و يواظب عليه و لهم من الأدلة ما يفيد ذلك، و لكن الراجح قول الجمهور أن ذلك كان في النوازل فهذا أصح ما ورد عنه في القنوت أنه كان يقنت في الفجر و لكن يقنت في غيره من الفرائض وذلك عند النوازل.

الاستعاذة من أربع بعد التشهد:

في الحديث ''إذا فرغ أحدكم من التشهد فليستعذ .... ''و الحديث لفظه يفيد الوجوب، لكن الراجح أن هذه الاستعاذة مستحبة، ففي صحيح مسلم من حديث بن مسعود رضي الله عنه ''إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله.......وذكر التشهد ثم يتخير من المسألة ما شاء ''فجعله مخير في الدعاء و ليس واجب.

قال بن المنذر: قوله: ثم يتخير يدل على استحباب الدعاء في أخر التشهد قبل السلام، و فيه أنه لا يجوز الدعاء بما شاء من أمور الدنيا و الآخرة خلاف لأبي حنيفة.

فالصواب أن الاستعاذة من أربع سنة مؤكدة الاستحباب.

و الصلاة على النبي (ﷺ)

واجبة على الراجح، و ذهب الجمهور إلى استحبابها كما هو مذهب الشافعي و بعض أصحاب مالك و إسحاق، و لكن الراجح وجوبها.

التسليمة الأولى واجبه و الثانية مستحبة على الراجح.

انتهى من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ الألباني.

باب سجود السهو

في حديث بن مسعود عند البخاري "فإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب و ليتم عليه ثم يسجد سجدتين سهو "

و عن بن مسعود في الصحيحين: قال"صلى رسول الله الظهر خمسا فقيل له أزيدت الصلاة قال و ما ذلك قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعد السلام ", و عند مسلم "سلم رسول الله في ثلاث ركعات من العصر فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله فقام فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين سهو "فهنا صلى صلاة ناقصة ؟ هذا هو الظاهر أنه سلم من ثلاث ركعات، لكن قد يقال أن الصلاة زائدة و ليست ناقصة باعتبار انه تشهد و سلم بعد الثالثة و الصلاة لم تنتهي بعد فقام فصلى الرابعة ثم تشهد و سلم مرة ثانية فهنا زاد تشهد و سلام لذلك سلم بعد السلام، فعلى ذلك يكون الحديث لا يخالف القاعدة أن السلام من نقص يسجد له قبل السلام و السلام من زيادة يسجد له بعد السلام.

و في الحديث: "قام النبي في صلاة الظهر و عليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجده و هو جالس قبل أن يسلم و سجد الناس معه في كل سجده " و في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ"إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك و ليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته و إن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان "شفعن له: بمعنى أنه صلي خمسة + السجدتين فكأنهما مكان ركعة فصارت صلاة سنة فأصبحت شفعا، ترغيما بمعنى: إذلالاً.

و عند الطبراني: "إذا سها الإمام فاستتم قائمًا فعليه سجدتا السهو و إذا لم يستتم قائمًا فلا سهو عليه "

و لما نسي النبي (ﷺ) آية و هو يصلي و انتهى من صلاته فقال أفيكم أُبَيّ ؟ قال: نعم، قال: ما منعك (أي أن تصح علي) و لم يثبت أنه سجد لذلك، فالراجح أن الأقوال ليس فيها سجود سهو.

و لو نسي الإنسان و قرأ القرآن و هو راكع أو و هو ساجد فهل يسجد له أم لا ؟

المذهب أنه يسجد. و يستدلون بعموم حديث "لكل سهو سجدتان "و هذا الحديث مختلف فيه و لكن حسنه الألباني.

و لكن قد نفسره أن السهو المقصود هنا هو سهو الأفعال الذي بينه صلاة النبي(ﷺ) حيث لم يسجد للأقوال.

و كذلك حديث "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين "و لكن هذا أيضا عام أو مجمل يبينه و يوضحه حديث "إذا نسي أحدكم فلم يَدر كَم صلى واحدة أم اثنتين.... "فهذا الحديث في صحيح مسلم يبين ما قبله، و لذلك المذهب توسط و قال يسن السجود و لا يجب، و لكن هذا فيه نظر و يحتاج إلى دليل.

فالراجح أن الأقوال ليس فيها سجود سهو.

قوله: "يباح إذا ترك مسنونا" هذا فيه نظر لأن العبادة لا يقال فيها يباح لأنها طاعة يثاب عليها أو لا يثاب عليها فليست عبادة و لكن قد يكون هو يقول ذلك احتياطيا للخلاف في ذلك، خاصة لمن سجد قبل السلام (السهو) في قول من الأقوال سها فيه فهذا قد زاد في الصلاة وتعمد الزيادة في الصلاة يبطلها، لكن هو يأخذ بأن الأقوال لها سجود سهو، و لذلك قال يباح فقط للخلاف فيها. فعلى ذلك من فعل ذلك لم تبطل صلاته لأنه متأول للأحاديث.

قال النووي:-

سجود السهو سنة عندنا ليس بواجب (أي كل سجود السهو) مذهب الشافعية.

و عند الحنابلة يجب سجود السهو في الزيادة و النقصان.

و عند أبي حنيفة هو واجب يأثم بتركه و ليس شرطا لصحة الصلاة، و قال بعض أصحابه هو سنة.

و قال بعض أصحاب مالك هو واجب في النقص دون الزيادة حتى يجبر هذا النقص.

قال بن تيمية: و سجود السهو واجب، و بني عليه لو نسي سجود السهو لزمه أن يأتي به سواء خرج من المسجد أم لم يخرج و سواء طال الفصل أم لا، و لكن عند الحنابلة أنه إذا طال الفصل فلا شيء عليه.

و أحاديث سجود السهو لا بد من الأخذ بمجموعها معا و لا يصح الأخذ ببعض دون بعض فما جاء فيها مطلقًا أو مجملا فيرجع إلى ما جاء مبينًا أو مقيدًا و هكذا....فمثلا في الحديث "إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين ". لكن الأحاديث الأخرى تبين أنه لو نسي ركعة فعليه أن يأتي بالركعة أولا ثم يسجد للسهو.

قوله في المتن"أو لحن لحنا يحيل المعنى (لحن خطأ)" هذا مبني على ما اختاره هو من أن السهو في الأقوال يلزمه سجود سهو و لكن لم يثبت هذا و ليس له دليل سوى لاحتجاج بالأحاديث العامة "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين "فالقول بالوجوب يحتاج لدليل.

التشهد الأوسط مستحب على قول الجمهور لكن الراجح وجوبه.

قوله في المتن"أو شك في زيادة وقت فعلها (يجب عليه سجود السهو)."
مثـال: رجل يصلي الظهر ثم في الركعة الرابعة مثلا شك هل هذه هي الرابعة أم الخامسة ثم تيقن في الحال أن هذه الرابعة و بني على ذلك، فهو يختار أن عليه سجود سهو، و لكن هذا فيه نظر.

فما من إنسان إلا و يعرض له الشك في صلاته فلو شك الإنسان ثم تيقن فالصواب أن لا شيء عليه لكن لو شك و لم يتيقن ثم بني على غالب ظنه فهذا الذي يسجد سجود السهو.

عند أحمد وأبي حنيفة أن سجود السهو واجب لكن عند أبي حنيفة يأثم الإنسان بتعمد تركه، و عند أحمد تبطل الصلاة بتعمد تركه.

قوله في المتن"إلا أن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها". صلى رباعية مثلا فنسي و صلاها ثلاثا فيجب عليه الإتيان بركعة رابعة و السجود بعد السلام ثم طال الفصل و لم يسجد يقول فلا يلزمه شيء.

قال في الكافي: و جميع سجود السهو قبل السلام لأنه من صليها إلا في ثلاث فيسجد بعد السلام:

1. إذا سلم من زيادة. كما في حديث ذو اليدين (زاد فيها تشهد و سلام).
2. إذا بني على غالب ظنه. (التحري).
3. إذا كان عليه سجود قبل السلام (كما لو نسي التشهد) ثم أن يسجد قبل السلام فإنه يسجد بعد السلام.

و يجوز جميع السجود قبل السلام و يجوز بعده. و لكن الأفضل أن يفعل ما فعله النبي (ﷺ)، إلا أنه يخشى الفتنة خاصة مع جهل كثير من الناس، فمثلا لو خشي أن يؤخر السجود لبعد السلام فيحدث فتنة و يختلف الناس فله أن يسجد قبل السلام فيراعي حال الناس، و أختار لإمام احمد أن يسجد في كل سجود كما فعل النبي (ﷺ).

ثبت إن النبي (ﷺ)لما سها سجد و سجد معه من خلفه و لم يثبت أن أحدا سجد وحده خلفه مع أنه يصعب جداً أنه لم يسهو أحد قط خلفه فالراجح أن المأموم إذا سها خلف إمامه فلا سجود عليه لكن لو وكان مسبوق ثم قام يتم صلاته بعد سلام الإمام ثم سها في ذلك فعليه سجود السهو.

ولو سها الإمام لزم جميع من خلفه السجود ولو كانوا مسبوقين لأنهم ما زالوا مؤتمين به.

قوله **"و إن لم يسجد إمامه وجب عليه هو"** و هذا فيه نظر لكن الصواب أن الأمام لو سها و لم يسجد يستحب للمأموم السجود و ليس يجب.

<u>قوله في المتن:</u> "و كره من استتم قائما ". هذا لمن نهض من التشهد الأول ناسيا فإن استتم قائما فلا يرجع فلو رجع قال قبل ذلك تبطل صلاته و هنا قال يكره، فأما أن نقول أن هناك من يقصد إن رجع عالما ذاكرا و هنا رجع ناسيا أو جاهلا أو نقول أنه يقصد أنه يكره إن رجع بعد أن استتم قائما و لكن قبل أن يبدأ في القراءة فيكره و إلا فظاهر الكلام التعارض.

و لكن الراجح أنه لو استتم فلا يرجع سواء قرأ أم لا. وحديث المغيرة الذي ذكره لم يذكر فيه النبي (ﷺ)قراءة و لا غيره.

<u>هل يستحب للإنسان أن يسلم على المصلي أم لا ؟</u>

ثبت أن الصحابة ﷻ سلموا على النبي (ﷺ)و هو يصلي و رد عليهم السلام و مر عليهم و هم يصلون و لم يسلم عليهم.

و لذلك قال جابر بن عبد الله: "لو سلم علي أحد لرددته و لا أحب أن أسلم عليه و هو يصلي ".

[illegible] صلاة التطوع

[illegible] صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمسا و عشرين ". صلاة الفريضة في المسجد تزيد على صلاة الرجل في بيته سبعا و عشرين او خمسا و عشرين. و أما النافلة فالعكس هذا إن لم يكن الرجل يشغله عن النافلة شيء في بيته. فلو كان يترك النافلة في البيت فيشغل عنها فليصلها في المسجد.

و في الحديث عند الطبراني" **من صلى صلاة لم يتمها** (اي من الفريضة) **زيد عليها من** سبحاته (النافلة) حتى يتمها ". و في الحديث " **و ما تقرب عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه**..... ".

طلب العلم فريضة فلو تعارض مع النافلة فيقدم طلب العلم، لكن الغالب أنه لا يتعارض" **طلب العلم فريضة على كل مسلم** ".

صلاة الوتر

يجوز فيها قول الوَتر و الوِتر و هي قراءتان في قوله " والشفع و الوتر ".

ثبت أن النبي (ﷺ)صلى الوتر تسع ركعات متصلات تشهد في الثامنة و التاسعة و صلاه سبعا يجلس في السادسة و السابعة و صلاه خمسا و صلاه ثلاثا بدون جلوس في وسطها حتى لا تشبه صلاة المغرب و جاء النهي عن ذلك أن يشبه صلاة الوتر بالمغرب. و ثبت في الحديث " **صلاة الليل مثنى مثنى** "، و في الحديث الآخر " **صلاة الليل و النهار مثنى مثنى**". وعن ابي أيوب " **الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس و من شاء فليوتر بثلاث و من شاء فليوتر بواحدة** " *رواه الطحاوي و الدارقطني*.

[illegible]

القنوت

سئل الإمام أحمد عن القنوت في الوتر هل هو قبل الركوع أم بعده ؟ وهل يرفع يديه أم لا؟

قال: القنوت في الوتر بعد الركوع يرفع يديه.

قال الألباني: و قد صح أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع و يشهد لذلك آثار كثيرة عن الصحابة ﷺ، ثم ذكر رواية الحسن بن علي "**قال: علمني رسول الله إذا فرغت من القراءة أن أقول اللهم اهدني فيمن هديت....**"، و في رواية "**علمني إذا رفعت رأسي و لم يبق إلا السجود أن أقول.....**" قال و النفس تميل إليه (القول الثاني).

زيادة اللهم صلي على محمد و على آل محمد وسلم:

قال الحافظ بن حجر هي زيادة غريبة و لا تثبت و لكن قال الشيخ الالباني أن ذلك ثبت عن بعض الصحابة ﷺ أنهم كانوا يقولون: ذلك فالمستحب للإنسان أن يصلي على النبي (ﷺ) عقب دعائه.

قال الألباني: ثم أطلعت على بعض الآثار الثابتة عن الصحابة و فيها الصلاة على النبي (ﷺ) فقلت بمشروعيتها.

و رفع اليدين: ثبت عن النبي (ﷺ) أنه كان يرفع يديه في قنوت النوازل، و قال (ﷺ) "**صلوا كما رأيتموني أصلي**" فللإمام و المأموم أن يرفع يديه.

[illegible]

[illegible] الخلاف شر. و قال عبد الله ابن مسعود [illegible] على عثمان تربيع الصلاة بمنى (أي جعلها رباعية و قد كان النبي (ﷺ)يصليها اثنين) ثم صلى معه على ذلك و لما سئل قال: الخلاف شر. و الخلاف في هذه المسألة هين.

سنة الفجر

هي افضل الرواتب, ففي الحديث "**من لم يصل ركعتا الفجر فليصليها بعد أن تطلع الشمس**" و ثبت أن رجلا أدرك مع النبي (ﷺ) صلاة الفجر و لم يكن صلى سنة الفجر فقال له النبي (ﷺ)"**الفجر أربعا؟**" فقال الرجل: بعد صلاته "إني لم أكن صليت الركعتين قبل الفجر فصليتهما فسكت النبي (ﷺ)". فالراجح أنه يجوز صلاة سنة الفجر بعد الصلاة لمن لم يكن يدركهما قبل الصلاة ما لم يكن وقت تحريم الصلاة عند طلوع الشمس.

صلاة الرواتب

تسمى راتب لأنها تصلي مرتبه مع الصلوات فهي سنن مرتبة مع الصلوات سواء قبلها او بعدها, ففي الحديث عن السيدة عائشة-رضي الله عنها- في الصحيحين "**كان رسول الله إذا سكت المؤذن من الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يخبره بالإقامة**". و عند أبي داود من حديث أبي هريرة "**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه**".

فالنبي (ﷺ)كان يقوم بالليل حين يتعب و تتورم قدماه فكان من المناسب أن يضطجع هذه الضجعة قبل الفجر والظاهر أنها كانت في بيته و ليست في المسجد.

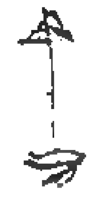
[illegible]

[illegible] الضجعة سنة أم سنة لحاجة الراحة أم ليست سنة

اختلف العلماء على خمسة أقوال في ذلك:

1) **أنها مشروعة على سبيل الاستحباب:**

سواء قام من الليل أم لا و هو مروي عن أبي هريرة و أنس بن مالك و ابو موسى الأشعري ﷺ.



2) **أنها واجبة:**

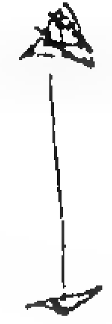
قال ابن حزم: هو واجب لا بد من الإتيان به. قال: فكل من صلى ركعتي الفجر لم يجز له أن يصلي الفجر حتى يضطجع ما بين سلامه من ركعتي الفجر و تكبيرة الإحرام لصلاة الفجر و احتج بحديث أبي داود "**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه**".

و هذا قول بعيد خاصة أن النبي (ﷺ)لم يكن يواظب عليها فكان يفعلها أحيانا و يتركها أحيانا، فتقول السيدة عائشة-رضي الله عنها- "**فإن كنت مستيقظة حدثني و إلا اضطجع**" فإذا وجد السيدة عائشة مستيقظة حدثها و لم يضطجع فدل على عدم وجوبها.

و قال بالوجوب الشوكاني و بني ذلك على قاعدته أن فعل النبي (ﷺ)المخالف لقوله لا يعارض قوله الخاص بالأمة، فالفعل خاص به و القول خاص بالأمة، و لكن أيضا الأصل التأسي إلا ما قام على دليل على خصوصيته.

٤) أنه خلاف الأولى:

ب) قال الحسن البصري.



5) **التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة و بين من لا يقوم فلا يشرع له ذلك.**

وهذا هو أقرب الأقوال فلو كانت هذه الضجعة معروفه عندهم مشهورة أنها واجب كما قال ابن حزم وأنها لم تفعل في المسجد ما أنكرها ابن عمر و ابن مسعود -ﷺ-، و لكنها تفعل في البيت لمن يقوم الليل.

و لكن من كان بعيدا عن المسجد فالاولى الا يفعلها حتى لا يتأخر عن تكبيرة الإحرام و كذلك لو كان يصلي السنة في بيته فلا يدرك الجماعة فالأولى أن يصليها في المسجد.

ركعتان فقط فعن ابن عمر عند أبي داود" **ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين** " ففي الحديث أن الوقت بين الفجر (الأذان و الإقامة) لا يصلى فيه أكثر من ركعتين و باقي الوقت يدعو فيه.

و من فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد الصلاة كما في حديث قيس عند بن ماجه أن النبي رأى رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال النبي(ﷺ) "**أصلاة الصبح مرتين**" فقال الرجل "إني لم أكن صليت الركعتين قبل الفجر" فسكت النبي(ﷺ).

يستحب صلاة اربع قبل الظهر و أربع بعده - حديث أم حبيبة -رضي الله عنها- "**من صلى قبل الظهر أربعا و بعده أربعا حرمه الله على النار** " رواه أحمد و النسائي و الترمذي و أبن ماجه. اما

[illegible]

[illegible]

هل المصلي يتحرك بعد صلاته عن مكانه ؟

في الحديث عند ابي داود و ابن ماجه عن أبي هريرة: **"أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة "**. يعني السبحة (النافلة) وعن المغيرة: **"لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول "** *رواه أبو داود*. و العلة في ذلك أن الأرض تشهد له صلاته يوم القيامة.

قوله "ويسن قضاء الرواتب". ثبت أن النبي (ﷺ)كان في سفر هو و أصحابه ثم ناموا و لم يستيقظوا للفجر و لم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا مسرعين فتوضئوا ثم اذن للصلاة فصلى النبي (ﷺ)سنة الفجر ثم صلى بهم الصبح. و لما جاءه وفد فشغلوه عن سنة الظهر صلاها بعد العصر (في بيت إحدى زوجاته).

كان النبي (ﷺ)يصلي بالليل إحدى عشر ركعة فإذا فاته وتره بالليل صلاه بالنهار اثني عشر ركعة لانه لا وتر بالنهار إلا ان يكون قضاء لوتر الليل.

صلاة التراويح

ثبت من حديث عائشة أن النبي (ﷺ)ما زاد في رمضان و لا غيره عن إحدى عشر ركعة. فهذا هو فعل النبي (ﷺ)و هو المستحب لكن لم يثبت نهي عن الزيادة عن ذلك كما نهى في ركعتا الفجر ان يزاد أكثر من ركعتين.

قال بن تيمية: و تنازع العلماء في قيام الليل.

و قد ثبت عن أبي بن كعب أنه كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان و يوتر بثلاث فرأى البعض أن ذلك هو السنة خاصة أنه قام ذلك بين المهاجرين و الأنصار و لم ينكر عليه أحد.

و استحب آخرون أن يقوم تسعا و ثلاثين ركعة لأنه عمل أهل المدينة، و قالت طائفة ثبت من حديث عائشة-رضي الله عنها- أنه لم يكن يزيد في رمضان و لا في غيره على إحدى عشرة ركعة. و اضطرب البعض في ذلك لظنهم أن الحديث الصحيح مخالف لعمل الخلفاء الراشدين. و الصواب أن ذلك جميعه حسن كما نص الإمام على ذلك و أنه لا يتوقت (يتحدد) في قيام رمضان عدد معين. فإن النبي لم يوقت (يحدد) عدد معين, فعلى ذلك يكون عدد الركعات حسب طولها و قصرها. فقد ثبت أن النبي(ﷺ) كان يصلي بالبقرة و النساء و آل عمران في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة فكأن طول الركعات يغنى عن كثرتها.

وأما أبى بن كعب فقام بالناس و لم يستطع أن يطيل عليهم, فكثر الركعات عوضًا عن قصرها و ذلك حين ضعف الناس عن طول القيام فضاعفوا عدد الركعات فإن النبي كان يقوم إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر ركعة و كانوا هم يقومون 23 حتى بلغوا تسعًا و ثلاثين ركعة.

فهذا فعل النبي(ﷺ) المستحب وقد كان النبي(ﷺ) ينقص أحيانًا فيصلى تسعًا أو سبعًا أو خمسًا فإذا جاز النقصان جاز الزيادة و لا يقال أيضًا بدعة فللإنسان أن يقوم بما شاء لكن لا ينسب إلى النبي(ﷺ) أن هذا هو السنة فالمستحب ما فعله النبي(ﷺ) لكن لا يمنع أحد زاد أو نقص لكن لا ينسب إلى النبي غير ما فعل.

المستحب في الوتر أن يجعله آخر الليل لكن لو صلاه ثم أراد الصلاة بعده صلى شفعًا،

قوله **"وكثرة الركوع و السجود أفضل من طول القيام"**. فهناك خلاف في ذلك أيهما أفضل طول القيام أم كثرة السجود، أم هما سواء على ثلاث روايات عن احمد و هي ثلاثة أقوال، و لما سئل النبي(ﷺ) أي الصلاة أفضل قال طول القنوت. وفى الحديث "**إنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة....**" مما يدل على أن كثرة السجود أفضل. و لكن السجود أفضل بهيئته و طول القيام أفضل بذكره (القرآن) و هو اختيار ابن تيمية.

التهجد هو قيام الليل

وأما نص الإمام احمد أن الناشئة لا تكون إلا بعد رقده. كأنه يريد تفسير الآية ان الناشئة لابد أن يفهم ما يقول و لا يكون ذلك إلا بعد رقده لكن لو كان إنسان يصلى كان يوم التهجد بعد النوم ثم في ليله خشي ألا يستيقظ فصلى قبل أن ينام فهذا هو قيام الليل وهو تهجده.

وروى البيهقي من حديث على"**إذا قام أحدكم يصلى من الليل فليستك فإن أحدكم إذا قرأ في صلاته وضع ملك فاه على فيه و لم يخرج من فيه شيء إلا دخل في فيه الملك**". وفى الحديث "**من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين**".

ألف آية من السبع الطوال (من أول المصحف) ،أو من جزء تبارك حتى آخر المصحف. و في الحديث "**من قرأ عشر آيات في الليلة كتب له قنطار من الأجر و القنطار خير من الدنيا و ما فيها.....** "

يصح التطوع بركعة و لكن مع الكراهة و هذا أقل ما يقال فيه أنه يكره، لكن ينبني على ذلك لو أن إنسان يصلى ثم طرأ له شيء فأراد الخروج من صلاته فله أن يصلى ركعة و يتشهد و يسلم ويصح ذلك، و لكن لم يفعله النبي في غير الوتر فيكره في غيره.

الصواب أن سنة الضحي يسن المواظبة عليها. وفى الحديث "**لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب** " وعن أبى أمامة "**من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى** (أي إلى المسجد) **لا ينصبه** (لا يخرجه إلا ذلك) **إلا إياه فأجره كأجر المعتمر و صلاة على أثر صلاه كتاب في عليين**".

تحية المسجد

الراجح أنها سنة و ليست واجبه، ولا يحتج بحديث "**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسن حتى يصلى ركعتين** ". فيقال فيها مثل ما قيل في الوتر "**هن خمس في العمل و هن خمسون في الأجر** "و حديث "**خمس صلوات في اليوم و الليلة إلا أن تطوع شيئاً** " فلا يجب غير الخمسة إلا ما وجب بسبب كالجنازة و نحوها.

و الراجح أن من دخل المسجد يسلم أولا ثم يصلي لأن البعض ربما دخل فلم يسلم و لم يتكلم حتى يصلى. "يا أيها الذين آمنوا إذا دخلتم بيوتًا فسلموا......."

تحية المسجد تكون متعلقة في المسجد و ليس في الشارع فلو جاء رجل ووجد الإمام على المنبر يوم الجمعة يخطب فلا يصلى بل يجلس (إذا كان في الشارع) لأنه ليس من المسجد و إنما هو ملحق فقط في هذا الوقت.

صلاة الاستخارة

يجوز أن تكون صلاة بنية مخصوصة و يجوز أن تكون سنة راتبه أو نافلة مطلقة و يجمع فيها النوايا فيصلى النافلة ثم بعد أن ينتهي يدعو دعاء الاستخارة فالدعاء بعد السلام. قد يرى الإنسان رؤية مناميه و لكن لا يلزم ذلك فالحديث لم ينص على أنه يرى رؤية أو غيره. فالنتيجة أنه قد يرى رؤية منامية و قد يدله أحد على الخير و قد يستريح هو بعد الاستخارة لأحد الأمرين و قد لا يكون شيء من ذلك كله و لكن يمضى في شيء معين فيجده ميسرا من عند الله سبحانه وتعالى.

صلاة التسابيح

الحديث فيها مختلف فيه، ضعفه كثير من أهل العلم و صححه ابن حجر و الألباني و غيرهم.

سجود التلاوة

و يسن سجود التلاوة إذا كنت تقرأ ومررت بآية فيها سجدة سجدت و لو كنت تسمع القارئ في الصلاة و سجد سجدت معه ما لم يطل الفصل لأن السنة فيه أن تسجد عند سماعه و يعفى عن الفصل اليسير.

يشترط في سجود التلاوة ما يشترط في صلاة النافلة من الطهارة من الحدث و الخبث.

يكبر للسجود بلا تكبيرة إحرام فيكبر تكبيرة واحدة.

الأئمة الثلاثة على أنه يكبر إذا سجد للتلاوة في الصلاة إلا الإمام مالك فقال يسجد ولا يكبر.

والصواب الأول حتى و إن لم يصح حديث ابن عمر و لكن صح أن النبي(ﷺ) كان يكبر عند كل رفع و خفض خاصة إذا كان الساجد إمام فيكبر ليسجد من خلفه معه. و يكبر للرفع منه و لكن لا يسلم لأنه ليس بصلاة و لا دليل على التسليم سوى "**و تحليلها و التسليم**" و لكن هذا في الصلاة و هذا ليس بصلاة.

إذا سجد الإمام في الصلاة الجهرية لزم المأموم متابعة إمامه فان لم يسجد متعمدًا بطلت صلاته لكن لو قرأ إمام في صلاة جهرية بآية فيها سجدة ثم سجد و لم يسجد المأموم لم تبطل صلاته لاحتمال أنه متأول. ربما أنه ظن أن الإمام أخطأ فسجد فترك هو السجود خلفه، لكن لو سمع منه الآية مثلا في الصلاة السرية أو فهم أن هذه سجدة تلاوة فله السجود خلفه.

يشترط حتى يسن السجود أن يكون القارئ يصلح إماما لمن يسجد خلفه فلو قرأت امرأة سجده و بجوارها رجل لم يلزمه السجود لأنها لا تصح له إمامًا.

في صحيح البخاري و مسلم عن ابن مسعود قرأ النبي النجم بمكة فسجد فيها و سجد من معه غير شيخ أخذ كفًا من تراب أو حصى و وضعه على جبهته و قال يكفي هذا.

قال ابن مسعود فرأيته بعد ذلك قتل كافراً و رجح الحافظ ابن حجر أنه أمية بن خلف.

قال ابن عباس "**سجد النبي بالنجم و سجد معه المسلمون و المشركون و الجن و الإنس**" و عند البخاري "**النجم أول سورة أنزلت فيها سجدة**".

قال العلماء: اقرأ نزلت قبل النجم و فيها سجدة فلماذا لم يسجد ؟ فاجب العلماء أن سورة اقرأ نزل أولها فقط ثم أنزلت سورة النجم و فيها السجدة قبل أن تنزل آخر سورة قرأ.

وعند البخاري "**باب من قرأ السجدة و لم يسجد**" عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت قال "**فزعم أنه قرأ على النبي النجم فلم يسجد فيها**" فلو كان السجود واجب لسجد

زيد أو لأمره النبي(ﷺ) بالسجود فدل على أنه ليس بواجب و ثبت عنه (ﷺ)أنه سجد في "إذا السماء انشقت" و كانت صلاة سرية.

فيجوز للإمام أن يقرأ في الصلاة السرية بآيات فيها سجدة و الأولى عدمه حتى لا يلتبس على المأموم

باب من سجد لسجود القارئ

عند البخاري: قال ابن مسعود لغلامه تميم بن حذلم " **اسجد فأنت إمامنا فيها** "وكان الغلام يقرأ عليه.

باب من لم ير وجوب السجود:

وكأنه يرد على الأحناف حيث قالوا بوجوب السجود على التفرقة بين الواجب و الفرض.

قال: **سأل رجل عمران بن حصين الرجل يسمع الرجل يقرأ بالآية فيها السجدة هل يسجد ؟**
فقال عمران: **أرأيت لو قعد لها (أي كما لا يلزمه القعود فكذلك السجود).**

وروى البخاري **" قرأ عمر يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد و سجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر على السجود فمن سجد فقد أصاب و من لا فلا إثم عليه** " و لم ينكر عليه أحد فهو إجماع من الصحابة.

روى عن عمر و أبو بكر و أبو هريرة و عمار و غيرهم أن في المفصل ثلاث سجدات (من ق إلى الآخر) + 11 سجدة في غير المفصل + سجدة سورة ص.

عند الحنابلة: السجدات العزائم 14 سجدة (لا يعتبرون سجدة سورة ص من العزائم - أي يجوز فيها السجود و يجوز عدم السجود).

الشافعي و إسحاق و أبو ثور أن من قرأ الحج سجد سجدة واحدة في أولها و لا يسجد في آخرها..... في قوله " اركعوا و اسجدوا..... "

قالوا لأن الركوع ليس مأمورا به فكذلك السجود، وهذا مثل قوله " يا مريم اقنتي لربك و اسجدي.... "و لكن ذهب البعض أن هذه السجدة (الثانية) يسجد فيها من باب أولى لأن الآية الأولى فيها "ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات....... "

قال ابن عمر: لو كنت تاركًا أحداهما لتركت الأولى لأن الثانية فيها أمر و الأولى هم اتفقوا على السجود فيها فالثانية من باب أولى.

هل تشترط الطهارة للسجود ؟

اشترط الأئمة الأربعة الطهارة و إن كان في المسألة خلاف و لكن هذا هو الأولى و الأحوط، إلحاقًا لها بالصلاة فيتوضأ و يستر عورته و يتجه للقبلة، وثبت عن البعض كالشعبي و ابن عمر- رضي الله عنه -عدم اشتراط الطهارة، جاء عن ابن عمر- رضي الله عنه - أنه كان يسجد على غير وضوء و قال الشعبي من سمع السجدة سجد على غير وضوء سجد حيث كان وجهه وبيه الحافظ ابن حجر أنه لم يوافق أحد ابن عمر في ذلك غير الشعبي.

قال ابن قدامه: و يكبر إذا سجد و يرفع يديه مع التكبير في غير الصلاة و الراجح أنه يجوز أن يرفع يديه حتى لو كان داخل الصلاة لفعل النبي (ﷺ)ذلك أحيانًا لكن الغالب في سجوده أنه كان لا يرفع يده، فمن فعل جاز.

ثبت أن رجلا سجد للتلاوة فسجدت معه شجرة وقالت الدعاء " **اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا و امحُ بها عنى وزرا و اجعلها لي عندك زخرًا و تقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود** " فأخبر الرجل النبي فقال ابن عباس فرأيته بعد ذلك يقول الدعاء.

لا يسجد في الأوقات المنهي عنها.

هل يقوم الركوع مقام السجود ؟

قال أبو حنيفة: يقال مقامه استحسانًا.

قال ابن قدامه: هو مخير بين السجود و عدمه لكن لا يبدل من السجود بالركوع لأنه سجود مشروع.

إن قرأ السجدة في آخر السورة إن شاء سجد {**سجود التلاوة**} و إن شاء ركع ركوعه للركعة (لكن لا يلخبط الناس إذا كان المسجد كما هو الآن على دورين فالدور الأعلى يسمع التكبير و لا يرى الإمام فلا يعرف هو تكبير للركوع أم لسجود التلاوة).

فان سجد ثم قام فله أن يركع مباشرة على الراجح و له أن يقرأ آيات و لو يسيره كما فعله عمر.

سجود الشكر

قال به الشافعي و إسحاق و ابن المنذر وقال مالك و أبو حنيفة بل ثبت عن النبي (ﷺ)أنه حدث له فتوحات كثيرة و نعم كثيرة ولم يكن يفعله فيكره فعله.

واحتج ابن قدامه: بحديث أبى بكر أن النبي (ﷺ) كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدًا، فكون النبي(ﷺ)تركه لا يدل على كراهته و إنما يفعل أحيانًا و يترك أحيانًا.

البعض يسجد سجدة شكر بعد كل صلاة و هذا من البدع و لم يكن النبي (ﷺ)يفعله أو يواظب عليها لكن من تجدد له نعمه فله السجود. و لم يثبت أن النبي (ﷺ) فعلها مرة واحدة بعد الصلاة.

فصل في أوقات النهي

من طلوع الفجر يصلى ركعتين ثم يمسك عن الصلاة حتى يصلى الفريضة ثم يمسك عن الصلاة.

الراجح أنه يجوز صلاة ذات السبب في أوقات النهى كصلاة الاستخارة و نحوه ما لم يدخل

وقت التحريم و هي ثلاثة:

1- بعد طلوع الشمس: حوالي 10 – 15 دقيقة.

2- قبيل غروب الشمس: بدقائق يسيره كما في وقت الشروق.

3- قبيل الزوال: وقت لا يكفى لصلاة ركعتين كما قال ابن حجر 1-2 دقيقه قبل الظهر.

العلة في النهي عن قبر الموتى في الأوقات الثلاثة هو صلاة الجنازة و ليس النهى عن القبر نفسه. و أوقات التحريم لا يجوز الصلاة فيها سواء بسبب أو بغير سبب.

و أوقات الكراهية هي:

1- بعد صلاة الصبح: حتى تطلع الشمس.

2- بعد صلاة العصر: حتى تغرب الشمس.

أما أوقات الكراهة فيجوز فيها ما له سبب لأن النبي (ﷺ) فيها سنة الفجر و سنة الظهر القبلية (بعد العصر).

فقد ثبت عن أبي داود أن النبي(ﷺ) نهى عن الصلاة بعد العصر إلا و الشمس مرتفعة. و ثبت أنه(ﷺ) صلى سنة الظهر بعد العصر. و عند البخاري **"باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت"** عن أم سلمة " صلى النبي بعد العصر ركعتين و قال شغلني وفد عبد القيس عن ركعتي الظهر ". و عن عائشة-رضي الله عنها-: " ما تركهما حتى لقي الله و ما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة و كان يصلى كثيرا (تعنى ركعتين بعد العصر) فكأن المواظبة عليهما من خصوصياته و لكن بينهما إشارة إلى عدم تحريم الصلاة بعد العصر.

ركعتي الطواف

الراجح جوازها في أوقات الكراهة، أما أوقات التحريم فالأحوط عدم الصلاة فيها.

من جاء فوجد الناس أو ظن أنهم قد صلوا فصلى وحده ثم وهو يصلى أقاموا الصلاة فله أن يحول صلاته نفلا و يدركهم في صلاتهم. و إن كان قد انتهى فله أن يصلى معهم بنية نافلة و لا يعيد الفريضة.

من نذر: لله على أن أصلي ركعتين إذا جاء فلان فجاء بعد العصر فله صلاتهما بعد العصر

و في الحديث "**أن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم فله أجرها مرتين و لا صلاة بعدها حتى يطلع.....**" أي النجم ثم صلى هو بعدها فدل على جواز ما له سبب في وقت الكراهة دون وقت التحريم.

الراجح أن وقت التحريم يكون عند وقت الغروب لا من بعد العصر، عند مسلم "**إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تطلع و إذا غرب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب** " أي إذا بدا في الغروب فلا يصلى حتى تغيب كلها.

باب صلاة الجماعة

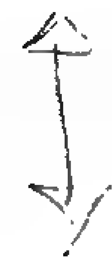
قال الله ﷻ" و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ". والآية في حال الخوف فإذا كان الله ﷻ يأمر بالصلاة في جماعة في جماعة حاله الخوف ففي هذه الحالة من باب أولى. و لم يرخص الله ﷻ للخائف أن يصلى منفردًا فغير الخائف من باب أولى.

و في الحديث الذي في الكتاب أنه هم بتحريق البيوت على أناس لا يشهدون الصلاة في جماعة تهديدًا لهم و لم يفعل (ﷺ)لوجود النساء و الذرية و البهائم في البيوت ممن لا يجب عليهم الصلاة في جماعة (كما جاء ذلك في رواية أخرى).

و لما جاء رجل أعمى و هو عبد الله بن أم مكتوم إلى النبي(ﷺ) يشكو له أن المدينة كثيرة الهوام و أن داره بعيده عن المسجد و يخشى الطريق قال: ولى قائد لا يلائمني (أي ليس موجود معي دائمًا ليأخذ بيدي) و جاء يسأل النبي(ﷺ) هل له من رخصه (أي في

الصلاة في بيته) فقال له النبي(ﷺ): لا أجد لك رخصة. و مع أنه أعمى والله ﷻ يقول في القرآن "ليس على الأعمى حرج"

والآية في القتال والجهاد (أي له أن يتخلف عن القتال) والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالآية عامة. و بالرغم من ذلك لم يرخص النبي (ﷺ)لهذا الرجل في الصلاة في بيته و كأنه كان يعلم من حاله القوة و أنه يقدر على ذلك لذلك لم يرخص له، لذلك كان دائمًا ما يستخلفه على المدينة إذا خرج إلى الجهاد (ﷺ). فالأعمى ربما وجد الطريق ملئ بالسيارات الآن و لم يجد من يقوده فله عذر في ذلك.



هل تنعقد الجماعة بالمميز ؟

اختار هو أنها لا تنعقد في الفرض و تصح به في النفل و الراجح صحة الائتمام بالمميز في النفل و في الفرض أيضًا لأن ابن عباس ائتم بالنبي (ﷺ)في صلاة الليل و هو صبي صغير و لا دليل على تخصيص ذلك بالنفل دون الفرض و أصرح من ذلك أن عمرو بن سلم كان يؤم قومه و كان عمره ثمان سنوات حتى صار كبيرًا و لم ينكر النبي(ﷺ) ذلك.

قال في أول المتن **"تجب على الرجال الأحرار القادرين حضرًا و سفرًا"**

فقال الشيخ **"و هذا اختياره"**. قال و لا تجب على المسافر لأن النبي(ﷺ) ذكر من لا تجب عليهم صلاة الجماعة فذكر منهم المرأة و العبد والمسافر و المريض فالراجح قول الجمهور أن الجماعة لا تجب على المسافر و إنما تستحب له.

قوله**"وتسن الجماعة في المسجد"**, أي إذا لم يجد مسجد صلى جماعة في أي مكان

فلا تسقط الجماعة لكن لو سمع النداء و جب عليه الصلاة حيث ينادى بها لأن النبي (ﷺ)لم يفرق حين هم بتحريق البيوت على من فيها بين من صلى منفردًا في بيته و من صلى جماعة فيها فدل على وجوب الصلاة جماعة حيث ينادى بها بل ذكر في الحديث "**إلى قوم لا يشهدون الصلاة......**" أي مع المسلمين في المسجد و في الحديث "**من سمع النداء فلم يلب فلا صلاة له إلا من عذر**" فالواجب لمن سمع النداء أن يصلى جماعة حيث سمع النداء و لا

يصلى في بيته و لو جماعة و في الحديث **" من خرج إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم.....** " و لم يقل من صلى في بيته جماعة. **" و من خرج إلى تسبيح الضحى فأجره كأجر المعتمر و صلاة على اثر صلاة لا لغو** (اللغو هو كلام لا فائدة منه)**بينهما كتاب في عليين** (في أعلى السماء) ".

و روى ابن ماجة عن أبى هريرة **" كفارات الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره و إعمال الأقدام إلى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة "** و عند الطبراني عن ابن عمر " ليصلى الرجل في المسجد الذي يليه و لا يتبع المساجد " فإن كان المسجد الذي يليه ليس فيه بدع فليصلي فيه حتى يتعرف على أهل بلدته و إن كان كل فيه خير.

و عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أيضًا عند الطبراني **" لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر الله أو صلاة "** *حسنه الألباني* وفى الحديث: **" ثلاثة في ضمان الله رجل خرج إلي مسجد من مساجد الله و رجل خرج غازيًا في سبيل الله و رجل خرج حاجًا ".**

فهؤلاء في ضمان الله إن توفاه الله فله الجنة و إن رجع إلى أهله حيا فله الأجر عند الله يوم القيامة، فكلهم ضامن عند الله الجنة أو الأجر، الله يضمن له ذلك.

وفى الحديث: **" أحب البلاد إلى الله مساجدها و أبغض البلاد إلى الله أسواقها"** (مكان تحضره الشياطين و ترفع أعلامها فيه و يرفع فيه الناس أصواتهم) و عن انس: **" من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى و إذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى "** و يقول الذكر **" أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم و سلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صلى على محمد اللهم افتح لي أبواب رحمتك "** فمن قال ذلك حفظ سائر اليوم.

و عن عثمان عند الطبراني: **" من أدرك له الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجه و هو لا يريد الرجعة فهو منافق ".**

و إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا مكتوبة إلا أن يكون في آخر النافلة فيتمها سريعًا ثم يدرك الأمام. و في الحديث **" المسجد بيت كل مؤمن "** *حسنه الألباني* و عن ابن عمر عند

أحمد و أبو داود و النسائي "**أقيموا الصفوف فإنما تصفون بصفوف الملائكة و حاذوا بين المناكب و سدوا الخلل و لا تذروا في مخرجات للشيطان من وصل صفاً وصله الله و من قطع صفاً قطعه الله**".

أم ورقة كانت تؤم بأهل بيتها و الظاهر انه كان لا يوجد في بيتها من يصلح لإمامه لأنه إما إنهم كن نساء أو مجنون أو صبى صغير...... و بالإجماع المرأة لا تؤم الرجل لذلك أرسل النبي(ﷺ) من يؤذن لها فدل على أنه لا يوجد من يؤذن عندها من الرجال.

الإمام الراتب يصلى بالناس جماعة سواء كانت فريضة أو نافلة أو حتى كانت صلاة الجنازة على الراجح. أما لو كانوا في مصلى (ليس مسجد) فيصلى على الجنازة ولي البيت أو من أوصى به الميت ليصلي عليه لكن في المسجد لا يتقدم أحد على الإمام و لو في الجنازة إلا بإذن الإمام و لكن الأولى للإمام أن يترك ولى الميت أن يصلى على ميتة خاصة إذا أوصى الميت بذلك و لكن لا يجب عليه ذلك "**لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بأذنه**" - سلطانه أي المسجد بالنسبة للإمام.

كذلك أيضًا لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه فلا يؤم أحد صاحب البيت في بيته حتى و لو كان هو أولى بالإمامة من حيث الحفظ و لكن صاحب البيت هو أولى بالإمامة. فلو فعل و أم رجل أخر في سلطانه بغير إذنه حرم ذلك و صحت صلاته على الراجح لأنه لا دليل على البطلان. و أختار المذهب البطلان و لكن الراجح أن صلاته صحيحه.

بين الأذان و الإقامة وقت محدد فإذا حضر الإمام صلى و إذا لم يحضر أو تأخر صلى غيره بالناس و لا نطيل الوقت و نشق على الناس فينفر الناس من صلاة الجماعة خاصة مع انشغال كثير من الناس اليوم فلا تطيل الوقت بحيث ينفر الناس و لكن قدر ما يتوضأ المتوضئ أو قدر ما يقضى الإنسان حاجته و يتوضأ و يحضر من بيته.

إدراك الجماعة (و ثوابها) يكون بإدراك تكبيره الإحرام قبل سلام الإمام. على الراجح فعن أبى هريرة عند النسائي و أبو داوود:

"**من يتوضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا كتب الله له مثل أجر من حضرها و لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**" فإذا كان هذا لمن فاتته الصلاة كلها فكيف بمن أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام ؟ فهو مدرك لثواب الجماعة من باب أولى و من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة و إن لم يقرأ الفاتحة.

من جاء فوجد الإمام ساجدًا لزمه السجود معه فإن انتظر فقد عصى أمر النبي(ﷺ) و خالفه في ذلك فهو مسيء.

فضل الله و ثوابه (في صلاة الجماعة) يدرك مُجرد التوجه للمسجد قاصدًا الصلاة في جماعة من غير تقصير فإن فاتته فله الأجر كاملا، أما الركعة فتدرك بالركوع.

إذا أقيمت الصلاة و أنت في صلاة نافلة فإن كان في أولها و خشي فوات الجماعة أو الركعة الأولى فإنه يخرج من صلاته و يدرك الجماعة و إن كان في آخرها فإنه يتمها سريعاً و يدرك الجماعة.

لا ينبغي لأحد أن يصلى في مكان الإمام فيأتي الإمام و تقام الصلاة و هذا يصلى فينتظر الجميع حتى ينتهي هذا من صلاته فلا ينبغي ذلك.

البعض قد يكون مسبوق و تفوته بعض الركعات فيقوم ليأتي بما فاته من ركعات و يطيل في الركعات و يكون هو يصلي أمام الباب أوفي مكان يريد الناس المرور منه للخروج فيقف الجميع حتى ينتهي هذا من صلاته و قد تكون صلاة جنازة و يريدون المرور بالنعش فلا يستطيعون لأن هذا يصلى أمام الباب، فهذا إما أن يكون أمامه فرجه فيتحرك فيها حتى يمر الناس أو لا يكون فينبغي له أن يخفض صلاته و لا يطيلها فيحجز الناس، لا ينبغي ذلك.

أحيانًا يأتي إنسان متأخر إلى المسجد و المسجد فيه درس فيصلى في جماعة و يرفع صوته فيسمع الجميع فلماذا ذلك ؟ هذا ذنبك أنت لأنك جئت متأخر فينبغي أن تصلى في جانب المسجد و لا ترفع صوتك بل قدر من خلفك فقط حتى يسمعوا ولا تشوش على الآخرين، أما لو كانت الصلاة الأولى فيرفع صوته حتى يسمع الجميع لأن الجميع تلزمه الجماعة مع الإمام.

من كان يصلي فائتة ثم أقيمت الصلاة الحاضرة فلا يخرج من صلاته بل يتمها لأنه يصلي صلاة مكتوبة فلا يخرج منها.

إذا صلى الإنسان في مسجده ثم جاء إلى مسجد آخر فوجدهم يصلون الجماعة فإنه يصلى معهم نافلة له لأن النبي (ﷺ)أمر بذلك.

قوله في المتن: **"إن قام المسبوق قبل تسليمه إمامه الثانية"**, المأموم مأمور بمتابعة الإمام حتى لو كان على الإمام سجود سهو لزم المأموم متابعته حتى لو كان مسبوقًا.

حتى لو قلنا أن التسليمة الثانية سنة ليست فرض على الراجح لكن ما زال هو إمام و هذا مأموم يلزمه المتابعة، إلا أن يكون له عذر كأن يكون بعيد لم يسمع الإمام فظنه سلم فقام

فهذا لا يلزمه الإعادة أو سمع صوت القطار فانفرد و أتم صلاته فلا يلزمه الإعادة أما أن يترك و يقوم قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية له بغير عذر يبطل فرضه و ينقلب نفلا.

في الحديث "**من صلى لله أربعين يومًا يدرك تكبيرة الإحرام كتب له براءتنا براءة من النار و براءة من النفاق**".

الجماعة الأولى:

(تكبيرة الإحرام فيها) هي التي فيها هذا الفضل و إلا لو كانت أي صلاة جماعة ما فاتت أحد تكبيرة الإحرام قط و هذا لم يقل به أحد.

وفى الحديث أن النبي(ﷺ) أبصر رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام أبو بكر و صلى به و كان قد صلى مع النبي (ﷺ)فأعاد الصلاة لكن نافلة و الأولى فريضة.

ففي الحديث أن من فاتته صلاة الجماعة استحب له أن يصلى مع غيره جماعة.

الجماعة الثانية:

قال النووي: مذاهب العلماء في إقامة الجماعة الثانية في المسجد و قد أقيمت فيه الجماعة الأولى.

قـال: أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة (كمسجد في طريق سفر أو محطة قطار مثلا فلا تكره الجماعة الثانية إجماعًا) أما إذا كان للمسجد إمام راتب و ليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة فيه (الثانية) بغير إذن الإمام الراتب و به قال أبو حنيفة و مالك و الثوري و الليث. و قالوا ذلك مراعاة لعدم تفريق الناس فكرهوا الجماعة الثانية حتى يجتمعوا على الجماعة الأولى. فقال الإمام أحمد و داوود و إسحاق لا يكره لكن إذا كان الأمر هو تضييع الجماعة الأولى فيكره. فإذا كان لعذر فلا يكره و لغير عذر يكره لأنه تفريق مسلمين.

قـــال: و يتحمل الإمام عن المأموم القراءة إذا كانت الصلاة جهريـة, لم يقرأ المأموم ووجب عليه الإنصات إلى الإمام إذا قرأ أما في الصلاة السرية فيجب عليه القراءة لنفسه وقال عَجَّلَّ" وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا . . . . ".

فهل هذا في الصلاة أم غيرها ؟ أم فيهما ؟.

فهذه الآية في الصلاة بمعنى يجب الاستماع للإمام في الصلاة اتفاقا، و أما غير الصلاة ففيه الخلاف هل يجب السماع إذا قرئ القرآن أم لا و ثبت عن سعيد بن جبير أنه يلزم السماع في الصلاة و الخطبة لما فيها من الموعظة.

حديث "**من كان له إمام فقراءته له قراءة** " له روايات ضعيفة تصل بمجموعها إلى درجة الحسن و *حسنه الألباني في الصحيحة*.

قال الألباني: و صح عن عبد الله بن شداد مرسلا و صححه ابن تيميه و عبد الله بن شداد من كبار التابعين.

قال ابن تيميــه: و يلزم الشافعي الأخذ به (حيث يقول بوجوب القراءة على المأموم خلف الإمام).

قـال: لأنه يأخذ المرسل إذا كان عن كبار التابعين فكيف إذا كان كذلك و له شواهد.

فالواجب على المأموم الإنصات إلا أن يترك الإمام فرضه للمأموم فيقرأ فيها استحبابًا.

وحديث عبادة "**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب** " محمول على المنفرد و المأموم في الصلاة السرية أو الجهرية إذا كان بعيد لا يسمع الإمام حديث أبى هريرة "**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج** "

مالك و أبى حنيفة و أحمد و طائفة من أصحاب الشافعي و قول الشافعي القديم أنه يجب الإنصات على المأموم في الجهرية.

إذا كان المأموم خلف إمام يجهر فإنه لا يقرأ و لا يتعوذ و لا يبسمل فالاستعاذة تشرع لمن يقرأ إما من ينصت فلا. لكن لو كان الإمام يقرأ بهما (الاستعاذة و البسملة) سرًا فإن المأموم يستفتح لنفسه و يتعوذ و لا يغنى عنه الإمام لأنه لم يسمع منه.

السُترة: لابد أن تكون مرتفعة نحو ذراع أو 1/2 ذراع حتى ينبه من يمر أمامه فلا يمر بينه و بين السترة.

الإمام يتحمل عن المأموم (المسبوق) التشهد الأول بمعنى أنه قد يدخل مسبوق مع الإمام في الركعة الثانية ثم يجلس الإمام للتشهد و هذه هي الركعة الأولى لهذا الرجل المسبوق و بالرغم من ذلك يلزمه الجلوس متابعة لإمامه فإذا صلى الإمام الركعة الثالثة، لم يجلس و هذه الثانية للمسبوق فيلزمه التشهد الأوسط لكن هنا لا يجلس و إنما يتابع إمامه و الإمام يتحمل عنه التشهد الأوسط و صلاته صحيحه.

سكتات الإمام:

الأولى للاستفتاح

الثانية بعد الفاتحة و قبل السورة: و هي يسيره يأخذ فيها الإمام نفسه فقط و يبدأ في السورة.

الثالثة بعد قراءة السورة و قبل الركوع: و هي يسيرة حتى يفصل بين القراءة و قول الله اكبر و الأفضل للإمام أن يراعي السكتة التي بعد الفاتحة حتى يقرأ المأموم الفاتحة فيها مراعاة للخلاف في ذلك و أن كان لا يجب عليه ذلك و المذهب انه يستحب للمأموم القراءة في سكتات الإمام فكأنه يذهب إلى استحباب سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم خروجًا من الخلاف.

فصل: ومن أحرم مع إمامه

تكبيرة الإحرام انتقال من الحل إلى الحرمة (حرمة الصلاة)، لذلك لا بد أن تكون تكبيرة الإحرام بعد الإمام فمن كبر قبل إمامه لم تنعقد صلاته لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته بعد.

أما أفعال الصلاة فربما يسهو المأموم أو يخطئ و يسبق إمامه فصلاته صحيحة لذلك قال في المتن "و الأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه". ففي الحديث "**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار**". فكأن هذا الإنسان لا يريد أن يفهم كلام النبي (ﷺ) أو يفهم أفعال الإمام و أقواله فيسابقه، أفلا يخاف هذا أن يحول الله رأسه رأس حمار.

قوله في المتن "**فإن أبى عالمًا أنه مسابق للإمام و أي الرجوع ليركع بعد إمامه**". أما الجاهل فمعذور و يعلم.

قوله في المتن "**ما لم يؤثر المأموم التطويل**". كما في قيام رمضان يأتي الناس إلى المسجد و هم يعلمون أن هذا الإمام يصلي بجزء أو نصف جزء و نحو ذلك و يأتون إلى هذا المسجد ليصلون مع الإمام مع وجود مساجد أخرى فلا يلزم الإمام التقصير.

و ثبت في الحديث أن النبي(ﷺ) انتظر في صلاة الخوف لإدراك الجماعة. صلى النبي(ﷺ) ركعة ببعض من معه ثم قام و ظل واقفًا و أتم من خلفه صلاتهم و سلموا و ذهبوا فوقفوا في الصف ثم جاءت الطائفة الأخرى لم تصل فوقفوا خلف النبي(ﷺ) فصلى بهم الركعة الثانية له و جلس و ظل جالسًا ثم قاموا هم ليأتوا بالركعة الثانية لهم ثم جلسوا و سلم بهم و النبي (ﷺ) فهذا انتظار الداخل للصلاة لذلك يسن للإمام أن ينتظر الداخل للصلاة ما لم يشق على المأموم.

في حديث عائشة -رضي الله عنها-: **جاءت إمرأة إلى النبي فقالت أنها تحب أن تصلي معه** فقال قد علمت ثم قال "**لئن تصلي المرأة في بيتها** (أي مكان المبيت – مكان النوم) **خير لها من أن تصلي في حجرتها** (أي المنزل ما يجعل حوله الحجارة) **و لئن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار** (مجموعة البيوت – و كانت تسمى قديمًا الحوش – مثل

العمارة ارتفاع رأسي و الدار امتداد أفقي) **و لئن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد "**. فكلما كانت المرأة أبعد عن الناس كانت الصلاة أثوب لها.

فصل في الإمامة

قوله: "**الأولى بها الأجود أي الأحفظ (الأمتن حفظا) و الأفضل**".

قوله: "**و يقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي**"، الأمي هو الذي لا يحفظ فاتحة الكتاب فقد يكون إنسان لا يجيد الفاتحة لكنه يحضر دروس كثيرة فعلم أحكام كثيرة من الصلاة و آخر لا يعلم فقه الصلاة لكنه حافظ للفاتحة قارئ لها فهذا يقدم على الفقيه الأمي.

قال الألباني تعليقًا على حديث "قدموا قريشًا و لا تقدموها": ألفاظ الحديث تدل على الإمامة الصغرى لأن في بعض ألفاظ حديث أنس "**ما عملوا فيكم بثلاث ما رحموا إذا استرحموا و أقسطوا....... وعدلوا إذا حكموا**"، و قد قدم النبي (ﷺ)سالم مولى أبي حذيفة و خلفه جماعة من قريش و لكن هذا فيه نظر لأن الحديث و إن كان نصًا في الإمامة الكبرى لكن يقاس عليها الإمامة الصغرى، و أما تقديم سالم مولى أبي حذيفة فهذا لأنه كان حافظًا للقرآن حسن الصوت و نحن كلامنا هنا فيما إذا استووا في كل شيء ما عدا النسب فان الراجح أن تقدم قريشًا لكن تقديم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان أحفظ للقرآن ممن خلفه فهو الأولى بالإمامة لكن إن تساووا في الحفظ كانت قريش الأحق بالإمامة.

لا يجوز للضيف أن يتقدم على صاحب البيت إماماً و لا يجلس على تكرمته إلا بإذنه و لو كان أكثر منه علمًا أو أكبر سنًا.

إذا تساوى بصير و أعمى في شروط الإمامة فمن يقدم ؟

قيل البصير أولى لأنه أقدر على توقي النجاسات و قيل بل الأعمى أولى لأن البصير ربما اشتغل في الصلاة ببصره و نحو ذلك فالظاهر هنا أنه لا فضل لأحدهما على الآخر لأن كل منهما له فضيلة على صاحبه. و كذلك المتوضئ و المتيمم الصواب أنه لا فضل لأحدهما على الآخر بل هما سواء أن تساووا في باقي الشروط و التيمم رافع للحدث أيضًا كالوضوء.

يحرم على الإنسان أن يتقدم على إمام المسجد إلا بإذنه لكن إذا كانوا في مكان ليس له إمام راتب و كان من بينهم من هو أولى بالإمامة فيكره لهم أن يتقدموا على من هو أولى بالإمامة لكن لا يحرم.

الإمام الفاسق (المجاهر بالفسق): لا يقدم لصلاة جمعة أو جماعة أو غيره، قديمًا كان مسجد واحد للبلد كلها فكان ابن عمر يصلى خلف الحجاج لأنه لا يوجد مسجد غيره أما الآن فمع كثرة المساجد فلا يذهب الإنسان يصلى خلف من يعلم فسقه لكن قديمًا كان مسجد واحد للبلد فلو ترك الجمعة أو العيد فأين يصلى.

و لكن الراجح أن من صحة صلاته لنفسه صحت لغيره فلو صلى الإنسان خلف إمام فاسق فالراجح صحة صلاته و لكن قد يحرم عليه أن يختار هذا يصلى خلفه مع وجود غيره من المساجد أو يحرم عليه تقديم الفاسق للإمامة مع صحة الصلاة خلفه على الصحيح، لأن تقديمه إمامه تكريم له و إن كان المذهب أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح و لكن الراجح صحتها لكن يحرم على الإنسان أن يختار هذا المسجد يصلى فيه.

من يعجز عن شرط أو ركن في الصلاة كمن كسرت رجله فيصلي جالسًا، لا تصح صلاته إلا بمثله، إلا أن يكون إمام راتب فله أن يصلي بمن خلفه أما غير الراتب فلا يقدم للإمامة مع عجزه عن شرط أو ركن من أركان الصلاة.

قال ابن قدامه في المغـنـي: فصل فيمن يبدل حرف بحرف أو يلحن لحن يحيل المعنى مثل أن يقول " أنعمت " في الفاتحة أو يقول " إياك " أو من يبدل حرف الراء بحرف غين " إنسان الدغ " و لا يقدر على إصلاح ذلك فهذا لا يصح أن يأتي به قارئ لكن تصح إمامته بمثله لكن قد يحاول هذا الإنسان الإصلاح من إخراج الحروف عنده بحيث تصير قريبة من الصحة فهذا الراجح صحة إمامته بغيره و إن كان الأولى أن لا يصلى بقارئ، إذن فلو صلى صح على الراجح.

قال: أو يجعل الضاد دال أو القاف كاف، و أما ولا الضالين فمن قرأها " ولا الظالين " فيكره إمامته مع صحتها

صلاة الإمام قاعدًا

الراجح أنه يجوز أن يصلي الإمام قاعدًا و المأمومين خلفه قيام لأن ذلك ثبت في آخر حياة النبي (ﷺ)أنه خرج عليهم و هم يصلون خلف أبو بكر- رضي الله عنه - و كان في مرضه فجلس بجوار أبى بكر- رضي الله عنه - و تأخر أبى بكر- رضي الله عنه - و صلى بهم النبي (ﷺ)و أبو بكر يبلغ خلف النبي (ﷺ)و هو قاعد و هم خلفه قيام.

قال في المتن: **"وان ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدًا صحت صلاته و من صلى خلفه معتقدًا بطلان صلاته أعاد".**

مثال: نام إنسان مضطجعًا و رأى مأموم أن هذا ناقض للوضوء و صلى الإمام بلا وضوء و صلى هذا المأموم خلفه و هذا الإمام الذي صلى يعتقد صحة صلاة نفسه (و أن هذا ليس ناقض للوضوء) فصلاته صحيحة لكن من صلى خلفه يعتقد أن هذا ناقض للوضوء فهو يعتقد بطلان صلاته فهذا إن صلى خلف الإمام لزمه الإعادة (على المذهب) و لكن الراجح صحة صلاة الإمام و المأموم و كم من المسائل اختلف فيها الفقهاء و لم يبطل أحدهم صلاة أحد فالراجح أن ما اختلف فيه العلماء فالراجح فيه صحة صلاة الإمام و المأموم.و القاعدة

أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، و الإمام يعتقد صحة صلاة نفسه فتصح صلاة المأموم بصحة صلاة الإمام.

قراءة الفاتحة في الصلاة

1. تجب على الإمام و المأموم و هو مذهب الشافعية
2. تجب على المأموم في السرية فقط دون الجهرية و هو مذهب الحنابلة
3. تجب مرة في الصلاة و قول آخر تجب في كل ركعة و هو مذهب المالكية
4. يجب قراءة القرآن لكن لا تشترط الفاتحة و هو مذهب الأحناف

قال: "و لا إنكار في مسائل الاجتهاد"، هل كل مجتهد مصيب أم أن المصيب أحد و الآخر معذور ؟

على قولين كل مجتهد مصيب و المصيب له أجران و المخطئ له أجر، من قال كل مجتهد مصيب احتجوا بأن النبي(ﷺ) أمر أصحابه ألا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة فأدركهم العصر قبل بني قريظة فلم يصلى البعض إلا في بني قريظة كما أمرهم النبي(ﷺ) و صلى البعض في الطريق و تأولوا أن النبي(ﷺ) لم يقصد إلا حثهم على السفر و لم ينكر عليهم النبي (ﷺ)، وقال الآخرون بل المصيب واحد لأن الحق واحد و لا يعقل أن يكون المصيب اثنان و الحق واحد.

الجماهير أن المرأة لا تصح إمامتها للرجل و لكن هناك قول من الأقوال أنه يجوز فعن أبى داود عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي(ﷺ) لما غزا بدرا قلت: يا رسول الله(ﷺ) ائذن لي في الغزو معكم أمرض مرضاكم لعل الله يرزقني الشهادة فقال النبي (ﷺ): قرى في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة (فكانت تسمى الشهيدة) و كانت قد قرأت القرآن [حفظته] فاستأذنت النبي (ﷺ)أن تتخذ في دارها مؤذنًا فأذن لها النبي(ﷺ) و أرسل لها من يؤذن (و الظاهر أنه لم يكن في البيت من يصلح للأذان) و كانت تؤم أهل دارها.

و كانت هذه المرأة قد دبرت غلامًا و جارية (فاستعجلا موتها) فغماها بالقطيفة و خنقوها فقتلوها (و كان ذلك في زمن عمر) فقام عمر- رضي الله عنه- و قال من كان عنده خبر من هذين فليخبرنا فأمسكهما و أمر بهما فصلبا.

فأخذ الشافعي و المزني و ابن جرير من ذلك جواز أن تؤم المرأة الرجل، و لكن الجماهير رفضوا ذلك و قالوا أن هذه كانت تؤم أهل بيتها و ليس فيها رجال أو معها صبيان صغار أو رجال ذهبت عقولهم لا يصلحوا للإمامة و لو كان ذلك جائزًا لكان أولى النساء بذلك نساء النبي (ﷺ)و قد كانت خالته تقدم و يصلي بها. فالراجح عدم جواز انتمام الرجال بالنساء.

قوله:"و لا تصح إمامة المميز بالبالغ في الفرض". المميز عند الحنابلة هو من بلغ سبع سنين، أما عند الشافعية فهو من يفهم التكاليف دون تحديد سن معين، و لا شك أن الآن الأحوط ألا يؤم مميز بالغ حافظ للقرآن خاصة أن الصبي لا يؤتمن على الطهارة و التوقي من الخباثات فالأولى ألا يفعل ذلك, لكن لو حدث وصلى صبي مميز بآخر بالغ هل تصح ؟

المذهب أنها لا تصح في الفرض و تصح في النفل، و احتج الشافعي على صحة صلاة المميز بالبالغ بما رواه البخاري و أبو داود أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن ستة أو سبع سنين.

ففي الحديث. أن عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ مَا لِلنَّاسِ مَا هَذَا الرَّجُلُ فَيَقُولُونَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمْ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا فَقَالَ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَاحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنْ الرُّكْبَانِ فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ.

و لكن الجمهور أبوا ذلك و قالوا لعل النبي (ﷺ)لم يطلع على ذلك و لم يعلم به، و لكن الصواب صحة صلاة المميز بالبالغ لأن ذلك كان في زمن الوحي فإذا كان النبي (ﷺ)لم يعلم فإن الله قد علم والله عز وجل لا يقر عباده على باطل في زمن الوحي.

فالراجح صحة الصلاة و هذا لو حدث لكن لا ينبغي أن يختار صبي ليصلى بالبالغين مع وجود من هو قادر على الإمامة منهم و من كمثال عمرو بن سلمه كان هو أحفظ قومه و ليس أحد من قومه يحفظ أكثر منه و كان صبيا ذكيا فلا يقاس عليه غيره فلا يختار الصبي ابتداءًا ليصلي بالبالغين لكن لو حدث فالصلاة صحيحة.

إن صلى إمام محدث و هو لا يعلم و خلفه مأموم لا يعلم و لم يتذكر الإمام إلا بعد انقضاء الصلاة فالراجح صحة صلاة المأموم وحده لأنه لا يطلع على ذلك والإمام يلزمه الإعادة و مثل هذا الأمر يكثر فيشق فيه الإعادة.

فإذا أحدث الإمام فليأخذ بأنفه و لينصرف كما في الحديث و لا يستحي من الناس و يتم صلاته و هو محدث و لا ينبغي أن يسأل الإمام مثلا لماذا خرج من الصلاة فهذا سؤال أحمق و لا ينبغي إخراج أحد.

صلاة النفل خلف الفرض

يصح النفل خلف الفرض للأحاديث في الكتاب و قوله في الحديث " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه** ".

الراجح أن هذا في أفعال الصلاة و لم يتعرض النبي (ﷺ)للنية هنا و إلا فصلاة النفل خلف الفرض فيها اختلاف و النية فلماذا قلتم (المذهب بصحتها و عدم صحة الفرض خلف النفل) و معنى قوله "**فلا تختلفوا عليه** " يبينه باقي الحديث "**فإذا كبر فكبروا و إذا سجد فاسجدوا....** ".

وعن الإمام أحمد رواية ثانية أنه يصح الفرض خلف النفل و هو الصواب فكما صحت صلاة النفل خلف الفرض فليكن كذلك في الفرض خلف النفل.

قال ابن حجر: استدل بحديث معاذ على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل حيث كان يصلى العشاء مع النبي(ﷺ) ثم يعود إلى قومه فيصلى بهم و هي له نافلة و لهم فريضة و روى عبد الرزاق و الشافعي و الدارقطني في حديث معاذ وزادة "**هي له تطوع و لهم فريضة** " و لكن البعض ضعف الزيادة و قالوا أن ابن جريج رواه وهو مدلس.

قال ابن حجر: و ابن جريج صرح بالسماع و لا شبهة في التدليس فلو قيل ربما أن معاذ صلى الثانية فرض، قلنا قد ثبت النهي (ﷺ)عن هذا أن يصلى الإنسان فريضة في يوم مرتين كما عند أحمد و أبو داود عن ابن عمر "**لا تصلوا في يوم مرتين** ".

و قد صلى معاذ الأولى مع النبي(ﷺ) فرض فالثانية نفل و لكن ربما أن الإنسان بعد أن يصلى المغرب اليوم مثلا يتذكر أنه لم يصلى مغرب الأمس أنه لم يصليه فهذا عليه أن يصليه و ليس هذا داخل تحت النهى في الحديث (**إنه لا يصلى فرض في يوم مرتين**).

الراجح أنه يجوز الصلاة خلف الإمام إذا كانت الصلاة مماثلة لكن الخلاف في الإسم كالظهر خلف العصر فإذا دخل إنسان وجدهم يصلون العصر و لم يصلى الظهر فإنه يدخل معهم بنية الظهر ثم يصلى العصر ليراعى الترتيب و يراعى الجماعة و الخلاف في صلاة المغرب خلف العشاء، الراجح صحة ذلك كما هو مذهب الشافعية و الراجح أيضًا أن المأموم إذا صلى المغرب خلف إمام يصلى العشاء فإنه ينفرد بعد الثالثة و يسلم و قد يستأنس بحديث معاذ لما انفرد الرجل خلفه إذا جاز الإنفراد للعذر فليخرجنا أيضًا، و الحنابلة قالوا لا يصح ذلك لاختلاف العدد و انفصال المأموم و حديث "**فلا تختلفوا عليه......**" و لكن الراجح صحة ذلك و الحديث لم يتعرض للنية و إنما هو في أفعال الصلاة.

فصل:ويصح وقوف الإمام وسط المأمومين

أدار النبي(ﷺ) بن عباس عن يمينه لما وقف عن يساره و يديره من خلفه حتى لا يمر من يمينه و بين السترة.

الصلاة خلف الصف

إذا كان لغير عذر لم تصح صلاته، لكن إذا جاء إنسان فوجد الصف مكتملا فإما أن يصلى بجوار الإمام أو يصلى خلف الصف طالما أنه ربما يأتي أناس فيصلون بجواره فالراجح صحة صلاة المنفرد خلف الصف للعذر.

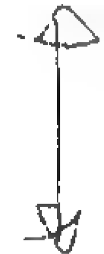
لا تصح صلاة المأموم خلف الإمام ولا عن يساره مع خلو يمينه، فلا يجوز للمأموم أن يصلى خلف الإمام منفردًا أو خلف الصف منفردًا إلا بعذر، و لا عن يساره مع خلو يمينه بل يديره الإمام عن يمينه.

من صلى ركعة كاملة خلف الصف

مسألة الاختلال: و هي أن يجذب إنسان آخر من الصف ليصلى معه حتى لا يصلى منفردًا خلف الصف، أخذ بذلك الشافعية و ذكروا في ذلك حديث لا يصح **فالراجح** أن من دخل المسجد فوجد الصف قد اكتمل فيتقدم فيصلى عن يمين الإمام إذا توقع ألا يأتي أحد فيصلي معه فإذا توقع ذلك أن يأتي أحد فيصلى بجواره صلى وحده خلف الصف و هو معذور فإذا انتهت صلاته و لم يأتي أحد إلى جواره فالراجح صحة صلاته لأنه معذور.

قال الألباني: ذكر البخاري "بــاب صلاة المأموم خلف الإمام إذا كان بينه و بينهم مسافة (ساتر)" قال الحسن: لا بأس أن تصلى و بينك و بينه نهر. وقال أبو مجلز: يصلى و لو كان بينه و بين الإمام جدار ما دام انه يسمع تكبير الإمام.

قال الحافظ: و الظاهر من تصرف البخاري أن ذلك لا يضر كما ذهب إليه المالكية و الخلاف شهير.



قال الألباني: ذكر أن أبى شيبه آثار تدل على المنع و الأخرى تدل على الرخصة.

و الراجح أن الصفوف لو اتصلت حتى وصلت إلى البيوت فصلى الناس في البيوت مع اتصال الصفوف إليها للعذر و ضيق المكان مع سماع تكبير الإمام فالراجح صحة الصلاة لكن يشترط أن يكون حال العذر (أي مع اتصال الصفوف) و أن يسمع التكبير فكأن من منع ذلك منع في غير حال العذر و من أجازه أجاز حال العذر مع شرط سماع التكبير من الإمام أو من يبلغ خلفه و قد لا يسمع المأموم قراءة الإمام فعليه أن يقرأ لنفسه سرًا ثم إذا سمع التكبير تابع الإمام على ذلك.

لا يرتفع الإمام على المأمومين و يكره ذلك لغير عذر أما إذا كان لعذر فجائز لأن النبي(ﷺ)كان يصلى على المنبر للتعليم.

و لكن ليس من هذا الباب صلاة الإمام في الدور الثاني و المأمومين بعضهم تحته في الدور الأسفل لأن الإمام ليس وحده في الدور الأعلى بل معه بعض المأمومين فليس هذا داخل في الحديث.

و يجوز ارتفاع المأمومين على الإمام. صح ذلك عن أنس و بمفهوم المخالفة من النهى عن ارتفاع الإمام على المأمومين فيفهم جواز العكس.

أكل الثوم و البصل

في الحديث عند الطبراني **"إياكم و هاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما و تدخلوا المساجد فإن كنتم لا بد فاعلين فاقتلوهم بالنار قتلا "** و يقاس على الثوم و البصل كل ما له رائحة كريهة كالسجائر، حمل البعض النهي على التحريم و حمل البعض على الكراهة، و ثبت أن المغيرة بن شعبة أكل بصل و دخل المسجد و شم النبي (ﷺ)رائحة ذلك فسأله النبي (ﷺ)عن ذلك فأخبره المغيرة أنه لم يأكل منذ يومين و لم يجد غير البصل فأكله فعذره النبي (ﷺ).

فقالوا كون النبي يعذره دل على أنه مكروه و ليس بحرام فلو كان حرام لما رخص فيه لا في العذر و لا في غيره.

الفتح على الإمام:

وهي تلقين المأموم الإمام الآية عند التوقف فيها و دليل ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عند أبى داود **" أن النبي(ﷺ) صلى صلاة قرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبى أصليت معنا ؟ قال نعم، قال فما منعك ".**

و كان أبى من أقرأ أصحاب النبي بل أقرأهم و أحفظهم و عند أبى داود عن أبى مسور بن يزيد قال " **شهدت رسول الله (ﷺ)قرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا و كذا لم تقرأها فقال له النبي هلا ذكرتنيها** ".

فاحتج الجمهور بهذه الأحاديث على جواز الفتح و كرهه البعض، نقل ذلك عن على و إبراهيم النخعي قالوا هو كلام (كأنه خارج عن الصلاة فكرهوا ذلك)، و عن ابن مسعود - رضي الله عنه - " إنما هو كلام يلقيه إليه" كأنه كره ذلك .و فتح رجل على شريح و هو إمام فلما انصرف قال له "اقض صلاتك" و عن عامر الشعبي من فتح على الإمام فقد تكلم. قال عطاء "لا بأس بتلقين الإمام". و عن نافع قال" صلى بنا ابن عمر فتردد فنفحت عليه فاخذ منى" و ذكر البيهقي عن أنس قال "كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله (ﷺ) ، و عن نافع قال "صلى بنا ابن عمر فبعد أن قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين ثم جعل يردد بسم الله الرحمن الرحيم ثم جعل يرددها فقلت له: " إذا زلزلت... " قال فأخذ مني و لم يعب على ذلك.

و ذهب أبو يوسف من الأحناف إلى جواز الفتح على الإمام، و نقل عن أبى حنيفة عدم جواز ذلك بل هو كلام، و ذهب إلى ذلك ابن حزم أيضًا.

و لكن الأئمة الثلاثة على جواز الفتح على الإمام و الحديث الصحيح حجة لهم في ذلك و هو الراجح، بل و يجب الفتح على الإمام إن تردد في الفاتحة أو أخطأ فيها لتوقف الصلاة على ذلك.

في الفاتحة يجب الفتح على الإمام إن احتاج إليه و **أما في غير الفاتحة**: إذا استفتح الإمام المأموم استُحِب للمأموم أن يفتح عليه و لا يجب فان لم يفتح المأموم فللإمام أن يركع أو ينتقل إلى سورة أخرى.

عن أبى داود "**اقرءوا كل شاف كاف ما لم يبدل آية رحمه بآية عذاب**".فإنه إذا بدل الإمام آية رحمه بآية عذاب يجب الفتح عليه فلو قال " إن المتقين في نار جهنم " مثلا بدلا من "إن المتقين في جنت و نهر" وجب الفتح لكن لو قرأ مثلا "وكان الله غفورًا رحيمًا" فقال " و كان الله سميعًا بصيرًا" فلا فتح هنا للحديث عن أبي داوود.

فصل: ويعذر بترك الجمعة والجماعة

صلاة الجمعة آكد من الجماعة و روى عن أبي داود عن طارق بن شهاب "**الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض**" *صححه الألباني*.

وروى الطبراني في الأوسط عن أبى هريرة - ﷺ - و ابن عمر "**ليس على المسافر جمعه**" و لم يثبت أن النبي(ﷺ) صلى الجمعة في سفر فالمسافر أيضًا ممن يعذر بترك الجمعة.

قوله "**و الخائف من حدوث المرض**" كمن اغتسل في الفجر و علم من حال نفسه أنه لو خرج أصيب ببرد فترة طويلة مثلا فهو يعلم من حال نفسه ذلك فهذا ليس مريض و لكن يخشى المرض بخروجه فهذا تسقط عنه الجماعة.

قوله "**و المدافع الأخبثين**" لا يجوز لمثل هذا أن يذهب يصلى و هو يدافع الأخبثان (ماسك نفسه بالعافية)، و قوله في الحديث "**لا صلاة.....**" أي لا صلاة حقيقية صحيحه أو لا صلاة كاملة.

و مثل هذا الجائع جوعًا شديد بحيث إذا صلى لم يفكر في الصلاة بل في الطعام و في بعض روايات الحديث "**أو يدافعه الأخبثين**" فكأن الأخبثان هما اللذان يدافعاه.

قوله "**من له ضائع يرجوه**" كأن يرجو أن يرد عليه ضيعته في هذا المكان أو في هذا الوقت، أما من لا يرجوا رد ضيعته فلا معنى لجلوسه ينتظر و يترك الجماعة.

قوله "يخاف ضياع ماله" كأن يكون معه مال لا يستطيع إدخاله المسجد و يخشى أن تركه خارج المسجد ضاع أو سرق فله أن يذهب و يضع ماله في مكان أمين ثم يعود فيصلي و لو فاتته الجماعة فهو معذور.

قوله "أو فواته" إنسان يأتي له بماله مثلا في المحطة فلو ترك المكان فات عليه المال.

قوله "أو ضررًا فيه" كمن يروي أرض ثم جاء ميعاد الصلاة و يخشى إن ترك الماء و ذهب يصلي تلف الزرع و إن أغلق الماء لم يستطع فتحه مرة ثانيه فيقدر الضرر الواقع فهذا معذور في ترك الجماعة.

من يحرس بستان أو مكان له ترك الجماعة حتى يحرس البستان و لو صلى منفردًا لكن ينبغي له قبل الصلاة أن يبحث عن شيء يغلق بستانه و يذهب يصلي فإن جاء وقت الصلاة و تعذر عليه ذلك فهو معذور بترك الجماعة.

في الحديث عن ابن ماجة و الطبراني في الكبير من حديث عدى بن ثابت [حاتم] "من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر"

فالعذر هنا مطلق و أما الحديث الذي فيه أن العذر هو الخوف و المرض فهو ضعيف و لو صح فمعناه الخوف و المرض و ما كان مثلهما.

و احتج الظاهر به بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة بالحديث السابق و لكن الجمهور أبو ذلك و قالوا باستحبابها و قالوا أن الحديث مؤول أنه لا صلاة له أي لا صلاة كاملة، و ذلك لأن النبي (ﷺ)لما ذكر صلاة الجماعة ذكر أنها تعدل صلاة الفذ بخمسة و عشرون أو سبع و عشرون درجة فلولا أن صلاة الفذ لها أجر لما كان هناك مفاضلة أو مقارنه، فمن كان له عذر فله ترك الجماعة، أما بدون عذر و يترك الجماعة فهو آثم و صلاته صحيحه و المعذور يكتب له ما كان يصنع و هو صحيح مقيم و صلاته و هو صحيح مقيم في جماعة بسبع و عشرون درجة و أما غير المعذور فيكتب له أجر الفرض فقط.

إذن صلاة غير المعذور يسقط بها الفرض عن نفسه فله أجر الفرض فقط بخلاف المعذور فله أجره كما لو كان صحيحًا مقيمًا فدل على أن صلاة غير المعذور لها أجر فليست باطلة بل هي صحيحة.

قوله في الشرح "و الخوف ثلاثة"

(**خبز**) إنسان خباز يخشى لو ترك الخبز و ذهب يصلي فسد الخبز.

(**طباخ**) يخشى فساد ما يطبخه لو ذهب يصلى الجماعة أو لو أطفأ ليصلى لم يستطع أن يوقدها مره ثانيه فهذا معذور بترك الجماعة.

إنسان يخاف على عياله و أهله كمن يسكن في مكان موحش (بعيد عن الناس و الأنوار خاصة في صلاة العشاء و الفجر يخشى لو ذهب يصلى الجماعة أن يصاب أهله أو عياله أو ماله بضرر فهذا معذور بترك الجماعة (إذا غلب على ظنه وقوع الضرر).

يجوز أيضًا ترك الجماعة لتلقين محتضر الشهادة و لو كان في الصلاة،

المطر إذا كان لا يعتاده الناس فهو عذر في ترك الجماعة. هناك فرق بين مطر معتاد (كالمطر عندنا الآن في الإسكندريه لا يمنع الإنسان قضاء حوائجه فهذا يلزمه صلاة الجماعة). لكن لو كان مطر شديد جدًا و بالأرض وحل و طين بحيث لو نزل الإنسان ربما يؤذي من ذلك فهذا عذر في ترك الجماعة فلا يكون الإنسان يذهب لقضاء حوائجه بلا مشقة و يأتي عند الصلاة و يقول هذا مطر فهو عذر فليس كذلك و إنما لو كان مطر شديد أو ليلة مظلمة فهو عذر أو ريح شديد (غالبًا ما تحمل تراب ربما يدخل عينيه فيؤذيه)و هذا غالبًا يكون في الصحراء فهذا عذر.

حديث " **صلوا في رحالكم...** " إما أن يقولها بدلا من حي على الصلاة أو يقولها بعد انتهاء الأذان.

روى البخاري و مسلم عن ابن عمر أنه نادى (أي ابن عمر) بالصلاة في ليلة ذات ريح و مطر و قال في آخر النداء "**ألا صلوا في رحالكم**" ثم قال "**إن رسول الله كان يأمر المؤذن إذا نادى بالصلاة في ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول ألا صلوا في رحالكم ألا صلوا في رحالكم**". و في رواية عن أبى داود أيضًا بنفس المعنى و فيها قيد أيضًا أن ذلك كان في السفر و في الحديث روايات كثيرة معظمها عن ابن عمر رضي الله عنهما. و فيها قيد أنها كانت في السفر.

و عن جابر بن عبد الله في صحيح مسلم " **قال خرجنا مع رسول الله في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله** ".و روى النسائي عن صحابي " **كنا مع رسول الله في حنين** (أي في سفر) **فمطرنا فنادى منادى رسول الله أن صلوا في رحالكم** ".

وقال ابن حجر: قول النبي(ﷺ) أو ابن عمر -رضي الله عنهما- في السفر ظاهره في اختصاص ذلك بالسفر و في رواية مالك عن نافع ذكرها مطلقة و لم يذكر في السفر, و بها أخذ الجمهور.

قال: لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي حمل المطلق على المقيد و يلحق به من يلحقه مشقه في الحضر.

فعلى ذلك إذا وجدت المشقة جاز للمنادي أن ينادى صلوا في رحالكم بالقياس في السفر بجامع المشقة بين الاثنين.

باب صلاة أهل الأعذار

بعض المرضى يأتي للصلاة ماشيًا ثم يأتي في المسجد و يضع كرسي و يجلس يصلى عليه و هو جالس فهذا صلاته باطله.

فكيف يخرج من بيته يمشى إلى المسجد و يقف يتحدث مع هذا و ذاك ويخرج إلى الأسواق يقضى حاجاته ثم إذا جاء إلى المسجد جلس و قال ركبتي ضعيفة لا أستطيع القيام، فهذا لا يجوز له الجلوس بل ركبتيه ليست داخله في القيام ولا في الركوع و لا في الرفع لكن عند السجود وان كان وضع ركبتيه على الأرض يؤلمه جلس على الكرسي و أومأ رأسه و ربما اشتكى من عينيه فمثل هذا لا يجلس لكن يقف و يومئ برأسه عند الركوع أو السجود و لا يؤذي نفسه.

إن صلى المريض على جنبه فإنه يصلى على جنبه الأيمن فيكون وجهه إلى القبلة و إن صلى على ظهره رفع رأسه قليلا بحيث يكون وجهه للقبلة و من لم يستطع إلا أن يصلى على جنبه الأيسر صحت صلاته.

من عجز عن الصلاة (لا يستطيع الحركة تمامًا سوى طرف عينيه)، فالجمهور على أنه يومئ بطرفه و هو الأولى و الأحوط ما دام أن عقله موجود.

و لكن الأحناف على أنه لا يجب عليه الصلاة إذا لم يستطع الحركة سوى بطرفه و هي رواية عن أحمد و اختار ابن تيميه هذه الرواية. و أما الرواية الثانية عند أحمد فهي توافق الجمهور.

من صلى ثم شعر بدوخة مثلا فأوشك أن يقع فجلس ثم شعر براحه فيلزمه القيام (في أثناء الصلاة).

القيام في الصلاة ركن و الجماعة فريضة فمن قدر على أحدهما و عجز عن الآخر فهو مخير، و الأولى ألا يترك صلاة الجماعة.

قال البغوي: و مثلها من به سلس البول فلو قام سال بوله و لو صلى قاعدًا انحبس بوله فماذا يصنع ؟

فيه وجهان و أصحهما أنه يصلى قاعدًا حفظًا للطهارة و لا إعادة عليه، و الراجح أيضًا أنه لو صلى قائمًا و نزل منه البول صحت صلاته لكن قبل الصلاة يتحفظ من البول بفوطة أو نحو ذلك و يتوضأ للصلاة و يصلى وصلاته صحيحه.

من كان في سيارة أو قطار و جاء وقت الصلاة و لا يستطيع النزول ليصلى لوجود المطر أو لأن القطار لا يقف فتقول: إذا كانت الصلاة مجموعه مع غيرها كالظهر مع العصر فإنه يؤخر الظهر حتى يصليه مع العصر جمع تأخير هذا إذا كان يصل قبل خروج الوقت فإنه يصلي وقت العصر لكن لو كان سيصل بعد خروج الوقت فإنه يصلي على حاله فيسأل عن القبلة و يصلى و إن لم يجد من يسأله تحري القبلة و صلى على حاله و كذلك لو خشي شروق الشمس و يريد صلاة الصبح فإنه يصلى على حاله.

لو كان لا يستطيع السجود بسبب طين و نحوه على الأرض كما لو كانوا في صلاة العيد في الخلاء فلوا سجدوا تلوثوا بالطين فعلى ذلك لا يسجد بل يومئ قدر استطاعته.

فصل في صلاة المسافر

قول الجمهور أن القصر أفضل و لكن الأحناف قالوا أن القصر واجب و ليس أفضل فقط، وقد داوم النبي (ﷺ)على القصر في السفر. و لكن هذا مقيد بما لو صلى المسافر وحده أو صلى مع جماعة مسافرين لكن لو صلى خلف إمام يتم لزمه أن يتم لحديث ابن عباس في ذلك.

روى البخاري و مسلم من حديث عائشة قالت: **"فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر و السفر فأقرت صلاة السفر و زيد في صلاة الحضر".**

قال الحافظ في الفتح: و هي نفسها ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر.

قال: جاء عن عائشة-رضي الله عنها - إتمامها فعند البيهقي **"أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقال ابن أختها لها لو صليت ركعتين، فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق على".**

وهى التي روت الحديث و هي كانت تتم فدل على أنها كانت تعتقد عدم وجوب القصر.

فالشافعي و مالك و أحمد أنه يجوز القصر و يجوز الإتمام في السفر و لكن القصر أفضل، و قال أبو حنيفة القصر واجب ولا يجوز الإتمام في الصلاة.

و احتج الشافعي أيضًا و من وافقه على عدم وجوب القصر بما صحيح مسلم: " أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله (ﷺ) فمنهم القاصر و منهم المتم و منهم الصائم و منهم المفطر و لا يعيب بعضهم على بعض "، و هم الذين رووا أحاديث القصر.

و احتجوا أيضًا بقوله عز وجل "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" فنفي الحرج دل على أن الإتمام هو الأصل.

قال النووي: أما حديث عائشة السابق، فمعناه أن الصلاة فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما ثم زيدت ركعتان عليهما في الحضر على سبيل التحتيم، ثم ثبت جواز الاقتصار و الإتمام في السفر فوجب التقصير إليه جمعا بين الأدلة.

من سافر في سفر معصية

لا يرخص له بالقصر لان القصر رخصة للإعانة على السفر فإذا كان السفر سفر معصية فلا يعان عليه بالرخص أما باقي أنواع السفر (المباح و المكروه و المستحب و الواجب) فله القصر.

المسافة التي يقصر فيها

ستة عشر فرسخ = أربعة برد = 90 كيلو متر.

التحديد بأن القصر لا يكون في أقل من ستة عشر فرسخ (لا دليل عليه من سنه النبي(ﷺ)). أما في الحديث أن ابن عمر و ابن عباس -رضي الله عنهم- كانا لا يقصران في أقل من أربعة برد فهذا فعلهم فلو أخذ به إنسان احتياطًا فله ذلك، أما المرفوع للنبي(ﷺ) في هذه المسافة لا يثبت.

و أما حديث البخاري أنه سمى يومًا و ليله سفرًا فهذا صحيح و لكن نقول أنه لم يمنع أن يسمى ما هو أقل من ذلك سفرًا بل ثبت أنه سمى ما هو أقل من ذلك سفرًا كما قال: **" لا تسافر المرأة مسيرة يوم إلا مع ذي محرم "**. فالصواب أن الحديث دليل على أن يوم و ليله

تسمى سفرا لكن لا يمنع من تسميه ما دون ذلك سفرا. و ثبت في الحديث أن النبي (ﷺ)" **كان إذا خرج في سفر ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال قصر "**

و الميل يساوي تقريباً كيلو و سبعمائة متر إذن 3 أميال تساوي تقريباً 5 كيلو و كسر.

و في حديث أنس " **كان النبي(ﷺ) إذا خرج في سفر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين**، و الشك من الراوي " شعبه "، و من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي(ﷺ) " **كان يقصر إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال** " و ابن عمر لم يشك.

ثلاثة فراسخ = 16 كيلو و كسر

ثلاثة أميال = 5 كيلو و كسر

فعلى ذلك أقل مسافة قصر فيها النبي(ﷺ) هي ثلاثة أميال، و الراجح أن ما ثبت عن النبي(ﷺ) في ذلك كله أفعال و لم يثبت فيه لا تقصروا إلا في كذا، و لكن ثبت أنه هو(ﷺ) قصر في كذا، فالراجح أنه يقصر في كل ما يسمى عرفًا سفرًا أيًا كانت المسافة، بمجرد أن يخرج من حدود البلد التي يخرج منها فيقصر الصلاة أيًا كانت المسافة.

مثـــال: لو خرج رجل من الإسكندرية مسافرًا إلى القاهرة فصلى في محطة القطار في الإسكندرية فإنه يتم لأنه لم يخرج من البلد بعد لكن لو خرج خارج البلد و لو بكيلو واحد ثم أراد الصلاة فله القصر فيتجه للقبلة و يصلى و يقصر. إذن حكم السفر لا يكون إلا بعد الخروج من البلد و لو كان ناويًا السفر في البلد.

من قصر في السفر ثم عاد و لم يتم السفر فإنه لا يعيد.

من صلى مع مقيم فإنه ينوى الإتمام إلا لو صلى مع مسافر فينوى القصر.

من دخل في الصلاة و لم ينو (وهو مسافر) القصر و كان الإمام مسافر هل يقصر أم لا ؟

عند من يرى وجوب القصر سيلزمه بالقصر سواء نواه أم لا لأن عنده أن الظهر مثلا ركعتين على المسافر و جوبًا وهو مسافر و لكن عند الجمهور أن القصر لا يجب لكن إن لم ينو القصر عند تكبيرة الإحرام أتم كما هو المذهب.

و لكن الراجح أنه مخير بين القصر و الإتمام و إن لم ينو ذلك عند تكبيرة الإحرام لأنه مسافر و المسافر له القصر و الإتمام و كلا منهما صحيح، و الراجح جواز القصر له و الإتمام و إن لم ينوه عند الإحرام.

السفر: يسمى سفر لأنه يسفر عن طرق و بلدان جديدة لم يكن يعلم عنها المسافر شيئًا، و لأنه يسفر عن أخلاق الرجال. و من ذلك (وقت الإسفار) وقت ظهور النور في السماء يرى به الإنسان أشياء لم يكن يرها قبل ذلك.

المدة التي يقصر فيها المسافر

ثبت أن النبي (ﷺ)أقام في أماكن و هو مسافر و أعطاها حكم السفر، فننظر كم المدة التي قضاها النبي(ﷺ) و أعطاها حكم السفر فنقصر فيها.

و الأصل في السفر التنقل و الترحال و لكن أقام النبي (ﷺ)في أماكن لمده معينة و أعطاها حكم السفر فننظر أطول مدة أقامها النبي (ﷺ)و هو مسافر أعطاها حكم السفر فنعطيها نحن حكم السفر.

و ثبت أن النبي (ﷺ)أقام في مكة أربعة أيام قدم إلى مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة فمكث فيها الرابع و الخامس و السادس و السابع ثم انتقل إلى منى في اليوم الثامن.

فأخذ العلماء من ذلك أن من أقام في سفره أربعة أيام أو أقل فله القصر، أما إن زاد عن أربعة فلا يقصر، و البعض يقول عشرة أيام لأنه ثبت أن النبي(ﷺ) أقام في حجه الوداع عشرة أيام (في مكة و ما حولها من منى و المزدلفة و عرفات) و قصر فيها الصلاة، و لكنه كان متنقل فيها من مكان لآخر (من مكة لمنى ثم لمزدلفة).

و ثبت أنه (ﷺ)قصر تسعة عشر يومًا و قصر سبعة عشر يومًا و قصر خمسة عشر يومًا و لكنه كان متنقل فلعله لم يكن يعلم إقامته أو نوى إقامته كل هذه المدة.

و ثبت أن الصحابة-رضي الله عنهم- قصروا شهرين و قصروا سنتين و جاء عن ابن عباس أن رسول الله(ﷺ) أقام سبعة عشر يومًا بمكة يقصر الصلاة " أي فتح مكة "، و قالوا تسعة عشر يومًا في صحيح البخاري و هذا أرجح.

فقال ابن عباس: فمن أقام سبعة عشر يومًا قصر و من أقام أكثر أتم، فالراجح و الأحوط أن من نوى الإقامة أربعة أيام فما دونها فله القصر لكن لو نوى أكثر من أربعة أيام فإنه يتم.

ما لم يقم في مكان و لم يدر متى يرجع و لم ينو فيه إقامة بمعنى ينوى قضاء حاجته و يرجع و لم ينو إقامة فوق أربعة أيام فهذا له القصر و إن طالت المدة.

قوله في المتن " **أو أخر الصلاة بلا عذر ضار عنها وقتها** " أي لا يقصر، لم يشرحها الشيخ.

قال في الشرح: لا يقصر لأنه صار عاصيًا بتأخيرها عمدًا بلا عذر، و هو الظاهر فلا يرخص في القصر لعاصٍ كما قلنا في المسافر سفر معصية، وقيل يقصر لعدم تحريم السبب و الله اعلم.

فصل في الجمع

قال: **"يباح بسفر القصر"** أي: يباح الجمع لمن يسافر سفرا تقصر فيه الصلاة . و المذهب أن السفر الذي تقصر فيه الصلاة لا بد أن يكون مرحلتين كل مرحلة **45** كيلو=**90** كيلو تقريباً فالمسافر يقصر من الصلاة هذه رخصة، و له الجمع أيضًا هذه رخصة.

حديث معاذ فيه جمع التقديم و التأخير و أما حديث أنس المتفق عليه ليس فيه إلا جمع التأخير فقط و لهذا جمع التقديم فيه خلاف فالأحناف قالوا بعدم جواز جمع التقديم بناء على تضعيف حديث معاذ و لكن الجمهور صححوا الحديث فأخذوا بجمع التقديم و أخذوا ذلك أيضًا من جمع النبي (ﷺ)الظهر مع العصر تقديمًا بعرفه في حجة الوداع و لكن الأحناف قالوا أن

هذا جمع من أجل النسك بمعنى أنه جمع من أجل أن يتفرغ للنسك في ذلك اليوم و ليس جمع من أجل السفر، فضعفوا الحديث و أولوا الحديث الثاني.

و لكن الجمهور قالوا بجمع التقديم حيث صححوا الحديث و قالوا أن الحديث جمعه يوم عرفه يؤيده أو يوافقه.

القصر إما واجب على قول الأحناف و إما مستحب على قول الجمهور لكنهم اتفقوا جميعًا على أنه أفضل من الإتمام فهو آكد من الجمع، أما الجمع فهو رخصة تفعل قبل الحاجة إليها، لذلك أقام النبي(ﷺ) بمكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم رحل إلى منى و هو يقصر الصلاة و لم يكن يجمع الصلاة في كل ذلك ثم لما سافر (ﷺ)إلى عرفه احتاج للجمع فجمع الظهر مع العصر تقديمًا و جمع المغرب مع العشاء تأخيرا فاحتاج إلى ذلك لتفريغ المسلمين للعبادة في ذلك اليوم، ثم لما رجع(ﷺ) إلى منى لم يجمع الصلوات بل كان يصلى كل صلاة على وقتها فكان يصلى يقصر الصلاة و لا يجمع فعلى ذلك الجمع رخصه تفعل عند الحاجة.

يجوز للمقيم الجمع إذا كان يلحقه بتركه مشقه و قد جمع النبي (ﷺ)من غير خوف و لا مطر و لا سفر فربما كان لعذر وباء مثلا أو وجود عذر معين، أو أراد أن يسن لهم سنه و هي الجمع مع الاحتياج إليه فلا حرج في ذلك و هذا ما وضحه ابن عباس لما سئل عن ذلك ماذا أراد بذلك ؟.

قال أراد ألا يحرج أمته، فعلى ذلك إذا احتاج الإنسان إلى الجمع بعذر من الأعذار جاز له ذلك، فمن هذه الأعذار: -

المرض: و الاستحاضة نوع منه و ربما سبب ذلك للمرأة ضعفا فتحتاج للجمع و ربما لوث الدم ثيابها فيشق عليها الصلاة كل صلاه في وقتها فجاز لها الجمع. و كذلك المرضع يبول عليها حبيبها فيشق عليها و تغسل دائمًا فلها الجمع، و الأفضل في ذلك الجمع الصوري و هو أن تؤخر الظهر إلى آخر وقته و تصلى العصر في أول وقته و لو جمعت جمعًا حقيقيًا فالراجح جوازه.

قوله في المتن "و يختص بجواز جمع العشاءين و لو صلى في بيته ثلج وجليد و وحل........"، و هذه الأشياء (ثلج و جليد) يكون معها مشقه غالبا في صلاة الليل بخلاف صلاة النهار فما كان معتادًا فلا يجمع فيه و ما كان معه مشقه فله الجمع و هذا في المسجد لكن لو جمع في بيته بسبب مطر أو ريح و نحوه فالأولى أن يصلي كل صلاة على وقتها لأنه الأصل و الجمع إنما جاز من اجل المشقة و هي غالبا لا تكون لمن يصل في بيته،

لكنها لمن يذهب المسجد غالبًا فهذا له الجمع إن وجدت المشقة في ذلك، أما من يصلي في بيته فلا يجمع،و قد كان النبي(ﷺ)يأمر مؤذنه أن ينادى "**صلوا في رحالكم**" في السفر و قاسوا عليه الحضر بجامع المشقة.

الجمع بين الظهر و العصر في الصور السابقة (مطر - وحل – ريح شديدة) فالراجح إن وجدت هذه الأشياء مع شيء من الظلمة و نحو ذلك بحيث يشق على الناس الذهاب للصلاة و الراجح جواز الجمع لوجود نفس العلة و هي المشقة.

قوله في الشرح "**يجوز الجمع للمنفرد**" كما لو أذن شخص في المسجد و لم يضر أحد و يشق عليه الرجوع ليصلى الصلاة الثانية في المسجد فله الجمع ولو صلى منفردًا.

قوله "**و من كان في طريقه ظلال**" له الجمع أيضًا مع الآخرين لوجود العذر العام و هو المشقة على الجميع فيجوز لمن كان في طريقه ظل للمسجد أن يجمع مع الآخرين.

قوله "ومن مقامه في المسجد كالمعتكف يجمع أيضًا مع الإمام إذا جمع".

قوله في المتن "فإن جمع تقديما اشترط لصحة الجمع".

شروط جمع التقديم

نيته عند إحرام الأولى

فإذا كان مثلا سيجمع العصر إلى الظهر فيلزمه أن ينوى ذلك عند تكبيرة الإحرام للظهر فلو صلى الظهر ثم أراد أن يجمع العصر بعد ذلك لم يصح على اختياره هنا و هذا مذهب الجمهور أيضًا و احتجوا بحديث إنما الأعمال بالنيات، و لكن في هذا نظر.

فلا يكفى هذا وحده دليلا فهذا نوى أن يصلى الظهر و نوى أن يصلى العصر و الصلاة هي العبادة و ليس أن القصر هو العبادة إنما القصر رخصه، إذا كان هو مسافر.

مثلاً: فله القصر و الجمع فإذا صلى الظهر فقد أدى عبادة على وجهها الصحيح ثم إذا صلى العصر فقد أدى عبادة على وجهها الصحيح و قد أخذ هو بالرخصة، أما أن نقول ببطلان صلاته فهذا يحتاج لدليل، الراجح صحة صلاته.

قال الحافظ ابن حجر: و قد استدل بمفهوم حديث "**إنما الأعمال بالنيات**" على أن ما ليس بعمل بمفهوم و لا تشترط له النية و الجمع ليس بعمل و إنما العمل هو الصلاة بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية (و هو شافعي) و خالفهم شيخ الإسلام (يقصد البلقيني) و هذا كلام جيد.

قال الحافظ: و يقوي ذلك جمع النبي(ﷺ) في غزوة تبوك و لم يذكر ذلك للمأمومين (أنه سيجمع حتى ينووا هم الجمع، لم يذكر لهم ذلك).

و مثال ذلك جمعه (ﷺ)جمع تقديم يوم عرفه و لم يخبرهم بذلك قبل الصلاة و لا شك أن الأولى للإنسان أن ينوى ذلك لكن القول بالشرطية فيه نظر بل الراجح عدم اشتراطه.

و ينبني على ذلك إنك كنت في مكان ثم صليت الظهر مثلا و أحببت أن ترتحل الآن فلك أن تضم العصر إلى الظهر و تصح الصلاة، أما على القول بالشرطية فلا تصح لأنك لم تنوى الجمع عند الإحرام للظهر.

ألا يفرق بينهما بنحو نافلة

*وهذا أيضًا فيه نظر*و إن كان هذا هو فعل النبي (ﷺ)أنه كان يترك فترة قصيرة بين الصلوات المجموعة لكن الفعل وحده لا يكفى دليلا على الوجوب فضلا عن القول بالشرطية، فعلى ذلك غايته أن نقول السنة لمن أراد الجمع أن يصلى الثانية بعد الأولى مباشرة.

أن يوجد العذر عند افتتاحها و إن يستمر في فراغ الثانية

مثال ذلك مطر شديد عند صلاة المغرب، فصلى الناس المغرب و انتهت الصلاة و ما زال المطر مستمر (العذر ما زال مستمراً) فصلوا العشاء و انتهوا و ما زال المطر أو وجدوه قد انقطع بعد صلاتهم صحت صلاتهم و لم يلزمهم الإعادة، لكن لو صلوا المغرب ثم وجدوا المطر قد انتهى العذر و قد زال العذر لم يصلوا العشاء و صلوا في وقتها لأن العذر الذي من أجله أبيح الجمع قد زال.

قوله"و **إن جمع تأخيراً**"الفرق بين من يجمع تأخيرًا و التارك للصلاة أو المتكاسل عنها هو النية فيلزم من ينوى الجمع تأخيرًا أن ينوى ذلك في وقت الأولى، أنه سيجمعها مع الثانية. و يشترط له أيضًا بقاء العذر حتى يدخل وقت الثانية، فإذا زال وقت العذر قبل وقت الثانية لزمته الصلاة على وقتها كمسافر آخر الظهر ليصليه مع العصر فوصل بلده قبل العصر

قال الحافظ ابن حجر: و قد استدل بمفهوم حديث "**إنما الأعمال بالنيات**" على أن ما ليس بعمل بمفهوم و لا تشترط له النية و الجمع ليس بعمل و إنما العمل هو الصلاة بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية (و هو شافعي) و خالفهم شيخ الإسلام (يقصد البلقيني) و هذا كلام جيد.

قال الحافظ: و يقوي ذلك جمع النبي(ﷺ) في غزوة تبوك و لم يذكر ذلك للمأمومين (أنه سيجمع حتى ينووا هم الجمع، لم يذكر لهم ذلك).

و مثال ذلك جمعه (ﷺ)جمع تقديم يوم عرفه و لم يخبرهم بذلك قبل الصلاة و لا شك أن الأولى للإنسان أن ينوى ذلك لكن القول بالشرطية فيه نظر بل الراجح عدم اشتراطه.

و ينبني على ذلك إنك كنت في مكان ثم صليت الظهر مثلا و أحببت أن ترتحل الآن فلك أن تضم العصر إلى الظهر و تصح الصلاة، أما على القول بالشرطية فلا تصح لأنك لم تنوى الجمع عند الإحرام للظهر.

ألا يفرق بينهما بنحو نافلة

وهذا أيضًا فيه نظر و إن كان هذا هو فعل النبي (ﷺ)أنه كان يترك فترة قصيرة بين الصلوات المجموعة لكن الفعل وحده لا يكفى دليلا على الوجوب فضلا عن القول بالشرطية، فعلى ذلك غايته أن نقول السنة لمن أراد الجمع أن يصلى الثانية بعد الأولى مباشرة.

أن يوجد العذر عند افتتاحها و إن يستمر في فراغ الثانية

مثال ذلك مطر شديد عند صلاة المغرب، فصلى الناس المغرب و انتهت الصلاة و ما زال المطر مستمر (العذر ما زال مستمراً) فصلوا العشاء و انتهوا و ما زال المطر أو وجدوه قد انقطع بعد صلاتهم صحت صلاتهم و لم يلزمهم الإعادة، لكن لو صلوا المغرب ثم وجدوا المطر قد انتهى العذر و قد زال العذر لم يصلوا العشاء و صلوا في وقتها لأن العذر الذي من أجله أبيح الجمع قد زال.

قوله"**و إن جمع تأخيراً**"الفرق بين من يجمع تأخيرًا و التارك للصلاة أو المتكاسل عنها هو النية فيلزم من ينوى الجمع تأخيرًا أن ينوى ذلك في وقت الأولى، أنه سيجمعها مع الثانية. و يشترط له أيضًا بقاء العذر حتى يدخل وقت الثانية، فإذا زال وقت العذر قبل وقت الثانية لزمته الصلاة على وقتها كمسافر آخر الظهر ليصليه مع العصر فوصل بلده قبل العصر

يجب عليه الصلاة حين يصل لزوال العذر الذي من أجله أبيح الجمع و هو السفر و مثله المريض برئ قبل وقت الثانية.

فصل في صلاة الخوف

صلاة الخوف: هي الصلاة الوحيدة التي فصلها ربنا عز و جل في كتابه.

قوله "تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحًا" فإذا كان القتال محرم كالقتال في الفتنه لم يصل صلاة الخوف و يجب عليه ترك القتال لأنه قتال محرم.

و قوله "و لا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة" هذا على الأحوط في ذلك.

و إلا في حديث عن عمر ذكر فيه صلاة المقيم أربع ركعات و المسافر ركعتين و الخوف ركعة واحدة، و هذا يحتمل ركعة واحدة هي كل الصلاة و يحتمل ركعة واحدة مع الإمام (أي و الثانية وحده) و الفريق الآخر (الطائفة الأخرى) ركعة مع الإمام (و الثانية وحدهم).

كيفية صلاة الخوف:

لم يذكرها في الكتاب و هذا نوع تقصير كان ينبغي أن يذكر كيفيتها، و قال الإمام احمد (في الشرح) أما حديث سهل فأنا اختاره، أختار الإمام أحمد حديث سهل باعتبار أنه هو الموافق للقرآن و هو موجود في الصحيحين.

الحديث عن سهل بن جسمه **"أن النبي(ﷺ)صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا و تأخر الذين كانوا قدامه فصلى بهم النبي (ﷺ)ركعة ثم سلم".**

الكيفية الأولى

وهى إذا كان العدد في اتجاه القبلة و يبين هذا الكيفية (المذكورة في حديث سهل) حديث أخر في سنن أبى داوود من حديث أبى عباس الزرقي.

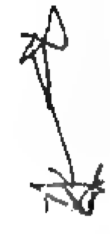
و في الحديث أن النبي(ﷺ) صلى بأصحابه و جعل أصحابه صفين (فجعل الجيش صفين فقط و ليس أكثر من ذلك حتى لا يحدث خطأ) ثم ركع و ركع من خلفه جميعا ثم قام فلما سجد الصف الذي يليه فقط و ظل الصف الثاني قائم ثم لما قام من سجوده للركعة الثانية سجد الصف المؤخر السجدتين اللتين فاتتهم ثم تقدم الصف المؤخر و تأخر الصف الأول ثم ركع النبي(ﷺ) فركع الجميع خلفه ثم لما سجد سجد الصف الذي يليه فقط و الصف الأخير قائم يحرس ثم لما جلس النبي(ﷺ) للتشهد سجد الصف المؤخر ما فات من سجود ثم جلسوا فسلم بهم النبي(ﷺ) جميعًا.

هذه الصلاة تصلى على مستوى الجيش كله يقسم صفين إذا كان العدد يحتمل ذلك فإذا كان العدد يحتمل ذلك فإذا كان العدد ضخم فتصلى على مستوى السريات و هكذا....

فإذا كان العدد في غير اتجاه القبلة: فكيف يصلون ؟

الكيفية الثانية

من حديث صالح بن خوات في الصحيحين و فيه أن الطائفة صفت معه و جاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت فيها وأتموا لأنفسهم ركعة ثم انصرفوا و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت قائماً فقاموا لما تبقى لهم ثم سلم بهم.



الكيفية ثالثة

عن أبى هريرة أنه صلى مع النبي(ﷺ) صلاة العصر (في غزوة تجد أي كانوا مسافرين فيصلون ركعتين) فقامت معه طائفة و طائفة أخرى مقابله للعدو و ظهورهم تجاه القبلة فكبر رسول الله(ﷺ) فكبروا جميعًا الذين معه و الذين وجاه العدد ثم ركع رسول الله (ﷺ)ركعة واحدة و ركعت الطائفة التي معه ثم سجد و سجدت الطائفة التي معه و الآخرون قيام مقابلي عدوهم ثم قام رسول الله(ﷺ) و قامت الطائفة التي معه فركعوا و سجدوا لأنفسهم و رسول الله(ﷺ) قائم كما هو ثم جاءت الطائفة التي كانت مقابله للعدو فصلى بهم ركعة ثم قاموا فركعوا و سجدوا لأنفسهم و رسول الله(ﷺ) قاعد كما هو ثم كان السلام فسلم رسول الله(ﷺ) و سلموا جميعًا فكان لرسول الله (ﷺ)ركعتين و كان لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة (أي ركعة مع الإمام و ركعة وحده).

الكيفية رابعة

من حديث ابن عمر في الصحيحين أنه يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة واحدة " أي أن النبي (ﷺ)يصلي بطائفة ركعة و الأخرى و جاه العدو ثم يقوم النبي(ﷺ) فتجئ الطائفة الأخرى و ترجع الأولى مكانهم فيصلى بهم النبي(ﷺ) ركعة و يسلم ثم تتم كل طائفة لأنفسهم ركعة".

الكيفية خامسة

يصلى بكل طائفة ركعة و لا يقضون و ثبت ذلك عن حذيفة أن النبي(ﷺ) صلى بهؤلاء ركعة و هؤلاء ركعة و لم يقضوا.



الكيفية سادسة

و هي أن يصلى الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الأولى للأمام فريضة و الثانية نافلة و يجوز أيضًا أن تصلى طائفة مع إمام ركعتين ثم تأتى الطائفة الثانية و تصلى مع إمام آخر ركعتين.

قوله في المتن "خوف فوت وقت الوقوف بعرفه"

مثال: شخص عليه صلاة العشاء و ذهب للوقوف بعرفه و ضاق الوقت و اقترب الفجر و خشي ألا يدرك الوقت هناك قالوا له أن يصلى العشاء و هو يجرى خشيه فوات وقت الوقوف بعرفه- له ذلك.

من خرج يريد الهرب من عدو له أن يصلى صلاة الخائف حسب ما يستطيع و هي تسمى بصلاة الطالب و المطلوب.المطلوب الذي يفر من عدو له أن يصلى هذه الصلاة على قول الجمهور.

و اختلفوا في الطالب، قال مالك و جماعه هما سواء و قال الشافعي إذا خاف الطالب فوت المطلوب أومأ و إلا فلا.

فقيد الشافعي جواز ذلك بخوف فوت المطلوب، إذا كان العدو بعيد لم يجب حمل السلاح

لكن إن كان قريبً وجب حمل السلاح استعداد للعدو " و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ".

باب صلاة الجمعة

يوم الجمعة: قيل سمى بذلك لأن الله خلق فيه آدم فجمعه فيه و قيل بل سمى في الإسلام لأن الصحابة كانوا يجتمعون للصلاة.

صلاة الجمعة لعلها أهم صلاة يصليها المسلم في الأسبوع و هي آكد من صلاة الجماعة.

فضل يوم الجمعة

فعن أبى لبابه ابن المنذر عند ابن ماجه " **أن يوم الجمعة سيد الأيام و أعظمها عند الله و هو أعظم عند الله من يوم الأضحى و يوم الفطر فيه خمس خصال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه إلى الأرض و فيه توفى الله آدم و فيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئًا إلا أعطاه ما لم يسأل حرامًا و فيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب و لا سماء و لا أرض و لا رياح و لا جبال و لا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة** " *حسنه الألباني*.

و في الحديث عند النسائي لأبى هريرة مع كعب الأحبار (من علماء اليهود) و كان أبى هريرة يحدث كعب عن النبي (ﷺ) و كعب يحدثه عما عنده من التوراة يومًا كاملا: فقال أبى هريرة " فقلت له قال رسول الله (ﷺ) خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه أهبط إلى الأرض وفيه تيب عليه و فيه قبض و فيه تقوم الساعة، ما على الأرض من دابة إلا وهى تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا ابن آدم (أي أن كل دابة على الأرض تصبح فزعة من هذا اليوم الذي تطلع فيه الساعة فكل دابة تعلم متى تقوم الساعة إلا ابن آدم ليس على باله) و فيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة يسال الله فيها شيئا إلا أعطاه فقال كعب: هذا يوم في كل سنه (أي الذي يستجاب فيه الدعاء و هذا من ظنه) قال أبو هريرة بل هي في كل جمعه قال: ففتح كعب التوراة فقال صدق رسول الله

(ﷺ) هي في كل جمعة (أي كل جمعة فيها ساعة إجابة)، فلما لقي أبو هريرة عبد الله بن سلام (و كان من علماء اليهود) أخبره بما حدث فقال عبد الله كذب كعب فلما أخبره أنه قرأ في التوراة و قال صدق رسول الله (ﷺ) قال عبد الله صدق كعب (و عبد الله كان أعلم من كعب). فقال عبد الله بن سلام إني لأعلم تلك الساعة فقال أبو هريرة: يا أخي حدثني بها. قال عبد الله: هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس. فقال أبو هريرة: فقلت أليس قد سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ليصادفها مؤمن و هو في الصلاة " و ليست تلك الساعة صلاة " " أي منهي عن الصلاة فيها " قال أليس قد سمعت رسول الله (ﷺ) يقول من صلى و جلس ينتظر الصلاة لم يزل في صلاته حتى تأتيه الصلاة التي لاقيها " قال أبو هريرة: قلت بلى قال هو كذلك

وروى الحاكم و البيهقي في شعب الإيمان عن أبى موسى "أن الله يبعث الإمام يوم القيامة على هيئتها "**يجعل الله يوم الجمعة على صفة عروس بحوله و قدرته** "

"**يبعث الجمعة في زهراء منيرة لأهلها فيحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها تضئ لهم كون في ضوئها ألوانهم كالثلج بياضًا و رياحهم تسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان ما يطرقون تعجبًا حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون** " *صححه الألباني*.

فهؤلاء هم أهل الجمعة المواظبون عليها الحاضرون لها المتقدمون إليها قبل غيرهم الحريصون عليها يكونون يوم القيامة من أوائل من يدخلون الجنة مع يوم الجمعة يمثله الله لهم كالعروس تضئ لهم لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون.

يوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية **يوم عروبة** ثم غير في الجاهلية إلى **يوم الجمعة** و قيل بل غير في الإسلام و الظاهر أنهم جاءوا في الإسلام و هو كما هو في الجاهلية.

يوم الجمعة له خصائص منها أنه لا يحرم الصلاة قبل الجمعة حتى تجوز الصلاة حتى يخرج الإمام. و لا تسجر فيه جهنم و ذكر ابن القيم نحو **32** خاصية من خصائص الجمعة في زاد المعاد.

لا تجب الجمعة على عبد و امرأة و صبى و مريض و مسافر.

عند الطبراني في الأوسط عن ابن عمر "**ليس على مسافر جمعة**" صحيح الجامع.

حديث "**الجمعة على من سمع النداء**" قد يكون إنسان أصم بجوار المؤذن فلا يسمع الأذان و مثلا إنسان في مكان فيه ضوضاء و لكن لو كان بدون الضوضاء فإذا سمع الأذان فهذا يلزمه جمعة لان المكان يظن وصول الصوت إليه مع عدم وجود مانع.

فضل صلاة الجمعة:

و روى الامام احمد عن سمرة "**احضروا من الإمام و ادنوا من الإمام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يتأخر في الجنة و إن دخلها** "و لا يمكن للإنسان الدنو من الإمام إلا أن يحضر مبكرًا لأنه لو جاء متأخرًا لم يجز له تخطى الرقاب و قد رأى النبي (ﷺ)رجلا يتخطى الرقاب فقال" **له اجلس فقد آذيت وآنيت** " أي جئت متأخرًا و تؤذى غيرك.

و روى أحمد عن أبي سعيد الخدرى:"**إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد يكتبون من جاء من الناس على قدر منازلهم فرجل قدم جزورًا** (جاء عند الشروق و جلس ينتظر حوالي 6 ساعات ينتظر الجمعة فكأنه أهدى جزور) **و رجل قدم بقرة و رجل قدم شاة و رجل قدم دجاجة و رجل قدم عصفورًا و رجل قدم بيضة فإذا أذن المؤذن و جلس الإمام على المنبر طووا الصحف و جلسوا يستمعون الذكر**" فكأنه الإمام هو آخر من يحضر فمن جاء بعده لم يكتب من أهل الجمعة الذين يدخلون الجنة يوم القيامة أول الداخلين يحفهم يوم الجمعة في سورة عروس.

و حديث جابر في الصحيحين إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الإمام يخطب فليصل ركعتين و ليتجوز فيها، و أما من جلس في الشارع فهذا يجلس و لا يصلى لأنه ليس مسجد، و عن ابن عمر عند البيهقي في شعب الإيمان "**أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة** ".

وروى ابن ماجة و الحاكم عن أبي هريرة *وحسنه الألباني* **"ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة و لا يشهدها و تجئ الجمعة و لا يشهدها حتى يطبع على قلبه "** فهذا قد يكون معذور فكيف بمن يذهب يوم الجمعة يترفه (يتفسح) و قد يكون مسافر و يترخص بأنه لا يجب عليه الجمعة فيترك الجمعة وراء الجمعة حتى يتركها فيطبع على قلبه.

و في حديث عمرو بن العاص **"ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر** "[يوم الجمعة من فجر يوم الجمعة] ليلة الجمعة بعد غروب الشمس الخميس. *حسنه الألباني*

و في الحديث **"من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل تطهر فأحسن الطهور و لبس من أحسن ثيابه و مس ما كتب الله له من طيب أو دهن أهله ثم أتى المسجد فلم يلغ و لم يفرق بين اثنين غفر ما بينه و بين الجمعة الأخرى"** بقيد لم يلغ ولم يفرق.

و عن أبي هريرة في صحيح مسلم **"من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له بينه و بين الجمعة الأخرى و زاده الله فضل ثلاثة أيام"**. بقيد " من أغتسل " و " أنصت " فلا ينام.

و عن أوس بن أوس عند أحمد و أصحاب السنن **"من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر و ابتكر و مشى و لم يركب ودنا من الإمام و استمع و أنصت و لم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة أجر صيامها و قيامها "** غسل و اغتسل" أي غسل بدنه و اغتسل للتوكيد، "بكر و ابتكر" ترادف فكم نقصر في هذه الفضائل ؟.

و روى احمد و أبو داود عن ابن عمر *وحسنه الألباني*: **"يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو فهو حظه منه و رجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه و إن شاء منعه** (أي لم يحضر للخطبة، له مظلمة أو حاجة يريد أن يدعو بها) **و رجل حضرها بإنصات و سكون و لم يتخط رقبة مسلم** (هذا قيد) **و لم يؤذ أحدًا** (قيد) **فهو كفارة إلى**

الجمعة النبي تليها و زيادة ثلاثة أيام و ذلك بأن الله يقول "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها "، بعض الناس يأتي مبكرًا و يحجز لزميله في المسجد.ليس في المسجد حجر من جاء مبكرا إلى مكان فهو أحق به.

شروط صحة الجمعة

الوقت:

قوله "**يبدأ وقت الجمعة من وقت العيد**" أي بعد ارتفاع الشمس قدر رمح و هذا فيه نظر و لأنه لم يثبت أن النبي(ﷺ) فعلها مرة واحدة في ذلك الوقت، صحيح لا يلزم أن تكون الجمعة في وقت الظهر لكن نتقيد بفعل النبي(ﷺ) و لم يثبت أنه فعلها في هذا الوقت قط. و أما حديث عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه فهو ضعيف ولو صح فنقول قد كانت خطب النبي(ﷺ) قصيرة و كذلك أصحابه حوالي **10** دقائق أو ثلث ساعة، فكانت الخطبة مع الصلاة نحو **25** دقيقة أو نصف ساعة فعلى ذلك نقدر هذا الوقت قبل نصف النهار و يبتدئ فيه الخطبة لا باس بذلك، و كذلك فعل ابن مسعود انه كان يصلى قبل الزوال هو مثل ذلك فلو صلاها أحد اليوم الساعة **12** أو **12.30** مثلا صحت صلاته أما أن يبتدئها الساعة **10** صباحًا فهذا فيه نظر و لم يفعله النبي(ﷺ) إلا أن يقال أن النبي (ﷺ)صلى العيد و اكتفى بها عن الجمعة لمن حضر معه العيد لكن هنا نقول أن النبي(ﷺ) صلى بالناس العيد و قال للناس من شاء منكم أن يحضر فليحضر و إنا مجتمعون (أي و نحن سنصلى الجمعة) و هم اكتفوا و في رواية " ثم لم يصلوا شيء حتى العصر أي لم يصلوا جماعة حتى العصر فكأنهم صلوا في بيوتهم، أما أن يقال أن وقت العيد وقت الجمعة ففيه نظر فأقصاه أن يقال أن ذلك في العيد فقط، إذا اجتمع العيد و الجمعة فيجزئ أحدهما عن الآخر فلا بات إلى المسجد في الثانية.

أن تكون بقرية

و القرية تطلق على أهل البلد كما قال عز وجل"و ما أرسلنا من قبلك من رسول الله إلا من أهل القرى"**فأهل القرى هم أهل البلدان أي المدن و ليس الريف و لم يكن من الرسل من هو من**

الريف بل كانوا من أهل المدن لأنهم أرق طباعا و أعلم بالأمور من غيرهم و القرية مأخوذة من القرى و هي بمعنى الاجتماع.

قوله " أهل القرى و لو من قصب " أي من بوص، أي من يريد الإقامة الدائمة أيًا كان بيته فهو يريد أن يفرق بين هؤلاء و بين من يسكن الخيام فهم لا يقيمون إقامة دائمة صيف شتاء بل يتنقلون لكن لو استوطن أهل الخيام فيها صيف شتاء لزمتهم الجمعة.

يستوطنها أربعون

استدل بحديث كعب بن مالك و هذه واقعة عين لا يؤخذ منها حكم عام ولم يثبت عن النبي(ﷺ) اشتراط عدد معين. و حديث الكتاب ضعيف و لو صح فمعناه كان ذلك بأمر النبي (ﷺ)أي صلوا جماعة و ليس في الحديث إذا كنتم أربعين فصلوا و إلا فلا، و إنما كان بأمر النبي (ﷺ)أي صلاة الجمعة يومئذ و قد يحتج على صحة صلاة الجمعة بعدد أقل من الأربعين بحديث جابر في الصحيحين **"أن النبي(ﷺ) كان قائما يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانتقل الناس إليها حتى لم يبقى إلا اثني عشر رجلا فأتم بهم النبي(ﷺ)** و **أنزلت هذه الآية** "و إذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها...... ".

فهذا دليل على جواز صلاة الجمعة بمثل هذا العدد و لا يشترط الأربعين، و أيضًا هذه واقعة عين فيفرض لو بقى مع النبي(ﷺ) اثنين هل كان سيصلى أم لا ؟.

ليس مذكور ذلك في الحديث فعلى ذلك لا يؤخذ حكم من واقعة عين و يعمم الحكم، فعلى ذلك الراجح أن صلاة الجمعة هي صلاة جماعة فاقل الجماعة اثنان فليكن ذلك في الجمعة و الإنسان يحتاط دائمًا و يبحث عن المسجد أكثر و اقل عدد صلى به هو 12 فليحتط دائمًا.

و على ذلك لو صلى إمام بمأموم فإنه يصلى جمعه فلو خرج و تركه المأموم لعذر فإنه يتمها منفردًا فيتمها ظهرا لكن لو أتم المأموم معه ركعة ثم انفرد لعذر أتمها الإمام جمعه لأنه أدرك الصلاة (الجمعة) بهذه الركعة.

تقدم خطبتين

مداومة النبي(ﷺ) عليهما يدل على الاستحباب لا على الوجوب لمن قد يحتج البعض بحديث "**صلوا كما رأيتموني أصلي** " فيقال أنه يصلى الجمعة كما يصلى النبي(ﷺ) و لو بدون خطبه.

فيقولون لكن كان يخطب قبل الصلاة في كل جمعة فلتفعل مثله قلنا فعله دليل على الاستحباب.

أما القول بالشرطية فيحتاج لدليل و أما حديث "**صلوا كما رأيتموني أصلي** "، الراجح انه في الصلاة، لكن قد نقول قول الله عز وجل "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله" فقوله "فاسعوا" أمر و الأمر دليل الوجوب. و بما أن السعي واجب لسماع الخطبة لأن النداء يعقبه خطبه و ليس صلاة. إذن السعي من أجل الخطبة فعلى ذلك يكون السماع واجب فعلى ذلك لتكن الخطبة واجبه، إذن الخطبة واجبة و دليل ذلك الآية مع مداومة فعل النبي(ﷺ)لكن لو حدث و صلى أناس بلا خطبه (جمعة) فالراجح صحة صلاتهم.

و قد صح عن النبي (ﷺ)أن من جاء وأدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى و هو لم يدرك الخطبة فعلى ذلك تصح الصلاة و إن صلوا جمعه بلا خطبه فهي واجب و ليست شرطا.

في حديث عن جابر عند أبى داود "**انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة** " فلا يطيل ساعة و ساعتين فليس من هدي النبي (ﷺ).

المسافر و العبد:

الراجح أن تصح خطبتهما و لو حضرا الجمعة فالراجح أنهم يحسبون من العدد لو اشترطنا العدد و إن كان الراجح عدم اشتراطه و لكن نحتاط للخلاف الذي فيها فلا يجعل المسافر يخطب مع وجود غيره لكن لو فعل صحت خطبته و صلاته.

أركان الخطبة

الحمد

الصلاة على رسول الله (ﷺ)

و التعليل المذكور لا يكفي لإثبات الوجوب فضلا عن الركنية، و الراجح أن ما ذكره من أركانه هو من سنن الخطبة.

حديث جابر فيه قيد "**وذكر الموت**" فلا يؤخذ منه أن النبي(ﷺ) كان دائما رافعا صوته في الخطبة فيبدأ الإنسان الخطبة من أولها لآخرها رافعًا صوته بل كان النبي(ﷺ) لا يفعل ذلك إلا إذا ذكر الموت و إنما كان كلامه مرتبا بحيث يسمعه من أمامه و يفهمه و يحفظه عنه.

احتج الحنابلة أن الصلاة على رسول الله (ﷺ) في الخطبة ركن و قالوا لأن كل عباده افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى الصلاة على رسول الله (ﷺ) و هذا ليس دليلا لكن قد يحتج بحديث عن أبى هريرة عن النبي (ﷺ)" **ما أجتمع قوم في مجلس و لم يذكروا الله و يصلوا على النبي إلا كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيامة** "أي حسرة عليهم رواه الترمذي والحاكم وصححه الألباني و الخطبة مجلس فليكن فيها ذلك ذكر الله والصلاة على رسول الله (ﷺ) و قد احتج أيضًا بعموم الآية "يا أيها اللذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً" و إن كانت الآية لم تذكر خطبه ولا غيرها و إنما إطلقت و أيضًا قد يحتج بحديث عن البيهقي في شعب الإيمان عن على موقوف "**كل دعاء محجوب حتى يصلى على النبي** (ﷺ)" *حسنه الألباني* و الخطبة تشتمل على الدعاء.

قراءة آية من كتاب الله

كان النبي (ﷺ)يفعل ذلك بل و قرأ سوره " ق " كاملة على المنبر حتى أن إحدى الصحابيات حفظتها فيستحب قراءة آيات في الخطبة.

الوصية بتقوى الله

لأنه مقصود الخطبة فيذكرهم بالله و يعظهم.

موالاتها مع الصلاة

و اختلف في ذلك فقيل ركن و قيل شرط لأن ذلك خارج عن الخطبة و إن كان الراجح أن يكون ذلك ركنًا أو شرطا يحتاج لدليل بل الراجح أن الخطيب لو أحدث فنزل و توضأ و أخر يمزه شينا فالصلاة صحيحه و قد قطع النبي (ﷺ)خطبته و نزل فعلم إنسان يسأله ثم صعد إلى الخطبة فإذا كان يجوز قطع الخطبة للحاجة فكذلك الخطبة مع الصلاة بالأولى الجهر فقيل ركن و قيل شرط.

هذه الأركان عند الحنابلة و لم يذكر منها التشهد قول "أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله"ففي الحديث في سنن أبى داود عن أبى هريرة "**كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء**" فالحديث بيان انه يستحب ذلك أو يجب ذلك.

عند الحنابلة أركان الخطبة ستة على خلاف في ركنين هل هما ركنان أي شرطان للخطبة.

و ذهب أبو حنيفة إلى ركن الخطبة هو تحميده أو تهليله فلو قال اشهد أن لا اله إلا الله و أن محمد رسول الله أجزاه، قال لأن الله أمر بالسعي إلى ذكر الله و ذكر الله مطلق فيشمل القليل و الكثير و لكن خالفه صاحباه محمد ابن الحسن و أبو يوسف يعقوب و قالوا لا بد من ذكر طويل يصلح أن يكون خطبة و هذا هو فعل النبي (ﷺ).

مذهب المالكية إلى أن ركن الخطبة أو أقلها هو ما يسمى خطبة عند العرب و لو كان كلمتين كان يقول اتقوا الله فيما أمر و انتهوا عما عنه نهى و زجر.

و ابن العربي من المالكية يقول أقلها حمد الله و الصلاة على نبيه و التحذير (أي من المنكرات) و التبشير (أي لمن عمل بالصالحات بالجنة) و يقرأ شيئًا من القرآن و هذا صحيح و هذا أقل ما يكون من خطبه يقول فيها ذلك.

و ذهب الشافعية أن أركان الخطبة خمسة: حمد الله و الصلاة على رسول الله (ﷺ)و الوصية بتقوى الله و الدعاء و قراءة آية مفهومة فلا يصح قراءة "مدهامتان" هكذا وحدها أو "ثم نظر" بل آية مفهمة و الراجح أن الدعاء ليس واجب و لا ركن و لا شرط في الخطبة إنما هو جائز أو مستحب في الخطبة.

سننها الخطبة

الطهارة

الصواب أن الطهارة سنه في الخطبة و ليس شرطا لكنها شرط للصلاة بعد الخطبة.

ستر العورة

أي لا تبطل الخطبة لو انكشفت عورته بريح ونحوه و إلا فستر العورة واجب في الخطبة وفى غيرها فلو سقط ثوبه و هو يخطب فستر عورته في شيء عليه و كذلك لو رأى الدم على ثيابه و هو يخطب لا يلزمه ليخلع ثيابه أو ليطهرها لكن يلزمه ذلك للصلاة قوله و الدعاء للمسلمين.

حديث قال الألباني ضعيف أي هذه الرواية لكن صح عن حصين بن عبد الرحمن عند مسلم قال " **رأيت بشر بن مروان يوم جمعه يرفع يديه فقال عمارة بن رؤيبة قبح الله هاتين اليدين فقد رأيت رسول الله ما يزيد على أن يقول بيده هكذا و أشار بأصبعه المسبحة** " أي السبابة و قد ثبت أن النبي دعا و رفع يديه لكن كان في استسقاء و إنكار عمارة كان على رفع اليدين و ليس الدعاء فالراجح انه يدعوا و يرفع السبابة يشير بها فإذا كان استسقاء فله رفع اليدين.

أن يخطب الإمام قائما

و هذا من السنة و أول من خطب جالسًا قيل معاوية بن أبى سفيان و قيل عثمان بن عفان و لعلهم فعلوا ذلك من عذر مرض أو كبر سن و نحوه رضي ﷺ عن الجميع و جاء من حديث ابن عمر في سنن أبى داود " **كان (ﷺ) يجلس إذا صعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب** "

و جاء عن ثابت أيضًا في سنن ابن ماجة "**كان إذا قام على المنبر (ﷺ)استقبله أصحابه بوجوههم**".

الجلوس لمن يستمع الخطبة

فمن السنة لمن يسمع الخطبة أن يجلس للقبلة ينظر للإمام.

توجها لإمام إلي الناس إذا صعد المنبر

أيضًا من السنة على هم ثبت ذلك عن النبي(ﷺ) عند ابن ماجة.

التقصير

فلا يطولها طولا مملا و لكن لا يقصرها قصرًا مخلا إنما الوسط فتكون الخطبة نحو ربع ساعة أو ثلث ساعة و الخطبتين معا 25 دقيقة أو نصف ساعة في أطول الأحوال حتى لو كان الناس لا يملون الخطبة لأنه لو أطالها فقد خرج عن هدى النبي(ﷺ) و إن لم يمل الناس و ثبت في الصحيحين حديث عائشة-رضي الله عنها- "**كان النبي(ﷺ) يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه**" و جاء عن جابر بن سمرة "**كان النبي لا يطيل الموعظة يوم الجمعة**" *رواه أبو داود* .

عند أبى داود أيضا من حديث جابر "**كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل**" أي على مهلٍ ورتل الكلام ترتيلا (في القاموس) أي أحسن تأليفه و ترتل فيه أي ترسل و ترسل في قراءته اتند و الرسل القطيع من كل شيء و فرق بين الترتيل و التغني فقد يفهم البعض من الحديث أن النبي(ﷺ) كان يرتل كلامه يتغن به فيتغن في الخطبة كما يتغن بالقرآن فبدعوا في الخطبة و يتغن بالدعاء في غير الخطبة و شاع ذلك و هو من البدع، لم يثبت عن النبي (ﷺ)انه تغن في خطبته و لا تغن في الدعاء، إنما هو القرآن فقط، أما غير ذلك كالتغني في الدعاء و الأذان و نحوه فهذا من البدع المحدثة ظهرت حديثا و انتشرت و إذا أنكرت اليوم السنة قالوا أنكرت السنة و ظهر في الحرم مؤخرًا من يتغنى بالدعاء و هذا من البدع و الغرض من الدعاء و ليس هو إبكاء الناس حتى يتغن الإمام حتى بكل الناس إنما يدعو بهدى النبي (ﷺ)انه عز وجل يجعل ذلك يؤثر في قلوب من يشاء من عباده.

في الحديث "**أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان**" *رواه ابن حيان و البزار و الطبراني من حديث عمران بن حصين*، فأخوف ما يخاف النبي على أمته منافق يقول بلسانه ما لا يفعل فيكون فتنه لهم.

قوله "**و لا بأس أن يخطب من صحيفة**" كمن لا يقدر على حفظ الآيات أو الأحاديث أو يصعد المنبر فينسى عناصر الخطبة فله تحضيرها في ورقة يقرأ منها هذا أولى من أن يصعد فيخطأ في الآيات و ينسب للنبي(ﷺ) ما لم يقله أو ينسى الخطبة فيتكلم خطأ أو يطيل الخطبة و يكررها فيمل الناس فلا بأس أن يتكلم من صحيفة كمن يحتاج إلى القراءة من مصحف في صلاة طويلة كصلاة نافلة أو قيام الليل فلا بأس أن يقرأ من المصحف لأن زكوان صلى بعائص و أمها من المصحف، صلاة الفريضة فلم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة فلا يقرأ فيها من مصحف.

فصل: يحرم الكلام والإمام يخطب

ثبت أن النبي (ﷺ)كان قائمًا يخطب فقرأ آيات فقال أبى ابن كعب لابن مسعود متى أنزلت هذه الآيات؟ فلم يرد عليه ابن مسعود فلما انتهت الخطبة قال أبي ما منعك أن ترد

علي؟. قال بن مسعود: ليس لك من صلاتك إلا ما لغوت فذهب أبي يسأل النبي (ﷺ)فقال " صدق "فليس له إلا صلاته فقط و ضاعت جمعته لأن الجمعة أجرها أعظم بكثير.

يحرم تعدد الجمعة بلا حاجة لكن مع اتساع البلد و عدم وجود مسجد يكفي الناس يجوز تعدد الجمعة و العيد و هذا هو قول الأحناف و المتأخرين من الحنابلة، اضطروا إلى أن يقولوا بهذا القول مع اتساع البلدان فالصواب جواز تعدد الجمعة للحاجة أما بلا حاجة فالجماعة الصغيرة تصلى مع الجماعة الكبيرة و لا يكون مسجدان في شارع واحد في كل مسجد عشرة أو عشرين رجلا إنما الجماعة الصغيرة تنضم إلى الجماعة الكبيرة.

من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى فهذا هو المنطوق و المفهوم. من أدرك من الجمعة أقل من ركعة فلا ينفعه إضافة أخرى, إذن يضيف إليها شيئا غير ذلك و هو ثلاثة ركعات.

قوله "و أكثرها ست (أي السنة بعد الجمعة)" و هذا فيه نظر قال أن النبي(ﷺ) كان يصلى اثنين و أمر بأربع فالمجموع ست و هذا استدلال خاطئ وكان النبي(ﷺ)يصلى ركعتين من هذا الأربع التي أمر بها و ربما أن من رآه يصلى ركعتين لم ير الركعتين الآخرين فلم يثبت عن النبي أنه صلى ست لكن صح ذلك عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه إذا كان بمكة و صلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين بعدها ثم تقدم فصلى أربعًا و إذا كان بالمدينة فصلى الجمعة صلى ركعتين بعدها (في بيته و لم يصل في المسجد) و لم يزد على ذلك فقيل له في ذلك قال كان رسول الله(ﷺ) يفعل لك.

و ابن عمر مدني فهو في مكة مسافر و ليس عليه جمعه لكنه إذا حضر مع الإمام صلى جمعه فلعله كان يصلى بعدها اثنين ثم أربعة لفضيلة المسجد الحرام و قوله كان النبي (ﷺ)يفعل ذلك لعله يقصد الجزء الآخر من الحديث و هو أنه إذا كان في المدينة و صلى الجمعة صلى ركعتين بعدها في بيته و لم يصلى في المسجد و إلا فلم يثبت أن النبي (ﷺ)صلى الجمعة و هو مسافر في مكة أصلا فلعل هذه الست من اجتهاد ابن عمر -رضي الله عنهما- لفضيلة المسجد الحرام و قوله كان يفعل ذلك أي صلاته في المدينة اثنين بعدها في البيت.

و قال بعض الفقهاء إن صلى بعد الجمعة في المسجد صلى أربعًا و إن صلى في بيته صلى اثنين.

ليس للجمعة سنة قبلية و أذان الجمعة أذان واحد ليس بعده صلاة و للإنسان أن يصلى قبل الأذان ما شاء من نوافل لكن ليست سنه للجمعة حتى يصعد الامام.

إذا دخل الإنسان و الإمام يخطب فله أن يصلى ركعتين و يتجوز فيهما في الحديث **"إذا جاء أحدكم و الإمام يخطب فليصل ركعتين"**

يسن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة و ليلة الجمعة لحديث أبو سيعيد الخدري **"من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين"** و في رواية **"ليلة الجمعة"** و ذكر فيها **"أضاء له النور ما بين موضعه و البيت الحرام"** .

و يسن قراءة سورة السجدة و سورة الإنسان في فجر الجمعة و السنة قراءتها كاملة و بعض الناس اليوم كي يخفف على الناس فيقرا الآية التي فيها السجدة فقط يظن أن السجدة مقصودة بذاتها و إذا كان لا يحفظها ربما قرأ سورة أخرى فيها سجدة و يظن بعض الناس أن السجدة سنه و هذا خطأ فالسجدة ليست مقصودة لذاتها إنما المقصود السورة لما فيها من ذكر آدم و ذكر بدأ الخلق و ذكر البعث و الحساب و الحشر و يوم القيامة و ذكر الجنة و النار فالمقصود السورتين و ليس السجدة لما فيها من ذلك.

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين اختلف فيها العلماء. هل هي فرض عين أم فرض كفاية أم أنها مستحبة

واختار هنا على المذهب أنها فرض كفاية. قال لأنه (ﷺ)داوم عليها. ولكن هذا يفيد الاستحباب وليس الوجوب.

من قال أنها فرض عين احتج بأن النبي (ﷺ)أوجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين كما في الحديث عند الإمام أحمد **"وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين"**.

والوجوب يأتي بمعنى اللزوم وبمعنى الوجوب وبمعنى حق متأكد. هنا أمر النبي (ﷺ) المرأة بالخروج وهى قد تكون بالغة وقد تكون حائضاً.

وهى مع ذلك تخرج لحضور تلك الصلاة – فكيف تجب عليها الصلاة مع أنها لن تصلى بل يحرم عليها الصلاة لأنها حائض. فعلى ذلك يستحب لها الخروج ولو كانت حائضاً فتشهد دعوة المسلمين. إذ أن خروجها لحضور بركة هذا اليوم ولشهود الدعاء وليس لصلاتها لأنها لا يجب عليها الصلاة بل يحرم عليها ذلك.

ومن قال أنها سنة احتج بحديث "**خمس صلوات كتبهن الله على عبادة** "فسأله رجل وقال "**هل على غيرها** " قال "**لا. إلا أن تطوع** ".

قالوا وصلاة العيد ليست من هذه الخمس.واعترض على ذلك بالجمعة أنها ليست من الخمس وأجيب أنها من الخمس فهي بدل عن الظهر لذلك من فاتته الجمعة صلاها ظهراً. فبقى الحديث على أصله. فمن قال أنها سنه فقوله قريب.

قال النووي: أجمع أهل العلم على أن صلاة العيد مشروعة وعلى أنها ليست فرض عين (كأنه يخطئ من يقول أنها فرض عين). ورأى الشافعي وجمهور الأصحاب أنها سنة.

ووجه الأدلة من الحديث أن النبي (ﷺ)أخبر أن الفرض هو الصلوات الخمس فلو كان العيد فرض كفاية لما أطلق هذا الإطلاق لأن فرض الكفاية واجب على جميعهم ولكن يسقط الحرج بفعل البعض ولو تركه الكل أثم.

قال: وهى سنة متأكدة عندنا و به قال مالك وأبو حنيفة وداود وجماهير العلماء. وقال بعض أصحاب أبى حنيفة فرض كفاية. وعن أحمد روايتان المشهور منهما فرض كفاية.

وأجاب الحنابلة بأنها فرض كفاية وأجابوا عن الحديث "**خمس صلوات كتبهن الله على العباد** " أن النبي (ﷺ)قال للرجل "**لا إلا أن تطوع** " فكان ذلك في معرض الجواب عما يجب عليه هو (هذا الرجل الذي يسأل) وصلاة العيد ليست واجبه عليه إنما هي واجبه على جماعة المسلمين. فكان النبي (ﷺ)أخبره بما يجب عليه هو في يومه .

واحتج أيضاً من قال بالوجوب بحديث أم عطية "**أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم** " أي مصلى المسلمين ".

وفيـه مـا سبق أن النبـي (ﷺ)أخبـر أن الفـرائض خمـس وقـد أمـر النبـي (ﷺ)بـإخراج الحيض وهى لا تجب عليها الصـلاة أصلاً فهي سنه مستحبة. أو فرض كفـاية. إن قـام بها البعض سقط الإثم عن الآخرين. (إنا نخطب فمن أراد أن يجلس فليجلس ومن أراد أن يذهب فليذهب).

خطبة العيـد سنة من شاء حضرها ومن شـاء ذهب لكن من حضرها عليه الاستماع لأن الخطبة ذكر لله عز وجل فلا يجوز له أن يلغو والإمام يخطب وهذا قد يفعله كثير من النـاس. يجلس ويتكلم وهذا ما لا ينبغي لمسلم أن يفعلـه. إما أن يجلس للخطبـة فيسمع أو ينصرف و الحديث قال "فمن أحب أن يجلس للخطبة" أذن هو جالس للخطبة. ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ **على الوجوب في قاعدتهم في التفرقة بين الواجب والفرض.**

صلاة العيد يسن صلاتها في الصحراء خارج البلد. والصحراء تسمى الصحراء أو تسمى الجبان. فكانوا يذكرون أن النبي (ﷺ)كان يخرج إلى الجبان أي الصحراء.

وكانوا أيضاً يدفنون في الصحراء. فظن البعض أنه من السنة الخروج إلى المقابر في **العيد وهذا مما أحدثه الناس من البدع. زيارة المقابر مشروعة في أي وقت أما أن تتخذ عادة بحيث يتوهم النـاس أنها سنة فهذا مـا لا يجوز. بل هو من البدع التي انتشرت بين النـاس وصارت كأنها سنة يخرجون للجبان والمقابر في العيد.**

من السنة أن تصلى في الصحراء خارج البنيـان. وبعض النـاس يغلقون المسجد ويخرجون المنبر ويصلـون أمـام المسجد في الشارع وربما أنكروا على من يصلـى داخل المسجد أنـه مخـالف للسنة. وهذا خطأ أن تنسب شيئاً لسنة النبـي (ﷺ)لم يفعلـه هو (ﷺ). فالسنـة هي الصلاة خارج البنيان فلو وجدت ساحات واسعة تسع النـاس كـان هذا هو السنة أما أن تصلى أمام المسجد فما هي الحكمة من ذلك فأنت مازلت تصلى في نفس المكـان. إنما السنة الصلاة في الفضاء.واختلف العلماء. إن وجد مسجد كبير يسع النـاس هل الصـلاة فيه أفضل أم في الصحـراء أفضل وذهب الشـافعي إلى أن الصـلاة في المسجد عند ذلك أفضل والـراجح أن الصلاة في الفضاء أفضل لأنها سنة النبي (ﷺ).

قوله " ويكره التنفل قبلها وبعدها ".

يكره التنفل المطلق لكن لو كـان إنسان فاتتـه صلاة الصبح أو سنة الصبح فأراد أن يصليها قبل صلاة العيد فله ذلك أما نفل مطلق فلا. إلا أن يكون يصلون في المسجد فاحتاج إلى أن يصلى تحية المسجد فله ذلك في وقت لا يحرم فيه الصلاة.

فهو إذا لا يصلى قبلها ولا بعدها. هذا في المصلى ولكن إذا رجع بيته فيستحب له أن يصلى ركعتين. ثبت ذلك عن النبي (ﷺ).

وقتها: كصلاة الضحى. بعد طلوع الشمس حوالي **1/3** ساعة.

يستحب للإمام أن يؤخر عيد الفطر لاحتمال أن يكون أحد من الناس لم يخرج زكاة فطرة ويعجل عيد الأضحى لان الناس يحتاجون إلى الذبح. فله أن يصلى عيد الأضحى في أول وقته ويؤخر عيد الفطر شيئاً.

عدد التكبيرات

ذهب الحنابلة أن التكبيرات في الركعة الأولى سبع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية. لحديث عائشة "**التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع** ".

قالوا إذا هي سبع تكبيرات في الأولى ست غير تكبيرة الإحرام. وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام فيكون المجموع الثانية ستاً. قالوا لأن تكبيرة القيام للثانية يقولها وهو يقوم فلم نعتد بها قلنا خمس غيرها. أما تكبيرة الإحرام فاعتددنا بها لأنه يقولها وهو قائم فاعتبرناها من السبع.

وذهب الشافعية أن التكبيرات في الأولى ثمانية. سبع غير تكبيرة الإحرام وفي الثانية ستاً. خمس غير تكبيرة القيام.

هذه التكبيرات الست بعد تكبيرة الإحرام وكذلك الركعة الثانية كلها سنة فلو تركها ناسياً أو متعمداً صحت صلاته ولا شيء علية ولا يلزمه سجود سهو.

قوله "**ويرفع يديه مع كل تكبيرة**".حديث وائل بن حجر كان يرفع يديه مع التكبير "هذا ليس في صلاة العيد والصلاة الجنازة وإنما في الفريضة. وصلاة الفريضة فيها أربع مواضع لرفع اليدين على قول الجمهور. الأولى عند تكبيرة الإحرام. وهذه يرفع فيها يديه **اتفاقاً**، الثانية عند الركوع ،الثالثة بعد الرفع من الركوع. الرابعة عند القيام للركعة الثالثة. الأولى متفق عليها والباقي مختلف فيها والراجح أنه يرفع اليدين في ذلك. وإن كان صح عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه عند الإحرام فقط ثم لا يرجع إلى ذلك (أي رفع يديه) وكان ينسب ذلك إلى النبي (ﷺ). لكن الراجح رفع اليدين كما هو مذهب الجمهور وهذه

التكبيرات كلها تكبيرات انتقال من هيئة لأخرى. أما السجود فقال البعض يرفع يديه ولعل من قال ذلك رأى النبي (ﷺ)يفعل ذلك أحياناً فنقل أنه كان يرفع يديه لكن غالب من روى صلاة النبي (ﷺ)لم يذكر فيها رفع اليدين في السجود بل البعض نفى ذلك فعلى ذلك لا يرفع اليدين في السجود لأنه ليس انتقال وإن فعله أحياناً جاز.

فحديث وائل بن حجر هو في صلاة الفريضة أما صلاة العيد وصلاة الجنازة فلم يتعرض لها. ولا هي تكبيرات انتقال. ولم يثبت عن النبي (ﷺ)أنه كان يرفع يديه في ذلك. فاختلف العلماء في اليدين في صلاة العيد والجنازة مع كل تكبيرة.

فذهب الشافعي أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة وهذا مروى عن ابن عمر وعن عمر ابن عبد العزيز و عطاء و زيد بن عبد الله و قيس بن أبى حازم و الزهري و الأوزاعي وأيضاً الإمام أحمد وإسحاق واختار ذلك أبن المنذر.

وذهب الأحناف إلى أنه يرفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط دون غيرها.

الإمام مالك له ثلاث روايات. رواية أنه يرفع في الجميع. و رواية أنه يرفع في الأولى فقط. و رواية أنه لا يرفع مطلقاً.

من قال يرفع يديه مع كل تكبيرة. أحتج بفعل البعض من الصحابة-رضي الله عنهم.

روى البعض عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بإسناد صحيح ورواه البخاري تعليقاً أنه كان (ابن عمر) يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة. لكن لم يثبت عن النبي (ﷺ)ذلك. وإذا قلنا أنه هو فعل بعض الصحابة-رضي الله عنهم- جاز رفع اليدين مع كل تكبيرة. وإذا قلنا نحتاج لنقل عن النبي (ﷺ)في ذلك فهذا جيد. وقد صلى النبي (ﷺ)أعياد كثيرة وجنازات كثيرة ويصعب أن يصلى معه أصحابه-رضي الله عنهم- ولا ينقل أحد أنه كان يرفع يديه. فإذا قلنا أن الأصل عدم الرفع حتى يثبت فهذا جيد.

ومع كل ذلك رفع اليدين أو ترك رفع اليدين ليس محل إنكار فهو سنة لان بعض الأخوة قد يرى الناس يرفعون أيديهم فينكر عليهم فهذا ليس محل إنكار بل ثبت عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أنه كان يرفع يديه وثبت عن عمر - رضي الله عنه - كذلك.

فيجوز رفع اليدين في العيد وفى صلاة الجنازة ويجوز عدم الرفع. فإذا توقفنا على ما ثبت عن النبي (ﷺ)قلنا لم يثبت الرفع فلا يرفع يديه. وإذا قلنا ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قلنا يجوز رفع اليدين مع التكبيرات.

كيف تكون التكبيرات. هل تكون متوالية أم يسكت بين كل تكبيرة والأخرى سكتة ؟

الراجح الثاني أنه يسكت بين كل تكبيرة وأخرى سكته ولو قالها متوالية جاز لكن الأفضل هو ما ذكرنا. وهذا وليس فرضاً. ودليله حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في الكتاب.

قوله: "فإذا سلم خطب خطبتين". هذا اختياره والظاهر أنها كانت خطبة واحدة فقد خطب النبي (ﷺ)أصحابه خطبة ثم توجه للنساء فخطب فيهم فقد يقال أن الخطبة الثانية بهذا الاعتبار فلو خطب في الجميع فالراجح أنها خطبة واحدة ولو خطب خطبتين جاز وعليه جماهير أهل العلم. خاصة مع مكبرات الصوت الآن فخطبه واحدة تكفى الجميع الرجال والنساء.

يبدأ الإمام الخطبة بالحمد أو خطبة الحاجة أو أي صيغة من صيغ الحمد فهذا حسن ولم يثبت عن النبي (ﷺ)أنه بدأ الخطبة بالتكبير. أما لو كبر في أثناء الخطبة فلا مانع في ذلك أما البدء بالتكبير فلم يثبت عن النبي (ﷺ)ذلك.

من فاتته صلاة العيد فيستحب له قضاؤها ولا يضيع على نفسه خيراً فإذا أدركها مع الإمام صلى وإذا لم يدرك صلاها في وقت الضحى كهيئتها مع الإمام.

فهل يسن التكبير المطلق؟

التكبير ليلة عيد الأضحى. هذا صحيح لأن التكبير يبدأ من فجر يوم عرفة ليلاً و ونهاراً كما شئت. وبعد الصلوات.أما في ليلة عيد الفطر فيحتاج لدليل وقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه كان يكبر إذا خرج للصلاة.

قال الشارح (ولتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هداكم) أي يقصد أن بالفطر في آخر يوم من رمضان قد أكمل العدة ثم يكبر بعدها. لكن نقول لو أنه كبر في يوم العيد فقد كبر بعد إكمال العدة ولو كبر في ليلة العيد فقد كبر أيضاً بعد إكمال العدة فالآية محتملة وليست نصاً في المسألة فمن كبر ليلة العيد لم يمنع من ذلك لكن ما فعله النبي(ﷺ)هو أنه كان يكبر إذا خرج إلى صلاة العيد. فعلى ذلك السنة في عيد الفطر هو التكبير من وقت الخروج إلى الصلاة. *إذا غدي يوم الفطر وليس ليلته*

التكبير في الأضحى

المذهب أنه يكبر كل العشر من ذي الحجة واحتج (ويذكروا الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) قال هي العشر فيكبرون ﷻ فيها.

لكن الثابت عن النبي(ﷺ) في التكبير في الأضحى كان من فجر يوم عرفة حتى أخر أيام التشريق ومن كبر العشر احتجاجًا بفعل ابن عمر وأبو هريرة -رضي الله عنه- لم ينكر عليه.

حديث جابر ـ رضي الله عنه ضعيف جداً ولكن صح عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من أخر أيام التشريق ويكبر أيضاً بعد العصر. وصح مثل ذلك ابن عباس وابن مسعود -رضي الله عنهم-.

يكبر المحرم من ظهر يوم عرفة تكبير قصير ثم يكبر من ظهر يوم النحر بعد انقطاع التلبية تكبير مطلق.

حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ضعيف لكن ثبت عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر و الله أكبر ولله الحمد. رواة ابن أبي شيبه بإسناد صحيح. وهذا تكبير شفع. وصح عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أيضاً عن ابن أبى شيبه في رواية أخرى بنفس إسناد الرواية السابقة أنه كان يكبر ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. فإما هذا خطأ في النسخة التي فيها ذلك أو أن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ كان يفعل ذلك أحياناً وذلك أحياناً فعلى كل يجوز هذا وذاك.

قال الحافظ في الفتح: و أما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيها ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان الفارسي (موقوف) كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرا.

قال: وقيل يكبر ثنتين بعدها لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- وبه قال أحمد وإسحاق.

قال: وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها. (أي الزيادة الطويلة التي في تكبيرات العيد. يقول الحافظ لا أصل لها لم يف ابن عمر عل النبي (ﷺ)).

قال النووي في المجموع: فرع في مذاهبهم في محل التكبير (أي في صلاة العيد).

قال:- التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ وبه قال العلماء كافة فقال أبي حنيفة يقرأ في الثانية ثم يكبر.

عند أبي حنيفة أمران:-

الأول:- عدد التكبيرات: قال في الأولى خمس وفى الثانية أربع وأحتج بأن ذلك فعله ابن مسعود -رضي الله عنه- وبه قال. وقال به حذيفة وأبى موسى وعقبة بن عمرو والحسن البصري -رضي الله عنه-. حكماء أبن المنذر عنهم.

الثاني:- محل التكبيرات: قال في الثانية يكون التكبير بعد القراءة وقبل الركوع.

قال النووي: مذاهبهم في تكبير عيد الفطر.

قال: هو مستحب عندنا وعند العلماء كافة الا ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه لا يكبر إلا أن يكبر إمامه. (والصواب أن التكبير سنه سواء كبر الإمام أم لا)

قال: وأما أول وقت تكبير عيد الفطر.

فهو إذا غربت الشمس ليلة العيد. (هذا اختاره النووي. وهو مذهب الشافعي وقال به سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعروة وزيد أبن أسلم.

قال: وقال الجمهور لا يكبر ليلة العيد إنما يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد. حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء واختاره ابن المنذر. وبه قال على بن أبى طالب وأبن عمر وأبو أمامة وآخرون من الصحابة -رضي الله عنهم-.

باب صلاة الكسوف

يفرق البعض فيقول الكسوف للشمس والخسوف للقمر. ولكن يجوز أن نقول كسفت الشمس وكسف القمر وخسف القمر كل جائز.

جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال "**لما كسفت الشمس على عهد رسول الله (ﷺ) نودي. أن الصلاة جامعة**".

قول الصلاة جامعة.

قال الحافظ في الفتح يجوز النصب فيها " الصلاة جامعة "

ويجوز فيهما الرفع " الصلاة جامعة " ويجوز رفع الأولى ونصب الثانية " الصلاة جامعة " ويجوز العكس. ولها وجوه في الإعراب.

ويجوز نصب الأولى وتسكين الثانية " الصلاة جامعة ". ويجوز رفع الأولى وتسكين الثانية " الصلاة جامعة " تسكين للوقوف عليها.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه الألباني بالشذوذ وقال فيه مدلس فإذا قلنا بالتعدد أن النبي (ﷺ) صلى هذه الصلاة كذا مرة مانع من التعدد.

وإذا قلنا صلاها مرة واحدة احتجنا إلى الترجيح بين الأحاديث المختلفة وهذه إسناده أقل من حديث جابر رضي الله عنهما رقم (1). خاصة أن ابن عباس رضي الله عنهما نفسه راوي الحديث رقم (3) صح عنه حديث أخر وفيه أن النبي (ﷺ) صلى أربع ركعات وأربع سجدات لذلك ضعف الألباني حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (3) بالشذوذ وهو في مسلم.

في صحيح البخاري عن المغيرة بن شعبة "**كسفت الشمس على عهد رسول الله (ﷺ) يوم مات إبراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي**

(ﷺ)**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله** ". آيتان من آيات الله.

كسفت الشمس في السنة التي مات فيها إبراهيم ابن النبي (ﷺ)وإبراهيم توفى سنة عشرة على الراجح من كلام أهل العلم. فكأن الشمس كسفت يوم وفاة إبراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم أي أن الشمس. "زعلانه" لموت إبراهيم.

وقيل كان وفاة إبراهيم قبل وفاة النبي (ﷺ)بثلاثة أشهر وقيل أكثر من ذلك وجزم الواقدي أنه مات يوم الثلاثاء العشر ليال خلون من شهر ربيع الأولى سنة عشر. أي في أخر عام من حياة النبي (ﷺ).

ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى لابن حزم إلى أنه يميل إلى أن النبي (ﷺ)صلى هذه الصلاة مرة واحدة هي هذه المرة. لأن الناس اعتقدوا أن الشمس كسفت لموت إبراهيم فكأنهم حتى هذا الحين لم يكونوا يعرفوا أمر صلاة الكسوف فعرفهم النبي (ﷺ)أن هذا آية من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة.

فعلى ذلك لابد من الترجيح بين الأحاديث. قال وأصح ما في ذلك أنها ركعتان كل ركعة بركوعين وسجدتين.

ولكن موت إبراهيم مختلف فيه فذكر أهل السيرة أنه ولد سنة ثمان وعاش سنتين وبضعة أشهر فمات سنة عشر. كذلك ذكر النووي أنه مات سنة أو عام الحديبية (سنة ستة) فالنبي (ﷺ)ذكر ذلك لأصحابه-رضي الله عنهم- عند موت إبراهيم ولعله حدث كسوف بعد ذلك فصلاها النبي (ﷺ)أكثر من مرة.

فعلى ذلك نقول أفضل وأصح ما ورد في كيفيتها أنها ركعتين. في كل ركعة ركوعين وسجودين. فلو فعل غير ذلك كأن يركع ثلاث ركوعات صحة صلاته.

الجهر في صلاة الكسوف

سنة وليس فرضاً وأختلف العلماء يجهر أم يسر فيها. فذهب بعض أهل العلم كالشافعي إلى أنه يسر واحتج بأنهم ذكروا أن النبي (ﷺ)صلى بنحو من سورة البقرة. فقال

كونهم يقولوا بنحو من سورة كذا. إذاً فهم لم يسمعوا منه وما عرفوا ما قرأ ولو سمعوا لقالوا قرأ بسورة البقرة.

غيره ذكروا أنه جهر فمن أثبت الجهر فهو حجة على غيرة فعلى ذلك يجوز الجهر فيها وهو السنة. وإذا لم يجهر فالصلاة أيضاً صحيحة.

والبعض فرق بين صلاة الليل و صلاة النهار. قالوا إذا كان الكسوف للشمس فليسر وإذا كان الخسوف للقمر فليجهر كالصلوات الليلية والراجح جواز الجهر والإسرار والأفضل الجهر في الجميع.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: استفعال من استدعاء السقية صلاة فيها الدعاء لطلب أن يسقيهم الله تعالى وينزل عليهم المطر. وهو من السقية من سقى الشيء وأسقاه.

وقت صلاة الاستسقاء

الأفضل فيها هو وقت الضحى.

صلاة العيد فيها التكبير فهل يشرع هنا كذلك ؟

المذهب أنه يكبر مثل صلاة العيد وأخذ بذلك الشافعي ولكن الراجح من حيث الدليل أنها ركعتين كصلاة العيد لكن ليس فيها تكبير وحديث ابن عباس (ﷺ). أن النبي (ﷺ)صلى ركعتين كما يصلى العيد فمعناه أنها ركعتين كما أن العيد ركعتين ويبدأ بالخطبة كما في العيد أيضاً. لكن ليس فيه أنه يكبر في الصلاة كما في العيد.

حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي (ﷺ) لم يكن يرفع يديه إلا في الاستسقاء. هذا مخالف لما صح في الأحاديث الأخرى أن النبي (ﷺ)كان يرفع يديه في الدعاء مجمع العلماء نحو ثلاثين حديثاً أن النبي (ﷺ)كان يرفع يديه في الدعاء و ذكر بعضهم مائة حديث وذكر البخاري باب رفع يديه في الدعاء. فكأن مقصد أنس ـ رضي الله عنه ـ هنا أنه لم يكن يرفع يديه بهذه الهيئة إلا في الاستسقاء. أي الرفع الشديد وظاهر كفيه إلى السماء.

قوله: **"يحول رداءة"** ليس ثياب الإنسان التي عليه (القفطان) القميص، إنما يحول رداءة. الرداء الذي يلبس في الإحرام فيقلب الأسفل أعلى أو يجعل اليمين على اليسار والعكس، بأيهما فعل جاز وحاول النبي (ﷺ)أن يجعل أسفل رداءة على كتفه فلم يستطع فجعل ما على يمينه على شماله والعكس. فيجعل البطانة للخارج والظهارة للداخل.

من الأحاديث التي جاءت عن النبي (ﷺ)في ذلك – ما رواة البخاري ومسلم من حديث شريك بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله (ﷺ)قائم يخطب فقال الرجل مستقبلاً رسول الله (ﷺ)فقال يا رسول الله (ﷺ)هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا. قال فرفع رسول الله (ﷺ)يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا. **قال أنس** ـ رضي الله عنه ـ: لا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيء. (وفى رواية والسماء كالزجاجة " أي من الصفاء ") **قال**: وما بيننا وبين سلع (اسم جبل) من بيت ولا دار. قال فطلعت من وراءه سحابه مثل الترس. قال فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. يقول أنس ـ رضي الله عنه ـ فو الله ما رأينا الشمس ستاً أو سبعاً (أسبوع كامل) يقول: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله (ﷺ)قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال يا رسول الله (ﷺ)هلكت الأموال

وانقطعت السبل فادع الله يمسكها. فرفع رسول الله (ﷺ)يديه ثم قال: **"اللهم حوالينا لا. علينا. اللهم على الآكام** { المرتفع من الرمال أو التراب و الجبل الصغير } **والجبال والظراب** {الجبل المنبسط وليس مرتفع } **والأودية** {المكان الذي يجتمع فيه الماء ويشربون منه} **ومنابت الشجر"**. قال أنس ـ رضي الله عنه ـ: **فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس.**

في المرة الأولى هلكت المواشي من عدم وجود الماء وانقطعت السبل لعدم وجود حيوانات تنقلهم حيث أنه لا ماء فتهلك. في المرة الثانية هلكت الأموال من كثر الماء وانقطعت السبل حيث كثرة الماء فأعجز الحيوانات عن المشي فيها بعد أن انتهى توجه إلى القبلة ودعى.

وفى سنن أبى داود عن عائشة –رضي الله عنها–قالت: شكا الناس لرسول الله (ﷺ)له قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى (في الصحراء) ووعد الناس يوماً يخرجون فيه – قالت السيدة عائشة –رضي الله عنها–: فخرج رسول الله (ﷺ)حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر عليه الصلاة والسلام فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم......وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال (ﷺ) (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء. أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين. ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره و حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس فنزل وصلى ركعتين).

فاعتبر البعض هذه خطبة والأكثر على أنه دعاء وليس خطبة.

قال: فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول. قال: فلما رأى سرعتهم إلى الكن (يختبئون من كثرة المطر فجروا) فضحك النبي (ﷺ)حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير وأنى عبد الله ورسوله. حديث حسن

وفى حديث أخر عند أبى داود ورواة مالك في الموطأ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- قال **"كان رسول الله (ﷺ)إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت "** *حسنه الألباني*.

وفى حديث أخر رواة أبو داود عن جابر - رضي الله عنه أتت النبي (ﷺ) بواكى (نساء باكيات من قلة المطر) فدعا ربه بهذا الدعاء فقال: "**اللهم اسقنا غيثاً** (يغيث الناس) **ومغيثاً مريئاً نافعا** (كثيراً يخصب الأرض) **غير ضار عاجلاً غير أجل " قال**: فأطبقت السماء فوقهم. أي صارت السحابة فوقهم مثل الطبق.

يجوز أن يدعوه للاستسقاء في خطبة الجمعة فقط ويكتفي به ويجوز أن يواعد الناس ويخرج إليهم فيدعو بهم ويصلى ويخطب فيهم. ويجوز أن يدعو فقط مكانه كما في حديث جابر - رضي الله عنه - في النساء البواكي اللاتي أتين للنبي (ﷺ)فدعوا ربهم سبحانه وتعالى.

تحويل الرداء سنه وليس فرضاً للإمام والمأموم.

الخطبة: هل تكون قبل الصلاة أو بعدها ؟

ذهب الشافعي والجمهور إلى أنه يصلى ثم يخطب. وهو مذهب الحنابلة.

وذهب الليث بن سعد إلى أنها بعد الخطبة أي الصلاة بعد الخطبة.

فاعتبر أن دعاء النبي (ﷺ)قبل الصلاة خطبة فقال: الخطبة أولاً ثم الصلاة.

وأعتبر الجمهور أن ما قبل الصلاة دعاء ثم يصلى النبي (ﷺ) ثم دعا وخطب بأصحابه -رضي الله عنهم- بعد الصلاة فعلى ذلك فالخطبة بعد الصلاة. ولو قدم الخطبة على الصلاة فالصلاة صحيحة. يجوز ذلك. والأولى ما سبق.

النوء أو النوة: هي سقوط نجم من المنازل (منزل نجم من النجوم مع طلوع الفجر في المغرب) وطلوع رقيبه في الجهة الأخرى (المشرق). يحدث ذلك كل ثلاثة عشر يوماً. ينزل كوكب من هذه الجهة ويظهر الآخر في الجهة الأخرى.

وكانت العرب تضيف المطر والريح والحر والبرد إلى الساقط منهما. ثم يقولون يموت ويولد فلان ويولد فلان ونحو ذل من التخاريف التي لا أصل لها.

كتـــــاب الجنـــــائـــــز

الجنـــائـز: جمع جنازة و جنازة.و هي بالفتح اسم للميت المحمول. والجنازة بالكسر اسم للنعش الذي عليه يحمل الميت. قيل ذلك. وقيل عكس ذلك وأصل الجنازة مأخوذ من جنز وهي بمعنى ستر. كان الجنازة هي المكان الذي فيه يستر الميت. فكان هنا أحكام ستر الميت وقبر الميت.

جاءت أحاديث تحث على الإكثار من ذكر الموت كما في الحديث رقم (1) في الكتاب. رواه البزار عن أنس وعن البيهقي وابن حبان عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ بلفظ "**أكثروا من ذكر هاذم اللذات. الموت فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ولا ذكره في سعة إلا ضيقه عليه**".

أيضا جاء عنه الحديث:"**إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة** ".

أيضاً في حديث رواه ابن ماجة والترمذي من حديث بن مسعود ـ ﷺ ـ:-"**إذا كان أجل أحدكم بأرض أتى له حاجة إليها فإذا بلغ أقصى أثره قبضه الله إليه فتقول الأرض يوم القيامة ربي هذا ما استودعتني** ".

قوله: "ويكره الأنين". هذا فيه نظر لأنه ثبت خلافه.

قال النووي في المجموع. لما ذكر أن طاووس كره الأنين: "وهذا ضعيف أو باطل. قال لأنه لم يثبت فيه نهي عن النبي(ﷺ). بل في صحيح البخاري عن القاسم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "وا رأساه". فقال النبي(ﷺ) "**بل أنا وا رأساه**" فالصواب أنه لا دليل على ذلك ولكن الأولى تركه لمن قدر على ذلك. والاشتغال بذكر الله والتسبيح ونحوه.

يجوز عيادة المريض الكافر ويدعوه للإسلام ولكن لم يرد فيه نفس الفضيلة التي في زيارة المريض المسلم أن المسلم إذا عاد مريضاً فهو في مخرفة من مخارف الجنة أي بستان من بساتينها. وإذا قصر في زيارة المريض فإن ربه يعاتبه يوم القيامة فيقول يا ابن ادم مرضت فلم تعدني... فكأنه في الظاهر ذاهب لزيارة المريض لكن في الحقيقة هو ذاهب لبستان من بساتين جنة رب العالمين.

في الحديث "من عاد مريضا خاض في الرحمة فإذا جلس عنده استنقع فيها " اي كأنه نقع فيها الترغيب والترهيب.

حديث "اقرؤوا يس على موتاكم" ضعيف مرفوعًا ولكن صح عن بعض الصحابة -ﷺ- فعل ذلك. كما قال الألباني ورد في المسند (مسند الإمام أحمد) من طريق صفوان حدثني المشيخة (أي جماعه من التابعين) أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه

فقال: أي غضيف (وهو أحد الصحابة -ﷺ-)هل منكم من أحد يقرأ يس. قال فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين قبض فكان المشيخة يقولون اذا قرأت عند الميت خُفف عنه بها: قال صفوان وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن مسعود.

قال الألباني: وهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث فهذا صحابي فعل ذلك يجوز أن يقرأ الإنسان على المريض الذي هو في سياق الموت بسورة يس أو قياساً عليها الفاتحة لانها أعظم سورة في القرآن أو يقرأ قرآنا يخفف به عن الميت.

لكن لا ننسب ذلك إلى النبي (ﷺ)ولكن قد يقال أن مثل هذا لا يقال من قبيل الرأي فيكون في حكم المرفوع فيكون حجة على جواز قراءة سورة يس أو القرآن على المريض في سياق الموت.

هل يستحب ذلك على الميت عند قبره ؟

لم يثبت ذلك عن النبي (ﷺ)ولا عن الصحابة-ﷺ- فلا يشرع.

توجيه الميت للقبلة على جنبه الأيمن:

قال النووي في المجموع: يستحب أن يستقبل به القبلة وهذا مجمع عليه. (أي وهو مازال حياً ولكن في سياق الموت). وكأن الإجماع دليله القياس على النوم فالنوم أخو الموت والنائم ينام على جنبه الأيمن.

قال "وفي كيفيته وجهان" لأنه قد يصعب توجيه كل ميت إلى القبلة.

قال: الوجه الأول: على قفاه وأخمصاه إلى القبلة (أسفل القدمين) ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

والثاني *وهو مذهب مالك وأبي حنيفة*: يجعل على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. (حسب ما يتيسر فقد يكون سرير الميت للقبلة وقد لا يكون فيجعله على قفاه ووجهه للقبلة فإذا تعذر فلا شيء عليه).

قوله: "وفي الغاسل الإسلام". فمن شروط المغسل أن يكون مسلماً. ولكن لو مات رجل مسلم وسط نساء ومعهم كافر أو امرأة مسلمة وليس معها إلا رجال مسلمين و امرأة كافرة. فهنا هل ييمم الميت أو يعلم الكافر ويغسل هو المسلم ويتنازل عن هذا الشرط مقابل أن يفعل الأفضل وهو تغسيل الميت.

الجمهور على أنه ييمم. والأحناف على أن الميت يغسل أفضل سواء كان رجل أو امرأة. واختيار الأحناف له وجهة من النظر. فعلى ذلك إذا كان مع الميت رجال مثلاً والميت رجل غسله الرجال. فإن لم يوجد ووجدت زوجته غسلته زوجته فان لم يوجد ووجد نساء من محارمه كأمه أو أخته جاز أن تغسله لكن لا تباشر عورته. إنما تصب عليه الماء وتغسله من خلف ساتر ونحوه (شيء يستره) فإذا لم يوجد محارم للميت ووجدت مثلاً نساء غير محارم للميت ومعهن كافر فهنا نقول إن أمن الكافر على مثل ذلك جاز تعليمه وتغسيله للميت وهذا أولى من ترك الميت بلا غسل.

إذا أراد المغسل تغسيل الميت، ستر ما بين ركبتيه إلى سرته وكذلك المرأة وسط النساء ما بين سرتها إلى ركبتيها. ثم يلف على يده خرقه مثلاً أو يلبس جوانتى غليظ ونحو ذلك ثم ينجيه (وهو من النجو أي يزيل ما به من أذى).

الذي يغسل الميت له أجر عظيم كما ثبت عند الحاكم و البيهقي من حديث أبي رافع **من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق جنة**". *صححه الألباني*: وعند الطبري بلفظ "**غفر له أربعين كبيرة**" فمن شروط حصول هذا الثواب العظيم شريطة ان يكتم المغسل على ميته وعلى ما يراد من عيوب. الا ان يكون الميت فاجرا مجاهرا بمعصية الله وصار في الكلام عظة لغيره فله أن يتكلم ولكن لأصل الستر على المسلم.

قوله في الحديث "**ومن حفر له**" هذا إذا كانت المقابر تحفر فإذا كانت تشترى كان داخلاً في الحديث من يشترى له مقبرة.

قوله "**فأجنه**" أي ستره بالتراب.

السندس: الحرير (رقيق الديباج)، **الإستبرق:** الحرير (غليظ الديباج)

والغاسل ينبغي له ألا ينتظر على عمله أجر. فإذا أخذ أجره كان هذا حظه من عمله كما في الجهاد في سبيل الله ثبت أن صحابي - رضي الله عنه - استأجر رجلاً يخدمه في الجهاد فقال هذا الرجل للصحابي - رضي الله عنه - اشترط لي شيئاً فقال الصحابي - رضي الله عنه - خذ من المغنم.قال الرجل لا ولكن اشترط لي شيئاً. فشرط له دينارين. فلما قاتلوا غنموا فكأنه استقل الدينارين فذهب - أي الصحابي - يسأل النبي (ﷺ)كم أعطيه. فقال النبي (ﷺ)"**لا أجد له في دنياه ولا أخراه إلا الدينارين**".

فكذلك الذي يغسل أو يكفن أو يدفن إذا ابتغى بعمله وجه الله فأجرة على الله و إن ابتغى بعمله الدنيا فليس له في الآخرة شيء كما في الحديث في المسند عند الإمام أحمد. قال النبي (ﷺ)" **بشر هذه الأمة بالسناء والتمكين في البلاد والنصر والرفعة في الدين ومن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة نصيب** ".

قوله: "وللرجل أن يغسل زوجته وأمته". وعلى ذلك الجماهير وخالف في ذلك أبى حنيفة أن الرجل لا يغسل امرأته لكن العكس، المرأة تغسل زوجها. فالأئمة متفقون على أن

للمرأة أن تغسل زوجها إجماعاً لحديث النبي (ﷺ) لعائشة -رضي الله عنها- "ما ضرك لو مت قبلي غسلتك" ولكن العلماء على خلاف في هذا الحديث يصح أم لا، فضعفه النووي وغيره وحسنه الألباني في رواية للحديث.

فقال العلماء إذا جاز للرجل أن يغسل المرأة بهذا الحديث فالمرأة تغسل زوجها أولى. وقد ثبت أن اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر -رضي الله عنها- بمحضر من الصحابة ولم ينكر واحد ذلك فكان إجماعاً.

فالأئمة متفقون على أن المرأة تغسل زوجها لإجماع الصحابة -ﷺ- على ذلك واما تغسيل الرجل زوجته، فضعف البعض حديث عائشة -رضي الله عنها-. ولهذا خالف ابو حنيفة الجمهور وقال "لا يغسل الرجل زوجته". ولكن الجمهور أجابوا أن الحديث صحيح.

هل للسيد أن يغسل أمته؟

الجمهور أن الرجل يغسل أمته لأنها ملك له. ولكن هل الأمة تغسل سيدها وكذلك أم الولد؟

السيد يملك أمته فلما ماتت أمته فهو ما زال يملكها فله أن يغسلها... لكن الأمة إذا مات سيدها انتقلت إلى الورثة فأصبحت ملكاً لهم ولهذا ذهب البعض من العلماء إلى انه لا يجوز للأمة أن تغسل سيدها إذا مات لأنها لم تعد ملكاً له الآن وإنما ملكاً لغيره.

قال النووي: "مذهبنا أن للرجل غسل أمته وأم ولده" و أما العكس في ذلك قال: "الأصح عندنا أن أم الولد و الأمة لا تغسل سيدها وبه قال أبو حنيفة".

والعلة في ذلك أن الأمة بموت السيد تصير ملكاً للورثة. وأم الولد تصير حرة بموت السيد لأنها بموت سيدها تنتقل للورثة ومن ضمن الورثة ابنها ولا يجوز لإنسان أن يملك رحمه فتعتق عليه فصارت حرة بموت السيد. فعلى ذلك لا يجوز لها أن تغسل السيد. ولا شك أن هذا هو الأحوط. ذهب أحمد ومالك إلى أنه يجوز لها أن تغسله.

قوله "وبنتاً دون سبع" يجوز للرجال أن يغسلوا بنتاً دون سبع والأفضل أن تغسلها النساء وكذلك العكس.

قوله "**وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن**" غسل الجنابة الواجب فيه تعميم [illegible] سد بالماء. والمستحب فيه أن يبدأ بغسل الفرجين ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يحثي [illegible] ماء على رأسه ثم يفيض الماء على الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم يؤخر غسل الرجلين [illegible] النهاية.

قوله "**وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء**" كأن يكون ميت مات في حادث والدم لا يتوقف وكلما غسل خرج منه الدم ثم بعد وضعه في الكفن رأى الدم على الكفن فهذا يترك [illegible] في حاله ولا يخرج من الكفن إلا ان يكون هناك تقصير من البداية في الغسل فيخرج ويعاد غسله وإلا فلا.

قوله "**وشهيد المعركة**" فالشهيد: شهيد دنيا (دنيا وآخره) وشهيد آخرة فقط وشهيد [illegible] دنيا هو شهيد المعركة. وشهيد الآخرة كالمطعون والمبطون ونحوه فهو في الدنيا يعامل [illegible] معاملة الموتى.

وعند البخاري عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال: النبي (ﷺ)" **ادفنوهم في دمائهم** (أي شهداء أحد)" ولم يغسلهم وقال: "**أنا شهيد على هؤلاء. لفوهم في دمائهم فإنه ليس جريح يجرح في الله إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمى اللون لون الدم وريحه ريح المسك**"

وعن جابر أيضاً عن النبي (ﷺ)" **لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم**" الراجح أن غير شهيد المعركة يغسل ويصلى عليه كما هي الرواية الثانية عن أحمد. ينزع عنه الحديد لأنها يستفاد منها للورثة

قوله "**وإن حمل فأكل أو شرب أو نام......**" شهيد المعركة إذا كان نقل كأن ينقل للمستشفى ويعالج ثم مات بعدها فإنه يعامل معاملة الموتى وليس الشهيد فيغسل ويكفن لكن إذا عاش بعد المعركة يسيراً كأن يكون أكل أو شرب أو نام أو عطس أو تكلم فالراجح أن هذه أشياء يسيره لا تخرجه عن كونه شهيداً يعامل معاملة الشهداء ولكن إن طال بقاؤه عرفاً عُومل معاملة الموتى وليس الشهداء.سعد بن معاذ -رضي الله عنه- مات في الخندق بعد ما.....

عمر قتله أبو لؤلؤة المجوسي لعنة الله عليه وكان جرحاً موهناً وعاش عمر بعدها ثلاثة أيام لكنهم علموا أنه يموت فكانوا يضعون له اللبن من فمه فيخرج من معدته فقال له

الطبيب أوصي فإنك ميت إلى ثلاث. فأوصى أن تكون الخلافة بعده شورى بين ستة نفر كما هو معلوم وعلى ابن أبى طالب - ﷺ - أيضاً قتله ابن ملجم وعاش بعدها فتره وكل منهما غسل لأن الفترة كبيره.

قوله: "أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة....". قال هو يغسل قياسا على تغسيل الملائكة لحنظله بن الراهب - ﷺ - ولكن في هذا نظر بل الراجح أنه يدفن على حاله ولا يزال عليه من دم فيزال شرف الشهادة من عليه. ولم يأمر النبي (ﷺ)بهذا فيدفن على حاله ولا يقاس احد على الملائكة.

السقط لأربعة أشهر يصلى عليه كالحي وما دون أربعة أشهر إذا تبين فيه خلقه كإنسان فالراجح أنه يصلي عليه فإذا لم يصلي عليه فالراجح أنه لاشيء عليه.

قال ابن قدامه في المغنى: فصل: "ولا يصح غسل الكافر للمسلم". لأنه عبادة وليس الكافر من أهلها وقال مكحول وهو تابعي في امرأة ماتت في سفر ومعها ذو محرم ونساء نصارى يغسلها النساء.

وقال سفيان في رجل مات مع نساء ليس معهن رجل قال أن وجدوا نصرانيا فلا باس. إذا توضأ أن يغسله.

قال بن قدامه: وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية.

قال: ولم يعجب هذا أبا عبد الله. وقال (أي الإمام أحمد) لا يغسل المسلم إلا المسلم ويُيَمَّم. إن لم يوجد معه إلا نساء (فيمسح النساء يديه ووجهه بالتراب)

قال بن قدامه: وإن مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه. وهذا قول مالك سواء كان قريباً لهم أم لا. ولا يتولوا دفنه إلا ألا يجدوا من يواريه.

قال الخطاب المالكي في منح الجليل: قال ابن ناجي: اختلف في مسألة أنه لا ينتقل إلى المحارم إلا عند عدم وجود الرجال الأجانب مسلمين كانوا أو كتابين وأنه لو وجد كتابي يغسله.

قال مالك: يعلمه النساء ويغسله (أي الكتابي) ويصلين ثم يحتاطون بالتيمم. (كان الكافر قام بتنظيف الميت والنساء قمن بالعبادة وهي التيمم بدلاً من الغسل). ومذهب الشافعي قريب من ذلك وعند الحنابلة: ييمم ولا يغسله الكافر ولا النساء. ثم يصلى عليه ويدفن، وعند الأحناف: النساء يعلمن اليهودي أو النصراني كيف يغسل المسلم وهن يصلين عليه. (مثل قول مالك).

قال النووي: في المجموع: يقول:- إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة ليست من المحارم اجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل اجنبي. قال: في ذلك ثلاثة اوجه أصحها عند الجمهور ييمم ولا يغسل ولا يجب على المسلمين ولا غيرهم غسل الكافر بلا خلاف.

عند الحنابلة لا يجوز غسل الكافر ولكن عند الشافعية لا يجب، لكن لو فعل ذلك مسلم لا يحرم فهو تنظيف. وقول الجمهور أنه يجب.

قال: وأما تكفينه ودفنه إن كان ذميا ففي وجوبه على المسلمين إن لم يكن له مال أو من يواريه وجهان أصحها الوجوب. وأما الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة فحرام بنص القرآن و الإجماع.

زيارة قبر الكافر

الصواب جوازها وبه قطع الأكثرون لحديث أبي هريرة ﷺ - قال: قال رسول الله (ﷺ) "**استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**" فأم النبي (ﷺ)ماتت قبل الإسلام " ماتت في الفترة " فعلى ذلك زيارة الابن لقبر أبيه أو أمه جائز أما غير القريب فلا. لا يفعل ذلك.

يقول النووي: إذا ماتت ذمية جاز ولا يجب لزوجها المسلم أن يغسلها فإن مات زوجها المسلم فلا تغسله زوجته ويتولى غسله المسلمون. ولو حدث (أي وغسلته) **قال**: فهو مكروه كما نص عليه الشافعي. **لكن هل يصح؟**

قال: وفي صحته طريقان (المنصوص به الصحة. والثاني في صحته قولان: المنصوص جوازه وصحته والمخرج بطلانه فنص الإمام الشافعي الجواز) ولكن المخرج

قياساً على نص الشافعي في مسألة أخرى مشابهة البطلان، فنص الشافعي أن غسل الكافر للمسلم صحيح.

ولا يجب على المسلمين إعادته ونصه في مسألة الغريق أنه لا يكتفي بأنه كان في الماء قد خرج نظيفاً من البحر مثلاً فلا بد من الغسل. فقاس المذهب غسل كافر للمسلم حيث قال الشافعي أنه يصح وهو تنظيف على مسألة الغريق أنه قال لا يكفي كونه تنظيف في الماء بغرقه فقالوا فكما لا يصح أو لا يكفي البحر في تنظيف فكذلك لا يصح غسل الكافر للمسلم ويجب إعادته. قالوا فهذا هو المخرج على كلام الإمام.

فكانهم قالوا الكافر ليس له نية و إنما هو تنظيف فمثله الغريق فليكن حكمهما واحد فكما لا يكفى الغرق عن الغسل فكذلك غسل الكافر للمسلم.

فالراجح أنه إذا ضاق الأمر ولم يوجد من يغسل المسلم غير كافر ومسلمات فالأرجح أن الكافر يغسله بعد أن تعلمه النساء ثم يتممنه احتياطًا كما قال مالك ثم يصلين عليه ويدفنه.فهذا آدمي نظفه والمسلمات ييممنه تعبداً.

قال النووي: مذاهب العلماء في الحائض و الجنب إذا ماتا. هل يغسل غسل واحد أم غسلين ؟

غسل واحد فقط يكفى كما قلنا في غسل الجمعة إذا اجتمع مع الجنابة. قال وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصري فقال يغسلان غسلين. قال ابن المنذر:ولم يقل به غيره (أي الحسن البصري)

فصل: وتكفينه فرض كفاية

في الحديث عند البيهقي في شعب الإيمان"إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم". وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عند أبي داود:- " ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ". روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: قام فينا رسول الله (ﷺ)يخطب فقال انكم محشورون حفاة عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده وإن أول الخلائق يكس يوم القيامة إبراهيم.

حديث ابى سعيد ـ ﷺ ـ فيه أن الميت يبعث في ثيابه وحديث الصحيحين ان الأموات يحشرون حفاة عراة غرلا. فكيف الجمع بينهما ؟

أكثر العلماء على القول بالحديث الثاني. وأولوا الحديث الأول فقالوا أما أن ذلك فى وقت معين او أن الثياب محمولة على معنى آخر وإلا فالحديث الصحيح أن الناس يكونون عراة.

وقد سألت السيدة عائشة –رضي الله عنها ـ النبي (ﷺ)عن ذلك فقالت الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض فقال(ﷺ): الأمر أشد من ذلك. فهذا تأكيد أن الناس عراة يوم القيامة. كذلك قوله وأول من يكس إبراهيم دليل على أن غيره حتى ذلك الحين عراة بلا ثياب.

قال البيهقي: يجمع بينهما بأن بعضهما يحشر عارياً وبعضهم يحشر كاسياً ولكن واضح من الحديث أن الكل عراه وأول من يكس هو إبراهيم. قال: أو يحشرون كلهم عراة ثم يكس الأنبياء فأول من يكس إبراهيم عليه السلام.

قال الحافظ فى الفتح: وحمل بعضهم حديث أبى سعيد على الشهداء. وهذا اختيار القرطبي للأحاديث الأخرى أن الشهداء يبعثون في ثيابهم.

وقد يكون أن الجميع يبعثون على هذه الحالة (بثيابهم) ثم يصير الجميع عراة ثم أول من يكس إبراهيم. وأول بعض العلماء حديث أبى سعيد ـ ﷺ ـ أن الثياب معناها العمل كما

في قوله ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ أي العمل. فكذلك يبعث الميت في ثيابه أي في عمله. وهذا محتمل. وإن كان الأولى حمل الحديث على أصل معناه وهو أنه يبعث في ثيابه وفي الحديث الآخر أنهم يتزاورون في أكفانهم.

قوله "سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة" أي لا يغطى وجه المحرمة قياسا على المحرم وفيه نظر خاصة أن المحرمة لا تنتقب ولكنها تسدل على وجهها عند وجود الأجانب فإذا ماتت فهي لا تنتقب ولكنها يغطى وجهها خاصة أن الذي يحملها هم الرجال فالأرجح أنها يغطى وجهها.

فصل والصلاة عليه فرض كفاية

الميت يغسل ثم يكفن ثم يصلى عليه ثم يدفن. لو حدث ونسوا تغسيل الميت ودفنوه فيجب اخراجه وتغسيله الا ان يخافوا عليه التغير كأن يكون مر أيام على الدفن فيترك على حاله.

قال النووي: مذهبنا أنه إذا دفن من غير غسل او إلى غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه إلى القبلة. ما لم يتغير. وبه قال أحمد ومالك وداود بن على الظاهري. فهو مذهب الجمهور. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجب أخراجه بعد إهالة التراب عليه. وقول الجمهور أولى لأن الغسل فرض.

حكم الصلاة

فرض كفاية: حيث ثبت أن النبي (ﷺ)قال للصحابة-رضي الله عنهم- في ماعز - رضي الله عنه " **صلوا عليه**"ولما جيء له برجل عليه ديناران لم يصل عليه ولكن قال "**صلوا على صاحبكم**" فدل أنه فرض على الكفاية.

قال "**والتكبيرات الأربع**". ثبت عن النبي (ﷺ)كبر أربعة وثبت أنه كبر أكثر من ذلك ولكن الظاهر أن غالب حاله (ﷺ)كان التكبير أربعة. وعلى هذا عمل الصحابة -رضي الله عنهم-. وجاء عن بن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يكبر ثلاثاً وعن على - رضي الله عنه - أنه كان يكبر على أهل بدر -رضي الله عنهم- ست تكبيرات وعلى غيره من الصحابة -رضي الله عنهم- أربع تكبيرات وعلى غيره من الناس أربع تكبيرات.

فإذا قلنا يجوز التكبير أربع تكبيرات وخمس وست وسبع ونحو ذلك إذا ما هو الضابط خاصة أن الذي يصلى على الميت غالباً يكون ولى الميت فيكبر هذا على أخيه عشر تكبيرات والآخر على والده عشرين تكبيره وهكذا ففتح الباب هكذا ليس طريقة الفقهاء.

فما هو الضابط لهذه التكبيرات ؟

الضابط هو فعل الصحابة -رضي الله عنهم- فكانوا يكبرون على عادة الناس أربع تكبيرات وكان علي - رضي الله عنه - يزيد الى خمس على أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وست على أهل بدر رضي الله عنه . فلو كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يخير بين التكبيرات لكان الصحابة -رضي الله عنهم- يكبرون على الميت الأكثر فالذي نراه في ذلك هو ما عليه الأئمة الأربعة من أن التكبيرات أربعة فقط و لا يزاد على ذلك.

وليس لأحد أفضلية حتى يقال أنه كأهل بدر -رضي الله عنهم- أو كأصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم). إلا أن يكون الزيادة سهواً من الإمام.

لم يثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) دعا دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة.

يجوز الدعاء للميت بعد الثالثة أو الرابعة. وليكن بعد الثالثة الدعاء للميت وبعد الرابعة تدعوا لنفسك أو للمسلمين أو يسلم ولا يدعوا و لم يكن النبي (صلى الله عليه وسلم) يطيل بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم.

من الأدعية الواردة للميت في الصلاة روى أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال"سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول" **إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**" ".

وروى ابن ماجه "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا صلى جنازة يقول " **اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفيه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده وفي رواية لا تفتنا بعده**" "وأجمل ما يكون وأفضله أن تدعوا بما دعا به النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي أوتي جوامع الكلم ولم يكن النبي (صلى الله عليه وسلم) يطيل الدعاء. فلعل بعض الناس يصلي على قريب له ويطيل الدعاء حتى يمل من خلفه ولا شك أن الأفضل ما كان يفعله النبي (صلى الله عليه وسلم). ولعل الأفضل أن يجعل الدعاء بعد الرابعة ويخص الميت بالدعاء بعد الثالثة.

وعن ابن ماجة عن واثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنه ـ " صلى بنا رسول الله (ﷺ) على رجل من المسلمين فسمعته يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه. أنك أنت الغفور الرحيم ".

وفي صحيح مسلم عن جبير بن نفير قال سمعت أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يقول صلى رسول الله (ﷺ) على جنازة فحفظت مما قال " اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وقه عذاب القبر وعذاب النار ".

قوله" وأهلاً خيراً من أهله ".

قال السيوطي: قال مجموعة من الفقهاء هذا خاص بالرجال ولا يقال وابدلها أهلا خيراً من أهلها لأن المرأة لآخر أزواجها في الدنيا في الجنة والمرأة لا تقبل المشاركة والرجل يقبلذلك . وهذا هو الراجح و إن كان بعض أهل العلم أولوه ولكن الراجح كما قال السيوطي.

قال رجل لأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ كيف يصلى على الجنازة فقال أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله (أي قرأت بالحمد) وصليت على نبيه ثم تقول "اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم أن كان محسناً فزد في حسناته وأن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره" و الحديث صحيح موقوفا.

فلو جمع إنسان كل هذه الأدعية في صلاة فلن تتجاوز بضع دقائق فلا معنى لإطالة الدعاء حتى يمل الناس.

فإذا كانت الصلاة على صبي صغير فإنه يدعوا لوالديه لحديث " والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه ". فيدعوا بدعاء " اللهم اغفر لحيينا وميتنا........... " الحديث. أو يدعوا بدعاء " اللهم أجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخراً وعظة و اعتبارا وسقيف وثقل به موازينهما ولا تفتنهما بعده و لا تحرمهما أجره ".

جاء في الحديث "**من صلى على جنازة فله قيراط ومن أنتظر حتى يفرغ منها** - أي تدفن - **فله قيراطان. قالوا وما القيراطين. قال مثل الجبلين العظيمين** ".

صلاة الغائب

قال ابن تيمية في الاختيارات العلمية: لا يصلى كل يوم على ميت غائب لانه لم ينقل "... وأما صلاة النبي (ﷺ) على النجاشي فان النجاشي كان مسلماً وسط النصارى فلما مات أخبر جبريل النبي (ﷺ) أنه مات ولم يصل عليه أحد لأنه لا أحد معه مسلم وكم كان أسدى من إحسان إلى أصحاب النبي (ﷺ) بل وإلى النبي (ﷺ) نفسه فاستحق هذا الرجل أن يصلي عليه النبي (ﷺ) وأصحابه -رضي الله عنهم-.

فعلى ذلك نقول: إذا مات مسلم وعلمنا أنه لم يصل عليه فإننا نصل عليه أو الحالة الثانية كما قال الإمام أحمد إذا كان رجل صالح فلنا الصلاة عليه فيضيق الأمر على ذلك.

هل يرفع اليدين مع التكبيرات ؟

يجوز رفع اليدين عملاً بفعل ابن عمر -رضي الله عنهما- ويجوز ألا يرفع لأنه لم يثبت عن النبي (ﷺ) صحيحًا أنه رفع يديه. وليست هذه من مسائل الإنكار.

نهى النبي (ﷺ) عن الصلاة في أوقات ثلاثة وأن يقبر فيها الموتى.

قال النووي: قال بعضهم أن المراد بالقبر صلاة الجنازة. وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع. بل الصواب أن معتاد تعمد تأخير الزمن إلى هذه الأوقات.

وكأن العلة في النهى عن القبر في هذه الأوقات احتياطا للصلاة فالغالب أن من يدفن في هذه الأوقات سيصلى قبلها فيقع في الصلاة في أوقات الكراهة. لكن لو صلى في هذا الوقت بلا تعمد فلا يكره كما قال النووي. والأفضل تأخير الدفن حتى ينتهي هذا الوقت.

مسائل تابعة لما سبق

الصلاة على الشهيد

قال النووي في المجموع: مذاهب العلماء في غسل الشهيد والصلاة عليه. قال: مذهبنا تحريم غسل الشهيد والصلاة عليه وهو قول الجمهور. وقال بن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصلى عليه ولا يغسل قال لأن النبي (ﷺ)صلى على قتلى أحد وصلى على حمزة -رضي الله عنه-. وذكر ذلك الشيخ الألباني في كتابه أحكام الجنائز.

احتج من قال بتحريم الصلاة عليه -وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وعطاء والنخعي ويحيى الأنصاري والليث وأبو ثور و إسحاق- بحديث جابر _رضي الله عنه_ عند البخاري وغيره وفيه "....... وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم" وحديث أنس _رضي الله عنه_ أن شهداء أحد -رضي الله عنهم-لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم.

واحتج من قال بجواز الصلاة عليه -وهو قول الكوفيين وأبي حنيفة والثوري والمزني والحسن البصري وابن المسيب- بحديث أن النبي (ﷺ) صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة " قال الحافظ: ورجاله ثقات.

واحتجوا بحديث شداد بن الهاد _رضي الله عنه_ عند النسائي. أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي (ﷺ) فآمن به واتبعه....... وخرج يجاهد ثم أتى به إلى لنبي (ﷺ)يحمل وقد أصابه سهم وصلى عليه النبي(ﷺ)" *صحح الألباني* ". واحتجوا أيضاً بحديث عقبة بن عامر في البخاري وغيرة أنه (ﷺ)صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين صلاته على الميت كالمودع للأحياء والأموات.

وأجاب المانعين عن ذلك -وهم الجمهور- فقالوا:

أولاً: حديث أنه صلى على حمزة سبعين صلاة معلول. أعله الشافعي فقال: حديث حمزة متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع

صلوات فكيف تكون سبعين وإن أراد التكبير فيكون ثمانية وعشرين تكبيرة (4 تكبيرات X سبع صلوات).

قال الشافعي: الأخبار التي جاءت كأنها عيان من وجوه متواترة أنه لم يصل على أحد. واما ما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة فلا يصح. وكان ينبغي لمن عارض به هذه الأحاديث أن يستحي على نفسه.

ثانياً: حديث الأعراب أن النبي (ﷺ) صلى على الأعرابي بعدما أصيب بسهم ولفظ الحديث "فكفنه.. وصلى عليه". وأجاب البيهقي عن ذلك ان المقصود بالصلاة عليه هنا الدعاء له.

ثالثاً: وأما حديث عقبة فقالوا أن هذا من خصائصه أو أن الصلاة هنا بمعنى الدعاء أو هي واقعة بمن لا عموم لها.

وأجيب على ذلك: أن دعوى الاختصاص خلاف الأصل. ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله "صلاته على الميت" ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل أن ما ثبت لواحد أو جماعة في عصره ثبت للغير. على أنه يمكن معارضه هذه الدعوى بمثلها بأن يقال و ترك الصلاة يوم أحد واقعة عين لا عموم لها.

والظاهر أنه لم يصل عليهم إنما صلى عليهم بالدعاء لهم. ولكن نقول إن صح أنه صلى على حمزة فالثابت أنه لم يصل على أحد بعده. وذهب بن القيم إلى جواز الصلاة على الشهيد جمعا بين الأدلة فالراجح جواز الصلاة على الشهيد وعدم تحريمها (وعدم وجوبها) لكن يحرم تغسيله.

الصلاة على الغال و قاتل نفسه

عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله (ﷺ)فقال صلوا على صاحبكم..... إن صاحبكم غل في سبيل الله. وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي(ﷺ)رواه الجماعة إلا البخاري. وعن أبى قتادة - رضي الله عنه -" قال كان إذا دعي لجنازة فإن أثنى عليها خيراً قام فصلى عليها وإن أثنى عليها شراً قال لأهلها شأنكم بها و لم يصل عليها ".

ذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي إلى أنه لا يصلى على الفاسق ووافقهم أبو حنيفة في الباغي والمحارب. ولكن ذهب مالك والشافعي إلى أنه يصلى على الفاسق وأجابوا عن ذلك أنه (ﷺ)لم يصل عليهم بنفسه زجراً للناس وصلى عليه الصحابة-ﷺ- .

وأما من قتل في حد فقد ثبت أن النبي (ﷺ)صلى على المرأة الغامدية بعد رجمها. ولم يصل على ماعز لكن في رواية أنه صلى عليه فكأنه صلى عليه بعد ذلك. فالصواب أن من قتل في حد يصلى عليه.

ومن مات وعليه دين

كان النبي (ﷺ)لا يصلى على من مات وعليه دين وجئ إليه مرة برجل وعليه دين ديناران فلم يصل عليه النبي (ﷺ) فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله (ﷺ)فصلى عليه النبي (ﷺ). ثم لما كثرة الفتوحات و كثرت الأموال كان النبي (ﷺ)يقضي الدين عمن مات. قال (ﷺ)" **من مات وعليه دين فعلي قضاؤه** "فكان يصلى عليه.

قال الأمام أحمد: ما نعلم أن النبي (ﷺ)ترك الصلاة على أحد إلا الغال وقاتل نفسه.

قال ابن تيميه: ومن امتنع عن الصلاة على أحدهم (الغال وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له) زجراً لأمثاله كان حسناً ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن كان أولى وأفضل.

لكن هل يمتنع الجميع ؟

لا وإلا أثموا جميعاً.

الصلاة على الطفل

" مات إبراهيم ابن النبي(ﷺ)وهو ابـن ثماني عشر شهراً ولم يصل عليه النبـي (ﷺ)". لا يجب الصلاة على الطفل لكن يستحب لحديث **" والطفل أو السقط يصلى عليه ".**

صلاة الجنازة فرض كفاية ما عدا على الطفل فيستحب وما عدا على الشهيد فيجوز فعلها ولا يجب. على الراجح

من دفن قبل الصلاة عليه

يصلى عليه عند قبره.

صلاة الغائب:-

الصواب أن الغائب إن مات في بلد غير بلده ولم يصل عليه فإنه يصلى عليه صلاة الغائب.كما صلى النبي (ﷺ)على النجاشي حين مات ولم يصلى عليه وسط الكفار.

وإن صلي عليه حيث مات لم يصلى عليه صلاة الجنازة لأن الفرض سقط بمن صلى عليه من المسلمين. فلا يصلى عليه صلاة الغائب لكن لو فعل أحد وصلى عليه صلاة الغائب وقد صلى عليه غيره حيث مات جاز وإن كان الأولى تركه.

الصلاة على المنافق:-

لا يصلى عليه. إن علم الناس من حاله النفاق.

أقل عدد في صلاة الجنازة ثلاثة(المستحب). ولو صلى واحد سقط الفرض. وثبت أن طلحه ـ رضي الله عنه ـ دعا النبي (ﷺ)حين مات عمير أبنه ليصلى عليه فجاء النبي (ﷺ)وصلى عليه في منزله (طلحه). وكان الموجود هو طلحه وأم سليم ـ رضي الله عنهما ـ فتقدم النبي(ﷺ)ووقف أبو طلحه خلفه وخلفهم أم سلمه ".

المستحب تكثير عدد المصليين:

" ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله إلا شفعهم الله فيه ".. وعن أبي امامه ﷺ : " صلى رسول الله (ﷺ)على جنازة ومعه سبعة نفر فجعل ثلاثة صفاً وأثنين صفاً وأثنين صفاً " رواه الطبري.

يستحب تكثير الصفوف:

وعن مالك ابن هبيره:- " ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب " وفي لفظ " إلا غفر له ". وكان مالك بن هبيره راوي الحديث إذا استقل عدد المصلين أجزأهم ثلاثة صفوف.

أحق الناس بالصلاة على الميت.

إذا كانت الصلاة في مصلى أو مكان غير المسجد فالأولى أن يصلى عليه وليه. فإذا كانوا في مكان الوالي موجود فيه فهو أولى الناس بالصلاة فإذا كانت الصلاة في مسجد له إمام راتب فهو أولى الناس بالصلاة لكن لو كان أهل الميت يحبون أن يصلوا على ميتهم فالمستحب للإمام أن يقدمهم فيستأذنون ويصلون ولكنه هو الأحق بها فلا يتقدم أحد عليه إلا بإذنه. " **لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بأذنه** ".

لذلك لما مات الحسن وكان الحسين موجوداً وكذلك سعيد بن أبي العاص وكان أمير المدينة. فقال الحسين له (للأمير) تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك.

فإذا لم يكن الوالي أو الولي أو إمام المسجد فالأولى هو الأقرأ لكتاب الله . فإن أوصى الميت بمن يصلى عليه فهو الأولى.

إذا زاد عدد الموتى جمعوا وصلى عليهم صلاة واحدة فيقدم الرجال ناحية الإمام ثم الأطفال ثم النساء ناحية القبلة. ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه صلى على تسع جنائز جميعاً وجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة.

الصلاة على الميت في المسجد

جائز وإن كان غالب حال النبي (ﷺ)أنه كان يصلى في الخلاء ودليل الجواز ما ثبت في صحيح مسلم "**عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ. فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ. فَفَعَلُوا. فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ. أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ. فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ**"

ولكن في حديث أخر: "**من صلى في المسجد فليس له شيء**" وفي رواية "**فليس عليه شيء**" فقيل ليس له ثواب.

ولكن جمع العلماء بين الروايات والأحاديث أن الأصل الصلاة في المصلى لكن أن صلى في المسجد جاز لفعل النبي (ﷺ)كما في حديث عائشة -رضي الله عنها-.

وقالوا معنى: "**فليس له شيء**" أي ليس له شيء زائد عن أجر الصلاة خارج المسجد كما في صلاة الجماعة فصلاة الجماعة تزيد عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة أما الجنازة فالصلاة في المسجد لا تزيد عن خارج المسجد فيجوز أن يصلي في المسجد.

موقف الإمام من الجنازة

يقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها . "**شهدت أنس بن مالك يصلي على جنازة رجل من الأنصار فقام عند رأسه ثم رفعت وجئ بجنازة امرأة من قريش وقيل له يا أبا حمزة هذه جنازة امرأة فقام عند وسطها** ".وسأله رجل يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله (ﷺ)يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت ؟ قال نعم.

وعن سمرة "صليت خلف النبي (ﷺ)فصلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء فقام رسول الله للصلاة عليها عند وسطها ".

فصل: وحمله ودفنه فرض كفاية

قوله "لكن يسقط الحمل والدفن بالكافر" سبق أن في الغسل لا يصح غسل الكافر للمسلم أما الحمل و الدفن فيصح من الكافر فالحمل ما هو إلا وسيلة لدفنه فلو حمل الميت المسلمون كان لهم اجرا عظيما. لكن لو حمله كافر وكفنه ودفنه فالراجح صحة ذلك ولا يلزم الإعادة.

قوله "ويكره القيام لها". وفي ذلك خلاف. قال البخاري: السنة القيام للجنازة. ولذلك بوب عليها باب القيام للجنازة. لحديث "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع**". وحديث "**كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة -ﷺ- بيد مروان فجلس قبل أن توضع فجاء أبو سعيد الخدري فأخذ بيد مروان وقال قم فو الله لقد علم هذا أن النبي(ﷺ) نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق. فقال مروان في رواية: لما لم تنهى ؟ قال كنت إماماً وقعدت فقعدت فأبو هريرة قال صدق**" مع أنه جلس فكان هذا من فقهه أن النهى ليس على التحريم. وحديث "**مرت جنازة رجل يهودي فقام النبي (ﷺ)ولما أخبر أنه يهودي. قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا. إن للموت فزعا** قال الطبري: معناه أن الموت يفزع منه ومقصد الحديث أن الإنسان لا يستمر على غفلته بعد رؤية الموت فاستوى فيه كون الميت مسلم أو كافر لما فيه من الاتعاظ.

قال البيضاوي: فينبغي لمن رأى ذلك أن يقلق من حاله ولا يستمر على غفلته واللامبالاة.

قال بن حجر: واختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين أنه يستحب وهو قول الجمهور وهو قول أحمد وإسحاق والأوزاعي. وقال بعض السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد "**ما رأينا رسول الله (ﷺ)شهد جنازة قط فجلس قبل أن توضع**".

قال الشافعي: لا يجب القيام. فإما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه في أخر حياته والقعود أحب إلى لحديث على "**أنه قام للجنازة**

ثم قعد". فالآخر من فعله هو القعود فعلى ذلك يجوز القيام ويجوز القعود وضعف القول بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ.

وأما حديث على "أمرنا بالقيام ثم أمرنا بالقعود" وحديث "قام ثم قعد" فهي حكاية فعل لا عموم لهما وكونه يقعد بعد القيام ليس دليلاً على النسخ وانما قعد فدل على ان الامر ليس على الوجوب.

فالراجح جواز القيام وجواز القعود. فالأمر بالقعود ليس ناسخا للأمر بالقيام السابق. فالأمر ليس على الوجوب.

والبعض ربما يتبنى القول بنسخ القيام فإذا مرت جنازة على اناس على قهوة مثلا فقام الناس قال لهم اجلسوا فليست سنة (ما هذه العقول) اتركهم ودعهم يتعظون بالموت قال النبي (ﷺ)أن الموت فزعا. وهو استحباب القيام.

وقيل يحرم القيام وهذا منه نظر لانه ثبت الأمر وثبت انه قعد فهذا نسخ للامر فزال وجوبه ولكن يبقى الاستحباب.

قوله "ورفع الصوت معها ولو بالذكر". فاتباع الجنازة بصوت بدعة من البدع وكل بدعه ضلاله. وهدي النبي (ﷺ)هو الصمت في الجنازة وليس كما يفعل البعض الآن تمشى سيارة عليها ميكروفون يقرأ فيها القرآن تسجيل ونحوه أو يمشى البعض يرفع صوته لا إله إلا الله أو الله أكبر أو نحو ذلك من الذكر فكل هذا من البدع.

وضع غطاء على الميت (على النعش) غير الكفن

يجوز أن يغطى النعش بغطاء ونحوه خاصة إذا كان للنساء لأنه أستر للميت. فالنعش المعروف خشبه يطرح عليها الميت ويحمل فيدفن فلو كان كما هو اليوم خشبه ولها سور خشب من الجانبين ويوضع عليها غطاء فهذا جائز.

ثبت عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - (أو التابعين) قال كنت في سكة مربد فمرت جنازة معها اناس كثيرين. قالوا جنازة عبد الله بن عمير. فقلت من هذا الدهقان ؟ قالوا أنس بين مالك. فلما وضعت الجنازة صلى أنس وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ثم جئ بنعش امرأة أنصارية وعليها نعش أخضر (قالوا أي قبة خضراء فوق النعش) فهذا جائز وقد كان هذا للنساء.

قال في عون المعبود: حيث أرى خشبه لها سور يمين وشمال وعليها غطاء وفيه دليل على جواز اتخاذ قبة على سرير للميت لأن ذلك أستر له وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر.

قال: ويؤيد ذلك بحديث فاطمة قالت لأسماء بنت عميس: "**إني قد استقبحت ما يفعل بالنساء. يطرح على المرأة الثوب فيصفها قالت أسماء يا بنت رسول الله (ﷺ) ألا أريك شيء رأيته بأرض الحبشة فجاءت... بنحو غطاء أخضر.....فقالت فاطمة ما أحسن هذا يعرف به الرجل من المرأة فإذا أنا مت فغسليني أنت وعلي ولا يدخل على أحد**". فوجود الغطاء على النعش أستر للميت. فلا مانع منه.

نقل الميت من مكان لآخر

فيه خلاف بين العلماء ما بين حرام وجائز. فعن أبي هريرة في الصحيحين: "**أرسل ملك الموت إلى موسى........**" وذكر الحديث وفيه أن موسى سأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. فاحتج به من قال من مات في مكان قريب من مكان فاضل جاز نقله إليه. و احتجوا أيضا أن سعد بن أبي وقاص نقل من الكوفة إلى المدينة بمحضر من الصحابة ولم ينكر.

واحتج المانعون بحديث "**كنا نحمل القتلى لدفنهم في المدينة فجاء منادى النبي فقال أن رسول الله (ﷺ) يأمركم أن تدفنوا الموتى في مضاجعهم**" وكان ذلك يوم أحد. فقيل المعنى أي ادفنوهم في مكانهم ولا تنقلوهم. ولكن قيل هو في الشهداء.

قال بن حجر: اختلف في جواز نقله من بلد إلى بلد. فقيل يكره النقل لتأخير الدفن وهتك حرمة الميت. وقيل يستحب. لما روى ابن عساكر أنهم حملوا علياً ليدفنوه مع النبي بالمدينة أي من الكوفة.

قال: وينبغي تنزيل ذلك في حالتين:

1) جواز ذلك إذا كان لغرض راجح كالنقل لمكان فاضل كمكة والمدينة. نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى المكان الفاضل.

2) الكراهية وقد يصل إلى التحريم إذا كان لغير غرض راجح أو كان الميت يتغير أو يتحول بالنقل.

قال الألباني: وأما حمل الجنائز على سيارة أو عربة مخصصة أو عربة إسعاف لا تشرع البتة. قال: لان هذا من عادات الكفار ولا يجوز التشبه بهم في ذلك. وهذا فيه نظر بل لعل هذا هو الأرفق الآن. فالراجح أنه يجوز حمل الجنازة على سيارة ونحوه والأفضل حملها على الأعناق. كما في حديث جابر بن عبد الله في سنن ابي داود. "كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم"

قال: فبينما أنا.......... إذا جاءت عمتي بابي وخالي على جمل فدفنتهم في مقابرنا " ولم ينكر ذلك. ولم ينهى عنه النبي (ﷺ)وإنما أمر أن يدفن الموتى في أماكنهم فإذا جاز أن يحمل الكافر المسلم فالسيارة من باب أولى.

قوله "أن في هذا تشبه بالكفار" فالصواب أن التشبه إنما يكون فيما هو خصائصهم أو شعار لهم أما ما ليس من خصائصهم فليس فيه تشبه فالنقل في سيارة ليس من خصائصهم.

قوله "إن هذا بدعة في الدين" فالصواب أنه ليس بدعة لأنه لا يتعبد بذات الحمل على السيارة. وإنما هو وسيلة للدفن كما يحمله الكافر فليس بتعبد في ذاته ولم ينهى عن ذلك.

قوله "وبه تفوت الاعتبارات بالميت والاتعاظ" فما نراه أن من يتعظ بالموت وهو يمشي يتعظ به وهو محمول على السيارة. فالصواب جواز حمل الميت على السيارة بل ربما كان هذا هو الأرفق والأيسر الآن. ولم يرد نهي عن النبي(ﷺ) في ذلك فالأولى حمل ذلك على الإباحة وخاصة وأن المرأة حملت الرجلين على جمل ولم ينكر ذلك.

صلاة الغائب

لا بد وأن تكون على ميت مات في غير البلد التي يصلى فيها هذه الصلاة فإذا مات في البلد لم يصلى عليه صلاة غائب بل يذهب من يريد الصلاة ويصلى عليه.لكن إذا مات

خارج البلد. ولم يصلى عليه هناك قلنا أن نصلى عليه ونحن في بلد أخرى. **لكن إذا صلى عليه هناك فهل لنا أن نصلى عليه صلاة الغائب هنا ؟**

الأولى عدم الصلاة عليه لكن لو فعل وصلى عليه صلاة غائب وقد صلى عليه فالراجح اباحة ذلك: ولكن الأولى عدم الصلاة عليه كما قال ابن تيميه: أن النبي لم يكن كل يوم يصلي على غائب.

فالأولى أن يكون في أضيق الحدود. فمن مات في بلد جاز لمن كان في غير البلد الصلاة عليه صلاة الغائب وهو رأى الجمهور.

الصلاة على المنافق

صلى النبي (ﷺ)على أبي بن سلول المنافق حين طلب عبد الله أبنه من النبي(ﷺ) أن يصلى على أبيه فصلى عليه النبي(ﷺ) مكافأة لعبد الله أبنه ليد كانت له عند النبي(ﷺ) كان عبد الله قد أعطى النبي(ﷺ) ثوب كفن فيه عمه. ثم نزل قول الله عز وجل "ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ".

الموعظة على القبر

لا بأس أن يأمر الناس بالدعاء كما قال النبي(ﷺ) **"ادعوا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل "**. فالموعظة كلمات يسيرة تذكرة بالموت وليس خطبة أو أنه يقوم يدعوا ويؤمن الناس خلفه ولو فعل النبي(ﷺ) ذلك لنقل إلينا ولكن أمر النبي (ﷺ)بالدعاء ولم ينقل أنه قام يدعوا وهم يؤمنون خلفه.

الصلاة على مجموعة موتى

الأرجح الصلاة عليهم جميعاً مرة واحدة ولو صلوا على كل ميت صلاة جاز ولكن الأولى الصلاة على الجميع معاً وله أجر النية على كل من صلى عليهم.

يحرم أن تتبع الجنــازة بصوت أو نـار إلا أن تكون الجنــازة تدفن ليلاً ويوقد النــار يهتدي بها الطريق فهذا جائز.

الإسراع بالجنازة

في الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : "أسرعوا بالجنــازة فإن تك صــالحة فخير تقدمونه لها وأن تك غير ذلك فشر تضعونه عند رقابكم". فالسنة الاسـراع في جهيـــز الميت ودفنه وعدم تأخيره إلا لحاجة أو مصلحه راجحة كان يؤخر لتكثير عدد المصلين.

قال ابن قدامه: هو مستحب بلا خلاف (أي الإسراع بالجنازة) خلافا لابن حزم حيث ال بالوجوب.

قال القاضي عياض: من استحب الإســراع أراد به ما فوق المشي المعتـاد ومن كرهه قصد الذي فيه إفراط كالرمد والحـاصل أنه يستحب ما لم يخش من حـدوث مفسدة لميت أو مشقة للحامل والمشيع لئلا ينافي المقصود دفن الحمل.

قال القرطبي: لا يتباطأ بالميت عن الدفن

قال الحافظ ابن حجر: استحباب دفن الميت لكن بعد تحقق موته فلا ينبغي الإسراع بدفن المطعون والبطون ونحوهم حتى يتحقق موته.

قال في المتن: "ووضع فراش تحته (أي يكره)" ثبت أن شقران مولى رسول الله (ﷺ) وضع تحت رأس النبي(ﷺ) قطيفة حمراء. ولكن هذا لا دليل فيه أولاً لأن النبي(ﷺ) لم يأمر بذلك ولم يقره ثانياً أن هذا هو النبي (ﷺ)ولا يقاس عليه غيره.

يجب توجيه الميت للقبلة ويسن على جانبه الأيمن وهذا حسب القبر. إذا كان القبر رجليه إلى القبلة فيجعل الميت على ظهره ووجهه إلى القبلة. فان كان على جنبه وضع على

جنبه الأيمن فان دفن الميت على جانبه الأيسر صح وكفى. ولكن دفن لغير القبلة فتح القبر وأعيد إلى القبلة.

قوله "ويحرم دفن غيره عليه أو معه" لا يدفن ميت مع أخر الا لحاجة أو ضرورة. لكن التحريم فيه نظر. بل الصواب أنه يكره لانه لم يثبت نهي النبي (ﷺ)عن ذلك. وأما ما احتج به في الشرح فهو دليل فعلي لا يدل على التحريم.

في الحديث "**فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا**" وليس فوق راسه. فيقبض قبضه من تراب ويحثوها من عند رأسه ثم ثانيه ثم ثالثه وليس فوق راس الميت.

اللحد والشق

قال النووي: أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان (واللحد أفضل) لكن إذا كانت الأرض رخوة فالشق أفضل وأن كانت صلبه فاللحد أفضل. اللحد: حفرة في الارض ثم ينزل فيها من يحفر ثم يحفر في جدار القبر من أسفل على قدر الميت ثم يوضع فيها الميت ويوضع الطوب يغلق به باب القبر ثم يهال التراب من فوقه.

قال النووي: ويكره دفن الميت في تابوت (التابوت يوضع فيه الميت ويدفن به) إلا إذا كانت الأرض رخوة أو نديه قالوا: ولا تنفذ وصيته بذلك إلا في هذه الحالة وهذا الذي ذكرنا مذهبنا ومذهب العلماء كافه وأظنه إجماعاً في بعض البلدان

لو حفروا 1/2 متر وجدوا ماء ففي هذه الحالة يجوز دفنه في تابوت إذا لم يمكن دفنه بغير ذلك.

حديث "**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**" أي لقنوا الموتى عند خروج الروح لا إله إلا الله إما أن يقول أمامه هذه الكلمة حتى يقول مثله أو يقول له قل لا إله إلا الله. قال الامام **أحمد:** لم يكن أحد يقف عند القبر ويلقن الميت وهو في قبره. إلا أهل الشام.

الكتابة على القبر

نهى النبي (ﷺ)أن يجصص - أي يزين - القبر أو يبنى عليه وأن يقعد عليه وزاد الترمذي "**وأن يكتب عليه**". فيكره الكتابة على القبر. قال به أحمد ومالك وداود. وبه قال الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء. خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا يكره. والحديث حجة للجمهور ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن رجلاً وهو عثمان بن مظعون وعلم قبره بحجر وقال حتى أدفن إليه من مات من أهله فعلى ذلك يجوز تعليم القبر بالحجر. ولكن هذا ربما ينفع مع قلة القبور كما كان قديما أما الآن مع آلاف القبور فقد لا ينفع مثل هذا فعلى ذلك يجوز كتابة الاسم قدر الحاجة ليعرف به القبر. أما كتابة آية أو أشعار ونحو ذلك. فهذا داخل في الحديث. سواء بناء قبة أو بيت أو نحو ذلك لا يجوز.

قال عليّ لأبي الصياح الأسدي: "**ألا أبعثك على مثل ما بعثني عليه رسول الله (ﷺ)** **ألا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا صنما إلا طمسته**". فالحديث حجه للجمهور مع حديث "**نهي أن يجصص القبر أو يبنى عليه وأن يقعد عليه**"وعند الترمذي"**وأن يكتب عليه**".

و يجوز رفع القبر عن مقدار الحاجة ليعلم أنه قبر فلا يوطأ بالأقدام أو يقعد عليه. ولكن رفعه على وجه التفاخر والتباهي بين الناس فهذا لا يجوز.

المشي بالنعال في المقابر

في الحديث "**يا صاحب السبتيين........**" النعال السبتية: الجلد المسبوت ليس عليه شعر. (مثال النعال الجلد التي نلبسها الآن) وكانت عندهم من الأحذية الفاخرة.

فالفقير كان يأخذ جلد البعير ويدبغه ويزيل الشعر من عليه ويلبسها. فكان لابس النعال السبتية لابس لنعال فاخرة في مكان لا يليق بذلك. فالمستحب إلا يمشى في المقابر بنعال فاخرة والأفضل أن يمشى حافياً والراجح جواز المشي غير حافي مع الحاجة.

قوله "وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها". الآن الطب له كلمه فإذا ثبت طبياً أن في بطنها يقينا حي مر عليه ستة أشهر فهذا يمكن أن يعيش في حضانة فيجوز شق بطنها لحرمة الحي وهى أولى من حرمة الميت .

قوله "فإذا تعذر لم تدفن حي يموت". والصواب أنه أن تعذر إخراجه لم يحرم شق بطنها فإذا علم أنه حي شق بطنها وأخرج. - ولعل كلام صاحب المتن يناسب ما كان متاحا عندهم فهذا هو غاية ما توصلوا إليه أما الآن فالأمر يختلف.

وهذه امرأة في روسيا ماتت وهي حامل فشقوا بطنها وأخرجوا الجنين وتم إعمال جسم الأم بالأنابيب فظل الجنين يرضع من أمه ثلاثة أشهر ثم أزيلت الأنابيب فماتت الأم وعاش الجنين.

فصل تسن تعزية المسلم

قول الناس في العزاء: أعظم الله أجرك – غفر لميتك. أحسن عزاءك – لا بأس بذلك فهذا أحسن.

في الحديث: "ليس منا من لطم الخدود......" ليس منا: أي ليس من هدي النبي (ﷺ)ولا ينتسب إلى النبي (ﷺ)في فعله ذلك من لطم الخدود وشق الجيوب.

في الحديث: "تأتي النائحة يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب". ورفع الصوت بالنواح هو من الكذب. إنما الصدق هو البكاء.

﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴾. ألهاكم التكاثر حتى تفاخرتم بالأموات فيفتخرون بنسلهم أن منهم كذا و كذا فيفتخرون حتى بكثرة الأموات منهم. أو إلهاكم التكاثر حتى متم ودخلتم المقابر فلم ينفعكم فخركم بتكاثركم في الدنيا.

زيارة القبور

للرجل

سنة: حيث كان النبي (ﷺ)قد نهى عن زيارة المقابر لأنهم كانوا حديثوا عهد بجاهلية فكانوا يفخرون بالأموات ثم أمر بها فجاء الأمر بعد الحظر فدل على أنه ليس للوجوب فهي مستحبه خاصة مع التعليل بأنها تذكر بالآخرة فهي مشعرة بعدم الوجوب.

للنساء

حديث "**لعن الله زائرات القبور** " ضعيف. قال في المتن: تكره. وقول آخر: لا تكره لعموم الحديث "**ألا فزوروها........**" وقد زارت عائشة –رضي الله عنها –قبر أخيها.. وكانت

مسافرة فمرت وقالت "**لو شهدتك ما زرتك**" فدل أنها لم تزره: إلا لأنها لم تشهده وأنها كانت ماره به ولم تخرج لزيارته قاصده ذلك. إنما كانت مسافرة فمرت به في طريقها.

يقول ابن القيم: أختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال:

أحدهما: التحريم.

الثاني: يكره من غير تحريم لحديث أم عطية "**نُهينا عن أتباع الجنائز ولم يعزم علينا**" أي بدون عزيمة.

الثالث: يباح. لما روى مسلم من حديث بريدة "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الموت**" ولأن عائشة -رضي الله عنها- زارت قبر أخيها عبد الرحمن.

قال بن القيم: قال الأولون: أحاديث التحريم صريحة في معناها فإنه لعن النساء على الزيارة ومن أجل الدلائل على تحريم اللعن لا سيما وقد قرنه بالمتخذين عليها المساجد. وأما قول من قال أن النهى كان خاصاً بالنساء فغير صحيح إذا لو كان كذلك لقال كنت نهيتكم...

ثم ذكرابن القيم ما يرجح المنع من زيارة المرأة للمقابر قال: ما نقارن زيارة النساء من مفاسد وإن كانت فيها مصلحة من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد والذي لا يمكن دفعة إلا بمنعهم.

والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أعظم من مصلحته ورجحان هذه المفسدة لا خفاء فيه فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة. وعائشة-رضي الله عنها- أنما قدمت مكة للحج فمرت بقبر أخيها في طريقها فوقفت على قبره وقالت ذلك.

قال ابن تيميه: فلو كان النساء داخلات في الخطاب في قوله "**فزوروها**" لاستحب لهن الزيارة كما استحب ذلك للرجال عند الجمهور. لأن النبي (ﷺ) علل بعلة تقتضى الاستحباب وهى قوله "**فأنها تذكركم الآخرة**".

قال: وما علمنا أحداً من الأئمة أستحب الزيارة لهن. ولا كان النساء على عهد(ﷺ) لا في عهد الخلفاء الراشدين من بعده يخرجون للزيارة. وأما زيارة عائشة -رضي الله عنها- قبر أخيها فقد قالت "**لو شهدتك ما زرتك**" فدل هذا على أن الزيارة لهن غير مستحبه.

قال: فغاية ما يقال في قوله "**فزوروها**" هو كقوله "**من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان**". فإن لفظ "من" يتناول الرجال والنساء بالاتفاق وقد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي (ﷺ)عن اتباع الجنائز سواء كان نهي تحريم أو تنزيه.

قال: فإذا كان النساء لم يدخلن في عموم إتباع الجنائز مع ما في ذلك من الصلاة على الميت فلأن لا يدخلن في زيارة القبور التي غايتها دون الصلاة بطريق الأولى. بخلاف ما أذا أمكن النساء أن يصلين عليه بلا اتباع.

قال: وإذا قيل مفسدة الاتباع الجنائز أعظم من مفسدة الزيارة لان المصيبة حديثه وفى ذلك أذى للميت وفتنه للحى بأصواتهن وصورهن قيل ومصلحة الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة لان في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء ولأن المقصود بالإتباع الحمل والدفن والصلاة فرض على الكفاية وليس في شيء فرض على الكفاية فإذا كن منهيات عما جنسه فرض على كفاية ومصلحته أعظم فما ليس بفرض من باب أولى.

قال: وقول القائل: مفسدة التشييع أعظم ممنوع بل إذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك فتعظم فيه المفسدة ويتجدد الجزع والأذى للميت فكان ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن كما هو الواقع في كثير من الأمصار فأنه يقع بسبب زيارة النساء للمقابر من الفتنه والفواحش ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز. أ هـ بتصرف.

فالراجح منع النساء من زيارة المقابر لأن النبي (ﷺ)لعن النساء على ذلك ومن تزور و ستزور ثانية وثالثة فتصير زواره. فليكن عموم قوله "**فزوروها**" مثل عموم قوله "**اتبعوا الجنائز**" والأئمة كلهم على أن المرأة لا تتبع الجنائز.

قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك.

أسئلة

هل إذا مات الإنسان وشعره طويل هل تحلق له العانة والإبط أم تترك ؟

قيل تحلق لأنها منة للحي فهي كذلك الميت. وقيل تحلق وتدفن معه. والأولى ألا تحلق بل يدفن كما هو مات.

من طلق امرأته ثم مات وهي في العدة فهل لها أن تغسله ؟

يجوز لها أن تغسله والعكس. والأولى عدم ذلك.

قول: سعيكم مشكور

لا بأس بذلك وليس سنه عن النبي (ﷺ).

الكلام أثناء أتباع الجنائز

يجوز ذلك والأولى عدمه.

التعزية بعد ثلاث

إذا كان لغائب فهذا جائز أما إذا كان حاضر فليس له ذلك لأنه يجدد على أهل الميت الحزن.

الصلاة في المساجد المقبورة

إن تعمد الصلاة فيها بطلت صلاته وهذا شرك وان لم يتعمد أو لا يوجد غير هذا المسجد وصلى فصلاته صحيحة وجاز له الصلاة فيه خاصة إذا كانت الجمعة أفتى بذلك الإمام أحمد.

النعي:-

النعي منه ما هو جائز وهو أن يعلن مات فلان ليجتمع الناس ويكثر عدد المصلين ، حمله ودفنه. أما النعي غير جائز هو الإعلان على سبيل الافتخار مثل مات فلان بن فلان وقريب عائلات فلان وابن عم الوزير فلان...... افتخارا بذلك.

التجصيص

منهي عنه لكن العلماء يكره اتفاقا ولم يقولوا بالتحريم.

قوله "وابتداء السلام على الحي سنة". والأفضل إلقاء السلام بالصيغة الكاملة كما في حديث عمران بن حصين. "**جاء رجل إلى النبي(ﷺ) فقال السلام عليكم ثم جلس فرد عليه النبي(ﷺ) السلام ثم قال عشر. ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون. ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلاثون** ".

وعن بن عباس في موطأ الإمام مالك يقول محمد بن عمرو بن عطاء كنت جالساً عند عبد الله بن عباس. فدخل عليه رجل من أهل اليمن "فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" ثم زاد شيئاً. فقال بن العباس: (وهو يومئذ قد ذهب بصره) من هذا؟ فقالوا: "هذا اليماني الذي يغشاك" فعرفوه إياه. فقال بن العباس: "إن السلام انتهى بالبركة".

وكان هذا هو الغالب. وهو ما كان يعرفه الصحابة من غالب فعل النبي(ﷺ) ولا يمنع أن يزاد على ذلك. فجاء في حديث رواة البخاري في التاريخ وقال الألباني أن إسناده جيد، وفيه يقول راوي الحديث: "**كنا إذا سلم النبي(ﷺ) علينا قلنا وعليك يقول زيد بن أرقم كنا نقول وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.**

فهل هذا خاص بالنبي (ﷺ) أم أنه مما قيل وأقره تعالى لغيره ؟

الراجح نعم. فيجوز ذلك لكن الغالب أن السلام كان ينتهي إلى البركة ولهذا أنكر ابن عباس على الرجل فعل ذلك يجوز أن يقال ذلك لكن بعض الأحيان و ليس على سبيل الشيوع لأنه لو كان شائعاً عندهم ما أنكره بن عباس.

أيضاً جاء في الحديث عن أبي جريج: قال: قلت عليك السلام يا رسول اللهِ (ﷺ) فقال **"لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى"**.

فهل يسلم على الأموات فيقال لهم عليكم السلام. الراجح لا، لأنه ثبت أن النبي(ﷺ) كان يسلم على الأموات كما يسلم على الأحياء "**السلام عليكم** دار قوم مؤمنين". لذلك فالعلماء تأولوا ذلك وقالوا أن ذلك كان تحية الموتى عند شعراء العرب. كان بعضهم يقول في أشعاره:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحم.

فكأن النبي(ﷺ) كره ذلك. لكن تحية الموتى والأحياء التي تعلمناها من النبي (ﷺ) "**السلام عليكم**".

قوله "وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية" يستحب ويتأكد للعاطس أن يحمدالله. ويجب على من سمعه أن يشمته. ويجب على العاطس أن يجيب من شمته لكن أختلف العلماء في التشميت للعاطس. هل هو سنة أم فرض كفاية أم فرض عين. ثلاثة أقوال.

من قال أنه فرض سواء كان فرض كفاية أو فرض عين. قالوا جاء في الحديث "**فحق كل مسلم سمعه أن يشمته**" وفى صحيح مسلم "**حق على المسلم ست**" وذكر منها "**إذا عطس فحمدالله فشمته**".

يقول بن القيم في حواشي سنن أبى داود: جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبلفظ "**على**" الظاهرة فيه (أي في الوجوب) وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي "**أمرنا رسول الله** (ﷺ)" أي بتشميت العاطس.

قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء.

يقصد رحمة الله أنه جاء عن النبي(ﷺ): " **حق على كل مسلم سمعه أن يشمته**"....... **حق المسلم على المسلم ست....إذا عطس فحمد الله فشمته** "......." **خمس تجب للمسلم على المسلم**....وذكر فيها التشميت "......"**إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله**"... فجملة هذه الأحاديث تفيد الوجوب فمن أخذ بمجموع هذه الأحاديث قال هو فرض عين.

وقال البعض هو فرض كفاية ورجح هذا القول ابن العربي وابن رشد وقال به الاحناف وجمهور الحنابلة. وذهب القاضي عبد الوهاب من المالكية إلى أنه مستحب يقول الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الأقوال: **والراجح** من حيث الدليل القول الثاني: أي أنه فرض كفاية قال والأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب لا تنافي كونه على الكفاية.

قال: الأمر بتشميت العاطس وأن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح كغسل الميت (فيخاطب به الجميع ابتداءاً فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين)

فعلى ذلك " **حق على كل مسلم** " فإذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين وهذا كلام جيد وقياساً على التسليم فيجزئ عن المجموعة أن يجيب البعض.

وجاء في الحديث عن أنس بن مالك عند البخاري قال"عطس رجلاً عند النبي (ﷺ)فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر. فقيل له. فقال: "**هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله**" " وكان الذي شمته النبي أقل في المنزلة.

واختلف العلماء في التشميت هل هو التشميت أم التسميت. بالشين أم بالسين. والظاهر أنه يصح فيه الاثنان وكل واحد له معنى **يقول ابن الأنباري**:- كل داع بالخير مشمت. قال والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ واحد بمعنى وهذا أحياناً وليس دائماً.

قال ثعلب من أئمة اللغة:الاختيار بالمهملة (أي السين أما الشين فتسمى معجمة وكذلك الحروف التي عليها نقط تسمى معجمة أو مثناة أو منقوطة أو موحدة...... أما التي بغير نقط تسمى مهملة " قال: فالاختيار بالمهملة لأنه مأخوذ من السمت وهو بمعنى القصد. ورجح ذلك ابن دقيق العيد

قال أبو عبيد الملك: التسميت أفصح وهو من سمت الإبل في المرعى أي جمعها. سمته كأنه يدعوا له أن يجمع الله أمره وقيل التشميت مأخوذ من الشوامت أي القوائم أي يظل قائماً لا يقع. شوامت الإنسان قوائمه.

وقيل بل من الشماتة أي يدعوا لك إلا يشمت فيك أحد. ويقال للإنسان من الشيطان تشمت هو فيك. وقيل هو بمعنى الدعاء بالبركة. قالوا: أن العاطس ينحل كل عضو به في رأسه وما يتصل به من العنق فكأنه إذا قيل له رحمك الله: أعطاه الله قوة يرجع بها إلى حاله قبل العطاس.

العطاس يحمد الله فيه الإنسان فيحبه الله. لذلك يحب الله العطاس ويكره التثاؤب لأنه دليل على كسل الإنسان. ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري: "أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فان أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان ".

قال الحافظ بن حجر: من آداب العاطس:-

1- أن يخفض به صوته وأن يرفعه بالحمد.

2- أن يغطي وجهه (أو فمه أو أنفه على الأقل) لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه.

وفي الحديث عن أبي داود والترمذي بإسناد جيد عن أبي هريرة " كان النبي إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته (ﷺ)".

قال بن دقيق العيد من فوائد التسميت: تحصيل المودة والتآلف بين المسلمين وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر فيحمله ذلك (قول يرحمك الله) على التواضع لما ذكر في الرحمة من لإشعار بالذنب الذي لا يعرف عنه أكثر المكلفين.

إذا تكرر العطاس من إنسان

يشمت حتى المرة الثالثة ثم بعدها لا يشمت وجاء أن النبي(ﷺ) قال لرجل عطس في المرة الرابعة إنك مزكوم ولم يشمته.

إذا عطس الكافر وحمد الله

يقال له يهديكم الله . ولا يدعى له بالرحمة فعن ابى موسى الأشعري عند ابى داود"كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله (ﷺ)يرجون أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم".

إنزال الميت في القبر

قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز: يتولى انزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء لأمور:

- أنه المعهود في زمن النبي(ﷺ) وجرى عليه العمل حتى اليوم.
- أن الرجال أقوى على ذلك.
- لو تولته النساء أدى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب.

قال: وأولياء الميت أولى بإنزاله (إذا تشاح الناس في ذلك) لقوله ﷻ (وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وحديث علي **" غسلت رسول الله (ﷺ)فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أرى شيئاً وكان طرياً حياً وميتاً وربى دفنه وإجنازه دون الناس أربعة. علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله (ﷺ) ولحد رسول الله (ﷺ) لحداً ونصب عليه اللبن نصبا"** *اخراجه الحاكم والبيهقي بسند صحيح.*

يجوز للزوج أن يتولى دفن زوجته بنفسه لحديث عائشة -رضي الله عنها- حين كان النبي (ﷺ) في مرض موته فقالت عائشة: **"وا رأساه فقال: لو كان ذلك وأنا حي لكفنتك وهيأتك ودفنتك. فقالت: غيره كأني بك عروس ببعض نسائك تلك الليلة. فقال (ﷺ): بل أنا وا رأساه".**

وفي الحديث عن أنس بن مالك قال **"شهدنا ابنة لرسول الله (ﷺ) ورسول الله (ﷺ) جالس على القبر** (أي عند القبر) **فرأيت عينيه تدمعان** (وكانت هذه أم كلثوم وكان سنة تسع من الهجرة) **يقول أنس فقال النبي (ﷺ): هل منكم من رجل لم يقارف الليلة أهله** (وكان زوجها موجود وهو عثمان بن عفان) **فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله (ﷺ). فقال أنزل. فنزل فقبرها** " فيجوز للنبي (ﷺ) أن ينزل بنفسه ويجوز لعثمان أيضاً أن ينزل ولكن كان النبي (ﷺ) شغل مع شدة حزنه على ابنته وكذلك عثمان فنزل أبو طلحة مع وجود النبي (ﷺ) ومع وجود عثمان رضي الله عنه.

قال الشيخ الألباني: لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة وإلا لم يشرع له دفنها. الراجح أنه يجوز ذلك وان كان الأولى ألا ينزل المرأة من وطأ تلك الليلة لكن لو أنزلها زوجها وكان قد وطئها تلك الليلة فالراجح جواز ذلك فإذا جاز للغريب فالأولياء من باب أولى.. ولعل النبي (ﷺ) اختار رجل غير عثمان لحال عثمان وحزنه على زوجته.

قال الشيخ الألباني: والحديث ظاهر الدلالة على ما ترجمنا له وبه قال بن حزم (أي لا يشرع للزوج إذا كان جامع المرأة تلك الليلة أن يدفنها)

وفي هذا نظر وكلام الحافظ بن حجر أقعد فقهيا أنه يؤثر البعيد عن الشهوات والملذات عليه.

قال الشيخ: ومن الغرائب أن عامة كتب الفقه التي كنت وقفت عليها أو راجعتها بهذه المناسبة لم تتعرض لهذه المسألة.

والظاهر أنه فاته ذلك لأن كثير من كتب الفقه تكلموا فيها ذكر ذلك: صاحب المغني وصاحب المجموع والطحاوي في مشكل الآثار والباجي والمنتقى في شرح موطأ مالك كثير من الفقهاء ذكر ذلك.

في الحديث "موت الفجأة أخذه أسف " اي غضب فان كان الميت صـ"حا فهو خير وقد اراحه الله وإن كان فاجر فهو أخذت أسف. فكثرته من علامات الساعة.

ذكر النووي في المجموع: في مسائل تتعلق بالجنائز:

أحدهما:- يستحب مسح رأس اليتيم ودهنه و أكرامه. (اليتيم) هو من مات أبوه او ماتت أبواها وهو أو هي دون البلوغ. هذا المعروف لغة وشرعًا أما لو ماتت أمه أو مات ابوه بعد البلوغ فلا يوصف باليتم.

الثاني:- يستحب خفض الصوت في السير بالجنازة ومعها فلا يشتغل بشيء غير الفكر فيما هي لاقيه وصائرة إليه.

قال أبن المنذر: روينا عن قيس بن عباد قال:**"كان أصحاب رسول الله (ﷺ)يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر ".**

الثالثة:- موت الفجأة. قال: قال الخطابي: موت الفجأة أخذه أسف بمعنى الغضبان. وذكر المدائني أن إبراهيم الخليل عليه السلام وجماعة من الأنبياء ماتوا فجأة. قال: وهو موت الصالحين وهو تخفيف عن المؤمن. وأن كان الصحابة كانوا يحبون أن يموت أحدهم بعد مرض حيث أن المرض كفارة وهذا هو ما فعل بالنبي (ﷺ)والله عز وجل يختار لنبيه افضل الأشياء.أما غير الصالحين ممن له تعلقات فيحتاج إلى الإيصاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبه ونحو ذلك فإذا مات فجأة فهذه أخذة أسف.

الرابعة:- عن أبى سعيد الخدري. قال:"لما حضر الوفاة دعا ثياب جدد فلبسها فقال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه أبو داود. وذكرنا قبل ذلك أن الصواب في هذه المسألة أن الأموات يكونون في أرض المحشر حفاة عراة غرلاً. و أما أن يؤول الحديث أن بمعنى يكس أو يلبس بمعنى لباس التقوى أو العمل الصالح فيثبت عليه الإنسان وان كان ينافيه فهم أبو سعيد. فليكن المعنى أنهم يخرجون على هذه الحالة ثم إذا كانوا في أرض المحشر كان الجميع حفاة عراة غرلاً والله أعلم.

الخامسة:- في الصحيحين:- عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول في الطاعون **"إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"**. الطاعون ومثله أي مرض أو وباء، (سواء كان حامل للمرض أم لا) فلا يدخل الأرض ولا يخرج منها فقد يكون ظاهره صحيح ولكنه حامل للمرض.

السادسة:- يستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم أظافره وإبطه والأخذ من شاربه.

السابعة:- قال ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله(ﷺ) كان يتعوذ من عذاب القبر وامر بالتعوذ.

الثامنة:- عن عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت:**"أن رجلاً قال للنبي (ﷺ)إن أمي افتلتت نفسها و أراها لو تكلمت تصدقت. أفينفعها إن تصدقت عنها قال نعم"** قال وأجمع المسلمون على أن الصدقة تنفع الميت.

التاسعة:- في موت الأطفال عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): " ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم "

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: **"لا يموت لأحد من المسلمين فتمسه النار إلا تحلة القسم"**. أي المرور على الصراط.

وعن أبي سعيد الخدري في الصحيحين أن النبي (ﷺ)قال للنساء: **"ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد. إلا كانوا لها حجابا من النار. فقالت امرأة واثنين. قال واثنين"**

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: **"أتت امرأة النبي (ﷺ)بصبي لها فقالت يا رسول الله (ﷺ)ادع الله فقد دفنت ثلاثة. فقال دفنت ثلاثة ؟ قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار -أي سور عظيم- من النار"** .

وعن أبى حسان - وهو تابعي - قال: قلت لأبى هريرة مات لي أبناء فما أنت محدثني عن رسول الله (ﷺ) تطيب أنفسنا عند موتانا فقال أبو هريرة صغارها دعاميض الجنة أباه أو قال أبوه (أي لابد يتلقى أباه أو الأب تلقى أبنه) فيأخذ بثوبه أو قال بيده فلا يتناهى أو قال ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة.

دعاميض: جمع دعموص: قالوا هو الذي يتدخل في الامور ولا يمنع قالوا فكما أن الصغار في الدنيا لا يمنعون الدخول كذلك يوم القيامة عند ربهم مدللين لا يمنعون.

إهداء ثواب للميت

يقول بن قدامة في المغني: "فصل: أي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت نفعه ذلك إن شاء الله" صيام أو نذر أو حج و نحو ذلك. أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً.

قال تعالى (ويستغفرون للذين آمنوا.....) وحديث "**إن أمي افتلتت نفسها......**" في الصدقة. وحديث "**إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه.....**" في الحج، وحديث "**إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها ؟ قال نعم**" في الصيام. قال وهذه أحاديث صحاح فيها دلاله على انتفاع الميت بسائر القرب لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات.

وفى حديث أن رسول الله (ﷺ) قال لعمرو بن العاص "**لو كان أبوك مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك**". عمرو بن العاص لما مات أبوه العاص بن وائل كان قد أوصى ابنيه هشاماً وعمرو أن يعتقا عنه مائة فهشام وفّى وأعتق خمسين وعمرو أراد أن يعتق خمسين وكان ذكيا فقال أسأل أولاً فلربما لا يصح فسأل النبي (ﷺ). فقال النبي (ﷺ)الحديث.

قال الشافعي: ماعدا الصدقة والدعاء والاستغفار والواجبات لا يفعل عن الميت. لقوله تعالى(وأن ليس للإنسان إلا ما سعى). ولقول النبي(ﷺ) "**إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقه جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له**".

قال بعضهم: إذا قرأ أحدهم القرآن، و أهدى الثواب للميت ... يكون الميت كأنه حاضر ذلك.

قال بن قدامة: ولنا ما ذكرنا (أي يجوز أن يقرأ القر... الميت ونحو ذلك.)

قال: لأن الحديث صح عن النبي (ﷺ)"أن الميت ليعذب ... كان بكاء أهله عليه ليس من عمله بل هو من عمل أهله ويعذب ... عموما مخصص. فإذا خصص عمومها بالعقوبة فليخصص بالرحمة ... رب العالمين ﷻ.

قال: والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب ... ولأن الموصل لثواب ما سلموه (أي الشافعية) قادر على إيصال الثواب ...

فالحديث نص على أشياء فاحتج بها الشافعي لكن صح غير ... صح عن الميت والصوم عنه ونحو ذلك وليس مذكورة في الحديث ... الأخرى وصول ثوابها للميت. فدل على أن التخصص بالثلاثة ليس للقيد ... من ضمن الأشياء التي تصل للميت.

ورجح بن تيمية ذلك: أن الثواب يصل الميت. ومع ذلك ... ذلك من عادة السلف أن يقرأ القرآن ونحو ذلك ويهدى الثواب للميت.

فالراجح في ذلك أن الإنسان لو قرأ قرآن أو عمل عملاً وأهدى ثو... فإنه يصل بفضل الله تعالى ورحمته.

لكن الصلاة لا يهدى ثوابها لأن الصلاة لم يثبت فيها البدل ... صوم أو الحج ونحوه فثبت فيه جواز البدل أما الصلاة فلا. فلا يصح أن يصلي احد عن ...

يجوز التسبيح على السبحة على القول الراجح. وكان بن ... يسبح على حصى ويلقى به على الأرض وموِلاة له تجمعه وتعيده أمامه. والتسبيح ... أفضل.

كتاب الزكاة

الزكاة:

لغة: من النماء. و يقال: زكى الزرع إذا نمى. وزكى المال إذا زاد ونمى وتأتي الزكاة بمعنى التطهير.

شرعاً: فتأتي الزكاة بمعنى النماء والتطهير معاً. فتأتي للزيادة. كما قال النبي (ﷺ) " **ما نقص مال من صدقه** " وتأتي للتطهير (تطهير المال. وتطهير النفس) كما قال ﷻ (قد أفلح من زكاها) وقال ﷻ (خذ من أموالهم صدقه تطهرهم بها وتزكيهم وصل عليهم...).

وتعريف الزكاة عند الفقهاء:

تعريف بن العربي المالكي

تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة و المندوبة وتطلق على الحق والنفقة والعضوية قال: وهى (أي الزكاة) أعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ومطلبي (بني هاشم وبني عبد المطلب).

وقال صاحب الحاوي الشافعي (الماوردي) الزكاة اسم لأخذ شيء مخصوص (أي قدر معين) من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لها لطائفة مخصوصة.

قال ابن العربي: الزكاة لها ركن وهو الإخلاص. ولها شرط: وهو ملك النصاب الحولي. (أي السبب الذي تجب به الزكاة) وشرط من تجب عليه هو العقل والبلوغ والحرية. وهذا فيه منازعة بين أهل العلم على الراجح أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون والوجوب على الوالي، ولها أحكام: وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة، ولها حكمه: أنها تطهر صاحبها من الأدناس وترفع درجته عند الله تعالى.

قال البخاري في صحيحة: "باب وجوب الزكاة" قال الله تعالى (فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) قال بن العباس حدثني أبو سفيان لما سأل هرقل أبا سفيان عن النبي(ﷺ) بماذا يأمرهم فقال أبو سفيان: **"ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف "**

قوله "وشروط وجوبها خمسة: الإسلام" فلا تجب على كافر.

هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة أم لا ؟

الراجح أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما أنه مخاطب بأصولها ولكن لا يقبل منه حتى يسلم فلو أخرج الزكاة في الدنيا أو صلى لم تقبل منه وإن كان مخاطب بها.

ودليل ذلك قول الله ﷻ (ما سلككم في سقر ۝ قالوا لم نك من المصلين ۝ ولم نك نطعم المسكين....) فدل على أنهم يعذبون على تركهم الصلاة مع أنهم لو صلوا لم تقبل منهم لكفرهم.

قوله "**فلا تجب على كافر**" أي لا يجب أخذها من الكافر. وهو محاسب عليها يوم القيامة.

حديث معاذ لما أرسله النبي (ﷺ) لأهل اليمن كان ذلك في أخر حياة النبي (ﷺ)وكان معاذ لما رجع من اليمن قد وجد النبي(ﷺ) توفى وانتهوا من دفنه.

قوله: "الثاني بالحرية" ففي الحديث **"من باع عبداً وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط المبتاع"**

فلو أن السيد ملك عبده مالاً فهل على أحد منهما زكاة ؟

الراجح أنه لا زكاة على أحد منهما.لأن العبد ملك مالاً ولكن ملكه ضعيف فإن العبد وما معه ملك لسيده وفى أي وقت لو باعه السيد فإن ما مع العبد من مال فهو للسيد إلا أن يشترط المشترى غير ذلك. فالراجح أن العبد ليس عليه زكاة لأن ملكه ضعيف. وأما السيد

كان المال قد خرج من يده ولم يعد هو يتصرف فيه. إنما يتصرف فيه العبد.فعلى ذلك فليس على العبد زكاة ولا على السيد أيضاً زكاة في ذلك.

المكاتب: ليس عليه زكاة في ماله حتى يعتق. صح عن عمر عند أبي شيبه على شرط مسلم. "أتيت عمر بزكاة مالي مائتا درهم فقال هل عتقت (أي صرت حراً) قال نعم قال فأنفقها". المفهوم أنه لو كان عبداً أو مكاتبا فهو لم يعتق بعد فلا تجب عليه الزكاة.

المبعض: هو العبد الذي يشترك فيه أكثر من سيد. ثم يعتقه أحدهم أو بعضهم فيسمى مبعضا. لو كان هذا السيد الذي أعتق نصيبه غنيا لزمه أن يدفع باقي ثمن العبد من كان يشاركه في العبد ويكون الولاء له هو. فيعتق العبد بالسراية أما لو كان الذي أعتق هذا العبد فقير فقد أعتق نصيبه ويبقى العبد مبعضاً. بعضه حر وبعضه عبد.

قوله "الثالث ملك النصاب"

النصاب: هو القدر الذي أوجيب فيه الشريعة الزكاة.

قوله "تقريبا في الأثمان" أي الذهب والفضة. وتحديداً في غيرها تقريباً في الأثمان. نصاب الذهب عشرون مثقالاً من الذهب الخالص. والمثقال كان يساوى الدينار في حياة النبي. لكن بعد ذلك اختلف المثقال عن الدينار. فالمثقال أو الدينار في عهد النبي(ﷺ) كان يساوى تقريباً أربعه جرام وربع من الذهب الخالص... الدينار يساوى تقريبًا 4.25 جرام من الذهب. عشرون مثقالا يساوي تقريباً 85 جرام من الذهب.

جرام الذهب حوالي 60 جنيه أو 70 جنيه إذا 85 x 60 يساوى تقريباً 5100.

إذا نصاب الذهب تقريباً: 85 جرام أو تسعين جرام من الذهب ثمن الجرام تقريباً 60 جنية أو سبعين جنيهاً فعلى ذلك من معه حوالي خمسة آلاف جنية تجب عليه الزكاة. زكاة الألف 25 جنيه. من معه 5000 جنيه يجب عليه 125 جنية تقريباً لا تحديداً.

وأما نصاب الفضة: فهو مائتي درهم. الدرهم من الفضة يساوى تقريباً 3 جرام من الفضة أو إلا كسر يسير. 200 درهم يساوى تقريباً 595 جرام من الفضة الخالص، جرام الفضة الخالص حوالي ثمنه جنية أو جنية ونصف إذا نصاب الفضة يساوى تقريباً

595 x 1.5 = 800 أو 900 جنية إذا نصاب الفضة تقريباً 595 أو 600 جرام من الفضة الخالص وثمن الجرام تقريباً جنية ونصف أو أقل يسيراً. إذا من معه تقريبا 800 جنية تجب عليه الزكاة يلزمه تقريباً 22.5 جنية أو أكثر يسيراً.

في عهد النبي (ﷺ)كان الدينار يساوى 10 دراهم أو ثمانية أو أثنى عشر درهما. فكان في عهده (ﷺ)نصاب الذهب يساوي تقريباً نصاب الفضة.

لكن هل تخرج زكاة المال على نصاب الذهب أم الفضة ؟

نقول الزكاة مبناها على الرفق والمواساة. والرفق بالغنى والمواساة للفقير. فأيهما (من نصاب الذهب أو الفضة) كان يحقق ذلك أخذ نابه. نصاب الذهب تقريبا 5000 جنية. وقدر الزكاة الواجب فيه حوالي 125 جنية.

فهذا المبلغ يسير (125) جنية بالنسبة لمن معه 5000 جنية فهو على ذلك يحقق الرفق بالغنى. لكن كم شخص يملك 5000 جنية حتى توجب عليه الزكاة؟ عدد معين من الناس.

وأما نصاب الفضة فهو تقريباً 800 جنية وقدر الزكاة الواجب في هذا النصاب تقريباً 22.5 جنية أو أقل يسيراً. فهذا أيضاً (22.5) جنية مبلغ يسير بالنسبة لمن معه 800 جنية فهو يحقق الرفق بالغنى. لكن كم شخص معه هذا النصاب 800 جنية حتى توجب عليه الزكاة؟ لا شك أن العدد هنا أكبر ممن معهم خمسة آلاف جنية فعلى ذلك لو حسبنا زكاة الأموال على نصاب الفضة كان فيها الرفق بالغنى ولكن أكثر مواساة للفقراء حيث يزيد عدد من يخرج الزكاة فعلى ذلك الراجح أن زكاة المال يحسب نصابها على نصاب الفضة. فمن نحو 800 جنية لزمه إخراج الزكاة عليها تقريباً 22 جنية إذا حال عليها الحول.

قال في الشرح "وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة" فمثلاً لو ملك إنسان 25 دينار من الذهب. لزمه زكاة الخمسة والعشرين. يخرج زكاة النصاب ربع العشر وما زاد على النصاب يخرج زكاته بالحساب. إلا السائمة فلا يخرج فيما زاد على النصاب بالحساب لأنها منصوص عليها تحديداً فمثلاً من ملك خمسة وعشرين من الإبل عليه بنت مخاض ومن ملك ثلاثين علية كذلك بنت مخاض حتى خمسة وثلاثين فيجب عليه بنت لبون. أما غير السائمة فعليه زكاة ما زاد على النصاب فيخرج ربع العشر.

قوله "الرابع الملك التام". قال "ولا في حصة المضارب"،

المضارب: مأخوذة من الضرب في الأرض. **المضاربة:** إنسان معه مال ولا يستطيع استغلال ماله الاستغلال الأمثل فيعطي هذا المال لآخر يعمل به ويشغله لصاحبه (فهذا يسعى ويضرب في الأرض) مع اتفاقهم على تقسيم الربح بينهم بنسبة معينة حسب ما يتفقون (20% - 50%.......... ولم يرد في الشريعة تحديد تقسيم الربى فيرجع فيه للعرف - حسب ما يتفقوا ويتراضوا هم) فإذا ربحوا قسموا الربح كما اتفقوا (والمقاسمة على الربح وليست على رأس المال فرأس المال لصاحبه) و إذا خسروا من غير تفريط من المضارب كانت الخسارة على صاحب المال و المضارب ليس له ذنب في الخسارة لكن لو كان بتفريط من المضارب تحمل هو ثمن تفريطه وغرم هو الخسارة.

وإن كنا لا ننصح أحداً الآن أن يعطي ماله لأحد إذ ساءت أخلاق الناس فإما أن تشغل مالك أنت بنفسك وإما أن تضعه تحت البلاطة (هكذا قال الشيخ) ولا تعطيه لأخ و لا غيره و بعدين تيجي تبكي. سرق مالي.......

حصة المضاربة: إنسان أعطى آخر مبلغ من المال وقال له أشترى قطيع من الغنم مثلاً وأتجر به وفي نهاية العام نتقاسم. أو بعد بيع القطيع كله نجلس ونتحاسب. فباع الرجل قطيع الغنم خلال العام واشترى غيرها ثم باعها واشترى غيرهما وهكذا وربح مالاً. هذا الربح هو وقاية لرأس المال ليس لأحدهما أن يأخذ منه مالاً حتى تنتهي الشركة بينهما ويجلسوا للحساب في الميعاد المحدد بينهما. وليس على أحدهم زكاة في هذا المال حتى يتقاسموا. فإذا مثلاً جلسوا في نهاية العام ليتقاسموا فكان مجموع الربح والخسارة في النهاية مثلاً ربح ألفين جنية فتقاسموا صاحب المال ألف مثلاً والمضارب ألف. الآن يجب على صاحب المال زكاة ماله كله (رأس المال والربح) لأن رأس المال حال عليه الحول والربح تابع لرأس المال.

و أما المضارب فليس عليه زكاة لأنه الآن تملك ألف جنية قد بدأ الحول فيهم لكن خلال الحول لم يكن ملكه ملكا تاماً بل كان ماله في حصة المضاربة معرض للمكسب و للخسارة ولم يكن هو له رأس مال أصلاً فعلى ذلك ليس عليه زكاة الآن. وهذا سواء كان في المال أو في السائمة أو في غيرها هكذا.

قال في الشرح: "ومن له دين على مليئ زكاة إذا قبضه لما مضى"

المليئ: هو القادر على السداد ولا يماطل. (وقت ما يطلب صاحب المال ماله يجده).
فهذا يلزمه أن يزكي عن الدين إذا حال عليه الحول وإن لم يقبضه. هذا هو الراجح. لأن ماله على مليئ قادر على السداد لا يماطل فمتى طلب ماله وجده فكأنه يحفظ المال عند هذا المستدين. فهذا يلزمه زكاة ماله إذا حال عليه الحول وإن لم يقبضه على الراجح. لكن لو كان له دين على غير مليئ فالراجح أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد وهذا قول مالك وهو

قول وجيه. وقيل لا تجب. أي لا يجب عليه زكاته لا الآن ولا بعد أن يقبضه لكن إذا قبضه ابتدأ الحول. وقيل يزكيه إذا قبضه لما مضى (وهي رواية ثانية بن أحمد).

قال في الشرح "إن كان صادقا. فليزكيه إذا قبضه" أي إن كان صادقاً في دعواه أن ماله كان في حكم الضائع أو المحجوب.

وقول مالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد قول وجيه. وأما حديث عائشة -رضي الله عنها- "ليس في الدين زكاة" فهذا موقوف على عائشة -رضي الله عنها- وليس مرفوعا للنبي (ﷺ).
وقد يأول أنه ليس على المستدين الذي افترض مالاً زكاة في هذا المال الذي اقترضه. أو يأول أنه لا يلزمه الزكاة حالا الآن. إنما يلزمه إذا قبضه.

قال في الشرح "فإنها كانت مالاً ضمارا"

المال الضمار: هو كل مال لا يستطيع صاحبه التصرف فيه مع بقاء أصل الملك عليه كالعبد الآبق (الهارب) والمال المفقود والمال الذي صادره السلطان والمال المدفون في الصحراء. فهو كالركاز يزكيه إذا قبضه فالراجح أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

في الحديث "**من أخذ أموال الناس ينوي أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس ينوي إتلافها أتلفه الله**". أتلفه: إما خبر أن الله يتلفه أو دعاء عليه أن يتلفه الله.

قال: "الخامس: تمام الحول" مبنى الزكاة على الرفق والمواساة. الرفق بالغنى والمواساة بالفقير فمن رحمة الشريعة أنها لم توجب الزكاة إلا على الغني شرط أن يملك النصاب و أن يحول عليه الحول فلو ملكه شهراً ثم تلف لم يلزمه الزكاة ولكن لو نقص نصف يوم أو نحوه لم يضر احتساب الحول لكن أكثر من ذلك فان يعتبر في الحول.

قال: "وتجب في مال الصغير والمجنون" وهذا هو مذهب الجمهور وهو الراجح أن الزكاة لا تجب على الصبي وإنما تجب على الولي في مال الصبي. وهو قول ابن عمر والحسن بن علي وجابر. واحتج الجمهور بقوله تعالى(خذ من أموالهم صدقه تطهرهم...) فالعبرة بالأموال وذهب الأحناف إلى أنه لا زكاة في مال الصبي واحتجوا بنفس الآية التي احتج بها الجمهور. قالوا إن الله قال(تطهرهم وتزكيهم بها) الصبي ليس من أهل التطهير لأنه لا يكتب عليه ذنوب حتى يحتلم وكذلك المجنون.

قال النووي: و أجاب الجمهور ان المعنى في الآية أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطا. قال: و قد اتفقنا على وجوب زكاة الفطر وهى طهرة للصائم مع أنها واجبة على الصغير أيضا.

وقال الأحناف: "رفع القلم عن ثلاث" وذكر منها "الصبي" فلماذا إذا نخرج عنه الزكاة وهو مرفوع عنه القلم.

وأجاب الجمهور أنه مرفوع عنه القلم فلا أثم عليه لو لم تخرج الزكاة من ماله لأنه غير مكلف والزكاة غير واجبة عليه. ولكنها واجبه على الولي في مال الصغير فلو لم يخرجها لأثم هو (الولي)فهي واجبة في المال. فالراجح وجوب الزكاة في مال الصغير. كما أن طهرة ونماء للمال والصبي محتاج لنماء ماله. وصح عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تخرج الزكاة من أموال ابن أخيها (القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) وكانت هي تقوم عليه وعلى ماله. كما عن الطبراني قال: وهى في خمسة أشياء:-

سائمة بهيمة الأنعام (الإبل " الجمال " ذكور و إناث. / الماشية " البقر – الجاموس " ذكور و إناث / الأغنام والماعز ذكور و إناث).

السائمة: هي التي ترعى الكلأ المباح لا يعلفها صاحبها. إن كان يعلفها ليبيعها لم تدخل في هذا القسم من الزكاة. إنما تزكى زكاة عروض التجارة.

قوله "وفي العسل"تجب فيه الزكاة على قول عند الحنابلة. والجمهور أنه لا يجب.

قوله "ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب" إنسان معه مال يبلغ النصاب ولكن عليه دين فإذا أخرج الدين نقص المال عن النصاب.

فهل يخصم الدين من المال ثم يخرج الزكاة على الباقي – أم يخرج الزكاة على المال كله و لا عبرة بالدين ؟

قال: "في الأموال الباطنة رواية واحدة" أي يخصم الدين أولا ثم يخرج الزكاة عن الباقي. فإن نقص المال عن النصاب لم تجب عليه الزكاة.

قال: "وفي الأموال الظاهرة" (السائمة – الزروع و الثمار) روايتان.

قالوا: وجه ذلك أن النبي(ﷺ) قال "لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين متجمع خشية الصدقة". فعامل الصدقة حين يأتي مثلا إلى مكان فيه غنم تبلغ النصاب هو ينظر للأغنام الموجودة فإذا بلغت نصاباً أخذ منها الزكاة سواء كانت لواحد او شركة بين أكثر من واحد. فلو اشترك شخصان كل منهما بعشرين من الغنم فالمجموع اربعين. فإذا جاء عامل الصدقة وجد العدد قد بلغ نصاباً فيأخذ الزكاة مع أنه لو كان كل شخص من هذين الشخصين وحده ما لزمته فته الزكاة. فدل ذلك على انه لا عبرة بكون النصاب يملكه شخص واحد او أكثر في الأموال الظاهرة قالوا فالدين كذلك مثله. فعامل الصدقة إذا جاء وجد المال (الظاهر) قد بلغ نصابا أخذ منه الزكاة بغض النظر عن كونه عليه دين أم لا فقالوا أن الدين لا يخصم من الأموال الظاهرة بل تخرج الزكاة على المال كله.

فلا عبرة بالدين كما لا عبرة بكون النصاب يملكه أكثر من شخص إنما العبرة بالموجود من هذه الأموال حال أخذ الزكاة (بعد مرور الحول) وهذا صحيح. ولكن نقول أن هذا هو الصحيح إذا كان العامل هو الذي يأخذ أو يجمع الزكاة. فلا عبرة بالدين.

أما لو كان صاحب المال هو الذي يخرج زكاة مال كما هو الآن فالراجح أنه يخصم الدين ثم يخرج الزكاة على ما تبقى من المال.

باب زكاة السائمة

يجب اخراج الزكاة على الفور مع القدرة. ويجوز تأخيرها نحو يوم أو يومين ليعطيها فقير معين أو قريب له أو مسافر يقدم ويجوز ذلك لكن البعض يؤخرها ويخرجها على فترات فكأنه يبخل أن يعطيها لفقير واحد أو أن يخرجها مرة واحدة فيخرج جزءاً منها ثم بعد شهر يخرج جزء آخر وهكذا فهذا لا يجوز .ويجوز اخراج الزكاة قبل وقتها وياتي تفصيله بعد.

مانع الزكاة:

إما أن يمنعها منكراً لها فهذا كافر مرتد. وإما أن يمنعها بخلاً فهذا عاصي واقع في كبير من الكبائر ويستحق العقوبة في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا فإنه يعاقب بأنها تؤخذ منه قهراً. ويأخذها منه السلطان قهراً... ولكن

هل له فيها ثواب ؟

الراجح أنه ليس له فيها بثواب لأنها أخذت منه قهراً فهو معاقب على ذلك في الآخرة.

فإذا أخذها منه السلطان قهراً. فهل له أن يعاقبه بأخذ بعض ماله ؟

في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانعي الزكاة "**إنا أخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا**" *رواه أبو داود والنسائي والإمام أحمد وحسنه والألباني*.

ولكن الجمهور ذهبوا إلى أنه يعاقب بأخذهما منه قهراً ولا يؤخذ شيء من ماله. وأجابوا عن الحديث أنه منسوخ. ولكن رد النووي أن النسخ مصار إليه عند العلم بالتاريخ وهنا لا يعلم التاريخ قال الجمهور: أو يأول.

قالوا فالمال يقسم إلى أجزاء ثلاثة عن أخذ الزكاة. قسم هو أفضل المال وقسم هو أسوا المال وقسم وسط. فنؤخذ الزكاة من قسم القربى هو وسط المال.

أما هذا الذي منع الزكاة فنأخذ الزكاة من أفضل ماله عقابا له ولكن لا نأخذ شطر ماله للأحاديث الصحيحة التي تحرم مال المسلم وهذا الحديث أقل منهم في الصحة فأخذ بالصحيح و أولنا هذا الحديث. ولما سئل الإمام أحمد عن الحديث "**إنا لآخذوها وشطر ماله**" قال هو صالح الإسناد. ولما سئل عن ذلك. أي هل يقول بذلك. قال ما أدري وجهه. (أي أنه لا يقول بأخذ شطره مال) ونقل الإمام النووي عن الإمام احمد أنه يقول أنه يؤخذ شطر ماله ولكن الصواب أنه لا يقول بذلك. فالجمهور على أنه لا يؤخذ شطر ماله. والقول الثاني أنه يعاقب بأخذ شطر مال.

<u>بنت مخاض</u>: هي التي تم لها سنة. كان أمها ماخض (قريبة الحمل) فهي الناقة لها سنة وما زالت أمها ما خضن. " إن لم يجد بنت مخاض أخرج بن لبون ذكر وهو ما تم له سنتان ولان الأنثى تكون أكثر لحما فوق بلت بنت مخاض بما هو أكبر منها سنا من الذكور. وهذه هي الحالة التي يخرج فيها ذكور وهو ابن لبون بدلاً من بنت مخاض أما غير ذلك فلا بد من إخراج الزكاة من الإناث.

يجب اخراج الزكاة حية غير مذبوحة ولو أخراجها مذبوحة لم تجزئه. ويجوز إعطائها لفقير واحد أو أكثر.

25 من الإبل فيها بنت مخاض إلى 35 ما بين 25 إلى 35 يسمى أوقاص جمع وقص و الواقص هو ما بين الفريضتين وهو زيادة في النصاب لا يقابلها زيادة في الزكاة.

<u>حقة</u>: فكأنها مستحقة لان تطرق من الفحل وهى ما تم لها ثلاث سنوات.

جذعة: حملت قبل ذلك ويمكن أن تركب فهي قوية وسميت جذعة لأنها جذعت أسنانها أي أسقطتها وهى لها أربع سنوات.

كانت الناقة التي لها قيمة عند العرب هي التي جاوزت أو بلغت خمس سنوات (حملت أكثر من مرة) فكانت من حكمة الشارع الحكيم أنه لم يأمرهم بإخراج الزكاة من أفضل أموالهم بل كان أعلى زكاة تخرج هي الجذعة وهى ما تم لها أربع سنوات. فراعى الشارع أموال الناس ولم يأمرهم بإخراج الزكاة من أفضل أموالهم.

قال "وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين" ولم يذكر هذا التحديد في الحديث لكن عند أبي داود من حديث شهاب (وفى رواية): "**فإذا**

كانت إحدى وعشرين و مائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة" فإذا بلغت مائه وثلاثين فيحسب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه.

الخمسة من الإبل فيها شاة أيا كان سن الإبل صغيرة أم كبيرة.

مثال:

مائة وثلاثين – فيها (50 + 40 + 40) = حقه + 2 بنت لبون.
140 (50 + 50 + 40) = 2 حقه + بنت لبون
150 ثلاث حقق (50 + 50 + 50)
160 (40 + 40 + 40 + 40) = 4 بنت لبون
170 (50 + 40 + 40 + 40) = حقه + 3 بنت لبون
180 (50 + 50 + 40 + 40) = 2حقه + 2 بنت لبون

وهكذا.........................
200 4 حقة أو 5 بنت لبون

فصل وأقل نصاب البقر

البقر: مشتقة من البقر بمعنى شق الشيء وسميت بقرة لأنها تجر المحراث فتشق الأرض فسميت بقرة لأنها تبقر الأرض. و تطلق على الذكور والإناث.

ثلاثين من البقر فيها تبيع ، أربعين فيها مسنة ، ستون فيها تبيعان

70 فيها تبيع + مسنة. 80 فيها 2 مسنة ، 90 فيها 3 تبيع ، فيها 100 مسنة + 2 تبيع وهكذا....... .

فصل وأقل نصاب الغنم

تؤخذ الزكاة من وسط الغنم وليس من أفضلها في أربعين حتى مائة وعشرون شاة

121←200 ← 2 شاة ، 201 ←300← 3 شاة

وهكذا........... .

فصل في الخلطة

في الحديث " فإنهما يتراجعان بالسوية " أي أن عامل الصدقة يأخذ الزكاة يتقاسموا ما أخذ بينهم حسب نصيب كل منهم. فمثلا: أحدهم له عشرة والآخر ثلاثون ففيهم شاة. على أحدهم ربعها والثاني عليه ثلاثة أرباعها وهكذا.

في الحديث: عن ابي داود "لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب " وفي الحديث عن النسائي. (قريب من لفظه أو معناه). "من بلغت عنده الصدقة جذعه وليس عنده جذعه وعنده حقه قبلت منه الحقة وفوقها شاتين إن استيسرتا ". أو يدفع الفرق عشرون درهماً. والعكس من بلغت عنده الصدقة حقه وليست عنده ولكن عنده جذعة دفعها وأعطاه عامل الصدقة شاتان أو عشرون درهماً .

باب زكاة الخارج من الأرض

عند الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ)"**الزكاة في هذه الأربعة. الحنطة (القمح)والشعير والزبيب والتمر** "فالحديث نص على أن هذه الأربعة فيها الزكاة وأما غير هذه الأربعة فمعنى قول من يقول بالقياس وهم الجمهور قالوا ننظر ما هي العلة المشتركة في هذه الأربعة مع غيرها مما لم يذكر في الحديث فيقاس عليها. وأما من منع القياس فقالوا الزكاة في هذه الأربعة فقط.ولا شك أن الحديث نص على هذه الأربعة فتجب فيها الزكاة لكن ليس في الحديث أسلوب قصر حتى نقول أن الزكاة مقصورة على هذه الأربع فقط.ولكن في أحدى روايات الحديث "**لا تأخذوا الصدقة إلا في هذه الأربعة** ".

ولكن قد كان عندهم الذهب والفضة والأنعام ولا شك أن الزكاة واجبة في هذه الأشياء. فكأنهم كان عندهم أشياء يجب فيها الزكاة وهي هذه الأربع وأشياء لا يجب فيها الزكاة كالفاكهة والخضروات فكان المعنى لا تأخذوا الزكاة إلا من هذه الأربع لأنها هي التي يجب فيها الزكاة مما عندهم أما غير هذه الأربع مما عندكم كالفاكهة والخضروات ونحوه فليس فيه زكاة. فالحصر في الحديث ليس حصراً حقيقياً وإلا لزم الا تجب الزكاة في غير هذه الأربع وهذا الإلزام باطل. وإذا بطل الإلزام بطل الملزوم.

فالجمهور على أن الزكاة واجبة في هذه الأربع نصا. ويقاس عليها غيرها مما اشترك مع هذه الأربع في العلة. ولكن ما هي العلة في هذه الأربع التي يقاس عليها غيرها.

الحنابلة: قالوا هذه الأربع هي مكيلة وتدخر فعلى ذلك قالوا تجب الزكاة في كل كيل مدخر. فوسعوا دائرة القياس.

المالكية والشافعية: قالوا أن هذه الأربع طعام يقتات ويدخر قالوا فيجب الزكاة فيما يقات ويدخر ولعل هذا أرجح.

الأحناف: وسعوا باب القياس جداً واحتجوا بعموم قول النبي (ﷺ)"**فيما سقت السماء العشر......**" فكأنهم نظروا لمنفعة الفقير وعموم اللفظ.

الحنابلة: قالوا تخرج الزكاة من كل مكيل مدخر قوتا كان أولاً. ولكن المالكية والشافعية أنه لابد أن يكون قوتا حتى تجب فيه الزكاة وأجابوا على الأحناف أن عموم

الحديث مقيد بغيره من الأدلة. فقد كان في عهد النبي(ﷺ) فواكه وخضروات ولم يأخذ منها الزكاة.

وقول الله ﷻ(يأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض) فقوله مما أخرجنا لكم، دل على أنه ليس كل ما يخرج من الأرض تخرج منه الزكاة بل بعض ما أخرجه الله لنا من الأرض. فمن للتبعيض فالراجح أن الزكاة تجب في كل ما يقتات. (كان قوتا لأهل البلد) ويدخر.

حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". و الوسق = ستون صاعا و الصاع يساوي تقريبا 2 كيلوا و120 جرام من القمح وقيل الصاع يساوي تقريباً 2176 جرام وقيل الصاع يساوي تقريباً 2040 جرام فعلى ذلك الأحوط فيها أن الصاع يساوي تقريبا 2 كيلوا وربع من القمح. خمسة أوسق يساوي تقريبا 300 صاع يساوي تقريباً 650 كيلوا من القمح.

إذا كان الخارج من الأرض نحو 650 كيلو من القمح أو أكثر فعليه الزكاة وإلا فلا قال ومن الثمر إذا ومن الثمر قال:"التمر والزبيب" وهذه فيها النص.

قال: "و اللوز والفستق والبندق". فهذه قياس على الأربع والعلة الجامعة بينهما أن هذا مكيل مدخر هذا مذهب الحنابلة. مع أنها ليست قوتًا (ليست طعاماً يمكن لأهل البلد أن يعيشوا عليه).

قال "والسماق": وهو نوع من الأشجار تستعمل أوراقه في الدباغة. وجذوره تستعمل لطهي الطعام. فليس هو بطعام للناس أصلاً.

التين يجفف ويدخر ويستعمل كقوت في بعض البلاد ولما سئل مالك عنه. قال ليس فيه زكاة.

قال ابن عبد البر: ما أظن أن مالكاً كان يعلم أن التين ييبس (يجفف) فالراجح ان التين مثل العنب طعام يقتات ويجفف (ويدخر) فعلى ذلك تجب فيه الزكاة.

سبق أن ثلاثمائة صاع من القمح يساوى تقريباً 650 كيلو من القمح الجاف، ومن التمر الصاع من التمر يساوى تقريبا كيلو ونصف، 300 صاع من التمر يساوى تقريبا 450 كيلو من التمر. فيها الزكاة وما دون ذلك فلا.

قَال ''ولا زكـاة في عنب'' فالعنب ليس فيه زكاة ومثلـه البلح وأنـه لا يكون قوت الناس وإنما ينتظر حتى يجمع صاحب البستان بستـانه ويجفف العنب إلى زبيب أو تمر ثم عليه الزكـاة.

قال: ''ورعروز'' و هو نوع من الثمار لونا يغير اليد إلى اللون الأسود وتطلق على انسان سيئ الخلق.

الشارص: من الخرص وهو الظن. فالخـارص هو عـامل الصدقة من أهل الخبرة. فالولي يرسل الخـارص إلى صاحب الزكـاة فيقدر ويخمن ما ينتجه ثم يترك له شيئا الربع أو الثلث ونحو ذلك. لأن صاحب الزكاة ربما يأتيه ضيوف أو يخرج من ذلك هدايا أوله عيال يأكلـون منه أو ينزل فيها الطير ونحو ذلـك. فمثلا قدر قيمة البستـان عشرة أوسق فيعتبرها ثمانية أوسق فقط. ثم بعد تصفية الحب كان المجموع مثلا ستة أوسق فعليه الزكـاة في هذه الست.

قـال ''و بـالأرادب''. الإردب=12 كيلـه. الكيلـة تـساوي تقريبـا 12.5 كيلـو إذا الإردب=150 كيلو.

ستة أرادب وربع تساوى نحو طن إلا ربع، و فيها يكون الزكاة.

قولـه ''وفي الثمر إذا بدا صلاحه'' إذا بدأ يؤكل ولو بعضه ولا يشترط أن ينتهي صلاحه. بل إذا بدأ صلاحه تجب فيه الزكاة. قبل ذلك ليس عليه زكـاة فلو تصرف فيه صاحبه كله فلا شيء عليه لكن بعد بدو صلاحه عليه الزكـاة. ولا يجـوز لـه أن يبيعه كلـه ثم يخرج الزكـاة قيـمة بل لابد أن تكون الزكاة من عين الخارج من الأرض كما كان عنده إبل أو غنم.

قال ﷻ(وآتوا حقه يوم حصاده). فالآية نصـت على أن زكـاة الخـارج من الأرض يـوم حصـاده ولكن السنـة بينت أنه يخرج الزكاة بعد الحصـاد وبعد تجفيف الثمر وتصفية الحب ونحو ذلك و ليس أنه يجمع أو يحصد العنب فيخرج زكـاته عنبًا يوم الحصـاد بل بعد ذلـك. ولو أخرج زكاته عنبًا أو بلحًا لم تجزئه.

حديث "كان النبي (ﷺ)يرسل عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل" ذلك لان الأرض كانت للمسلمين ولكن النبي (ﷺ)ترك اليهود فيها يعملون فيها ويسكنون فيها فعلى ذلك الأرض أرض مسلمين فعليها الزكاة.

فصل: فيما يسقى بكلفه أو بدونها

قال وللإمام بعث خارص وهو قول الجمهور ودليله حديث أبي حميد في الصحيحين.
قال " خرجنا إلى تبوك فأتينا وادي القرى لامرأة فقال النبي(ﷺ) اخرصوها (فكانت تريد أن تدفع الزكاة) قال فخرصوها و خرصها رسول الله (ﷺ) عشرة أوسق فقال: النبي (ﷺ)للمرأة أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله قال: فانطلقنا حتى قدمنا تبوك ثم رجعنا حتى أتينا وادي القرى فسألوا المرأة كم بلغت حديقتها ؟ قال عشرة أو شق فكان فيها الزكاة ".

العامل على الزكاة يأخذ منها أجرة على عمله وليس صدقة.

قوله "وتضمين أموال العشر والأرض والخراجية باطل". أي يضمن أحد الأشخاص أن يدفع الزكاة عن هذه الأرض ويدفع عنها الخراج فيدفع هو المال للمسلمين ثم يجمع هو المال من أهل بلدته (فيجمعه بالقوة والسخرة ويجمعه أضعافاً مضاعفة) فهذا هو بيع مال بمال لذلك كما قال هو باطل.

قال "لأنه يقتضي تملك ما زاد لأنه يدفع المال ويجمعه أضعافاً مضاعفة وغرم ما نقص" فقد يعجز عن جمعه من أهل البلد فيغرم هو ما نقص فهذا مناف لموضوع العمالة.

حديث "القبالات ربا " القبالات من القبيل مثل الكفالات من الكفيل وهو المكفل بهذا الشيء.

فالقبيل: هو الضامن للشيء. ويدفع المال من جيبه ثم يجمعها هو من القرية. فيتملك ما زاد أو يغرم ما نقص.

العلوج: جمع علج وهم من يعالجون العمل أي العمال يعملون في الأرض.

قال "وفي العسل العشر" وفي زكاة العسل خلاف. الجمهور أنه لا زكاة فيها ومذهب الامام أحمد أن في العسل زكاة ولا شك أن هذا أحوط. لكن كلام الجمهور أقوى من حيث الدليل.

الفرق = ثلاثة أصاع عشرة أفرق = 30 صاع الصاع = 4 كيلو من العسل.

النصاب من العسل = 12 كيلو من العسل (عسل النحل) في الحديث أنه كان يؤخذ في عهد النبي(ﷺ) من كل عشر قرب قربة. **ولكن ما مقدار هذه القربة؟** - فالقربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ولم يأت تحديد مقدارها ولو كان في العسل زكاة ما أهملت الشريعة مثل ذلك ولو وجب نقل مقدار القربة إلينا فلعل ذلك كان تطوعاً منهم ولم يأمرهم النبي (ﷺ)بذلك أو لعله كان مقابل الحمى (أن يحميهم النبي (ﷺ)).

قال النووي: أما العسل ففيه طريقان الصحيح عدم الزكاة فيه لعدم الدليل على الوجوب. قال أصحابنا والحديث المذكور فيه ضعيف ولو صح لكان يتأول على أنه تطوع منهم أو أنه مقابل الحمى.وهذا الكلام جيد لأنه كان في العسل زكاة لوجب تحديد القربة كم تكون والأحوط إخراج الزكاة فيها.

الركاز: هو الكنز من دفن الجاهلية (ما قبل الإسلام) أو ليس من أموالنا (فلو كان من أموالنا فهو لقطة) والركاز فيه الزكاة الخمس وهذه أعلى قيمة للزكاة ولو كان واجد الركاز عليه دين لم يخصم من الركاز ويجب عليه الزكاة حالاً لأنه لم يكن يملكها قبل ذلك فكانت زكاتها كبيرة فلا مشقة عليه وذلك فالمال ليس من ماله أصلاً.

لكن من وجد الركاز الآن فننصحه ألا يتملكه إنما يسلمه للدولة وينبغي للدولة المسلمة أن تعطي من وجده حقه فتشترى منه هذا الشيء إذا أرادت أن تضعه في متحف ونحو ذلك.

لكن كم وزن هذا الدينار الآن ؟

بحث الإمام الخطابي في ذلك في معالم السنن قال: معنى الحديث أن الوزن الذي تتعلق به الزكاة هو وزن أهل مكة ودينار أهل مكة......

قال ابن حزم: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت به فالكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون جنيه (من الشعير) وثلاثة أعشار حبة وعشر عشر حبه. (82.31) من الشعير.

أما في العصر الحديث. قال الدكتور طلعت فوزي: توصل الباحثون إلى أن الدينار الشرعي يساوى تقريباً أربع وربع جرام من الذهب الخالص، ودرهم الفضة=2.975 جرام.

إذا نصاب الذهب عشرون مثقالاً = 85 جرام من الذهب الخالص، نصاب الفضة مائتي درهم = 595 جرام. ومن المال فالراجح أن نصاب المال يحسب على نصاب الفضة الآن لأنه الأنفع للفقير ولا يضر بالغنى والزكاة مبناها على الرفق بالغنى والمواساة بالفقير. سبق تفصيلها في أول باب. فمن كان معه الآن نحو 600 أو 700 جنية فعليه الزكاة عن كل مائة جنية 2.5 جنية. لو كان شخص معه ذهب ومعه فضة فكيف يخرج الزكاة ؟

المذهب أنه يضم الذهب إلى الفضة ويخرج الزكاة على الأقل منهما لأنه أنفع للفقير. ولكن مذهب الشافعي انه لا يضم بل يخرج زكاة كل منهما مستقلة فان لم يبلغ كل منهما على حده نصابا فلا زكاة عليه.

قال النووي: لا يضم الذهب إلى الفضة ولا يكمل بأحدهما نصاب الآخر بلا خلاف (أي عندهم) كما لا يضم التمر إلى الزبيب ولا يكمل أحدهما الأخر........ وهذا هو الراجح فكما لا يضم التمر إلى الزبيب فليكن هذا مثله.

قال "ولا زكاة في حلي مباح"

قال النووي: وأما الأحاديث والآثار الواردة في زكاة الحلي فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (جده أي عبد الله بن عمرو بن العاص). "أن امرأة أتت رسول الله (ﷺ)ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب فقال: هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت لا.

باب زكـــاة الأثمـــان

في البخاري عن أبي هريرة: " من آتاه الله مالاً فلم يؤدي زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع .أي شديد السم . له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فيأخذه بلهزمتيه (بشقتيه) ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا رسول الله ﷺ(ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به.....) وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - ﷺ -: " ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسون ألف سنة ".

و في الحديث "وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح .أي ألقي على ظهره .لها بقاع عميقة قرقر .أي واسع .وتأتي هذه الإبل كأوفر ما كانت تمشي عليه كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها إلى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون حتى يرى منزله إما إلى جنة وإما إلى نار. وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مرت عليه آخرها ردت عليه أولها حتى يحكم بين عبادة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة." قالوا فالخيل:" قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة......الحديث".

وفي صحيح مسلم عن جابر في رواية: قال " حيثما ذهب يتبع صاحبة (أي الشجاع الأقرع) وهو يفر منه والملائكة تقول له "هذا مالك الذي كنت تبخل به" فإذا رأى أنه لابد منه قال أدخل يده في فيه (أي أدخل يده في فم الثعبان يتقى بها نفسه) فيقضمها كما يقضم الفحم ".

<u>زكاة الأثمان:</u> وتسمى زكاة النقدين. ويلحق بها الأوراق المالية وكان المثقال في عهد النبي يساوى تقريباً الدينار. وكان الدينار يساوى تقريباً عشرة دراهم أو ثمانية أو اثني عشر فكان نصاب الذهب (عشرون مثقالاً = 20 دينار) يساوى نصاب الفضة (200 درهم)

قال: أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار. قال فخلعتهما فألقتهما للنبي (ﷺ) وقالت هو لله و رسوله (ﷺ)". حسن.

ومنها حديث عائشة -رضي الله عنها- "قالت عائشة: دخل على رسول الله (ﷺ) فرأى في يدي فتخات من ورق (خاتم و نحو ذلك من الأساور في اليد) فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاته؟ قلت: لا. أو ما شاء الله. قال هو حسبك من النار" رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي وسنده صحيح.

ومنها حديث أم سلمه: قالت "كنت ألبس أوضاح من ذهب فقلت: يا رسول الله (ﷺ) أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن يؤدى زكاته فأدي فليس بكنز" قال النووي و إسناده حسن.

وثبت عن عائشة -رضي الله عنها- عند مالك في الموطأ أنها كانت تحلي بنات أخيها بالحلي ولا تؤدي زكاته. وهي نفسها كانت تخرج زكاة أموالهم فقال بعض العلماء كون عائشة -رضي الله عنها- لا تخرج زكاة الحلي عن بنات أخيها يدل على أنها علمت من النبي (ﷺ) أن ذلك ليس على الوجوب أو علمت أنه نسخ الزكاة في الحلي خاصة وأنها هي التي ذكرت الحديث لما كانت هي تلبس فتخات من ورق فقال النبي (ﷺ) "هو حسبك من النار" لما سألها فوجدها لا تؤدي زكاته. فذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ.

وعن الدارقطني "أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها ذهباً ولا تزكيها نحواً من خمسين ألفا".

قال الشافعي: يروى عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهم- أن الحلي فيه زكاة. فاختلف الصحابة في ذلك واختلف العلماء من بعدهم والجمهور على أنه ليس في الحلي زكاة. و مذهب أبي حنيفة أن فيه زكاة وهي رواية عن أحمد. وهو الأحوط من حيث الدليل أن الحلي فيه الزكاة لأمر النبي (ﷺ) بذلك. وأما عائشة -رضي الله عنها- ففعلها فهمت أن ذلك ليس على الوجوب. والقاعدة في الأصول: أن العبرة فيما

يرويه الراوي لا في رأيه وهي نقلت لنا أمر النبي(ﷺ) بالزكاة ولم تنقل لنا ما يصرف هذا الامر أو بنسخه. فالأحوط وجوب الزكاة في الحلي.

قال "وتجب الحلي في المحرم". فتجب الزكاة في آنية الذهب والفضة سواء تخذها الرجال أو النساء أو لبس رجل سلسلة من ذهب أو خاتم ونحوه مما يحرم عليه ففيه الزكاة اذا بلغت نصاباً.

قال وكذا المباح المعد للكري أي معد للإيجار أو النفقة أو يعدد ليتزوج به وبلغ نصابا فعليه فيه الزكاة قال ويخرج عن قيمته إن زادت عن وزنه.

مثال: إنسان عنده تحفه من الذهب وزنها مائة جرام قيمتها مثلاً 6000 جنيه (كذهب) لكن إذا باعها كتحفة فإن قيمتها أكبر بكثير من ذلك. قال فيلزمه الزكاة عن قيمتها وليس عن وزنها لأنه أحظ للفقراء.

<u>قال النووي</u>: المتخذ من الذهب والفضة إذا كان استعماله محرما ففيه.

<u>الزكاة في المحرم نوعان</u>:

<u>محرم العين</u>: كالأواني أو الملعقة ونحو ذلك.

<u>المحرم للقصد</u>: كأن يقصد الرجل بحلي المرأة أن يلبسه أو يلبسه بعض غلمانه أو تقصد المرأة حل] الرجال كالسيف والمنطقة (الحزام يشده على وسطه في الحرب).

قال "يلزم فيه الزكاة". أي فيما يحل ويحرم من الذهب والفضة.

الذهب أصله الحرمة في الرجال والحل في النساء. ويستثنى من ذلك من كسرت أنفه فله أن يتخذ أنفاً من ذهب ولو أمكنه اتخاذها من غيرها من المعادن. وفى معنى الأنف السن والأنملة.

قال "ومن قطعت رجله أو يده لم يجز له أن يصنع مكانها رجلاً أو يداً من ذهب".

فصل

قال "وتحريم تحلية المساجد". ففي الحديث "إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم".

الخاتم: الصواب أنه يثبت أن النبي(ﷺ) لبسه في يده اليمنى ولبسه في يده اليسرى فهذا جائز وهذا جائز وكان نقشه محمد رسول الله (ﷺ). وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - "إن النبي (ﷺ) كان يتختم في يمينه" رواه أبو داود النسائي والترمذي وغيرهم. وأما تضعيف الإمام أحمد للحديث فهو محمول على أنه أراد حديثا معينا لعله فيه (أي في لبس الخاتم) وإلا فهو مستبعد مع وجود خمسة أحاديث صحيحة في ذلك. والصواب جواز التختم في اليمين واليسرى ويحمل أن النبي(ﷺ) كان يفعل هذا تارة وهذا تارة.

قال "وتباح قبضة السيف ولو من ذهب". الثابت أن ذلك كان من فضة. صح ذلك عن النبي(ﷺ) وعن عمرو والصديق -رضي الله عنهما- وعن الزبير أيضا. أما من ذهب فلم يثبت. ومن أجاز الذهب قال العلة في ذلك أن السيف يستعمل في المعركة مع الأعداء فإذا كان فيه سبائك من ذهب ونحو ذلك ظن العدو أن هؤلاء أغنياء فهابوهم وخافوا منهم وعلموا أنهم مهزومين لأن هؤلاء جيش لهم عدة وعتاد فأسلحتهم من ذهب.

التختم بالحديد

قالوا يكره لحديث "الحديد القلابة" والقلابة هي السلاسل حلية أهل النار. وعند البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- لما رأى النبي (ﷺ) على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فاعرض عنه فالقاه واتخذ خاتماً من حديد فقال "هذا شر، هذا حلية أهل النار"، فالقاه. فأخذ خاتما من فضه فسكت عنه" وسنده حسن

ولم يقولوا يحرم لما ثبت أن رجلا خطب امرأة لما جاءت تعرض نفسها على النبي(ﷺ) فلم يقبلها فقال الرجل زوجنيها يا رسول الله (ﷺ) فقال: **"ما معك؟"** قال لا شيء قال: **"التمس ولو خاتماً من حديد"**. فقالوا يكره ولا يحرم.

قوله "أو النحاس". قالوا العلة: خشية أن يرى النحاس على صاحبه يلمع فيظنه الناس ذهبا فيسيئوا به الظن أنه يلبس الذهب أو يكون ممن يقتدى به فيظنوا ذلك ذهبا فيقتدوا بذلك.

قال "ويستحب بالعقيق". لا دليل على ذلك والحديث في ذلك لا يصح.

إذا كان إنسان له عند آخر دين فهل له أن يقول له تركته لك هذا الدين زكاة مالي؟

قال العلماء لا يصح ذلك لأن الزكاة ايتاء. وهو حين ترك له ذلك لم ينتفع بشيء وهو ما زال على حاله.

باب زكـــاة العـــروض

العروض: جمع عرض وهو ما يعد ويعرض للتجارة.

دليل زكاة العروض: هل هو حديث سمرة بن جندب أو هو الإجماع كما نقله ابن المنذر؟

. ولكن الحديث ضعيف فعلى ذلك الدليل على ذلك هو الإجماع. والإجماع غالبا ما يكون قائم على دليل.

قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم على وجوب زكاة عروض التجارة.

قـال النـووي: الصواب الجزم بوجوب زكـاة عروض التجـارة وذلـك مروى عن الصحابة والتـابعين ومن بعدهم. وهو مروى عن عمر وابن عباس والفقهاء السبعة والنخعي ومالك والشافعي والثوري وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم..

وخالف في ذلك داود بن على الظاهرى فقال لا تجب وما تابعه على ذلك أهل الظاهر.

قال الإمام مالك وشيخه ربيعه: لا زكاة في عروض التجارة ما لم تنض (أي تتحول إلى مال) وتصير دراهم أو دنانير فإذا نضت لزمه الزكاة لعام واحد واحتجوا بحديث " **ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة** ". ولكن ليس هذا على إطلاقه و إلا فلا يجب إخراج زكاة الفطر على العبيد وليس الأمر كذلك. فعلى ذلك معنى الحديث لا زكاة على المسلم فيما يمتلكه للقنيه ولو بلغ ما بلغ. وهذا لا خلاف فيه لكن الكلام هنا في ما يعرض للتجارة فهذا فيه الزكاة.

واحتجوا أيضا بما روى عن أبن عباس "**لا زكاة في العروض** "ولكنه ضعيف و لو صح فهو موقوف على أبن عباس.ولكن الصواب وجوب الزكاة في العروض ودليل ذلك الإجماع.

قال النووي: صح عن ابن عمر رضي الله عنهما "ليس في العروض زكاة. إلا ما كان للتجارة " رواه البيهقي بسند صحيح. أي ما يعرض ويعد ليس فيه زكاة إلا إن كان يعرضه للتجارة ففيه الزكاة.

كيف نقوّم زكاة العروض ؟

يقوم زكاة العروض يوم إخراج الزكاة فيحسب قيمة ما عنده يوم يريد إخراج الزكاة ثم يخرج عليه الزكاة على نصاب الفضة على الراجح ولا يهم كم كان ثمن هذه السلع التي عنده الآن يوم أن اشتراها فقد يشترى بعض السلع بسعر معين ثم بعد مرور الحول يجد قيمتها قد زادت عن ثمن شراءها. فيخرج الزكاة عن قيمتها الآن وأرباحها خلال الحول لأن الربح تابع لرأس المال.

فإذا كانت السلع في محل فالمحل ليس عليه زكاة لأنه ليس معروضاً للتجارة. إنما الزكاة على السلع التي في المحل. -

كيف يحسب الحول ؟

يحسب الحول من بداية اكتمال النصاب. فإذا نقص المال أثناء الحول عن النصاب انقطع الحول على الراجح فينتظر حتى إذا اكتمل النصاب مرة ثانية بدأ الحول وهكذا. فإذا انتهى الحول أخرج الزكاة عن المال وعن الربح ولو كان هذا الربح قد كسبه آخر يوم من الحول.

وعند الأحناف أنه لو أكتمل النصاب ثم نقص أثناء الحول ثم أكتمل مرة ثانية. فانتهى الحول والنصاب مكتمل قالوا عليه الزكاة. قالوا لأنه بدأ الحول كامل النصاب وانتهى به فلا يضر النقص وسط الحول وقالوا هذا أحظ للفقراء وأطهر للمال. ولا شك أن من فعل هذا فهو جيد لكن أن توجب ذلك ففيه نظر. فالراجح أنه لا تجب الزكاة في المال إلا بمرور حول كامل على المال لم ينقص النصاب خلال الحول.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ"أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ

احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا" في الصحيحين.

كان عمال الصدقة ينظرون إلى ما عند خالد من رماح وسيوف كثيرة فظنو أنه يتاجر بها فطلبوا منه الزكاة فأخبرهم النبي انهم يظلمون خالد لأن خالد كان قد أوقف كل ما يملكه في سبيل الله.

وأما العباس فلم يعطيهم الزكاة لأن النبي (ﷺ)كان قد استلف منه زكاة ماله لعامين معجلا قال النبي (ﷺ)" فهي علي ومثلها معها " فكان الحديث فيه إشارة إلى أن النبي(ﷺ) يؤخذ في زمنه زكاة العروض فهذه إشارة وليست نصاً.

قوله: "أموال الصيارف". الذهب والفضة (الدراهم والدنانير) المعدة للبيع.

قوله "ولا عبرة بقيمة آنية الذهب و الفضة بل بوزنها". يحرم الآنية من الذهب أو الفضة لكن من فعل وجب عليه الزكاة في الذهب والفضة بوزنها كما سبق في زكاة الأثمان ولا عبرة بقيمتها. إلا أن تكون تحفه وقيمتها كتحفة أعلى من اعتبارها كوزن ذهب فتعامل الزكاة فيها على قيمتها كما سبق وأما آنية الذهب والفضة فإنه إذا أراد بيعها فانه يبيعها كوزن ذهب وفضه وليس كقيمه فوجبت الزكاة فيها بالوزن. فتقوم السلعة (الإناء مثلا) عاريا عن صنعته فالعبرة بوزنه.

قوله "ومن عند ه عرض للتجارة أو ورثه فنواه للقنيه"

مثال: شخص كان له محل موبيليات ثم مات فورثه ابنه وكان هذا المحل للتجارة. فنوى هذا الوارث أن ينتفع بهذه الموبيليات في بيته نوى أن يضعها في شقه له ما في المحل وبهذا قد نوى ما كان عروض تجارة نواة للقنيه فعلى ذلك لا زكاة عليه في ذلك ثم بعد ذلك نواه للتجارة. فهل يصير للتجارة بمجرد النية ؟

الصواب أنه لا يصير للتجارة بمجرد النية فالنية وحدها لا تكفي بل لابد من أفعال معها كأن يعلن مثلا انه يعرض هذه الأشياء للبيع ويحدد أسعارها ويعرضها للبيع ونحو ذلك فإذا فعل ذلك يكون قد بدأ في عرضها للبيع فتصير عروض تجارة فعند ذلك يبدأ في حساب الحول. أما أن يحسب الحول من مجرد أن ينوى انه جعل هذه الموبيليات التي في بيته للتجارة فلا. فلا تكفي النية وحدها.

قال النووي في المجموع: لو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيرة فجعله للتجارة لم يصر للتجارة هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور (مالك وأبي حنيفة) وقال الكراديس (من الشافعية) يضير عروض تجارة (أي بمجرد النية) فهو مذهب أحمد.

قال النووي محتجا للجمهور: فما لم يكن للزكاة من أصله فليس للزكاة بمجرد النية. كالمعلوفة إذا نوى إسامتها ((أي مثل بقية الأنعام المعلوفة ثم نوى أن يجعلها سائمة ترعى الكلأ المباح لم تصر سائمة بمجرد النية بل لابد أن ترعى الكلا المباح أكثر الحول حتى تصير سائمة)).

قال: ويفارق ما إذا نوى القنية بمال التجارة. (أي لو كان عنده عروض للتجارة فنواه للقنية صار للقنية بمجرد النية بخلاف العكس فتفارقا)

قال: فالتجارة هي التصرف بنية التجارة وقد وجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر للتجارة (أي فيما كان للقنية فنواه للتجارة فوجدت النية ولم يوجد التصرف فلم يصر عروض تجارة)

قال: وأما القنية فهي الإمساك عن الفعل في التجارة وقد وجد فصار قنية بمجرد النية.

قال: أما إذا اقترنت بنية التجارة بالشراء (أي يشترى سلعها ليبيعها) فهنا وجد التصرف وهو الشراء ووجدت النية لأنه نوى أن يشتريها ليبيعها. فصار المشترى للتجارة ويدخل الحول بمجرد الشراء سواء اشتراها ببدل أو نقد أو دين سواء حال أو موجل. دين حال كأن يشتري ويقول للبائع انتظر قليلا أحضر لك المال أو فلان ّهب يحضره.

قوله "غير حلي اللبس". أي إذا كانت امرأة عندها حلي للتجارة ففيه الزكاة فإذا نوته للقنية ثم نوته للتجارة فإنه يصير للتجارة بمجرد النية لأن الأصل وجوب زكاته (الذهب). لأنها لو نوته للقنيه فعليها فيه الزكاة على الراجح وهو قول أبي حنيفة.

قوله: "وما استخرج من المعادن ففيه".احتج على وجوب الزكاة من المعادن المستخرجة من الأرض بقول الله ﷻ(مما أخرجنا لكم من الأرض) والآية عامه. وإن كان الراجح أن مقصد الآية في الخارج من الأرض من الزروع و الثمار وليس داخل فيها المعادن المستخرجة وإلا فإن النبي لم يرد عنه أنه أخرج زكاتها. والحديث الذي احتج به ضعيف. ولو صح فهل تخرج الزكاة بمجرد الاستخراج للمعادن أم بعد مرور الحول ؟

لو صح الحديث قلنا أخذ النبي(ﷺ) زكاة المعادن لكن هل ... الاستخراج كركاز أم أخذها بعد مرور الحول كزكاة الأثمان ؟ يحتمل هذا و ... احتمال لا يمكن إثبات الحكم فضلاً عن أن الحديث ضعيف. ويمكن أن نقول لو صح ... من استخرج معادن من الأرض لزمته الزكاة عما أعده للتجارة فيها بعد مرور الحول ... هذا يحمل فعل النبي (ﷺ) لو صح الحديث.

قال النووي: وعند الشافعية ليس في المعادن زكاة إلا أن يكون ... فضة فتجب فيها الزكاة حالاً. والصحيح أن الحول لا يشترط (أي إذا كان مستخرج من الارض فهو كالركاز) فتجب الزكاة في الحال وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

وقال احمد والمزني (من الشافعية) يعتبر الحول. (أي كزكاة الأثمان) وقال البعض من الخراسانيين إذا قلنا فيه الخمس فلا يشترط الحول لأنه كالركاز و ... فيه ربع العشر فيشترط الحول كزكاة الأثمان فالراجح أن ما يستخرج من الأرض ... فيه زكاة إلا أن يعرضها للتجارة.

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر وتسمى الفطرة: هي كلمة مولدة مستحدثة في ألفاظ الزكاة وهي كلمة غريبة عن أصل معناها. و أصلها خلقة الإنسان واستحدثت في ألفاظ الزكاة. وتسمى زكاة الفطر وكذلك صدقة الفطر. كما عند البخاري في بعض ألفاظ الحديث "زكاة الفطر" و" صدقة الفطر".

الجمهور: على أن الزكاة فريضة. وأبو حنيفة على أن الزكاة (زكاة الفطر) واجبه (على قاعدته في التفريق بين الواجب والفرض) قال لأنها ثبتت بدليل ظني والخلاف في ذلك لفظي وقول الجمهور أصح لحديث بن عمر رضي الله عنهما. " فرض رسول الله(ﷺ) زكاة الفطر "

حكمة الشريعة في ذلك

جاءت زكاة الفطر من الطعام رفقاً بمن يخرج الزكاة حتى لا يقول أحد ليس معي مال (ليلة العيد) لا. بل اخرج مما تأكل كي يأكل الفقير مثلك في هذا اليوم فأخرج مما يزيد عن طعامك ومن تعول يوم العيد وليلته. فكانت حكمة الشريعة أنها لم تنظر إلى وجود النصاب عند من يخرجها إنما وجبت فيما يزيد عن قوتك ومن تعول في ذلك اليوم رفقاً عن يخرجها ومواساة لمن تخرج إليه.

كذلك فإنك تخرج صاعاً من تمراً و نحوه وقد تؤدى إليك الزكاة فخذها. فأنت إذا تعطى وتأخذ فتصير المحبة والترابط بين المسلمين.

قوله "وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته".

قوته: أي ما يعيش عليه هو و من يعول.. فلا يقول مثلاً ليس عندي إلا ما يكفي طعامي ومن أعول وشراء ملابس العيد ولعب الأطفال وشراء فاكهه.... ونحو ذلك مما هو ليس من الحاجات الضرورية.

قوله "مسكين" كان يكون يدفع إيجار السكن. "وخادم" له أجر. "ودابة": لها علف. فلو كان إنسان معه سيارة ثم يوم العيد لم يكن عنده إلا قوته ومن يعول لم يلزماه بيع السيارة ولم تلزمه الزكاة.

وثياب بذلة: ثياب ابتذال (ممتهنة) يخرج بها للعمل مثلا فهذه للحاجة وهذه غير ثياب الزينة، كمن يذهب يشتري ثياب العيد ثم يقول لم يعد عندي إلا ما يكفي قوتي ومن أعول. لا، بل يخرج الزكاة قبل أن يشتري ملابس العيد لأنها ثياب زينة زائدة عن مقدار الحاجة لكن لو كان فلان ليس عنده ثياب صالحة للعمل بها أو الخروج جاز له شراء ذلك ولو لم يبق معه ما يخرج منه الزكاة فلا تجب عليه.

قال: بدأ بنفسه. فزوجته لا نفقة الزوجة واجبة مع الإيسار والإعسار. كما قال ﷻ (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله...) ولم يقل فلا ينفق بل ينفق مما أتاه الله.

قال: فولده تجب الزكاة على الولد هذا إذا كان الوالد هو الذي يمونه (أي ينفق عليه) أما إذا كان الولد يعمل والأب لا ينفق عليه فلا يلزمه الزكاة عنه بل هو يزكى عن نفسه ومن يمون.

قال: وتجب على من تبرع بمونه شخص شهر رمضان. وهذا مما تفرد به مذهب الحنابلة. وهذا خطأ فهذا رجل تبرع بنفقة شخص طوال شهر رمضان إحسانا منه فهل يكون جزاءه أن نوجب عليه الزكاة عن هذا الشخص و إلا أثم هذا بعيد جداً (فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان).

إنما تجب الزكاة على الشخص عن نفسه ومن ينفق عنه وجوبا أما من تطوع بنفقة فلان فلا يلزمه الزكاة عنه.

قوله: "وتسن عن الجنين"، قوله "يسن" يحتاج لدليل ولا دليل. فعلى ذلك من فعل فحسن أما أن نوجبها عليه فلا.

فصل والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة

متى تخرج زكاة الفطر ؟

قال البعض يجوز إخراجها من نصف رمضان وقال البعض يجوز إخراجها من أول رمضان. وقالوا قياساً على أن النبي (ﷺ)استسلف من العباس زكاة ماله لعامين. قالوا فليكن هنا كذلك. لكن الصواب أن الحكمة في زكاة الفطر هي إطعام الفقير يوم العيد فلو أخرجاها قبل العيد يكثر ولو بأسبوع ضاعت الحكمة منها لان الغالب أنها لا تبقى إلى يوم العيد.

ولكن ثبت عن أبن عمر رضي الله عنهما. أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. فعلى ذلك نقول الأصل أخراجها بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لفعل الصحابة والغالب أنها تبقى عند الفقير إلى يوم العيد.

إخراجها للفقير قبل العيد بأكثر من يوم أو يومين لا يجوز لكن إخراجها للوكيل (كالمساجد الآن) قبل العيد بكثير جائز لكن بشرط لا يخرجها الوكيل إلا قبل العيد كما سبق.

قوله "وتكره بعدها". وفى هذا نظر بل الصواب أنه يحرم بعدها. إلا لحاجة من الحاجات لأن إخراجها بعد الصلاة تقع به صدقة تطوع ولم تقع الزكاة الواجبة. فيحرم تأخيرها لغير عذر فلو كان لحاجة كأن يعيدها ليعطيها لفقير جار له فلم يجده فأخرها عنده بعد الصلاة كي يعطيها له فلا بأس.

قوله: "صاع من تمر أو بر أو شعير".

- صاع التمر=1 1/2 (كيلو ونصف).
- صاع الزبيب=2.40 (2 كيلو و40 جرام).
- صاع البر (القمح)= 2.176 كيلو.
- صاع الشعير=1.60 كيلو.

الأقط: لبن يجففه الأعراب بالدقيق ويضعوه بالشمس فيكون على شكل القرص. يقتاته الأعراب.

قال ابن الأثير: هو لبن مجفف يابس متحجر يطبخ به.

إخراج الدقيق عن الحب ويجزئ شرط أن يكون وزنه لأن الغالب أن صاع البر إذا طحن فكان دقيقاً الغالب أن وزن الدقيق يكون أقل. فالأحوط ان يخرج صاعاً من دقيق ليس ان يطحن صاع البر ثم يخرجه.

صاع البر = 2.176 كيلوا

صاع الدقيق = 2.5 كيلو

قال: ويخرج مع عدم ذلك فيقوم مقامة من حب يقتات..... الراجح أنه يجوز إخراج هذه الأشياء (كالذرة........) ولو مع وجود هذه الخمسة (البر والشعير والتمر والزبيب والأقط) المنصوص عليها. فالعبرة بما ينفع الفقير بل قد يكون بعض الأشياء مما لم ينص عليه. أفضل مما نص عليه في بعض البلاد فقد يكون الباقلاء (الفول) قوتًا لبعض البلدان أفضل من التمر مثلا أو الزبيب.وقد أمر النبي(ﷺ) بإخراج هذه الأشياء لأنها كانت قوتا عندهم. فالبر كان قليلاً عندهم وكذلك الأقط لم يكن عندهم وكان التمر والزبيب هو الذي عندهم في المدينة فكان البدو يخرجون الأقط لأنه قوت عندهم والفلاح يخرج الشعير أو البر لأنه أنفع عنده وهو المتواجد وأهل المدينة والثمار يخرجون التمر والزبيب. فعلى ذلك يجوز إخراج كل حب يقات بما هو أنفع للفقير.

قوله "ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً".

وفي هذا خلاف في زكاة الفطر. أما في الحبوب والثمار والسائمة ونحو ذلك فيجب إخراج الزكاة من عين المال. و لا يجزئ فيها إخراج القيمة.

أما القيمة في زكاة الفطر: فقد نص النبي (ﷺ)على أشياء معينه محددة ولم تكن كلها موجودة عند الصحابة فالبر مثلاً كان قليلاً عندهم والأقط مثلا لم يكن عندهم أصلاً وإنما كان عند العرب والتمر والزبيب كان بالمدينة فكأن البدو يخرجون الأقط وأهل الثمار والمدن يخرجون التمر والزبيب والفلاح يخرج البر والشعير. فما دام النبي ونص على هذه الأشياء بعينها فيجب الإخراج فيها ولا يلزم احد أن يشتري شيء معين ليخرج منه أنما يخرج من المتيسر عنده لكن إذا نظرنا إلى الفقير وما ينفعه قلنا يخرج الإنسان من التمر أو الشعير أو

الزبيب ونحوه حسب نفع الفقير ففي بعض البلدان يكون قوتهم التمر مثلا وفي غيرها يكون البر والشعير مثلا وهكذا فيخرج الإنسان ما ينفع الفقير ولكن هل إذا أخرج القيمة عن ذلك هل يجزئه ذلك ؟

ذهب الجمهور إلى أن القيمة لا تجزئ لأن النبي(ﷺ) أمر بإخراج الزكاة من أشياء معينة فهي عبادة توقيفية فلا يجوز أن يخالف إلى غير نص عليه النبي فاذا فعل لم يجزئه.

قال النووي: اتفقت نصوص الشافعي على أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة وفيه وجه أنها تجزئ (قال النووي: وهو وجه شاذ عندنا).

وهذا مذهب أحمد ومالك وداود بن علي الظاهري عدم جواز إخراج القيمة.

وجوز مالك إخراج الدراهم عن الدنانير والعكس وفي زكاة الفطر قال أبو حنيفة: يجزيء إخراج القيمة.

قال أبو حنيفة: فإن لزمه شيء فأخرج دراهم بقيمتها أجزأه واحتج المجوزون بان معاذ قال لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبس مكان الشعير والذرة أرفق بكم وأنفع لأصحاب النبي في الصدقة. (أو معنى الحديث).

قال النووي: واستدل أصحابنا بان الشرع نص على بنت مخاض وجذعة وحقة فلا يجوز العدول كما لا يجوز في الأضحية (أي فلا يجوز إخراج القيمة عن الذبيحة) وهذا كلام جيد. واستدل الماوردي في صدقة الفطر قول النبي (ﷺ)صاعاً من تمر أو شعير أو بر " قال وهذا نص.

قال الجويني: والمعتمد في الزكاة أنها قربة وكل ما كان كذلك فسبيله الاتباع.لما كان عليه النبي (ﷺ).

فكيف أجاب الجمهور إذا على حديث معاذ رضي الله عنه . أجابوا بان الحديث منقطع لان من روى عن معاذ لم يسمع منه ولكن كما قال النووي: ولكن البخاري جزم به تعلقاً فهو صحيح عنده.

باب إخراج الزكاة

قوله "ولتعذر إخراجها من النصاب" أي يجوز تأخير إخراج الزكاة إذا تعذر إخراجها من النصاب كأن يكون شخص عنده مال يبلغ النصاب ولكنه كله في الخارج ليس عنده الآن فهذا يجوز له تأخير إخراجها ولا يلزمه أن يبيع ما يملك كسيارة ونحوه حتى يخرج الزكاة ولو أخرجها من مال آخر غير جنس المال الذي وجب فيه الزكاة اجزاء لتعذر إخراجها من النصاب.

فصل ويشترط لإخراجها نية من مكلف

فلا بد في الزكاة من نية عند إخراجها فلو كان لشخص مال أو دين عند فلان فقال له هو لك وجعله زكاة ماله لم يصبح لأن الزكاة هي إيتاء واغتناء للفقير وهو الآن حين وجبت الزكاة لم يؤته شيئًا والفقير لم يستغن بذلك كالصلاة لابد فيها من نية و إلا وقعت نفلاً. لكن يعطيه الزكاة من ماله ثم للفقير أن يسدد ما عليه من دين لكن شرط ألا يكون باتفاق بينهما أنني سأعطيك الزكاة مقابل أن تعطيها لي مرة ثانية مقابل الدين فلا يصح لكن لو أعطاه الزكاة ثم جاء الفقير وأعطاه من هذا المال الدين الذي عليه صحت.

ويجوز تقديم النية فيها بيسير كما في الصلاة يخرج الإنسان من بيته ناوياً مثلاً صلاة الظهر ثم يقف في الصف ويكبر ولا يستحضر نية الظهر فتكفيه النية الأولى فكذلك الزكاة يجوز تقديمها بيسير على الدفع والأفضل قرنها بالدفع.

ومن نوى صدقة مطلقة لم يجزئه عن الزكاة ولو تصدق بجميع ماله قياساً على الصلاة كمن كان عليه عشاء ثم قام يصلي قيام الليل لم يجزئه ذلك وعن العشاء ولو صلى مائة ركعة.

قوله "ولا تعيين المال المزكي منه".

مثال: شخص معه ألف جنية في مكان وأخرى في مكان آخر فأخرج 25 جنية زكاة ألف منهما. ولم يلزمه تعيين الألف التي عنها إخراج الزكاة. فهو الآن أخرج زكاة ألف.

لا يجوز للوكيل أن يأخذ الزكاة من وكله بإخراجها فيستعملها يتكسب بها ثم بعد ذلك يخرجها. لا يجوز له ذلك فلا يجوز له تأخيرها الا زمن يسير لحاجة.

وأجاب الجمهور أيضا: إن هذه لم تكن عن الزكاة و إنما كانت عن الجزية. وقد كان أهل اليمن أهل كتاب. وهذا جيد. ولكن الحديث فيه "**في الصدقة**" ولم يقل في الجزية ولكن يشكل على قول من قال بالجواز واستدل بفعل معاذ أن معاذ لا يرى نقل الزكاة من بلد إلى أخرى.

فالراجح إخراج الزكاة مما نص عليه النبي(ﷺ) أو كان مثله من أشياء. لكن لو حدث وأخرج احد القيمة عملاً بقول معاذ ومذهب الأحناف فالراجح أن ذلك يجزئه ولا يلزمه الإعادة. وهذا من الخلاف الشائع. ولكن لا شك أن الأولى الإخراج مما نص عليه النبي (ﷺ).

الأفضل لكل أهل بلد إخراج الزكاة في بلدهم ولكن الراجح أن هذا ليس وجبا. إلا في زكاة الفطر فيجب إخراجها لفقراء البلد أما غيرها فالراجح جواز نقلها للحاجة كان يكون له قريب فقير في بلد أخرى أو في بلده أغنياء كثيرون وفى بلد مجاورة فقراء كثيرون فليس فيها أغنياء فالراجح جواز نقلها.

تعجيل الزكاة

مع حاجة الناس أو حدوث مجاعات لا بأس للإمام أن ينبه الناس لدفع الزكاة ولا باس بدفعها لأعوام قادمة. فيجوز تعجيل الزكاة ويحسب على نفسه.

مثال: رجل معه مال ألف جنية فعليه زكاة 25 جنية في بداية الحول أخرج زكاة ماله 25 جنية ثم في نهاية الحول صار معه ألفين فعلى ذلك لا تكفيه الزكاة التي دفعها فعليه زكاة ألف أخرى وهكذا. لكن لو حدث العكس. كان معه ألفين فأخرج 50 جنية زكاة ماله ثم في نهاية الحول صار معه ألف فعلى ذاك ليس له أن يسترد ما دفعه إنما يقع بما دفعه زكاة يسقط الفرض وما زاد من ذلك فهو صدقة فإذا جاءه مال العام القادم دفع زكاته ولا يخصم هذا من هذا ويقول دفعت العام الماضي كذا.

باب أهل الزكاة

قال ابن قدامه في المغني: يقسم الثمانية الذين يأخذون الزكاة إلى قسمين:

قسم يأخذون الزكاة أخذاً تاماً: وهم الأربعة الأوائل في الآية (الفقير-المسكين-العاملين عليها – المؤلفة قلوبهم).

وقسم يأخذونها أخذ مراعى (أي غير مستقر): أي يعطى من الزكاة ثم ينظر هل استعملها فيما أخذها من أجله وإلا أخذت منه:-

1- في الرقاب: يأخذها العبد ليتحرر فلو أخذها ولم يتحرر أنتفع بها سيدة وهو ليس من اهل الزكاة فتؤخذ منه.

2 –الغارمين: فإذا تبين أنه ليس بغارم أخذت منه.

3–في سبيل الله: يأخذها للجهاد فإذا لم يكن أخذت منه. ومن سبيل الله الآن كالنقابات تجمع المال للمجاهدين في فلسطين فيجوز إعطاءهم من زكاة المال.

4–ابن السبيل: فإذا تبين انه من أهل البلد وأن معه ما يكفيه مثلاً أخذت منه.

الفقير: هو من لا يجد نصف كفايته، فإذا لم يجد كفايته أصلا فهو من باب أولى.

وإذا ذكر الفقير دخل فيه المسكين: وكذلك إذا ذكر المسكين دخل فيه الفقير لكن ذكرا معاً فالفقير هو الأشد حاجة.

مثال: إنسان يأخذ مرتب نصف الشهر أو أقل. فهذا فقير من غير إسراف أو تبذير. فإذا كان الراتب يكفيه ثلثي الشهر فقط ونحو ذلك فهو مسكين.لا يلزم الفقير أو المسكين بيع اله

عمله وإنما يعان من الزكاة. كما في سورة الكهف كان للمساكين سفينة يعملون بها في البحر وسماهم الله مساكين.

قول النبي (ﷺ) "اللهم أحيني مسكينا" أي في أخلاق المساكين من التواضع والتذلل والبعد عن الكبر والبطر على نعم الله وليس انه يكون فقير فقد تعوذ (ﷺ) من الفقير.

العاملين عليها: ليس كمن يعمل الآن في مسجد يجمع الزكاة ويوزعها إنما يعمل هو تطوع. إنما العاملين عليها يكونون من قبل الدولة تحدد لجنة أو هيئة للزكاة. فلهم من الزكاة اجرهم.

وفي سبيل الله: هل الجنود في الجيش الآن لهم من سهم في سبيل الله.

قال أبو إسحاق الشيرازي: سهم في سبيل الله وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا فأما من كان مرتبا في ديوان السلطان (الجيش الآن) من جيوش المسلمين فهؤلاء لا يأخذون من سهم في سبيل الله.

لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من مال الدولة.

هل للحاج أو المعتمر أن يأخذ الزكاة ؟

تفرد الحنابلة بهذا القول أن الحاج والمعتمر له أن يعطى من الزكاة لان الحج والعمرة في سبيل الله. وان كان اللفظ الصحيح "**الحج في سبيل** الله "لكن الحديث له سبب.

وهو أن أم معقل كان زوجها قد حبس جمله أوقفه في سبيل الله وكانت زوجته تزيد الحج فلم تجد ما تحج عليه فقال النبي(ﷺ) أعطها الجمل لتحج عليه " الحج في سبيل الله ".

ولكن قد قال الله (....... من استطاع إليه سبيلا) وهذا الفقير ليس مستطيع للحج فلا يجب عليه ولا يعطى من الزكاة لأنه ليس من أهلها وإعطاء الزكاة لفقير يتقوى بها خير من اعطاءها لحاج لا يجب عليه الحج وهذا قول الجمهور أن الزكاة لا تدفع للحاج ولا للمعتمر وهو الصواب. لكن إذا كان إنسان حاج وبع ما جهز أمتعته ودابته ونحو ذلك ثم ضاعت نفقته فإنه يكون كابن السبيل فيعان على ذلك إما أن يعطى من لا يستطيع الحج ليحج فلا.

فهل ينفق من زكاة المال على الدعوة في سبيل الله كالكتب والشرائط؟

- الراجح أن الزكاة لا تخرج إلا في الثمانية التي نصت عليهم الآية فلا تخرج في غيرهم.

فصل ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر

الكافر لا يعطى من الزكاة غير المؤلف. لكن قد يعطى من الصدقات.

و الرقيق ليس من أهل الزكاة لأن السيد ملزم بالنفقة عليه فإن عجز عن ذلك لزمه بيعه. ولا زكاة له.

إذا كان الابن غنياً وكان والده مثلاً فقيراً يلزمه النفقة عليه ولا يجوز له أن ينفق عليه من زكاة ماله لأنه بذلك يسقط فرضاً عليه فكأنه دفعها لنفسه لكن لو كان والده أو زوجته ونحو ذلك غارماً فلا يلزم الابن دفع هذا الغرم كنفقة واجبه فيجوز له أن يقضي دينه من زكاة المال فعلى ذلك يجوز دفع زكاة المال لمن يجب النفقة عليه بشرط أن لا يسقط واجباً عليه.

حديث ابن مسعود - ﷺ - "زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" أرادت زينب زوجة ابن مسعود - ﷺ - أن تخرج زكاة مالها فأخبرها ابن مسعود بأنه يجوز دفعها لزوجها وكان فقيها فقالت لا. حتى تسأل النبي (ﷺ). فقال لها اسألي النبي(ﷺ) أن شئت. فذهبت تسأله فاستحيت فطلبت ممن كان عنده أن يسأله لها. ولا يخبره من هي فسألوه. فقال (ﷺ). من هي ؟ قالوا: زينب. قال: أي الزيانب. قالوا: زوجة ابن مسعود - ﷺ -. فذكر الحديث.

قوله: "ولا لبني هاشم." بني هاشم هم آل بيت النبي (ﷺ). وبني عبد المطلب هم أعمام النبي. ولا يجوز دفع الزكاة لأحد منهم.

بأن الله ﷻ قد أغناهم بأن لهم الخمس من الفيء كما قال ﷻ (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى ....) فذكر ذي القربى.ولهم خمس الخمس من الغنائم كما قال الله ﷻ (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ...) فهم خمس الخمس.... و (4/5 للجيش) لذلك فليس لهم من الزكاة لكن لو فتقروا ولم يعطوا نصيبهم هذا من الفيء أو الغنائم كما هو الآن كهل لهم أن يأخذوا من الزكاة ؟ المذهب: أنه لا يجوز. فلا يعطوا من الزكاة ولو فتقروا. وهذا ليس اتفاقاً.

قال الخطاب من المالكية: اختلف العلماء فيها والراجح عندي في هذا الزمان أن يعطوا وربما كان إعطاءهم خير من إعطاء غيرهم. وهذا قول ثاني عند الشافعية أنهم يعطون من الزكاة في الحال وكان محمد بن يحيى من الشافعية يفتي بهذا القول. وإن كان القول المشهور أنه لا يجوز واحتج المانعين بحديث أبي رافع في الكتاب.

والأقرب إلى الصواب أنهم يعطون من الزكاة. إذا افتقروا ولم يعطوا نصيبهم من الفيء والغنائم.

قوله: "وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأه". الغالب أن التحري لاكتشاف كون الإنسان فقيراً أو غنياً يشق فكم من الناس يكون في ثياب الفقراء فيصعب التحري لمعرفة هذا الشخص هل هو فقير أو لا.

فاستثنى المؤلف هذه الصورة أن من دفع الزكاة لمن يظنه فقيراً فبان غنياً فقال أجزأه فعله ولعله أن مثل هذا يشق وأما عند الشافعية فلم يستثنوا ذلك فلو دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً لم يجزئه. فالأولى لمن يعطي زكاته أن يتحرى من يعطيها ثم لو أعطاها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً فالراجح أنها تجزئه.

قوله "وعلى جاره". الجار ذي القربى: يحتمل الجار القريب في المسكن، ويحتمل الجار أي القريب كالعم والخال ونحوه. الجار الجنب: يحتمل الجار بعيد المسكن، ويحتمل الجار غير القريب من النسب.

من أنقص نفقة تلزمه أثم بذلك إلا أن يسترضي زوجته أو من تلزمه نفقته إذا كان بالغاً أما لو كان أطفاله صغار لم يجز استرضاءهم بل يجب أن ينفق عليهم نفقتهم الواجبة.

ذكر النووي في المجموع: أنه لا يجوز إعطاء طعام الصغير للغير. وقد نزلت الآية (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة)نزلت في رجل من الأنصار وزوجته استضاف ضيف رسول الله (ﷺ)وليس عنده من الطعام يكفي فطلب الرجل من زوجته أن تنيم الأولاد مبكراً ثم تطفئ المصباح حتى لا يرى الضيف أنهم لا يأكلون ثم أصبحوا فشكر الله صنيعهم. فكيف شكر الله لهم ذلك ولا يجوز إطعام طعام الصغير للغير ؟

قال النووي: الظاهر من الحال أن المرأة أطعمت الأولاد الصغار وإن هذا كان طعامه هو وزوجته والغالب أن العيال ينامون مبكراً فيأكلون مبكراً ولكن خاف من الأولاد أن يجلسوا مع الضيف فيأكلوا معه. أليس هذا مخالفاً لقولها ليس لنا إلا طعام الصبية ؟

لا ضرر: أي لا تضر بنفسك ولا تضر بغيرك.

لا ضرار: أي لا تدفع الضرر بالضرر. فمن ضرك فلا ترد عليه بالضرر.

حديث رقم "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" الحديث أن رجلا جاء بقطعة من الذهب إلى النبي (ﷺ) وقال يا رسول الله (ﷺ) ما عندي غيرها. فلم يقبلها النبي (ﷺ) ثم جاءه بها ثانية وثالثة فأخذها النبي (ﷺ) وقذفه بها ولو جاءت عليه لأوجعته " فيخرج الإنسان يتصدق بكل ماله ثم يجلس يتكفف الناس فيندم على ما فعل من صدقة فيظل ثواب عمله بندمه فلا انتفع بماله في دنياه ولا في أخراه ".

إذا كيف تصدق أبو بكر بكل ماله ؟

ومن مثل أبى بكر هيهات أن نصل إلى أبى بكر. وهذا عمر وهو من هو يتصدق بنصف ماله. فمن شاء فليفعل مثل عمر.

قال النووي في المجموع: قال يستحب الإخفاء في الصدقة أما الزكاة فيستحب إظهارها (وهذا يكون في الأموال الظاهرة لأن الفقير ينظر إلى هذا المال).قال: تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها إليه ويثاب فاعلها عليها ولكن المحتاج أفضل. (أي: كمن صنع طعام ودعا الناس إليه فكان منهم أغنياء فلا بأس أن يأكلوا من هذه الصدقة فهي تحل للغنى بلا خلاف. *أو صورة أخرى:* إنسان طبع كتاب ووزعه على الناس صدقة جارية مثلاً فكان منهم فيحل له أخذه.

ولكن لا يجوز للغني أن يسأل الصدقة: روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن ابن مسعود وصححه الألباني "من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل ما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها "

50درهم = 150 جرام فضة = 150 جنية الآن فهذا غنى.وفى رواية "من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا وما قدر الغنى. قال قدر ما يغديه ويعشيه" وفى رواية "من سأل أموال الناس تكثراً إنما يسأل جمر جهنم

فليستقبل منه أو يستكثر " وفي رواية "من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر " وفي رواية " من سأل وله أربعون درهماً فله الملحف ".

فهناك غني يوجب عليه الزكاة وهو أن يملك النصاب. وغنى يحرم معه السؤال وهو غنى ما يكفيه أو قدر 40 أو 50 درهم كما في الروايات السابقة.

قال: يستحب أن يتصدق بما تيسر ولا يستقله ولا يمتنع من الصدقة لقلته وحقارته فإن اليسير عند الله كثير(ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره). وقال النبي (ﷺ)"اتقوا النار ولو بشق تمرة ".

قال: ويستحب أن يختص بصدقته أهل الصلاح والمروءة وذوي الحاجة ولو أعطاها لغير أهلها فله أجرها. واستدلوا بما في الصحيحين عن أبي هريرة: قال: "**قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق. فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فبلغ الرجل ذلك فقال على سارق ؟ لله الحمد لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني. فبلغ الرجل ذلك فقال على غني ؟ لله الحمد لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج فوضعها في يد امرأة زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق على زانية فبلغ الرجل ذلك فقال اللهم لله الحمد على سارق وعلى غني وعلى زانية. قال: فنام فأتى فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها وأما الغني فلعله يعتبر ويتصدق من ماله** "

فيه دليل أن من تصدق بصدقه فوقعت في غير يد أهلها فله أجرها.

قال "ويكره تعمد الصدقة بالرديء"(لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)فإذا كان هذا الشيء لا يؤكل ولا يستفاد منه فيحرم(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه).

كتاب الصيام

فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة، وكذلك زكاة الفطر. وتبيين انصباء الزكاة كذلك، فقد كانت الزكاة مفروضة من قبل لكن تبيين الانصباء تحديدا كان في السنة الثانية من الهجرة.

صام النبي(ﷺ) تسع رمضانات إجماعا، حيث فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة وتوفي النبي في السنة الحادية عشر من الهجرة في أولها.

الصوم في اللغة: هو الإمساك. فصام بمعنى أمسك كما قال ﷻ على لسان مريم (إني نذرت للرحمن صوماً)ثم بينت هذا الصوم فقالت: (فلن أكلم اليوم انسياً) فهو ليس صيام عن الطعام والشراب إنما هو إمساك عن الكلام.

قال ابن عباس: أي صمتا.

وقال أبو عبيد: كل ممسك عن طعام أو شراب أو كلام أو سير فهو صائم.

وقال النابغة: -

خيل صيام وأخرى غير صائمة . . . . . . تحت العداد وأخرى تعلق اللجما

صيام: تعني واقفة لا تجري، غير صائمة: يعني أنها تجري.

ويطلق الصيام على سكون الريح فيقال صائمة. ويقال صائم وسائح فإذا ذكر الله الصائمين لم يذكر السائحين والعكس، كما قال ﷻ (الحامدون السائحون)، قال المفسرون: الصائمون. وقال الله ﷻ(سائحات ثيبات وأبكاراً)، قال أكثر المفسرون: السائحات الصائمات.

والصيام شرعاً: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من مسلم مُميِّز أو مُكلَّف (بالغ عاقل) أو من مسلمة مُميِّزة أو مُكلَّفة (بالغة عاقلة) طاهرة من الحيض والنفاس، فيما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب، هذا تعريف جامع لمعنى الصيام في الشرع.

حكم صوم رمضان

واجب لحديث الأعرابي الذي جاء يسأل النبي (ﷺ): "ماذا فرض الله عليه من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع. فقال الرجل: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ فقال النبي (ﷺ): شهر رمضان إلا أن تطوع، وفي آخر الحديث قال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال النبي (ﷺ): أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق".

وفيه بيان أنه لا يجب بالشرع صوم غير رمضان، ولكن قد يجب غير رمضان بإيجاب الإنسان على نفسه كالنذر أو الكفارات.

والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

من غُمَّ عليه الهلال ليلة الثلاثين من شعبان:

مذهب الحنابلة أنه يجب الصوم عليه ذلك اليوم وخالفهم الجمهور والصواب قول الجمهور.

احتج الحنابلة بقول النبي (ﷺ): **"فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له"**، والتقدير يكون بمعنى التضييق ويكون بمعنى الحساب، فحمل الحنابلة الحديث على معنى التضييق، وقالوا **"اقدروا له"** أي: ضيقوا له.

أي ضيقوا غيره من أجله، يعني ضيقوا شعبان من أجل رمضان، ولو كان هذا الحديث وحده كان يحتمل كلامهم، لكن الروايات الأخرى توضح معنى الحديث وتؤكد كلام الجمهور.

واحتج الحنابلة أيضاً بالأثر عن بعض الصحابة كابن عمر -رضي الله عنهما- وغيره، ولكن هذا فعل ابن عمر -رضي الله عنهما-، ولم يوجب ذلك ولا أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- أوجب ذلك، إنما

من فعله فهذه احتياطاً [illegible]

(ﷺ) عنه. ويوضح ذلك روايات أخرى:

[illegible]

[illegible]

قال: "ويجزئ إن ظهر [illegible] لتصبح صائماً جازماً [illegible]

أنها من رمضان، قال يجزئه ذلك [illegible]

لو أن إنساناً نام ولم يعلم أن غداً رمضان [illegible] فنوى إن كان رمضان

فهو صائم، ثم ظهر أن غداً [illegible] أجزأه؟

الجمهور على أنه لا يجزئه، لأنه لم يجزم بالنية، ولكن هو لم يملك غير ذلك ففعل ما في طاقته فالراجح أن صومه صحيح ويجزئه، ويأتي تفصيل ذلك في موضعه.

قال: "وتصلى التراويح". هذا بناءاً على اختياره هو احتياطاً للقيام، ولكن لا حتى، حتى يثبت رمضان. وفي حديث عائشة في سنن أبي داود: "كان رسول الله (ﷺ) يتحفظ من شعبان ما لم يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غُمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام". فهذا نص في المسألة. وفي حديث لابن عباس "فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً" رواه أبو داود والنسائي والترمذي بسند صحيح. ورواه الطيالسي برواية أخرى وفيها "ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان". فهو دليل للجمهور.

تثبيت رؤية الهلال

الراجح أنه يجوز إثبات شهر رمضان بشهادة واحد أما باقي الشهور، فلا بد من شاهدين، وكذلك خروج رمضان، والأفضل في رمضان شاهدان.

قال في الشرح "وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم يروا الهلال لم يفطروا...". وفي هذا نظر. فهو يقصد أنهم إذا لم يروا الهلال بعد ثلاثين يوما وكانوا قد صاموا بشهادة واحد فهنا تبين أنه كان مخطئا في رؤيته فلا يفطروا. وهذا محتمل.

[illegible] يفطرون [illegible] عنده في آخر رمضان وشهد معه آخر [illegible] لا يجوز الإفطار، لقول النبي (ﷺ): "فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا". [illegible] أول الشهر بالرؤية الشرعية يجوز الفطر بعد إتمام الشهر تبعا [illegible] ولا يكون رمضان واحد وثلاثين يوما. فالراجح أنهم إن لم يروا الهلال بعد ثلاثين يوما فإنهم يفطروا.

قال النووي في المجموع: إذا قبلنا شهادة الواحد العدل في هلال رمضان وصمنا على قوله ثلاثين يوما، فلم نر الهلال بعد الثلاثين فهل نفطروا ؟

قال: وجهان:

الأول: وهو أصحهما عند أبي إسحاق (يعني الشيرازي) وجماهير الأصحاب وهو نصه في الأم (أي الشافعي)، نفطر.

الثاني: أنهم لا يفطرون لأنه إفطار مبني على شهادة عدل واحد والمذهب (أي ترجيحه هو النووي) القول الأول، قال: لأنها حجة شرعية ثبت بها هلال رمضان فثبت الفطر منه بعد استكمال العدد كالشاهدين. قال: وأبطل الأصحاب القول الآخر قالوا: لأن الذي ثبت بالشاهد إنما هو الصوم وحده. وأما الفطر فقد ثبت تبعا. كما أن شهادة النساء لا تقبل في النسب استقلالا، ولو شهد أربع نسوة بالولادة ثبتت، وثبت النسب تبعا له.

فلو شهد النساء أن فلان بن فلان لم يقبل منهن، لكن لو شهدوا أن فلانة ولدت فلان، ثبتت الولادة وثبت النسب.

ومثله لو أن إنسان أراد أن يشتري حديد مبني في بيت. فلا يصح للجهالة. لكن لو اشترى البيت صح البيع، وانتقل الحديد إلى ملكيته بالتبع، تبعا للبيت. فيجوز في التبع مالا يجوز في الأصل.

في الحديث: "فإن غم عليكم فاقدروا له". والتقدير يكون بمعنى التضييق وبمعنى الحساب. فحمله بعض العلماء على معنى الحساب، وأننا نحسب له حسابا فلكيا. وكان الحساب الفلكي عندهم معروفا.

قال بهذا القول ابن سريج من الشافعية وابن قتيبة من المحدثين. قال ابن سريج: "اقدروا له" [illegible]. ونقل ابن حجر الإجماع بنقل ابن المنذر، على أنه لا يلزم العمل بالحساب الفلكي، وقول الحافظ: "نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا يلزم العمل بالحساب الفلكي".

فالحساب الفلكي لا يلزم العمل به لكن هل يمكن أن يستعمل كأمارة على صدق الشهود وكذبهم، خاصة في زماننا مع تقدم علم الفلك وكثرة الكذابين ؟

تم عمل أبحاث في ذلك مبناها هل وصل الحساب الفلكي لدرجة القطع واليقين أم لا ؟

فإذا كان وصل لذلك فيصبح أن يستعمل دليلاً أو أمارة على صدق الشهود أو كذبهم.

نقل القليوبي عن العبادي من الشافعية أنه قال: إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤية الهلال لم يقبل قول العدل برؤيته وترد شهادته.

وهذا كلام جيد خاصة في زماننا مع تقدم علم الفلك تقدما هائلاً، وعدم دقة الناس في البحث عن العدالة والموثوقية في الشخص.

وهنا بحث لأحد الأطباء في بحوث الشمس والفضاء بالمعهد القومي وهو الدكتور محمد أحمد سليمان يقول:

يظهر الهلال على شكل خيط رفيع أبيض قرناه لأعلى وفي غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان يتجه النظر إلى جهة نقطة غروب الشمس، (لمن أراد أن يرى الهلال فلينظر جهة غروب الشمس يوم 29 شعبان).

قال: يتم تحديد منطقة الرؤيا من خلال مربع وهمي يكون مركزه نقطة غروب الشمس ومساحته 5 درجات شمالاً و 5 درجات يميناً و8 درجات لأعلى و 8 درجات لأسفل ولا تزيد

[illegible]رة الرؤيا عن نصف ساعة بعد الغروب. ثم قسم حالات رؤية الهلال إلى حالات أربعة وحالة [illegible]جة.

الحالة الأولى: غروب القمر قبل غروب الشمس يوم التاسع والعشرين وفي هذه الحالة [illegible] رؤية أي جزء من القمر بعد الغروب.

الحالة الثانية: غروب القمر بعد غروب الشمس مباشرة (فترة قصيرة) وهنا يظهر [illegible] الرؤية.

الحالة الثالثة: ظهور الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين بفترة (كمن يراه بعد الفجر مثلا) فهذا لا يصلح رؤية لهلال رمضان.

الحالة الرابعة: غروب الشمس وحدوث كسوف، فلا يمكن رؤية الهلال وهي حالة [illegible]درة.

الحالة الخامسة: وهي حالة اختلاف مطالع الهلال في الدول العربية والاسلامية. فهذا يرجع فيه لأهل الدين (فهو عالم فلكي).

ومن ضمن مقالته أيضاً قال: أصبحت الحسابات الفلكية دقيقة جداً يُستخدم فيها برامج كمبيوتر تستطيع تحديد مواعيد غروب الهلال لمئات السنين. فالشرع لم يأمرنا بالحساب الفلكي والإجماع على أنه لا يلزم. ولكن يصلح أن يكون أمارة على صدق الشهود أو كذبهم.

شروط وجوب الصوم

1) الإسلام: فلا يجب على كافر ولا يؤمر به.

2) البلوغ: فلا يجب على صغير ولا مُميّز. ولكن لو صام المُميّز صح منه وهو له نافلة لكن لا يجب عليه.

3) العقل.

4) المسألة عليه: قوله: فمن عجز عنه لكبر أو مرض...... أطعم مدّ برّ أو نصف صاع.

هذا التقدير لعله كان يصلح في الماضي أما الآن فمن لعل الأجود لكن ليس الأفضل لأنك [illegible] مدّ برّ فالأفضل أن تطعمه مما تأكل لكن من أطعم [illegible] [illegible] شيئاً ثانياً عندهم فقرهم أما الآن فليس الأمر كذلك. فالأفضل أن تعدد عن كل يوم مسكيناً مما تأكل قياساً على ما جاء في الكفارة من أوسط ما تطعمون أهليكم. لكن من [illegible] وطعم مد برّ أجزأه.

شروط صحة الصوم

أ) العقل: لو أغمي على شخص طوال النهار من طلوع الفجر وحتى غروب الشمس ما افاق فيه قط. لم يصح صومه لأنه وجد منه الامساك ولكن بلا نية. ولكن لو افاق بعض النهـار ولو قليلاً صح صومه لوجود الإمساك مع النية ولو في جزء من النهار. فصح صومه. لكن لو أغمي عليه جميع النهار فعليه القضاء. بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لأنه غير مكلف.

ب) النيّة: فلابد من تبييت النية من الليل. من قال "إن شاء الله أنا صائم غداً" ولم يتردد في ذلك فهي نية، وأكثر الناس يقولون على وجه التبرك، حتى إن بعض الناس يقول فعلت كذا إن شاء الله، مع أن إن شاء الله لا تأتي للماضي. لكن لو قالها ولم يجزم بل هو يقصد إن شاء الله صام وإن لم يشأ لم يصم، فلا تصح النية لأنه لم يعزم. كمن يقول فلان تأتي غداً؟ فيقول إن شاء الله. وهو لا يدري هل يذهب أم لا. حسب ما يشاء الله.

من قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً فصائم. وإلا فمفطر. نفعه ذلك لأنه بنى على أصل وهو أنه صائم. لكن شك هل غداً أفطر أم لا. فالأصل أني صائم. الا ان يثبت خلاف ما أنا عليه. فأفطر فينفعه ذلك. لكن لو قال في أول الشهر. فاختياره أنه لا ينفعه ذلك وهو اختيار الجمهور كذلك. قالوا لأن الأصل أنه في شعبان فهو مفطر ويشك هل غداً أصوم أم لا. فالأصل الفطر فإذا لم يعزم النية قبل الفجر لم تنفعه النية إذا بان غداً من رمضان. ولذلك في مسألة يوم الشك قالوا، ينوي الصيام على أن غداً من رمضان. وكان ذلك هرباً من هذه

الصورة. لانه لو علق الصوم. قالوا لم ينفعه. فقالوا بل اجزم النية يوم الشك على ان غدا من رمضان حتى ينفعك.

والراجح انه لا فرق بين أول الشهر وآخر الشهر ولا دليل على التفريق. فمن قال ذلك آخر الشهر أجزأه وكذلك من قال اول الشهر. فالراجح انه يجزئه. لان ذلك غاية ما يملك. ومن الذي يلزمه بالأخذ بالأحوط. ولا دليل على ذلك. فالراجح انه لو قال ذلك اجزاه. لان ذلك هو [illegible] ارسل النبي (ﷺ) غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، من أصبح صائما فليتم بقية صومه ومن أصبح مفطرا فليصم".

وعاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم، فرض في العام الثاني من الهجرة، وفي نهاية العام ايضا فرض رمضان. وكان النبي (ﷺ) يصومه وهو في مكة تطوعا. فلما قدم الى المدينة وجد اليهود يصومونه، فسألهم فقالوا يوم نجى الله فيه موسى فنحن نصومه. فصامه وكان من قبل يصومه لكن فرض عليه صومه في العام الثاني فارسل في قرى الانصار. يأمرهم بالصيام ولم يأمرهم بالقضاء. ففي هذا دليل على انهم لا تلزمهم النية، الا من حين بلوغهم الامر، وان هذا غاية ما يمكنهم ولا يلزمهم قضاء. فكذلك من لم يستطع ان يعلم هل غدا من رمضان أم لا، فنوى إن كان من رمضان فصائم وإلا فمفطر فالراجح انه يجزئه وإن كان الجمهور على خلاف ذلك.

أسئلة

(أ): إن رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم غيرهم من البلاد الأخرى الصيام ؟

مذهب الشافعي أن لكل بلد رؤية فإذا رآه أهل بلد صاموا ولا يلزم غيرهم ومذهب ... الأئمة الثلاثة على أنه إذا رأى أهل بلد الهلال لزم غيرهم الصيام واختار ابن تيمية أن الناس في ذلك تبع للإمام لقول النبي (ﷺ): "صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون" وهذا أقرب للواقع.

(ب) هل تكفي نية واحدة في أول الشهر أم لابد لكل يوم من نية ؟

عن مالك تكفي نية واحدة في اول الشهر باعتبار ان الشهر متصل وأن صوم رمضان عبادة واحدة فتكفي فيه نية واحدة، وهو قول وجيه. لكن عند الجمهور لابد لكل يوم من نية، فتكفي النية الواحدة في العمل المتصل، مثل كفارة الظهار فهي شهرين متتابعين، إبطال يوم واحد منها يبطل الجميع، فلو أفطر يوم في وسط الشهرين أبطل ما سبق ولزمه الاستئناف. اما في رمضان فلا. فعلى ذلك فليس متصل. فيلزم لكل يوم نية، لقول النبي (ﷺ): **"من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له".**

يستحب تمرين الصغار على الصوم في رمضان ومكافئتهم على صبرهم في ذلك. فإذا بلغ الصبي عشر سنين وقصّر في الصيام جاز معاقبته على ذلك تمريناً له، حتى إذا بلغ، كان متعوداً للعبادة وكان الصحابة يفعلون ذلك، كما في حديث الربيع بنت معوذ، في الصحيحين في حديث صوم عاشوراء أنه لما نسخ فرضيته كانوا يصومونه استحبابا ويُصوّمونه صبيانهم ويجعلون لهم اللعبة فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطوه اللعبة حتى يكون عند الإفطار.

فصل ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان

في الحديث عند النسائي وابن حبان قال رسول الله (ﷺ): "بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي (ذراعي) فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا لي: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: إنا سنسهله لك. فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل، إذا أنا بأصوات شديدة. فقلت: ما هذه الأصوات؟ فقالا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم (عرقوب وعلق من عرقوبه – رجله -) مشققة أشداقهم (أشفاههم) تسيل دماً، فقلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم".

من أفطر في رمضان بعذر كالمسافر مثلاً ثم قدم من السفر وأصبح مقيماً يستحب له الإمساك بقية اليوم ولا يجب. وذلك لحرمة اليوم. أما الذي يفطر متعمداً فهذا يلزمه الإمساك بقية اليوم وليس معنى أنه أكل مرة وخالف أمر الله أنه يجوز له أن يأكل ثانية. بل يلزمه الإمساك بقية اليوم. وإن كان حكمه أنه مفطر. وعليه قضاء يوم مكانه.

الحائض والنفساء يلزمها الفطر في رمضان إجماعاً، ولا يحل لهما الصوم وإذا صامتا لم يجزئهما إجماعاً، وقد تكون امرأة حائض، ولم تأكل طوال اليوم ولكن لم تنو الصيام فلا شيء عليها. فالصوم هو إمساك مع نية، وهي لم تنو الصوم فلا شيء عليها. لكن لو صامت لم يجزئها وتأثم على ذلك.

وفي الحديث عند مسلم عن معاذة قالت: سألت عائشة -رضي الله عنها- "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ (أي من الخوارج أنت؟ لأن الخوارج كانوا يأمرون الحائض بالصيام لجهلهم، وهم خرجوا من قرية حروراء فنسبوا إلى ذلك) فقلت: إني أسأل. فقالت عائشة: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة".

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - قال: "خرج رسول الله (ﷺ) في أضحى أو فطر إلى المصلّى، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدّقن فإني أريتكن أكثر

أهل النار، فقلن ولِمَ يا رسول الله (ﷺ)؟ قال: تُكثِرن اللعن وتَكفُرن العشير (الزوج)، ثم قال: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله (ﷺ)؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك نقصان عقلها. قال: أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك نقصان دينها"

بعض النساء قد تكون صائمة ثم ينزل عليها الدم في نهار رمضان وربما كان قبل المغرب بدقائق، فيفسد صومها بذلك، ولكن ربما تغضب المرأة وتحزن على ذلك اليوم، ولاشك أن هذا من سوء النظر في حكمة الله سبحانه وتعالى، فإن ربنا حكيم عليم تبارك وتعالى، وإن الله لا يُضيع أجر من أحسن عملا.

إذا كنا نقول فيمن نوى صيام النافلة من وسط النهار فهل يُحسب له الأجر كاملاً على اليوم كله أم على الجزء الذي صامه فقط؟

اختار بعض العلماء ومنهم ابن تيمية أن الله عز وجل يأجره على اليوم كله، فكذلك الحائض إذا صامت بأمر الله وامتنعت عن الطعام والشراب بحكم الله ثم نزل عليها الدم فإنها تفطر بأمر الله أيضاً، والله عز وجل يأجرها على صومها، وفضل الله واسع وربنا حكيم عليم، فلا تحزن ولا تغضب على ذلك اليوم.

إذا طهرت الحائض في أثناء النهار فالراجح أنها يُستحب لها الإمساك، ولا يجب لأنها أفطرت بعذر شرعي، ولكن الواجب عليها أن تقضي يوماً مكانه.

قال في المتن "ويُسن لمسافر يباح له القصر". ففي الحديث: "ليس من البر الصيام في السفر" لكن هل هذا الحديث على عمومه؟

ثبت أنه (ﷺ)سافر وصام ولذلك فالراجح أنه يجوز للمسافر أن يصوم ويجوز له أن يُفطر، والأيسر عليه يفعله. فإذا كان الأيسر له أن يُفطر ويقضي يوماً مكانه فهذا أفضل له، أو كان يصوم في السفر ولا يشق عليه ذلك فيجوز له ذلك.

وروى أصحاب السنن عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب (ليس هذا أنس بن مالك الخزرجي خادم رسول الله(ﷺ) إنما هذا أنس بن مالك الكعبي رجل من بني عبد الله

بن كعب) قال: "أغارت علينا خيل رسول الله (ﷺ). فأتيته رسول الله (ﷺ) فوجدته يتغدى فقال: ادن فكل. فقلت: إني صائم. فقال ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" حديث حسن صحيح.

إذا المسافر إذا كان يسافر مسافة قصر، والراجح أنه يجوز الفطر في طويل السفر [illegible] عن أنس في القصر، أنه كان يقصر في ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال (الثلاثة فراسخ يساوي تقريبا 16 كيلو). فإذا سافر نحو 16 كيلو يسمى في العرف سفر، جاز له الفطر، وهذا هو الأحوط. وفي حديث أبي سعيد الخدري ذكر ثلاثة أميال فقط بدون شك. فعلى ذلك إذا سافر سفرا يطلق عليه في العرف سفرا، جاز له الفطر وجاز له الصيام وجاز له القصر من الصلاة.

فمذهب الأئمة الأربعة على أنه يجوز الفطر أو يستحب الفطر، ولا يجب. ففي الصحيحين من حديث أبي الدرداء قال: "خرجنا مع النبي(ﷺ) يوماً في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم. إلا ما كان من النبي (ﷺ) وابن رواحة".

وفي الصحيحين عن ابن جابر قال: "كان رسول الله (ﷺ) في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا صائم، فقال صلى الله عليه وسلم: ليس من البر الصوم في السفر". فهذا هو سبب الحديث. فليس من البر الصوم في السفر، وقد صام هو فدل أنه من البر ولكن ليس في كل الأحيان، فهو ليس من البر لمن أتعبه الصيام وأتعب هو من حوله. هذا يخدمه وهذا يساعده ونحو ذلك.

نأخذ من الحديثين السابقين أن الصوم في السفر لمن قوي عليه أفضل لأن النبي (ﷺ) صام وقد صام في رمضان في فتح مكة (ﷺ). والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم.

وهذا سواء كان السفر أحياناً. أم كل يوم كما يكون من بعض الناس في عمله في محافظة أخرى غير التي يسكن فيها. فله الفطر ولو كل يوم ويقصر من الصلاة وعليه القضاء بعد ذلك. ففي الصحيحين عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي(ﷺ): "أأصوم في السفر، وكان كثير الصيام، فقال له النبي: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر". وكان بن حمزة يسافر في رمضان ويكري (يؤجّر) الدواب فسأل النبي(ﷺ) فرخص له وخيّره. وفي

الصحيحين عن أنس بن مالك قال: "كنا نسافر مع النبي (ﷺ)، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم". وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: "خرج النبي من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة"، وكان ذلك في فتح مكة في رمضان، فكان ابن عباس يقول: "قد صام رسول الله (ﷺ) وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر"

كذلك من لا يشق عليه الصوم هي رخصة، ورخص الله إذا جاءت فهي نعم فلا تخص من يشق عليه دون غيره. إنما هي رخصة ورخص الله عظيمة.

ففي المسند عن ابن عمر "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته".

قال في المتن "ولمريض يخاف الضرر". أي يسن له الفطر. فهنا فرق بين مريض يخاف الضرر، فيسن ويستحب له الفطر. ومريض لا يخاف الضرر ولكن يشق عليه الصوم فيجوز له الفطر.

قال "ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار" فإذا أراد حاضر السفر وخرج من البلد فله الفطر ولو كان ما زال يرى البلد، كما في حديث أبي بصرة الغفاري في الكتاب أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان وأكل بمجرد أن جاوز البيوت، فيجوز لمن ركب قطار أن يفطر إذا خرج من البلد ولو كان مازال يرى البيوت كما يجوز له القصر.

لكن لو كان واقف على محطة القطار داخل البلد فليس له الفطر لأنه مازال مقيم ولكن نيته السفر، وربما يعرض له شيء فيرجع، فهو لم يبدأ السفر بعد، فإذا أفطر فيكون قد أفطر قبل أن يوجد السبب المبيح للفطر، وهو السفر.

قال في الشرح "والأفضل عدم الفطر تغليبا لحكم الفطر وخروجا من الخلاف" لأن بعض أهل العلم قال لا يفطر حتى يكون على مسافة قصر من البلد أما إذا كان مازال يرى البلد فليس له الفطر، ولكن الراجح أن له الفطر إذا خرج كما في حديث أبي بصرة.

قال "والحامل والمرضع" لدينا ثلاث صور:

1) <u>إذا خافتا على أنفسهما:</u> يفطران ويقضيان إجماعا.

2) خافتا على أنفسهما وعلى الولد: يفطران ويقضيان اجماعا.

3) خافتا على الولد فقط: تفطر وتقضي، ويلزم الولي (ولي الصبي) الاطعام عن كل يوم مسكينا، وهو قول الإمام احمد حيث قال: اذهب الى حديث ابي هريرة.

قال: بقوله: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين..) الحديث رواه أبو داود، ورواه ابن جرير الطبري وابن الجارود والبيهقي تفصيلا عن ابن عباس قال "رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصيام، والحبلى والمرضع إذا خافتا **أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً**". هذا هو الحديث الصحيح عن ابن عباس.

وكان رواية ابو داود مختصرة، فكان في أول الامر رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما يوما مكانه، ثم نسخ ذلك بقوله(فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

وبقى الحكم للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يطيقان الصوم، وكان الصيام يبدا من العشاء حتى المغرب في اليوم الثاني.

قال ابن المنذر في مذاهب العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا:

للعلماء في ذلك أربعة مذاهب:

1) يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما: و به قال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن الجبير.وهذا كلام الإمام أحمد حين قال لا آخذ بقول ابن عمر وابن عباس وآخذ بحديث أبي هريرة

2) يفطران ويقضيان ولا فدية: كالمريض وبه قال عطاء بن ابي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزعي والثوري وابو عبيد وابو ثور وأبي حنيفة وأصحاب الرأي. فهذا مذهب أبي حنيفة أنها سواء خافت على نفسها او على ولدها فليس عليها إلا القضاء، وهذا أقرب للدليل، ولذلك قال ابن المنذر: وبه أقول.

3) يفطران ويقضيان ويطعمان: وبه قال الشافعي وأحمد، هذا إذا خافت على الولد فقط.

4) الحامل تفطر وتقضي بلا فدية والمرضع تفطر وتقضي وتكفر [illegible] الحال.

وقول أبي حنيفة أن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ولا فدية. أقرب الأقوال [illegible] لقوله الحديث: "إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام" رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وقال الترمذي حديث حسن، وقال الألباني حسن صحيح.

فالحديث ذكر "الحامل والمرضع" ولم يفرق بين من تخاف على نفسها او تخاف على ولدها، فيؤخذ بعموم الحديث فمن خافت على نفسها او على ولدها افطرت وقضت يوما مكانه اذا كانت حامل او مرضع.

قال البخاري في صحيحه: "باب قوله تعالى" (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون).

قال البخاري: قال الحسن (يعني البصري) وإبراهيم النخعي. في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما تفطران ثم تقضيان، فكأن الامام البخاري يختار هذا القول أن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ولا فدية.

وروى الدارقطني عن ابن عمر وابن عباس قالا: "الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي"، وإسناده صحيح.

لكن هناك مسألة: وهي المرأة تحمل ثم تضع فترضع وهي ضعيفة لا تقدر على الصوم ثم تحمل مرة أخرى ثم تضع فترضع وهي ضعيفة، فيتوالى عليها كذا رمضان، فهل نقول لها اصبري حتى تستطيعي الصوم ؟! هذا يشق ويصعب. لذلك في مثل هذه الحالة يمكن أن نقول بقول ابن عباس وابن عمر، أنها تطعم عن كل يوم مسكينا ولا يلزمها القضاء في مثل هذه الصورة.

قال: "وإن أسلم الكافر أو طهرت الحائض... لزمهم الإمساك". الاختيار الأحوط أنه يلزمه الإمساك والقضاء، والراجح أنه لا يلزمه الإمساك ولكن يستحب له، ويجب القضاء لكن ليس هذا في جميع من ذكر.

قال: "إن أسلم الكافر" فالكافر إن أسلم فيلزمه الإمساك ولا قضاء عليه وإن قضى فيما فات فبيانه أنه سقط، ويدل ذلك قصة ... أن النبي (ﷺ) لم يأمرهم بالقضاء. "أو طهرت الحائض" فالحائض يلزمها القضاء ولو طهرت فيستحب الإمساك ولا يجب على الراجح. "برئ المريض" (يجوز فيها برأ، برئ، برؤ، والأفصح فيها برأ) "أن برئ المريض برئ من مرض و سن تهمة، فالأفصح برأ) "أو قدم المسافر" فكذلك يستحب له الإمساك ولا يجب. "أو بلغ الصغير أو عقل المجنون" فالصغير لم يكن يكلف أصلا، فبلغ الآن فيلزمه الإمساك ولا قضاء عليه. والمجنون إذا عقل، إما أن نقول هو كالمريض فيلزمه القضاء ويستحب له الإمساك، أو نقول هو لم يكن مكلف أصلا والآن أصبح مكلفا، فيلزمه الإمساك ولا قضاء عليه، وهذا هو الراجح، والأحوط في مثل هذه الحالة أن يمسك ويقضي يوما مكانه.

أسئلة

من أفطر وهو في بلده بعد أن عزم على السفر [illegible] ؟

بعض أهل العلم يرى أن من عزم على السفر جاز له الفطر ولو في بلده فمن تأول وأخذ بهذا القول فلا شيء عليه. لكن الأئمة الأربعة أنه لا يفطر حتى يخرج من البلد وهو الراجح، فمن أفطر في البلد ولم يسافر فعلى ذلك يلزمه قضاء يوم مكانه وأن يتوب إلى الله عز وجل.

هل يجوز النية في صيام النفل بعد الزوال ؟

الراجح أنه يجوز لأنه لا دليل على التفريق إلا بمجرد الفعل أن النبي دخل على بعض أزواجه قبل الزوال وسأل عن طعام فلم يجد فنوى الصيام، فهذا ليس دليل فالراجح جواز النية بعد الزوال.

حكم من سافر وهو يصوم شهرين متتابعين كفارة الظهار فهل له الفطر ؟

من صام شهرين متتابعين كفارة الظهار ثم عرض له سفر ضروري خلال الشهرين فليسافر وليمسك عن الإفطار فإن شق عليه الصوم وكان من الضروري السفر وكان فطره ضرورة فله الفطر، وعليه قضاء يوم مكانه، أما لو كان السفر حيلة ليفطر فعليه قضاء الأيام السابقة أيضاً لأنه قطع التتابع في الكفارة بغير عذر.

حكم من شرب بعد الفجر بربع ساعة ويقول أن هناك فجر صادق وفجر كاذب ؟

إذا كان هو يعلم الوقت يقيناً ويعلم الفجر الصادق من الكاذب فيجوز له أن يمسك على الوقت الحقيقي، أما أن يكون لا يعلم شيء ويتلاعب فيصبح مفطراً وعليه القضاء.

الفجر الصادق: يتغير على مدار العام عند وقت النتيجة بمقدار حوالي من سبع دقائق إلى 12 دقيقة، فمن كان يميز الفجر الصادق بدقة فله الصيام على ذلك، أما إذا كان لا يعلم فالأحوط له أن يصوم على وقت النتيجة، ويصلي بعد وقت النتيجة بحوالي 10 أو 12 دقيقة،

لكن بشرط من يفطر بعد النتيجة وهو يعلم الوقت الحقيقي لا يسبب فتنة لغيره فربما راه غيره فذهب فشرب مثله بعد ربع ساعة وهكذا.

تشميت العاطس خلال خطبة الجمعة ؟

[illegible] فإن فعل [illegible] الخطبة، فلا شيء عليه ولكن لا يستحب ذلك.

صلاة الإمام في الفريضة وقراءته من المصحف ؟

جماهير العلماء أنه لا يجوز للإمام أن يقرأ من المصحف فإذا كان لا يحفظ فليقدم غيره أو يصلي بما يحفظ. ويجوز الصلاة من المصحف في صلاة النافلة. فإن فعل وصلى الفريضة من المصحف، فاختلف العلماء في صلاته هل تبطل أم لا، والراجح أنها لا تبطل. ولكن لا يجوز له ذلك.

فصل في المفطرات

(1) خروج دم الحيض والنفاس:

فالحائض والنفساء لا تصوم حال حيضها ولو صامت لم يصح منها وهي آثمة. فتفطر بنص الإجماع، وتقضي بعد ذلك. لم يخالف في ذلك إلا الخوارج وكلامهم في ذلك كلام باطل.

(2) الموت:

وهذا فيه نظر. فالموت ليس من المفطرات لأن المفطرات مبطلات للصيام ويلزم صاحبها القضاء، أما بعد الموت فلا تكليف فلو قيل أن بالموت ينقطع عمل الإنسان. وينقطع صومه ولكن يكتب له أجر هذا الصوم كان حسنًا. أما أن يقال انقطع عمله ونعتبره مفطرا ففيه نظر.

(3) الردة:

إنسان تلفظ بكلمة الكفر وهو صائم ثم تاب إلى الله. فهل يتم صومه أم لا ؟

يلزمه أن يتم صومه، وهل يلزمه قضاء يوم مكانه؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، مبناه على الآية: (لئن أشركت ليحبطن عملك).

فهل العمل يبطل بمجرد الوقوع في الشرك أم أنه مقيد بالوفاة، أن عمله حابط إذا توفي على ذلك ؟

فالآية: (لئن أشركت ليحبطن عملك). وفي الآية الأخرى (من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر)، فإحدى الآيتين قيدت الأخرى، فالذي يرتد عن دينه فيموت وهو كافر أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، فمن ارتد وهو صائم ثم تاب إلى الله، فعليه إتمام صومه، والأحوط أن يقضي يوماً مكانه.

(4) العزم على الفطر:

فإذا عزم على الفطر حالاً بطل صومه لأن جزء من نهاره خلا من نيته ففسد صومه. لكن لو قال: أفطر مستقبلاً كأن يقول: أفطر قبل المغرب بساعة فهذا لا يبطل [illegible] صائم وقبل المغرب بساعة غير نيته فلا يبطل صومه بالاحتمال. وهو الفرض عليه استصحاب حكم النية وإلا فهو ينسى النية في أجزاء النهار وإنه ينسى ويأكل ويشرب فهو يلزمه استصحاب حكم النية.

(5) التردد فيه:

هذا اختياره هو. وفيه نظر. فهو الآن صائم عازم على ذلك ثم تردد هل أتم الصوم أم لا، ولعل له عذر من الأعذار لعله يكون ينوي السفر وتردد هل أتم صومي في السفر أم أفطر ولي في ذلك رخصة، فهو صائم وجازم بالنية ثم تردد فلا نزيل هذه النية إلا بيقين مثلها، أما تردد فقط فلا.

فالمسألة السابقة هو عزم على الفطر الآن فخلا جزء من اليوم عن نية أما هنا فاستصحبنا له حكم النية التي معه ولم نقطعها إلا بيقين. فالتردد في النية الراجح أنه لا يبطل الصوم إلا إن عزم على الفطر. أو قطع النية الآن لكن لو عزم مستقبلاً لم يبطل حتى يعزم على قطعه الآن.

(6) القيء عمداً

(7) الاحتقان من الدبر، الحقنة الشرجية

والراجح أن الحقنة الشرجية لا تبطل الصوم فهي سائل يدخل الى الأمعاء ولا يمكث بالداخل بل يخرج بعد قليل. وهي ايضاً تدخل من مجرى ليس هو مجرى الطعام او الغذاء فالمعدة ي مكان الغذاء ينزل فيها للأمعاء او الحقنة الشرجية. فهي تدخل للامعاء ولا تصل للمعدة.

ومثل هذا الحقن فلا تفطر على الراجح الا ان تكن حقن تغذية كالمحاليل يعيش عليها الانسان ويستغني بها عن الطعام والشراب فهذه تفطر اما الحقن لمرض ونحوه سواء وريد او عضل او حقن فيتامينات فالراجح أنها لا تفطر.

ومثل ذلك أيضا على الراجح اللبوس سواء الشرجي أو المهبلي، فلا يفطر على الراجح وإن كان فيها خلاف، فمذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم وعند الشافعية والحنابلة إلى أن الحقن في الدبر يفطر، واحتجوا بحديث روي عن النبي (ﷺ) فيه تقول عائشة رضي الله عنها - : "دخل علي رسول الله وقال: يا عائشة هل من كسرة (أي طعام) قالت: فأتيته بقرص فوضعه في فيه ثم قال: يا عائشة هل دخل بطني منه شيء؟ كذلك القبلة. إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج" وهذا حديث ضعيف لا يصح عنه (ﷺ). وهذا الحديث عمدتهم فيما ذهبوا إليه.

واشترط المالكية أن يكون الداخل مائعاً، واختار القاضي حسين من الشافعية أن الاحتقان في الدبر لا يبطل الصوم. واختاره ابن تيمية وهو قول غير مشهور عند المالكية.

وعللوا ذلك بأن الصيام من دين المسلم الذي يحتاج لمعرفته العام والخاص فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ﷻ لكان واجباً على الرسول (ﷺ) أن يبينها. ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة -رضي الله عنهم- وليبلغوه للأمة كما نقلوا شرعه ﷺ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفا ولا مسنداً ولا مرسلاً.

هذا كلامهم وكذلك حكم الاحتقان من القبل أو اللبوس المهبلي، فالجمهور قالوا لا يفطر إذا لم يصل إلى المثانة من الجوف وإن كان الراجح أن المثانة ليست مكانا للطعام ولا للغذاء، إنما هي مكان لتجميع البول لإخراجه وليس لإدخاله، فلو وصل إلى المثانة فالراجح أيضا أنه لا يفطر، وكذلك احتقان الرجل في الذكر ووصول الحقنة للمثانة. فمذهب أبي حنيفة والمالكية والمذهب عند الحنابلة ورأي الشافعي أنه لا يفطر ولا شيء عليه.

(8) بلع النخامة إذا وصلت الفم:

النخامة: ذلك المخاط سواء كان نازلاً من رأس الإنسان أو صاعدا من صدره ما لم يخرج خارج الفم ، الراجح أنه لا يبطل الصوم لو ابتلعها،ولكن الإنسان يحتاط خاصة وقد قال بعض العلماء أن ذلك يفطر كالحنابلة والشافعية، فالإنسان يحتاط ويتجنب ذلك وقال بعدم الفطر فيها الأحناف والرواية الراجحة عند المالكية ورواية عند الإمام أحمد.

(9) الحجامة:

لها أماكن في جسم الإنسان كالرأس والصدر والبطن والرجلين والرقبة ونحوه.

المذهب أن الحجامة مفطرة واحتجوا بحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" وهو حديث صحيح، وهو اختيار ابن تيمية، ومذهب [illegible] أنها لا تفطر [illegible] واستدلوا بأن النبي احتجم وهو صائم وذلك في صحيح البخاري.

قال في الشرح "وهو منسوخ" لفعل ابن عباس أنه كان يعد الحجامة والمحاجم حتى تغيب الشمس ثم يحتجم، وهذه حجة واهية جداً، فهذا لا يصح عن ابن عباس وبفرض صحته نقول غايته أن ابن عباس احتاط فلا يصلح مجرد فعله دليل على نسخ الحديث فهو احتاط حتى أن يحتجم وهو صائم فينزل منه دم فيضعف في نهار رمضان. فالنسخ يحتاج لبيان الزمن ولشيء قوي يبين أن هذا منسوخ.

ذكر ابن حزم هذه المسألة في المحلى وقال: صح حديث "أفطر الحاجم والمحجوم لا ريب" ولكن وجدنا من حديث أبي سعيد الخدري "رخص النبي (ﷺ) في الحجامة للصائم" وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة. وهذا كلام فقهي متين. فكان الأصل المنع، ثم رخص فيه النبي. فالرخصة إنما هي بعد النهي. قال ابن حزم: فدل على نسخ حديث "أفطر الحاجم والمحجوم".

قال الحافظ ابن حجر: الحديث المذكور أخرجه النسائي والدارقطني وابن خزيمة ورجاله ثقات، ولكن اختلف في وقفه ورفعه، قال: وله شاهد من حديث أنس رواه الدارقطني ولفظه "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم فمر به النبي فقال: أفطر هذان، قال: ثم رخص النبي بعد في الحجامة". قال الحافظ: والحديث رواته كلهم رجال البخاري. الا أن في المتن ما ينكر لأن ذلك كان في الفتح (فتح مكة) وفتح مكة كان في رمضان سنة 8، فكون الراوي يذكر ان جعفر هو الذي كان يفعل ذلك ففيه نظر. لأن جعفر قتل قبل ذلك في غزوة مؤتة كانت في جمادي من سنة 8، أما فتح مكة فكان في رمضان من نفس السنة. فلعل أن الراوي وهم، فقصد جعفر آخر غير جعفر بن أبي طالب. وقال جعفر. أما

الحديث نفسه فصحيح.

وجاء حديث آخر يدل على نفس المعنى رواه عبد الرازق عن رجال من أصحاب النبي(ﷺ) قالوا نهى رسول الله(ﷺ) عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما، إبقاء على أصحابه، إسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبة بلفظ "إنما نهى النبي (ﷺ) عن الحجامة للصائم وكرههما للضعيف". فدّ أن النهي للتنزيه، وإبقاء على أصحابه، فالراجح من هذه الأحاديث أن الحجامة لا تبطل الصوم فإنما نهى النبي عنها لأنها تضعف الصائم، لكن يُشكل على ذلك حديث "أفطر الحاجم والمحجوم". قالوا أي باعتبار ما يؤول إليه الأمر، أي أن الحاجم يخرج الدم من المحجوم فيضعف عن الصوم فيؤول أمره إلى الفطر. ولكن الحاجم يدخل الدم في جوفه فيفطر. فكان معنى الحديث "أفطر...." أي ما يؤول إليه أمره، كما جاء في الحديث "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده" قالوا: والحبل ليس فيه قُطع والبيضة ليس فيها قطع، فقالوا فهذا باعتبار المآل، يسرق البيضة ثم يسرق غيرها حتى يسرق مقدار ربع دينار فتقطع يده.

فهذا المحجوم... فما بال الحاجم ؟

قالوا باعتبار أنه يمص الدم فلعله يدخل إلى جوفه فيفطر بذلك، فالراجح أن المنسوخ هو حديث "أفطر الحاجم والمحجوم".

(10) إنزال المني:

فيبطل صومه بالإنزال بتكرار النظر لأنها مباشرة بإحدى الحواس أمكن التحرز منها، بخلاف لو أنزل بنظرة واحدة فيشق التحرز من ذلك، أو بتفكر لأنه ليس بمباشرة بخلاف النظر.

(11) خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو إستمناء........

خروج المني يُبطل الصوم (إذا كان مباشرة) اتفاقاً نقل الاتفاق محمد بن قدامة في المغني وخالف في ذلك ابن حزم وقال لا يبطل ولو أنزل بمباشرة وفي هذا مبالغة.

وأما خروج المذي فهذا محل خلاف ؟

مذهب الحنابلة ومذهب أبي حنيفة أن الصوم يبطل بخروج المذي. ومذهب المالكية والشافعية أنه لا يبطل وهو الراجح.

فالذي يخرج لأقل شهوة، فإبطال الصوم به فيه مشقة وحرج وقد كان النبي(ﷺ) يقبل عائشة-رضي الله عنها - وهو صائم ولكن كما قالت: كان أملككم لإربه (عضو الذكر)، أو لأربه (حاجته).

الاستمناء:

الراجح أنه حرام. لكن هل له حكم الجماع في الصيام ؟

الراجح: لا، إلا في أنه مضطر، لكن يلزم فيه القضاء دون الكفارة.

فالراجح أنه لو قبل إنسان زوجته فأمنى فالراجح أن صيامه صحيح. ولكن يفرق بين الفعل وبين ما يكون ذريعه لغيره فمن كان لا يملك نفسه لم يجز له ذلك ولذلك لما سأل رجل النبي(ﷺ) عن ذلك (يباشر امرأته وهو صائم) فرخص له وسأله آخر فمنعه فلما سئل عن ذلك قال (ﷺ): "إن الشيخ يملك نفسه "رواه أحمد من حديث ابن عمرو وحسن الألباني.

ففي الحديث أن النبي(ﷺ) فرّق بين الشيخ والشاب، فالذي لا يملك نفسه وربما لو قبّل وقع في الجماع فلا يجوز له ذلك فإن ملك نفسه جاز له ذلك.

يقول الحافظ ابن حجر في هذه المسألة: في قول عائشة "كان أملككم لإربه" فأشارت بقولها إلى أن الإباحة إنما تكون لمن يملك نفسه، دون من لا يملك نفسه أو لا يأمن من الوقوع فيما يحرم. وفي رواية: قال الأسود، قلت لعائشة-رضي الله عنها - : أيباشر الصائم ؟ قالت: لا ، فهنا منعت كما منع النبي (ﷺ) وروى مالك في الموطأ أن عائشة بنت طلحة قالت: كنت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها ؟ قال: **أقبلها وأنا صائم ؟** قالت: نعم، فثبت عن عائشة أنها منعت، وثبت عنها أنها رخصت، وقد فعل النبي(ﷺ) معها ذلك، كان يقبلها وهو صائم لكن قيدت ذلك قالت: كان أملككم لأربه.

واختلف العلماء في تقبيل الرجل امرأته في نهار رمضان:

1-) **الكراهة مطلقاً:** وهو مروي عن المالكية، و عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة مطلقاً.

2-) التحريم: نقل ابن المنذر عن قوم أنه يحرم أن يقبل الرجل امرأته والصواب أنه لا يحرم لأن النبي (ﷺ) قبل وهو صائم والنبي (ﷺ) لا يفعل ما هو حرام.

احتج من حرم بقول الله ﷻ (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر).

فقول الله ﷻ (فالآن باشروهن) هذا في وقت الإفطار فكونه يقول (فالآن باشروهن) دل انه لا يجوز قبل ذلك. والصواب أن الذي بين معنى هذه الآية هو النبي (ﷺ) فهم حملوا معنى المباشرة على اللمس والصواب أن معناه الجماع، لأن النبي (ﷺ) لمس وقبل و هو صائم

يقول الحافظ ابن حجر: والجواب عند ذلك أن النبي (ﷺ) هو المبين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن معنى الآية الجماع لا ما دونه من قبله ونحوه.

3-) **الإباحة مطلقاً:** ويمكن الجمع بين الأقوال بأن يقال أنه يكره لمن لا يملك نفسه يباح لمن يملك نفسه وقد يصل إلى التحريم.

(12) ما يصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ.

الجوف: مكان تجويف يصل إليه سائل أو طعام ونحوه فقالوا المعدة جوف وما شابهها كالمثانة وكذلك الدماغ فهو تجويف.

الحلق: إذا اعتبرناه من الفم فما وصل إليه وأخرجه الإنسان فلا شيء عليه. وإذا اعتبرناه من المعدة وأن ما وصل إليه يقيناً سيصل إلى المعدة فما وصل إليه أفطر، لكن

الراجح أن الإنسان أحيانا يصل الشيء إلى حلقه ويستطيع طرده فعلى ذلك لا تفطر بذلك. فنقول ما وصل إلى الحلق فإن قدر على طرده لم يفطر وإلا أفطر إن وصل لجوفه.

قال "فيفطر إن قطر في أذنه فوصل إلى دماغه". والراجح أن الدماغ ليس محل للتغذية فلو وضع قطره في أذنه فوصلت إلى دماغه فالراجح أنه لا يفطر بذلك. لكن لو شعر بطعم الدواء في حلقه وقد وضعه في أذنه فلا يجوز له ابتلاعه فإن تعمد ابتلاعه أفطر بذلك.

قال "أو داوى الجائفة".

__الجائفة:__ الجراح التي وصلت إلى جوف الانسان فإذا فتح الطبيب في بطن مريض مثلا. ووضع فيها دواء ونحوه. فالراجح أن هذا ليس من قبيل الغذاء. فالراجح أنه لا يفطر بذلك.

قال "أو اكتمل بما علم وصوله إلى حلقه" فهنا نقول مثل ما قلنا في الأذن، العين ليست محلاً للتغذية لكن يصل منها الدواء للحلق فإذا شعر الإنسان بمرارة الدواء في حلقه فلا يجوز له ابتلاعه فإن تعمد وابتلعه أفطر بذلك.

في الحديث "**وبالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**". المفهوم: إذا بالغت وأنت صائم فهذا ينافي الصوم فإذا تعمد الإنسان وبالغ فسبق الماء إلى جوفه أفطر بذلك. لكن لو كان يستنشق فسبق الماء دون عمد فالراجح أنه لا يفطر بذلك، وأحياناً يكون بعض الناس معتاد أن يتمضمض ويغرغر فيأتي في رمضان وينسى فيغرغر فيدخل الماء فالراجح أنه لا شيء عليه لقول النبي (ﷺ)" **عُفِيَ لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوه عليه** "لكن لو تعمد وغرغر فدخل الماء أفطر بذلك.

__نقط الأنف: هل تفطر ؟__

ينظر هل نقط الانف تصل إلى الحلق وهذا غالباً ما يكون فتفطر بذلك. لكن بعض الناس يضع نقط على إصبعه، ثم يُدخل إصبعه في أنفه، ويدلك أنفه بذلك. فتسبب له اتساع في التنفس ونحو ذلك، فلا شيء في ذلك. لكن إن وصل الطعم إلى حلقه فابتلعه أفطر بذلك.

البخاخة لمريض الصدر

الراجح أنه لا يستعملها إلا محتاجا إليها فإذا استعملها فالراجح أنها لا تفطر. فيباح لمريض القلب والربو استعمالها فهي عبارة عن غاز موجود على صورة سائلة فإذا استعمل في الأنف عاد للصورة الأولى الغازية.

الأقراص تحت اللسان

أحيانا يحتاج مريض القلب لوضع أقراص تحت اللسان. هذه الأقراص تذوب في الغشاء المخاطي وتمتص عن طريق العروق فتصل إلى الدم مباشرة فإذا احتاج مريض إلى استعمالها وهو صائم فله استعمالها ولكن يحترز من هذه الأقراص بعد أن تذوب في لعاب الفم فيحترز أن يبتلعها لا يبلعها حتى تمتص في الدم لكن لا يبتلعه. فإذا تعمد بلع الريق وفيه طعم الدواء أفطر بذلك.

شم الطيب:

الراجح أنه يجوز. وإن كان العلماء مختلفون في ذلك فعند الشافعية كرهوا ذلك في نهار رمضان. قالوا لأنه من الترف فيسن تركه (الكراهة ليس لكونه مفطرا ولكن لأنه من الترف). لكن عند الجمهور يجوز وضع الطيب وشم الطيب ولكن يحتاط فبعض الطيب يكون مساحيق فيشم الطيب فينزل إلى أنف فيصل إلى حلقه فيفطر بذلك. فمن منع لعله منع ما كان مثل ما في هذه الحالة شيء له جسم فإذا شمه وصل إلى حلقه يفطر بذلك.

ابتلاع ما لا يؤكل في العادة

إذا تعمد الصائم بلع ما لا يؤكل عادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة او حديدا ونحو ذلك افطر.

الدخان

الدخان له جرم بداخله، له كثافة يسحبه الانسان للداخل ثم يخرجه أو يخرج بعضه فهو حرام ثم إنه مفطر. ولذلك قال بعض العلماء. ولو كان بخورا أي جعل عود بخور على هيئة السيجارة ويشربها فينزل إلى فمه وهو له جسم فيصل إلى جوفه يفطر بذلك.

فلو وقف أمام بخار ماء (أو شربة مثلاً) ففتح فمه وابتلع البخار أفطر بذلك لأنه يتكاثف بالفم فله جسم يفطر به.

من ابتلع بقايا طعام كان بين أسنانه

لو تعمد بلعها او شعر بها فجعل يحركها بلسانه ويلعب حتى دخلت إلى جوفه افطر بذلك. لكن لو وجدت بقايا طعام من السحور بين أسنانه ولم يدر بها فابتلعها فلا شيء عليه.

من ابتلع شيئاً يسيراً جداً كحبة سمسم

يفطر بذلك سواء مما يؤكل أم لا.

من اختلط ريقه بشيء يمكن التحرز منه

كخياط يضع في فمه خيطاً مصبوغاً فاختلط ريقه بلون آخر فبلعه أفطر بذلك.

لو خلع ضرس أو سن فابتلع الدم

الخلع نفسه لا شيء فيه لكن لا يتعمد بلع الدم، فإذا تعمد افطر بذلك، وكذلك بعض الناس ربما يحرك لسانه بقوة فتنزف أسنانه فلا يجوز له بلع الدم فإذا بلعه افطر بذلك.

وكذلك ننصح من خلع ضرسه الا يتمضمض كل وقت يظن أنه يوقف النزيف بذلك ولكن هذا خطأ النزيف يزيد بهذا او يستمر لكن يضع قطن على الجرح ويضغط عليه حتى يقف النزيف. وله بلع ريقه من غير دم.

ولذلك كثيراً في كتب الفقه يذكرون فيمن خلع ضرسه يجب عليه [illegible] يذهب الدم عن فمه وهذا خطأ طبي فكلما تمضمض يستمر النزيف [illegible]

[illegible]

[illegible] بذلك، لكن لو كانت هذه [illegible] كخيط [illegible] فالراجح ان هذا مما يعفى عنه فالخيط يكون معه ريق ولكن يسير جداً [illegible] يعفى عنه لان البلوى تعم به.

والدبر هو الجمل يُجرح من كثرة ما يحمل من الأثقال من الزاد وغيره، وعفا الأثر أي أثر سير الحجاج إلى بيت الله الحرام. فأراد أن يطعن النبي في قولهم هذا فذكر الحديث واعتمر في ذي القعدة وهو من أشهر الحج. وأشهر الحج هي شوال وذي القعدة وذي الحجة (عشر من ذي الحجة على الراجح).

ومن القائلين بالاستحباب: مالك وأبو حنيفة وأبو ثور واستدلوا بأن الله أوجب الحج في الآية ولم يوجب العمرة واحتجوا بأحاديث ضعيفة ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار ثم بعد أن سردها قال بعدم الوجوب. وهو اختيار ابن تيمة ومن هذا الأحاديث التي احتجوا بها ما أخرجه الترمذي وصححه أحمد "أن أعرابي جاء إلى النبي(ﷺ) فقال أخبرني عن العمرة وهل هي واجبة ؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك ".

ثم قال الشوكاني: وراوي الحديث كذاب، ومثل هذا لا يصلح أن يكون شاهداً.

قال الشوكاني: والحق عدم الوجوب لأن مجموع هذه الأحاديث ترتقي لدرجة الحسن.

وهذا فيه نظر لأن الأحاديث التي يرويها كذاب ومتروك، لا ترتقي إلا إلى الضعيف.

وعلى هذا فالراجح وجوب العمرة.

شروط الوجوب

1- الإسلام

2- العقل

3- البلوغ

ولم يقل التمييز لأن التمييز ليس بشرط في الحج لكن لو حج الصبي قُبِل منه، ولم تغن عن حجة الإسلام (الصبي يكون مُمَيِّز عند حوالي 7-8 سنوات).

لو كان في فمه حصاة مثلا ثم أخرجها وعليها ريق، ثم ردها وابتلع الريق أفطر بذلك. لكن لو كانت الحصاة مبلولة فقط وليس عليها ريق لا شيء عليه لو ردها في فمه مرة ثانية. وهذا كان موجود قديماً، يحتاج لوضع زلطة مثلاً يمصها من شدة الحر. أما الآن فلا أحد يفعل ذلك والحر لا يصل إلى هذه الدرجة.

لكن صورة ذلك الآن حداد أو نجار، ويضع مسامير في فمه ثم يخرجها ليستعملها ثم يرجعها، فكونها مبلولة فقط فلا شيء في ذلك لكن يكون عليها ريق (كمية) فشعر بذلك فبلعه افطر بذلك.

إذا تسوك بسواك رطب فانفصل منه شيء وتيقن من ذلك

السواك يستحب استعماله للصائم والراجح جواز استعماله للصائم طوال النهار ولا دليل على التفرقة قبل الزوال وبعده كما قال به الحنابلة والشافعية، فلا يصح فيها حديث. واقصى ما عللوا به إزالتها بالسواك، والراجح أن هذه الرائحة تأتي من المعدة من الجوف لا من الفم فالسواك قد يخففها لكن لا يزيلها. فإذا تفتت في فمه وشعر به فبلعه أفطر بذلك.

أسئلـــــة

حكم الكحل للرجال والنساء ؟

يجوز للمرأة وضع الكحل لكن لا يكون زينة أمام الأجانب فتفتن الرجال. ويجوز للرجال وضع الكحل لكن لا يكون عادة له. يضع الكحل لمجرد الزينة ويتشبه بالنساء في ذلك لكن لو احتاج وضعه كعادة العرب يضعه من قذى في عينه ونحو ذلك فله ذلك لكن لا يكون عادة له. يضع الكحل كل يوم ونحو ذلك.

وقد ذكر النبي (ﷺ)في امتشاط الرجل شعره أن يكون غبًا. قال العلماء أي يوم ويوم. أو لا يكون عادة له باستمرار فالرجل فيه خشونة فلا تصير له عادة.

هل يجوز للمرأة أن تحفظ على يد شيخ ؟

الآن مع وجود نساء مُحفظات لا حاجة لذلك لكن لو كان الشيخ عجوزاً ضريرا لا يراها وصوت المرأة ليس فيه فتنة فلا مانع ولكن تُجوِّد القرآن دون تَغَنّي ومع وجود النساء المحفظات فلا حاجة لذلك.

من نسي وشرب في صوم النافلة ؟

لا فرق بين صوم النافلة والفريضة فإذا كان النبي (ﷺ) ذكر في صوم الفريضة الذي هو شهر واحد في العام لمن نسي وأكل: أطعمك الله وسقاك. فالنافلة التي مبناها على التخفيف من باب أولى. فالنافلة يجوز فيها أن تنوي من وسط النهار بخلاف الفريضة لأنها مبناها على التيسير.

[illegible]

الحديث "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر". فالمسافر يختار الأيسر له من [illegible] فطر مع القضاء.

رجل يُصلي في مسجد بعيد ويترك مسجد بجواره فقط من أجل حسن صوت الإمام خاصة إذا كان يخشع في هذا المسجد ؟

لا مانع من ذلك لا مانع. ولكن نهى النبي (ﷺ)عن تتبع المسجد وهذا لغير غرض لكن إن كان لغرض صحيح كطلب العلم أو صلاة ونحو ذلك فلا مانع، لكن يصلى الصلاة في مسجد بلده أفضل حتى يتعارف على أهل بلدته ويعود المريض ونحو ذلك.

من أفطر في رمضان بالقيء عمداً مثلاً وهو جاهل أنه يفطر فما الحكم ؟

من افطر في نهار رمضان عمداً فعليه القضاءإلا بجماع فعليه القضاء والكفارة.

شخص يعمل في شركة ولا يستطيع أن يذهب لصلاة الجمعة فهل يصليها ظهراً؟

ينظر ما نوع العمل هل تستطيع أن تغلق الشركة وتذهب للصلاة فيلزمك ذلك، أو أنك في شركة بها آله تعمل ولا يمكن إيقافها الآن مثلا أو لو انصرفت حدثت خسائر وحرائق ونحو ذلك فعلى ذلك صل مكانك ظهرا لكن تحاول أن تبدل مع أحد ولا تضيع الجمعات وقد قال النبي (ﷺ) "من تحرك ثلاث جمع طبع الله على قلبه أو كان من الغافلين" او كما قال فقد يكون هذا العامل حارس على مكان لو تركه سرق فيلزمه الضمان فعلى ذلك يبقى مكانه ويصلي ظهرا، لكن إن كان يستطيع ترك المكان كأن يكون معه في العمل نصارى أو نساء فيتركهم ويذهب هو، لزمه ذلك.

حكم دفتر التوفير ؟

حسب صورة التعامل، هل فيه ربا أو لا ؟ هل هو يعطي فائدة على المال [illegible] يعطيه نسبة من الربح على المال وهو يشغل له المال فهذا جائز.

[illegible] بأنفه [illegible] ؟

لا يفطر لكن من تعمد ذلك هو الذي يفطر.

حكم اللحوم المستوردة ؟

ينظر هل من بلاد كتابية أو غير كتابية، يذبحون أم لا ؟

كالصين ومثلها من الدول التي لا تذبح فعلى ذلك يحرم أكلها.

فإذا كانت من بلدة كتابية فينظر هل يذبحون أم لا ؟

قديماً حتى فترة وجيزة كانوا لا يذبحون، كانوا يقتلون الحيوان بالصعق الكهربي أو خبطه على الدماغ فهذه موقوذة وليست ذبيحة يحرم أكلها، ويجب على الذي يعمل في هذه الأماكن أن يتحرى ذلك وهل هم يذبحون أم لا، ولا يكتفي بمجرد ورقة توجد على اللحم أنه ذبح على الطريقة الإسلامية، بل يسأل من هو ثقة ويرسل من يتأكد من ذلك فإذا تيقن من ذبحها حسب الشريعة الإسلامية وكانت في بلاد كتابية كاليهود والنصارى فالراجح جواز أكلها.

من ابتلع حشو الأسنان وهو صائم ؟

إذا كان الحشو يذوب في فمه وشعر هو به فيلزمه أن ينقله، والذي يحشو أسنانه يلزمه أن يضع القطن على الحشو لمدة ساعة على الأقل حتى يتحجر ولا يذوب في فمه.

حكم لبس الدبلة ؟

يُكره ذلك وليس هذا من هدي النبي (ﷺ) لكن القول بأنه يحرم فيه نظر لكن غايته أن نقول ليس هذا من هدي النبي لكن ينصح الرجل بخاتم من فضة.

جمع نية صيام القضاء [illegible] مع الصيام المستحب

[illegible] لأنه عبادة لا تجمع في النية مع غيرها، فلا يصح أن ينوي قضاء رمضان [illegible] يوم الاثنين تطوعاً [illegible] جميع النوافل.

من استمنى في نهار رمضان ؟

عليه أن يتوب إلى الله عز وجل وعليه قضاء يوم مكانه ولا كفارة عليه.

من جامع في نهار رمضان يظن أن عليه القضاء فقط ولا يدري أن عليه كفارة فما الحكم ؟

معنى ذلك أنه يعلم أن الجماع حرام لكن يجهل العقوبة فهذا ليس بجاهل فعليه القضاء والكفارة.

ومن جامع مع نهار رمضان في قُبل أو دُبر ؟ قال:

في هذه حالة يلزمه فيها الإمساك احترازا ممن أكل متعمدا فيلزمه الإمساك لحرمة اليوم، فلا يقول مثلاً أنا أفطرت بطعام وسوف أجامع لأنني مفطر. قلنا له لا يحل لك فإذا حدث وجامع لزمه القضاء والكفارة على الراجح من كلام أهل العلم. ولذلك قال في المتن: في حالة يلزمه الإمساك فيها، فهو أكل متعمداً فهو مفطر ولكن يلزمه الإمساك لحرمه اليوم فإذا جامع فهو كمن أفسد صومه بجماع فيلزمه القضاء والكفارة. خلافاً للشافعي رحمة الله حيث قال " إن أفسد صومه بطعام أو شراب فعليه القضاء. فإن أفسد صومه بجماع فعليه القضاء والكفارة. فإن أفسد صومه بطعام أو شراب ثم جامع فعليه القضاء فقط لأنه لم يفسد صومه بجماع، ولكن الجمهور على خلاف ذلك. أن من جامع في رمضان في حالة يلزمه فيها الإمساك فعلية القضاء والكفارة. وكلامهم أقوى في ذلك لأن هذا الذي جامع داخل في أمر النبي(ﷺ) لمن جامع أن يقضي يوما مكانه وعليه الكفارة وهي نفس العلة. فهذا جامع في حالة يلزمه فيها الإمساك فعليه القضاء والكفارة. ولو قلنا أنه ليس عليه كفارة كانت حيلة لكل من أراد أن يجامع أن يأكل أولا ثم يجامع ويقضي يوما مكانه بل الطعام يقويه على الجماع فالصائم ربما كان ضعيفاً وليس له شهوة فيزداد بالطعام فلما عظم الذنب قلنا عليه العقوبة !! فالصواب ما ذهب اليه أبي حنيفة ومالك وأحمد أن عليه القضاء والكفارة. فإنه عليه القضاء والكفارة اذا أفطر بجماع.

قال [illegible] والصواب أن [illegible] الكفارة في الإكراه والنسيان [illegible] عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible] فالصواب [illegible] على الجماع. [illegible] رمضان بجماع أو [illegible] يقضي يوما مكانه ولا كفارة عليه. ولو قيل لا يلزمه قضاء ولا كفارة فليس ببعيد والحديث نص في ذلك.

قال الحنابلة: وكذلك الناسي إذا جامع فعليه القضاء والكفارة. وكأنهم أيضا استبعدوا ذلك وقالوا لا يتصور أن ينسى إنسان في رمضان ويجامع وإذا كان هو ناسي فهل أهله مثله فهذا لا يتصور ولكن لو تصورنا ذلك وحدث هذا، قالوا فهذا نادر جداً فهو من الندرة التي لا حكم لها، ولكن لو قيل أن من أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليه إنما أطعمة الله وسقاه فليكن هذا مثله وهو أيضاً ناسي فلا فرق إذا تصور ذلك. لكن إذا كان الأمر أنه متناسي أو متغافل فعليه القضاء والكفارة.

في حديث المجامع قال النبي(ﷺ) " صم يوماً مكانه " وعليه الكفارة. لأن الرجل كان متعمد ولذلك في صحيح البخاري وصحيح مسلم، قال الرجل يا رسول الله(ﷺ) هلكت قال: ما أهلك ؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فكأنه فعل فعلا يستحق عليه العقوبة لذلك قال: هلكت.

قال في الشرح: "ويلزمان المكره والناسي" فعند الحنابلة المكره والناسي والمتعمد في ذلك سواء قال لأن النبي لم يستفصل عن حاله. والقاعدة أن: (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال).

قالوا: فالنبي ترك الاستفصال هل هو مكره أم لا ؟ هل هو ناسي أم لا ؟ في مقام يحتمل ذلك. فعلى ذلك ينزل الحكم على العموم. وهذا جيد ولكن يشكل عليه أن الرجل قال في أول الحديث "هلكت" وفي رواية "احترقت" فكأنه فعل فعلاً يستحق عليه العقوبة. ولا تكون العقوبة بنسيان أو إكراه. فهذا دليل أنه كان من تعمد. فالراجح التفرقة بين المكره والناسي وبين المتعمد.

قال " وكذا من جومع إن طاوع " قال: لأن فعل المرأة في الزنا كفعل الرجل في الحد مع أن الزنا يدرأ بالشبهة فعليها الكفارة إن طاوعت من يطؤها [illegible] والرواية الثانية عن أحمد أنه لا يلزمها كفارة وعليها القضاء، وهذا قول وسط بين القولين. [illegible] المرأة [illegible] زوجها [illegible] وأما إن [illegible] فعليها القضاء والكفارة [illegible] فعليها القضاء [illegible] فلا شيء عليها لا قضاء ولا كفارة [illegible]

قال [illegible] رمضان فعلى ذلك يلزمه القضاء فقط.

الكفارة: لمن جامع في نهار رمضان:

البدء أولا برقبة مؤمنة. وإن كان الحديث لم يذكر مؤمنة. ولكن ألحق العلماء ما أطلق في الرقبة في الحديث وما أطلق في آية الظهار وما أطلق في كفارة اليمين فألحق العلماء ذلك بما قيد في قتل الخطأ.

فنص في قتل الخطأ على تحرير رقبة مؤمنة فلهذا يلحق العلماء عتق الرقبة في باقي الكفارات وهذا معروف كذلك عتق الرقبة في باقي الكفارات وهذا معروف في علم الأصول في المطلق والمقيد.

وبالنظر للحكمة من عتق الرقبة نجد أن المقصود عتق رقبة مؤمنة فيعتبر العبد حرا وبعتقه يفتح بيتا وتجب عليه صلاة الجماعة وتلزمه الزكاة ولعله يخرج ويجاهد في سبيل الله ونحو ذلك. أما الكافر فما الفائدة من عتق الكافر. فلابد من التقييد بعتق رقبة مؤمنة.

يجوز لمن عليه كفارة الجماع أن يأتي أهله ليلا. فله أن يأتي أهله في ليالي الصيام بخلاف المظاهر فيلزمه شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا. فإن لم يجد رقبة فعليه صوم شهرين متتابعين. شهرين هجريين سواء كان شهرين كل منهما ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين يوما أو كان أحدهما تسعاً وعشرين والآخر ثلاثين يوما مادام صام من أول الشهر لآخره. لكن لو صام بالأيام كأن يبدأ من نصف الشهر يلزمه إكمال ستون يوماً.

هذا في هذه المسألة فقط أنه يلزمه شهرين سواء كانا 29 يوما أو ثلاثين.

لكن لو أفطر في رمضان بعذر فيلزمه قضاء بعدد أيامه. فلو أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوماً فيلزمه قضاء بعدد أيامه فلا يصح أن يقول أصوم مكانه شهرا ويكون هذا الشهر تسعاً وعشرين يوماً هذا لا يصح بل يقضي بعدد أيامه لأن الله تعالى قال (فعدة من أيام أخر) ولم يقل فـ شهر مكانه. فافترق هذا عن ذاك.

قوله " فإن قطع التتابع ".إن قطعه بعذر كأن يكون مريضا مرضا شديدا فيجوز له الفطر ثم يتم على ما مضى. لكن إذا تحايل وجعل لنفسه سفرا مثلا فلا يجوز له الفطر لأنه تحايل لكن لو أفطر بعذر فله الفطر ثم يتم على ما مضى.

قوله " فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا". في الحديث أن النبي (ﷺ) قال للرجل "أطعمه أهلك " فأخذ من ذلك الأحناف إطعام مجموعة من المساكين عدد وجبات حتى يبلغ ستين وجبة. قالوا لأن النبي(ﷺ) قال " أطعمه أهلك "ولا يمكن أن يكون أهل الرجل ستون،

ولكن الجمهور أبوا ذلك وقالوا بل النبي أسقط عن الرجل الكفارة ولذلك قال أطعمه أهلك أي تصدق عليهم به لفقرهم وأخذوا من الحديث استحباب إعانة الفقير ولو من الصدقة لمن عليه كفارة ونحوه.

قال الخطابي [illegible] النبي ﷺ في حديث المجامع وقال إنه [illegible] الفقير [illegible] وهذا مشكل على أنه لما خرج من الكفارات جميعها كالكفارة الثانية في الظهار أو اليمين فلا تسقط وإنما سقطت [illegible] على العبد. فإذا كان هذا الذي سقطت عنه الكفارة لفقره وفلسه فاغتنى [illegible] بعد ذلك. فالأحوط أنه يلزمه إخراج الكفارة.

فصل ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه

من أفطر في رمضان يلزمه قضاء عدد أيامه ولا يلزمه التتابع ويستحب، والراجح أنه لا يجب على الفور لحديث عائشة [illegible] "كان يكون علي الصيام من رمضان [illegible] أقضيه [illegible] إلا في شعبان" [illegible] ولكن يستحب [illegible] به.

قال في الشرح: "فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم" وهو يختار ذلك. ولكن الإلزام بهذا يحتاج لدليل عن النبي (ﷺ). لكن غاية ما احتجوا به (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين).

ولكن هذه ليست محل نزاع. فهذه كانت في أول الأمر وكان من يطيق الصوم، من يقدر عليه، يجوز له أن يفطر ويجوز له أن يصوم فإذا أفطر فعليه عن كل يوم مسكين وهذه هي الفدية. أما مسألة أنه جاء عليه رمضان ولم يقض ما عليه من رمضان سابق فيلزمه القضاء اتفاقا لكن هل يلزمه الفدية مع القضاء فهذا محل النزاع.

الفدية لم يأت بها دليل ولكن ذكر فيها فتاوى بعض الصحابة كابن عمر وابن عباس وعن أبي هريرة، فإن جاء في ذلك حديث فالعمل عليه وإلا فليس بلازم إنما عليه أن يتوب إلى الله ويقضي ما عليه من أيام وهذا قد يحدث مع امرأة حائض يأتي عليها رمضان ولم تقض ما عليها من رمضان سابق فهل يلزمها الفدية الراجح أنه لا يلزمها لكن إن فعلت خرجت من الخلاف.

قال في المتن" ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان ". هذا مذهب الحنابلة أنه يحرم التطوع لمن عليه أيام من رمضان، والمسألة فيها خلاف فمذهب الأحناف أنه يجوز التطوع لمن عليه أيام من رمضان.

قال ابن عابدين من الأحناف: لو كان الوجوب على الفور لكره. أي لو كان وجوب قضاء رمضان على الفور لكره التطوع قبله، ولكن الوجوب ليس على الفور.

وذهب المالكية والشافعية إلى الجواز مع الكراهة.

احتج الحنابلة بحديث " من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه، ومن تطوع وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه " الحديث رجاله ثقات لكن فيه ابن لهيعة والراوي سمع منه بعد الاختلاط. فإسناد الحديث صحيح.

قال ابن قدامة وفي الحديث ما لم يعمل به الفقهاء وهو قوله " من أدركه رمضان

وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه [illegible] عليه الحديث "

قال ابن قدامة: فالحديث في سياقه جانب متروك.

فالراجح أنه لم يثبت عن النبي (ﷺ) في ذلك شيء. لكن جاءت آثار في هذا المعنى عن بعض التابعين كإبراهيم النخعي قال: " لا يتطوع الرجل بصوم وعليه شيء من رمضان ". وأيضاً عن الحسن أنه كره أن يتطوع الرجل وعليه شيء من رمضان إلا العشر. وعن هشام ابن عروة: "مثل الذي يصوم وعليه قضاء من رمضان مثل الذي يسبح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة". وعن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب سئلا عن رجل تطوع وعليه قضاء من رمضان فكرها ذلك. وعن مجاهد: "إذا تطوع رجل وعليه قضاء من رمضان فهو قضاء وإن لم يرده". فهذا مذهب مجاهد وهذا فيه نظر لقول النبي(ﷺ) **"إنما الأعمال بالنيات"** وهو يرى نفلاً. فكيف ينقلب قضاء فرض. خرجنا عن هذه القاعدة في الحج الدليل في ذلك. الرجل الذي قال **"لبيك عن شبرمة"** فقال النبي (ﷺ) **"هذه عنك ثم حج عن شبرمة"** فهذا نص في ذلك أما الصوم فلا فلابد من تبييت النية من الليل.

فغاية ما في ذلك آثار عن التابعين كرهوا ذلك. أما دليل عن النبي فلم يثبت ولكن جاء عن عائشة أنها كان يكون عليها الصوم من رمضان فما تقضيه حتى يجيء شعبان قالت: لمكان رسول الله (ﷺ). فكان أدبها أنها لا تصوم في وجود النبي (ﷺ)حتى يضيق الوقت في شعبان ويكثر فيه من الصيام فتصوم هي أيضاً.

فهل معنى ذلك أنها لم تكن تصوم تطوعاً ؟

الراجح أنها كانت تصوم تطوعاً.

إذن فما الفرق بين صومها تطوعاً وفريضة ؟

، لعلها كانت تصوم الست من شوال أو عاشوراء أو يوم عرفة ويبعد جدا أن تصوم هي وتترك النبي مفطرا ولو حدث واحتاجها النبي (ﷺ) أو أراد أن يأتيها وهي صائمة تطوع قطعت [illegible] التطوع لأمر نفسه. أما صوم القضاء فهو فريضة لعلها تقضي في يوم يحتاجها فيها [illegible] المستحب أن تفطر [illegible] الرجل فكانت تؤخر صومها لشعبان لأنها تعلم أن النبي يكثر من صومه. فعلى ذلك يجوز صوم التطوع لمن عليه فرض من رمضان وهذا مذهب الأحناف ولكن الإنسان يبدأ بالفرض [illegible] الذي عليه.

قال " فإن نوى صوما واجبا أو قضاء ثم قلبه نفلا صح " وهذا صحيح ولكن لماذا ذكر هذا الكلام بعد قوله السابق لا يصح تطوع وعليه قضاء من رمضان فكأنه يعطي الحيلة لمن أراد أن يصوم تطوع، الست من شوال مثلاً وعليه قضاء من رمضان فيقول له انوي صوم قضاء رمضان ثم أقلبه نفلا فيصح ذلك. ولكن ما الداعي لذلك ؟ الصواب قول الأحناف أي أنه يجوز صوم التطوع وعليه قضاء من رمضان.

من المستحب أيضاً الصيام من أول الشهر لما جاء عن أبي داود والترمذي عن ابن مسعود عن النبي (ﷺ)" كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلّما كان يفطر يوم الجمعة " والظاهر أنه يصوم الجمعة مع الخميس.

قال" يكره إفراد الجمعة بالصوم". ورد النص عن الصوم فلماذا قالوا بالكراهة ولم يقولوا بالتحريم ؟

الظاهر ما جاء في صيام داود يصرف هذا النص عن التحريم. فداود كان صيامه يوم ويوم وضروري يأتي عليه الجمعة فيصومه مفردا ويتكرر ذلك فقالوا يكره افراد الجمعة ولا يحرم.

صوم السبت

الراجح أنه لا يصومه إلا مع يوم قبله أو يوم بعده. واختار ابن تيمية أنه لا يكره وقال أن الحديث شاذ أو منسوخ. والشاذ هو تفرد الراوي ومخالفته لمن هو أوثق منه. والمنسوخ قال العلماء النسخ يحتاج لمعرفة تاريخ أو زمن. وذكر الحافظ الحديث وقال وأول من قال

بنسخ الحديث الإمام أبو داود فكأنه يذهب الى أن النبي (ﷺ)كان يحب موافقة أهل الكتاب في ذي الامر الا فيما أوحي اليه ثم كان بعد ذلك يحب أن يخالفهم.انتهى معنى كلام الحافظ ابن حجر.

قال النووي: يكره افراد يوم السبت بالصوم فإن صام قبله أو بعده لم يكره وذكر الحديث، قال: قال الإمام أبو داود هذا حديث منسوخ [illegible] قال: قال مالك: هذا حديث كذب. وقال النووي: وهذا قول لا يقبل. وقد صححه الائمة.

كتاب الحج

الحج: بفتح الحاء وكسرها وأصل الكلمة القصد، يقال: حججته، اذا اتيته مرة بعد مرة، وقيل: هو زيارة الشيء تعظيما، وقيل: هو اطالة الاختلاف الى الشيء.

قال الإمام الطبراني: انما قيل للحاج حاجا لتكرار العودة الى البيت مرة بعد أخرى، فهو يأتي البيت يطوف به قبل التعريف (قبل الوقوف بعرفة) وهو طواف القدوم، ثم يأتيه بعد التعريف، طواف الإفاضة.

العُمرة: بضم العين وسكون الميم فهي الزيارة والقصد وأصلها من عمر الشيء بعد تركه.

قال الإمام الطبري: انما قيل للمعتمر معتمرا لأنه اذا كان بالبيت انصرف عنه ثم يعمره ثم ينصرف عنه وهكذا مرة بعد أخرى (واختص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه يقصد الى موضع عامر).

من فضائل الحج والعمرة:

في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: " جاء رجل فقال رسول الله (ﷺ) أي الأعمال **أفضل ؟ قال "إيمان بالله، قيل ثم ماذا ؟ قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور " والحج المبرور هو الذي لم يخالطه إثم**"، قال الحسن: " الحج المبرور هو أن يرجع زاهداً في الدنيا وراغباً في الآخرة ".

وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله (ﷺ)يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " متفق عليه.

و عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ)" العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ".

وعن عائشة-رضي الله عنها - أنها قالت: "**يا رسول الله (ﷺ) نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال (لكن أفضل الجهاد حج مبرور)**".

قال (ﷺ): "**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفه**".

قوله (وأتموا الحج والعمرة لله). استدل بها الشيخ مرعي بن يوسف والشيخ ابراهيم ابن سالم بن ضويان على وجوب الحج والراجح أن الآية دليل على وجوب الاتمام والاكمال وهذا يكون بعد دخوله الحج والعمرة أصلاً هو قوله(ولله على الناس حج البيت......).

والحديث رقم (2) في الكتاب وكذلك الأحاديث بعده دالة على وجوب الحج وأما العمرة فاختلف فيها العلماء، فمنهم من قال بالوجوب ومنهم من قال بالاستحباب. و الراجح انها واجبة لحديث عائشة-رضي الله عنها - (في الكتاب) عليهن "**جهاد لا قتال فيها الحج والعمرة**".

وكلمة (على) تفيد الإلزام والوجوب، ولحديث عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه - في كتاب الجامع الصغير صـ3 لما سأل النبي(ﷺ) عن الإسلام وفيه "**وأن تحج البيت وتعتمر**"، ولحديث ابن عباس "**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**". وللعلماء في هذا الحديث وجهان:-

- <u>الوجه الأول:</u> دخلت العمرة في الحج أي بالقران.

<u>الوجه الثاني:</u> أي لأناس بالعمرة في أشهر الحج، والثاني أقرب حيث أنهم في الجاهلية كانوا يعتقدون أن العمرة في اشهر الحج من أفجر الفجور- جاء في الصحيحين أن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ. وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا. وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الْأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَقَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: "الْحِلُّ كُلُّهُ".

لو بلغ الصغير أو عتق العبد قبل الوقوف بعرفه او اثناءه فوقف بعده ولو دقيقة صح معه واجزاه عن حجة الإسلام.

مثال: صبي وقف بعرفة ثم نام فاحتلم فهذا عليه أن يعود فيقف بعرفة ويُجزأ عن حجة الإسلام.

قولة في المتن"ما لم يكن إحرام مفرداً أو قارنا وسعي بعد طواف القدوم". الاحرام له ثلاث صور (إفراد وقرون وتمتع). اذا احرم الصبي قارنا او مفرداً وطاف طواف القدوم (وهو سنة) فله السعي بعده (قبل الوقوف بعرفه) ويجزئه ذلك.

فإذا سعى ثم وقف بعرفة فبلغ هناك كانت الحجة له نافلة لأنه سعى وهو مازال صبي غير بالغ، والسعي ركن ففاته ركن من أركان الحج.

قال الشارح:" لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف بعرفة". والراجح أن الصبي لو سعى بين الصفا والمروة ثم بلغ وهو بعرفة فإن له أن يعود فيسعى ثم يقف بعرفة وتجزئه عن حجة الإسلام.

والسعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره. هذا صحيح إذا كان لغير علة والعلة موجودة وهي أن الصبي يحتاج لذلك ليصح حجه الواجب علية فجاز له ذلك.

وإن طاف الصبي وسعى في العمرة ثم بلغ كانت نافلة.

4- كمال الحرية

فلو كان عبدٌ يملك أكثر من سيد فأعتقه بعضهم ولم يعتقه الآخرون فهو ليس كامل الحرية فلا يجب عليه.

5- الاستطاعة

ان كان الشخص عنده كتب لكنه جاهل فعلية بيعها لمن ينتفع لها والحج بثمنها، وكذلك لو كان يملك أكثر من بيت ولا يحتاج لأحدهم فيبيعه ويحج بثمنه.

- الحنابلة على أن الحج واجب على الفور.

وذهب الشافعي أنه على التراخي لأن النبي(ﷺ) فرض عليه الحج في السنة التاسعة (ولله على الناس حج البيت) ولم يحج إلا في السنة العاشرة من الهجرة. أما قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) فالمقصود بها وجوب الإتمام. ولكن أجاب الحنابلة على ذلك بأن الكفار كانوا لا يزالون يطوفون بالبيت عرايا ويحجون. يقولون كيف نطوف بالبيت في ثياب عصينا الله فيها. فبعث رسول الله (ﷺ)أبو بكر الحج بالناس ويقول لهم "لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان" وعلى ذلك فالقول بوجوب الإسراع هو قول قوي. ويدل عليه الحديث القدسي "إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم".

لزوم السعي والإسراع فيه شرطان:

1- أمن الطريق (من حرب أو قُطّاع طريق ونحوه)

2- إمكان الوصول قبل انقضاء الحج.

- فمن وجب عليه الحج وتوفرت له الشروط لكن لم يجد وسيلة يسافر بها (طيران ومواصلات ونحوه) فتقول هو معذور ويحج من العام القادم.
- إنسان كملت له هذه الشروط فوجب عليه الحج فيجب على أبناءه أن يخرجوا من ماله ما يحج عنه به غيره.
- وإنسان آخر لم تتوافر شروط الحج له فلا شيء عليه.
- إنسان كملت له شروط الحج واختل شرط من شروط الإسراع فلا يلزمه الحج الآن ويحج من قابل.
- من عجز عن الحج لعذر يقيم من يحج عنه ولو امرأة، لحديث ابن عباس في الكتاب.
- لو أناب شخص آخر ليحج عنه وكان هو معذوراً فزال العذر والنائب مازال في مناسك الحج – تقول يصح الحج عنه مادام أن العذر كان موجوداً قبل الإحرام.

- لكن لو زال العذر قبل أن يبدأ النائب في الاحرام لزمه هو أن يحرم ويحج ولا يجزأه حج النائب عنه.

- من مات قبل أن يستنيب لزم الورثة ذلك.

٤- المحرم للمرأة

في الحديث "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم" أي: (ابن بالغ – أب – أخ).

مذهب مالك والشافعي أن النساء الثقات أو الرفقة الآمنة محرم في حج أو عمرة الفريضة. وليس للمرأة الخروج معهن لحجه أو عمرة مستحبه إلا ومعها محرم منها وهو قول عن الأمام أحمد.

من أرادت الحج لابد لها أولاً من إذن زوجها وليس له منعها إن كانت تحج حج الفريضة وتملك الزاد والراحلة.

جاء أعرابي إلي النبي (ﷺ)فقال "**إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا، فقال النبي (ﷺ): انطلق فحج مع امرأتك**". فلو حجت بلا محرم صح الحج وأثمت لخروجها بدون محرم.

لا يشترط لكل ركن في الحج والعمرة نية خاصة به وإنما تكفيه النية العامة الأولى أن هذا هو حج الفريضة أو العمرة ودليل ذلك "**أن رجلاً كان يلبي عن شبرمة، فقال النبي(ﷺ) ومن شبرمة ؟ قال ابن عم لي – قال النبي(ﷺ) هل حججت عن نفسك ؟ قال لا، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**".

مع إن الرجل لم يكن ناويا ذلك عن نفسه فيما مضى من الأعمال فتكفيه فيه الحج أو العمرة على الراجح.

بـــــاب الإحـــــــرام

الإحرام: هو أن ينوي الرجل الحج أو العمرة ويلبي به. والإحرام ركن من اركان الحج، اما لبس ملابس الاحرام فهو من الواجبات.

الميقات: ياتي بمعني الوقت (الزمن الذي يحصل فيه الفعل) ويأتي بمعنى المكان.

لا يجوز تجاوز الميقات بلا إحرام فمن فعل إما أن يعود فيحرم من الميقات وإما ان يفدي بدم.

والإحرام من الميقات أفضل من قبله ويجوز الإحرام قبل الميقات لحاجة (كما لو كانت الطائرة تمر على الميقات في الطريق فأحرم من المطار).

ميقات المكّي (المقيم بمكة) في الحج منزله وأما في العمرة فأدنى الحل.

ميقات أهل المدينة علي بعد حوالي **450** كيلو وقد كان يستغرق قديما نحو عشرة أيام سفر وهي مدة ليست طويلة، وأما باقي المواقيت فهي على بعد **187** كيلو أو **90** كيلو وهي مسافة قصيرة ولو كان الإحرام من مكان بعيد جداً لكان فيه مشقة.

فلو كان كل مسافر يحرم من بيته مثلاً لكان فيه مشقة عظيمة خاصة علي أهل الآفاق حيث كانوا يقطعون سفر شهرين وثلاثة ونحو ذلك كل هذه الفترة فيشق ذلك فكان رحمة من رب العالمين أن جعل الإحرام من أماكن قريبة من مكة تستغرق من يوم ويومين سفر بخلاف أهل المدينة فكانت تستغرق مسافتهم سفر أيام.

بطلان الحج: يخرج من الحج ويعيد من قابل إن أسلم ويكون ذلك بالردة.

فساد الحج: يتم حجه ويعيد من قابل وذلك بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول.

أيُّ الأنساك الثلاثة أفضل، التمتع أم القران أم الإفراد ؟

قال النووي: يجوز الإحرام علي خمسة أنواع: الإفراد و التمتع و القران و الإطلاق و التعليق. واختلفوا في الأفضل.

الإطلاق

كمن يقول لبيك اللهم لبيك ولم يحدد أي نوع فيصح احرامه ويلزمه ان يحدد نوع حج او عمرة...

التعليق

وهو ان يحرم بإحرام فلان. وقد جاء عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك مثل علي بن ابي طالب وابي طلحه كل منها قال لبيك الله لبيك، لبيك إحراماً كإحرام النبي (ﷺ) (ﷺ). فلما جاء النبي(ﷺ) ورأى علي قد ساق الهدي فأمره أن يقرن ولا يحل من قرانه.

الإفراد

هو أن يذهب الحاج إلى مكة ناوياً الحج فقط فيسافر في أشهر الحج ويُحرم من الميقات، يلبي لبيك حجة، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم (وهو سنة) ويجوز بعده للمفرد أن يسعى (سعي الركن بين الصفا والمروة) ويجوز تأخيره إلى آخر مناسك الحج فيظل المحرم مُفرداً حتى تنتهي مناسك الحج فيرمي جمرة العقبة يوم العيد ويحلق شعره وينحر(التحلل الأصغر) ويبقي الطواف بالبيت ثم يتحلل التحلل الأكبر.

القرآن

ينوي أعمال العمرة والحج معاً فيعمل نسكاً واحداً يغني عن اثنين (عن الحج والعمرة) فيطوف طواف الإفاضة ويسعى سعي واحد عن حجه وعمرته. فالقارن يُحرم ويطوف ويسعى (نسك واحد) عن حجه وعمرته ويظل مُحرماً من ساعة إحرامه إلي يوم العيد كالمفرد حتى ينتهي.

التمتع

يؤدي العمرة في أشهر الحج (وأشهر الحج شهران وهما بشوال وذي القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة على الراجح وقيل ثلاثة أشهر).

فمثلاً يؤدي العمرة في شوال أو ذي القعدة ثم يتحلل من إحرامه فيحل له كل شيء ثم في يوم التروية، يُحرم بالحج فكأنه تمتع بين العمرة والحج بالترفيه عن نفسه وكذلك تمتع

أداء سفر واحد أغنى عن سفرين، لكن لو اعتمر آخر يوم من رمضان ثم تحلل حتى يوم التروية فأحرم بالحج فهو مفرد. لكن لو اعتمر يوم العيد ثم حج كان تمتع لأن العمرة في أشهر الحج.

فأيُّ هذه الأنساك الثلاثة أفضل؟

ذهب الشافعي أن الإفراد أفضل وبه قال جمع من الصحابة عمر وعلي عثمان وابن مسعود وجابر وابن عمرو عائشة-رضي الله عنها- وبه قال مالك والأوزاعي وأبو ثور وأبو داود. وذهب أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه وغيرهم أن القرآن أفضل. وذهب الإمام أحمد أن التمتع أفضل.

وجاء عن أبي يوسف أن التمتع والقران أفضل من الإفراد وقيل أن الثلاثة سواء في الفضل نقله القاضي بن عياض عن بعض العلماء.

من قال أن الإفراد أفضل، قالوا لأن المفرد يذهب لأداء الحج ثم يذهب لأداء العمرة فيسافر مرتين ويؤدي المناسك مرتين فيكون تعبه أكثر فيكون ثوابه أكبر.

وقالوا أنه جاء في حديث عائشة-رضي الله عنها- "**أهلَّ رسول الله بالحج**" وفي حديث مسلم في الكتاب "**ومنا من أهلَّ بالحج مفرداً**". وفي رواية لعائشة-رضي الله عنها- قالت "**خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حِضْت فدخل عليَّ رسول الله (ﷺ) وأنا أبكي فقال مالك أنفست قلت: "نعم" قال إن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**". وعن أنس قال "**سمعت رسول الله (ﷺ) يلبي بالحج والعمرة جميعاً**". قال الراوي فحدثت بذلك ابن عمر فقال: "**لبَّى بالحج وحده**"، قال بكر راوي الحديث فلقيت أنس فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس "**ما تعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول الله (ﷺ) يقول لبيك حجة وعمرة**".

وكلاهما مصيب لأن ابن عمر -رضي الله عنهما- أخبر عن البداية لأن النبي (ﷺ) بدأ مفرداً كما في حديث عائشة-رضي الله عنها- "**خرجنا لا نرى إلا الحج**" ثم جاء جبريل فقال صل في هذا الوادي (وادي العقيق) ثم قل عمرة في حجة (القران) فسمعه أنس و هو يلبي بذلك، فهذه الأحاديث تدل على أن النبي(ﷺ) كان مفرداً في أول حجته ثم صار قارناً بعد ذلك.

فقالوا إن الإفراد أفضل لأن النبي بدأ به.

وقال آخرون أن القران أفضل، لأنه فعل النبي(ﷺ) والله ﷻ لا يختار لنبيه إلا أفضل الأحوال والعبادات وهو لم يحج إلا مرة واحدة فمن الضروري أن الله يختار له أفضل الانساك وقد كان قارنا.

وقال أخرون التمتع أفضل لأن النبي(ﷺ) تمناه، ففي الحديث "**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة** ".

فقوله هنا تأسفاً على ما فات وتمني لما هو أفضل إذا لا يتمنى المفضول مع فعله للفاضل فدل على أن التمتع أفضل.

في حديث ابن عمر في الصحيحين "تمتع رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله (ﷺ) فأهلّ العمرة ثم أهلّ الحج وتمتع الناس مع رسول الله (ﷺ) بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من ساق الهدي فأهدى ومنهم من لم يهد........ ".

فقول ابن عمر "**تمتع رسول الله (ﷺ)**" ليس معناه أنه حج متمتعاً بل يقصد تمتع بإسقاط أحد السفرين لأنه سافر سفر واحد فقط للعمرة والحج وليس أنه اعتمر ثم تحلل ثم أحرم الحج لأن جميع من روى عن النبي(ﷺ) روى أنه تمتع بالعمرة للحج ولم يحل إحرامه أي أنه كان قارن وفي آخر الحديث (حديث ابن عمر) قال "**ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجته ونحر هديه......**".

فدل أنهم كانوا يسمّون القران تمتع باعتبار أنه أسقط أحد السفرين.

أجاب الأحناف عن حديث "**لو استقبلت من أمري ما استدبرت** " أن القران أفضل وإنما قال النبي(ﷺ) ذلك تطبيباً لقلوب الصحابة الذين أمرهم إن يحلوا إحرامهم.

عن أبي موسي الأشعري قال "**بعثني النبي (ﷺ)إلى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحاء " فقال النبي بما أهللت ؟ قلت أهللت كإهلال النبي (ﷺ)، فسأله هل معك من هدي ؟ قال قلت لا،**

قال: فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني (غسلت رأسي)" متفق عليه.

ففي ذلك نقول ان الله اختار لنبيه الافضل فمن ساق معه الهدي فاهلاله قارنا افضل لانه فعل النبي، والله لا يختار لنبيه الا الافضل ومن لم يسق الهدي فالافضل له التمتع لان النبي(ﷺ) تمناه.

قال في المتن "فإن أحرم به ثم بها لم يصح" أي ان احرم بالحج ثم العمرة لم يصر قارناً بذلك لأنه لم يزد في الأعمال شيئا لأن العمرة أقل من الحج فلو أدخلها علي الحج لم يزد شيئاً بخلاف ما لو أدخل الحج علي العمرة فيصير قارناً.

وهذا هو اختيار الشافعي وقوله آخر عند الشافعية أنه يجوز ذلك ويصير قارناً لأنة فعل النبي(ﷺ) حيث أهلَّ أولاً بحج ثم عند واد العقيق جاءه جبريل وأمره بإدخال العمرة علي الحج، ولعل هذا هو الأرجح ولكن الأحوط ألا يفعل، ألا يدخل العمرة علي الحج بل العكس يدخل الحج علي العمرة، ولكن لو فعل أجزاه لأنه فعل النبي (ﷺ) علي الصحيح.

من ذهب وليس معه هدي الأفضل له التمتع حتى ولو كان قد نوى الحج فيعتمر ثم يحل من إحرامه ثم يحج وعليه دم المتعة.

من أراد التمتع يلبي بعمره فقط ويقول لبيك عمرة ومحلي حيث حبستني. فمن فعل ذلك ثم مُنع أو أحصر لم يجب عليه هدي، وإذا اعتمر فتحلل ثم يحج فهذا تمتع.

باب محظورات الإحرام

المخيط

أي الثوب الذي خيط على قدر البدن (المفصّل) ولا يشترط كونه مخيط بخيط أو غيره فكله سواء ما دام انه مفصل على قدر العضو. فلو كان بدبابيس او مسامير او لاصق او نحو ذلك ولكن فصّل على قدر العضو كان مخيطا يحرم لبسه في الحج. وليس معنى المخيط الذي به خيط فقد يكون الثوب به خيط وليس مخيطا فلو قطعت ملابس الإنسان التي يحرم فيها فوضع فيها خيطاً لتثبيتها لم يكن مخيطاً ما دام أنه غير مفصل على قدر العضو.

النعل

هو الحذاء الذي يلبس في القدم وليس له رقبة (أي ليس له سور دون الكعبين).

الخفين

هو الحذاء له رقبة (أي له سور يغطي موضع الوضوء، القدم حتى الكعب) فأي حذاء له سور دون الكعبين أو شبشب مثلاً أو مداس ونحوه يجوز لبسه في الاحرام أما الخفين فلا.

الورس

في الحديث هو نبات يزرع في اليمن له صبغة صفراء.

الزعفران

نبات له رائحة طيبة وله صبغة لونها أحمر.

ومن لم يجد نعلين ووجد خفين يلبسها، لكن هل يلزمه أن يقطعهما أسفل من الكعبين؟

ذهب الشافعي الى ذلك وحجته أن حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مقيد (وفيه قطع الخفين) وحديث ابن عباس مطلق (وليس فيه قطع...) فنحمل المطلق على المقيد فمن وجد خفين ولم يجد نعلين فعليه قطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما. وقالوا لو انه وجد النعلين أثناء إحرامه أو طوافه لزمه لبسهما لأن الذي قطعه مازال يسمى خفاً.

وذهبت الحنابلة (رواية عن أحمد) أن يلبس الخفين كما هما إن لم يجد نعلين ولا يقطعها وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس لأن النبي (ﷺ)قال فيه: "ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين" ولم يذكر فيه قطع وقد كان ذلك في عرفات أي في مقام التعليم والحاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وقد كان عدد من حج مع النبي(ﷺ) كثير حتى قيل أنهم بلغوا مائه وثلاثين ألفاً. وأما حديث ابن عمر فقد كان في المدينة فهو منسوخ بحديث ابن عباس وكان ذلك في مقام التعليم ابتداءاً. وكان من حضر ذلك ليسو كثيرين فلما كان يوم عرفه كان العدد كثير وكان التعليم عند ذلك وقت الحاجة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فدل أن حديث ابن عباس ليس مطلق حتى يحمل على المقيد من حديث ابن عمر لأن معظم من حضر يوم عرفه لم يكن سمع خطبة النبي(ﷺ) في المدينة (حديث ابن عمر) حتى يعلم الحكم فدل أن حديث ابن عمر منسوخ (منسوخ الوجوب وبقي الاستحباب) فعلى ذلك من لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين ولا يقطعها وهو الراجح.

تغطية الرأس

يحرم بملامس، أما بغير ملامس فلا شيء فيه، كما لو غطي رأسه بشمسية لكن لا تلامس رأسه فلا شيء عليه لكن لو وضع غطاء على رأسه ولو طبق مقلوب ملامساً لرأسه لم يحل ذلك.

قوله" واستظلال بحمل" هو الثوب الذي يوضع علي ظهر البعير يكون له شقان يوضع فيه العجلان، فلو وضعه علي رأسه لم يجز له ذلك حتى لو كان بحمل. حيث أن الحامل يكون ملامس لرأسه لكن لو ثبت طرفه من جهة في شيء وطرفه الثاني من الجهة الثانية وصار هو تحته فعند ذلك لم يلامس المحمل رأسه فله الاستظلال بهذا الظل.

رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يستظل فقال له "أضح لمن أحرمت له" فهذا اختيار ابن عمر ولكن الشرع يؤخذ من النبي(ﷺ) وقد ثبت عنه أن بلال وأسامة كانا يظللاه بثوب على رأسه (كهيئة الشمسية كل منهما يمسك طرف الثوب من جهة).

تغطية الرجل وجهه حال الإحرام

الجمهور على جواز تغطية المحرم وجهه من برد وتراب ونحوه وعند الإمام أحمد قول.. أنه لا يجوز له تغطية وجهه لحديث "لا تخمروا وجهه ورأسه.." قال الأمام أحمد فإذا كان الميت كذلك فالحي أولى.

وأجاب الجمهور عن ذلك أن النبي(ﷺ) لم يذكر ذلك في النهي للمحرم كما نهى عن لبس البُرنس والعمائم والخُف، ولو كان تغطية الوجه ممنوعاً لذكره النبي(ﷺ) وأما الحديث فأجابوا عنه أن المحرم منهي عن تغطية رأسه فنهى النبي (ﷺ)عن تغطية وجهه تغطية لرأسه لأنه يصعب تغطية الرأس وإلا ومعها الوجه فلو غطي رأسه فلا بد أن يغطي وجهه فنهى النبي(ﷺ) عن تغطية الرأس ومعه تغطية الوجه هذا في الميت أنه لو غطي رأسه لابد أن يغطي وجهه فنهى النبي(ﷺ) عنهما معاً أما الحي فيستطيع الاحتراز من ذلك فيغطي وجهه دون رأسه بخلاف الميت لا يستطيع التحرز من ذلك.

فلا يستطيع تغطية وجهه فقط بل يغطي معه الرأس فيغطيه الرأس فنهى عنها للمحرم فنهى النبي(ﷺ) عنهما معاً.

فالأحوط ألا يُغطي المحرم وجهه وإن كان لا يَحْرُم.

من دخل في الصلاة فتذكر أنه نسي شيئا فسلم وخرج من الصلاة فهو مُخطئ لكنه بذلك خرج من الصلاة.

لكن من دخل الإحرام ثم أراد الخروج مثلاً: طال شعره فقال خرجت من إحرامي فلا ينفك إحرامه وعليه فديه ما فعله في ذلك.

وحدث أن فعلت امرأة ذلك، انكسر ظفرها فقالت فككت إحرامي وخرجت فقصت أظفارها كلها، ولكنها تجهل ذلك فهذه لم ينفك إحرامها وعليها فدية.

الصيد المحرم

هو ما كان مباحاً (فلا يملكه أحد)، وحشياً (ليس أهلي)، ممتنع (بالطيران أو الجري ونحوه). هذا يسمي صيد بالشروط الثلاثة المذكورة.

يحرم على المحرم الصيد في الحل والحرم. أما غير المحرم فيحرم عليه الصيد في الحرم فقط دون الحل.

جاء عن ابن عباس في الجراد قال هو صيد البحر وجاء عنه فيه قبضه من طعام (هذا وجه الاحتياط) أما صيد فيه جزاء فلا.

قتل القمل

الصواب جوازه وأما استدلاله بأن كعب بن عجرة تركه فيه نظر لأن كعب بن عجرة تركه لا لأنه يرى تحريمه بل للمشقة لأن رأسه كانت قد امتلأت بالقمل، فلأسهل عليه هو قص الشعر وعليه فدية القص وليس أنه تركه لأنه لا يجوز قتله.

المؤذيات:

الحدأة: تخطف الطير والطعام.

الغراب: نوع منه ينزل علي سنام الجمل فيؤذيها فتتحرك فربما توقع من عليها فتؤذيه.

فصل: والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة

يحرم على المحرم صيد البر، والجو تابع له. ويحل له صيد البحر.

الصيد هو الذي يجمع ثلاث صفات

1. أن يكون وحشيا (فلو رأى رجل بقرة فذبحتها لا يحرم عليه).

2. أن يكون مباحا (ليس ملكا لأحد).

3. وأن يكون من صيد البر.

فلو صاد صيداً من ذلك حرم عليه أكلها، وحكمها كالميتة.

الضبع غير الثعلب والذئب

وإن كان عند الشافعية أن الثعلب حكمه حكم الضبع لأنه عندهم مأكول، وعند الحنابلة أن الضبع فقط مأكول لأنه الذي جاء فيه النص.

الوبر: نوع من دواب الصحراء حسنة العينين شديدة الحياء، لونها أبيض فيها كدورة ـ مأكولة (مثل القطة).

الضب: نوع من الدواب موجود في الصحراء أو الغابة، يشبه التمساح لكن صغير الحجم كثير في بلاد الحجاز، وأكل على مائدة النبي(ﷺ) ولكنه لم يأكله لأنه كان يعافه.

اليربوع: يشبه الفأر. دويبة في الحبل تؤكل، وفيها جفرة معزة.

الأرنب الوحشي: أما الأرنب الأهلي فيجوز ذبحه ، أما الوحش فيه الفدية.

القطا: نوع من الحمام (طائر) يصوت ويقول: قطا قطا. فيقال في المثل اصدق من القطا، أي اسم على مسمى.

الورشان: أخف أنواع الحمام لحماً.

الفواخت: نوع من أنواع الحمام المطوق.

الأوز: لغة اسمه الإوز والوز.

الحباري: يُضرب به المثل في الرعونة (الحماقة).

الآجر: يوضع على القبر يسد به فتحات أو مداخل القبر بعد غلقه ويوضع على أسقف البيوت لمنع المطر ونحوه.

من اختار ذبح البقرة أو البدنة هل كلها تصير فرض ؟

الراجح أن الفرض عليه السُبُع فقط فلو اشترك مع مجموعة (عليه دم قران، متعة....) فيجزئ عنه السُبُع فقط، فقد يكون بعض البقرة واجب وبعضها تطوع فالراجح جواز ذلك.

يجوز للمرأة لبس الأبيض في الإحرام.

إذا تزينت المرأة فأعانت زوجها علي الوقوع بها حال الاحرام فعل كل واحد منهما بدنه، بخلاف ما لو أكرها هو فتطاوعه بعد أن ألزمها بذلك فالفدية عليه هو.

باب أركان الحج وواجباته

أركان الحج عند الحنابلة

1) الإحرام

2) الوقوف بعرفة

3) طوائف الزيارة

4) السعي.

وعند الشافعية أربعة: بالإضافة إلي بعض الواجبات يجعلونها من الأركان تتكون أكثر من أربعة عندهم.

أركان الحج الأحناف فالأركان ثلاثة هي:

1) الإحرام

2) الوقوف بعرفة

3) طواف الزيارة (طواف الإفاضة).

(1) الإحرام

ركن اتفاقاً. الإحرام هو النية والعزم على الحج أو العمرة (يفرق بين الاحرام الذي هو النية، وبين ملابس الإحرام فهذه ليست ركن).

فالحاج (ينوي الحج) ركن ويلبس ملابس الإحرام ويرفع صوته بالتلبية.

(2) الوقوف بعرفة

وقته: الحنابلة قالوا إن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر. وأما الجمهور فالوقت عندهم يبدأ من بعد الزوال وحتى فجر يوم النحر، قالوا لأن النبي(ﷺ) وقف بعد الزوال وهكذا وقف الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم الوقوف قبل الزوال ولو كان جائزا لوقف النبي(ﷺ) أو لأمر أحد أصحابة بذلك، ولكن الإمام أحمد تمسك بالحديث "وقد وقف قبل ذلك بعرفه ليلاً أو نهاراً "فكلمة نهاراً نكرة فتعم. فتشمل أي جزء من النهار قبل أو بعد الزوال.

قال ابن تيميــة: والحديث حجة في أن نهار عرفه كله وقت للوقوف، وكلام ابن تيمية والإمام أحمد له وجهة كبيرة من النظر ولكن الجمهور تمسك بأن النبي(ﷺ) لم يثبت عنه هو ولا أصحابه الوقوف قبل الزوال.

مع ذلك يمكن أن يحمل الحديث على (....) بمعنى رجل وقف بعرفة قبل الزوال ثم أغمي عليه بقية اليوم فيحمل الحديث علي هذه الصورة، فيجزنه وقوفه قبل الزوال.

المغمي عليه لا يصح وقوفه بعرفة وهو مغمى عليه بخلاف النائم.

يصعب أن يقف الناس كلهم يوم عرفة خطأ، كأن يقفوا يوم الثامن أو العاشر ظناً أنه يوم عرفه فالراجح أنهم إن وقفوا جميعاً فالراجح أن هذا اليوم الذي وقفوا فيه هو يوم عرفة.

فلو جاء رجل يوم عرفه وقال أنه رأى الهلال يوم كذا وأن هذا اليوم الذي أنتم واقفون فيه هو اليوم الثامن، فالراجح أنهم لا يلزمهم العمل بقوله لأنه إذا يخطأ كل هذه الجموع فلا يؤمن أن يخطأ هو. لكن لو اعتمد مجموعة علي رؤيتهم هم للهلال ثم جاءوا ليقفوا فكان اليوم العاشر لم يجزئهم الوقوف لتفريطهم.

أعمال يوم عرفة:

ذكره النووي في المجموع قال: السنة أن يشهد المسلمون الظهر والعصر مع الامام ثم يتوجهون الى الموقف، يلجأون الى الله بالدعاء ويوم عرفة هو يوم الدعاء (يصلون الظهر والعصر جمع تقديم. والمغرب والعشاء جمع تأخير ليفرغ المسلم نفسه للعبادة في هذا اليوم وهي عبادة الدعاء.

من السنة أن يُقصرّ الخطبة (الإمام) ويُعجّل الوقوف بعرفة.

وقت الوقوف: من أول الشمس (علي قول الجمهور) وحتى طلوع الفجر الصحيح يوم النحر.

يصح الوقوف في أي جزء من عرفة إجماعاً ومن وقف مكان النبي (ﷺ)مكان أولى، قال النبي(ﷺ) "**وقفت هنا وعرفة كلها موقف**"، وأفضلها عند الصخرات الكبار (أسفل جبل الرحمة وليس من السنة صعود جبل الرحمة كما يفعله البعض) لكن يُستحب الوقوف أسفل الجبل المكان الذي وقف فيه النبي(ﷺ)، وعرفة كلها موقف.

من الآداب والسنن

- أن يغتسل بنية الوقوف (ولم يثبت ذلك علي النبي(ﷺ) ولكنه أخذ ذلك من أن هذا اجتماع فيستحب له الغسل كالجمعة).
- ولا يصوم الحاج يوم عرفة ليتقوى على الدعاء والاجتهاد في الطاعة أما غير الحاج فيستحب له الصيام.
- أن يكون مُتطهراً، ولو وقف بلا طهارة، أو وقفت امرأة وهي حائض فوقوفها صحيح إجماعاً.
- ان يقف مستقبل الكعبة.

- أن يقف مكان النبي(ﷺ) إن تمكن وأما اعتقاد بعض العوام فضل صعود جبل الرحمة فهذا مما لا أصل له بل ربما ظن بعضهم أن الحج لا يصح بدونه.

- أن يكثر الدعاء في هذا اليوم لأنها وظيفة ذلك اليوم. ويكثر من الذكر خاصة التهليل كما في الحديث "أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير".

- أن يقف على رجليه وله الركوب إن احتاج أو كان مما يحتاج الناس لسواله. وقد ركب النبي(ﷺ) دابته لما كثر عليه الناس يسألونه..

- يكثر ويلح في الدعاء ولا يعجل.

هل يُستحب الاجتماع يوم عرفة بعد العصر في المسجد للدعاء والذكر (الاعتكاف يسمونه تعريف) ؟

قال النووي: فيه خلاف للسلف. ثبت عن الحسن البصري أنه جلس في المسجد بعد العصر ودعا، واجتمع الناس. وعن إبراهيم النخعي وعن شعبه عن الحاكم وحماد أنه محدث. وعن قتادة عن الحسن قال أول من صنع ذلك هو الحسن.

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عنه: قال أرجو ألا يأثم، قد فعله غير واحد. وكرهه جماعه من السلف (منهم مالك).

فعلى ذلك لو جلس الإنسان يوم عرفة بعد العصر في المسجد يدعو الله: لا بأس بذلك لكن لا يكون على هيئة من هيئات البدع. فليجلس وحده وليدع بما شاء فلا مانع من أن يجلس ويدعو وقد فعله ابن عباس- رضي الله عنه -.

(3) طواف الإفاضة

ويسمى (طواف الزيارة، وطواف الركن، وطواف الفرض، وطواف الحج) فهذه أسماء خصيصة له.

وقول النبي(ﷺ) لما حاضت صفية "**أحابستنا هي ؟**" دليل على أنه ركن لأنه لو كان واجبا لكان يمكن جبره بدم لكن هذا لا يتجبر بدم فلا بد من أدائه فدل علي ركنيته.

وقت الطواف

من وقف بعرفة له الطواف من بعد نصف ليلة النحر. لكن الوقت المستحب أن يصلي الفجر بالمزدلفة ثم يقف للمشعر الحرام يدعو الله ثم ينطلق في وقت الإسفار وقبل طلوع الشمس متوجه إلى منى فيرمي الجمرات ويحلق وينحر. ثم يتجه إلى البيت فيطوف (لكن من وجد الطواف بعد نصف الليل أيسر له خاصة الضعفاء والنساء فله ذلك).

المبيت بمزدلفة من الواجبات (المبيت يطلق على من جاء من أول النهار إلى نصف الليل أو كان بعد نصف الليل فهذا يسمى بات).

(4) السعي بين الصفا والمروة

وعند أبي حنيفة هو واجب وهو قول ثاني عند أحمد والأحوط القول بالركنية وهو قول الجمهور.

واجبات الحج

الواجبات: يجب فعلها وإن لم يفعلها لزمه هدي (فدية).

(1) الإحرام من الميقات.

أي ينوي الحج أو العمرة من الميقات فإن جاوز الميقات ولم ينو فإما أن يعود إلى الميقات وينوي أو يكمل حجه وعليه هدي.

(2) الوقوف إلي الغروب لمن وقف نهاراً.

(3) المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

حديث عائشة "أرسل رسول الله (ﷺ) بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت" رواه أبو داود

قال المنذري: قال البيهقي: هذا الحديث صحيح لا غبار عليه. وضعفه الألباني وابن القيم. وذكر ان الإمام أحمد كان يدفعه. قال لأن النبي (ﷺ) كان يصلي الفجر في مزدلفة وهي تصلي الفجر في مكة فماذا تصنع هي هناك ؟!!

والحديث ظاهر الصحة. وصححه البعض وضعفه آخرون. فعلى فرض صحة الحديث فيكون هذا ترخيص للضعفاء من النساء ومعهم محارمهم من الرجال ولو كانوا ليسوا بضعفاء. من هذا الحديث استدل الشافعي أن أم سلمه خرجت من نصف الليل.

وفي الحديث نزلت أسماء ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر ؟ قال قلت لا فقامت تصلي ساعة ثم قالت يا بني هلال هل غاب القمر ؟ قال قلت نعم. فارتحلت وارتحلنا معها. قال: قلت يا أماه ما أري إلا أنا غلسنا. قالت يا بني إن رسول الله (ﷺ) أذن للظعن (المرأة الضعيفة الحاجة) ونسيت أنهن فعلن ذلك مع النبي (ﷺ). فقال البعض: من هذا الحديث يجوز رمي الجمار من الليل ومادام انه رمى فيجوز له أن يغادر من هناك بعد نصف الليل.

وقال الأحناف: من رمى قبل الفجر أعاد ومن رمى بعد الفجر أجزأه وبعد طلوع الشمس أفضل (وهذا هو الأحوط).

وفي الحديث أن النبي (ﷺ) قال لابن عباس: "لا ترموا قبل طلوع الشمس".

فالجمع بين الأحاديث أن يقال يجوز للضعفاء أن يرموا بعد نصف الليل خاصة مع شدة الزحام الآن دون غيرهم. فمن رمى قبل الفجر، الراجح جواز ذلك والأحوط أن يرمي بعد الفجر.

(4) المبيت بمنى:

وفي حديث عاصم بن عدي ان النبي(ﷺ) رخص لرعاء الإبل وأهل السقاء (يملأون الماء لسقاية الناس يرمون من الغد)، أول أيام العيد بعد الزوال. يرمون من الغد ودن بعد الغد اليومين (فله أن يرمي عن ثاني وثالث يوم من العيد في يوم واحد (اليوم الثاني او الثالث) ثم يرمي يوم النفر.

ايام الحج تبدأ من يوم 8 وهو يوم التروية.

ثم يوم 9 وهو يوم عرفه.

ثم يوم 10 وهو يوم النحر.

ثم يوم 11 وهو يوم القر.

ثم يوم 12 وهو يوم النفر الأول.

ثم يوم 13 وهو يوم النفر الثاني.

تابع الوقوف بمزدلفة:

قول أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور أنه واجب قول عطاء أنه سنة، من شاء وقف ومن لا، فلا شيء عليه وذهب البعض إلى أنه ركن منهم الشافعي وعلقمة ومال إليه ابن المنذر ورجحه. ولكن الجمهور على أنه واجب وليس بركن، قالوا: لأن الله قال(واذكروا الله عند المشعر الحرام) قالوا: وقد أجمع العلماء أن من وقف في المزدلفة دون ذكر فحجه صحيح، فإذا كان الذكر الذي أمر الله ليس بفرض، فالمكان الذي يتم فيه الذكر، ولم يأمر الله به ليس بفرض أيضاً.

ومن قال ركن قالوا لأن النبي(ﷺ) فعله وقد قال " **خذوا عني مناسككم** " ورخص للضعفاء أما غيرهم فلا يرخص لهم.

قال ابن حجر: زعم ابن حزم الشطط، أن من لم يصل الفجر في مزدلفة فاته الحج.

واحتج بحديث "من وقف قبل ذلك بليل أو نهار وصلى معنا صلاتنا هذه فقد تم حجه". قال فمن لم يصل لم يتم حجه.

ولكن الرد عليه أن من وقف بعرفة في آخر لحظة قبل الفجر صح حجه وهو قطعا (.....) الفجر في مزدلفة فلا يمكن أن يقول النبي(ﷺ) شيئا يحتج به الناس. فيجوز للحاج أن يقف بعرفة ولو آخر لحظة قبل الفجر ولا يلزمه الفجر في مزدلفة. ونقل البعض الإجماع على هذا، ولم يُنظر لكلام ابن حزم.

قال الأحناف: من لم يقف بمزدلفة لزمه دم، لكن قالوا أنه لو اشتد الزحام فله أن ينفر من نصف الليل فهذا عذر لكن من وصل إلى مزدلفة بعد منتصف الليل فالأرجح أن بعد نصف الليل هذا وقت مبيت. فلو مكث ساعة أو ساعتين فقد تم مبيته وصح حجه.

(5) رمي الجمار:

يرمي عند المرمى سبع حصيات، ثم ينحرف عن يمين المرمى ويدعو (دعاء النبي(ﷺ) بنحو من سورة البقرة) ثم يعود فيرمي ثم ينحرف عن يسار المرمى ويدعو (بنحو من سورة البقرة)، ثم يعود فيرمي الثالثة ولا يقف بعدها للدعاء

(6) الحلق والتقصير.

(7) طواف الوداع.

في الحديث "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت ".

الجمهور أن طواف الوداع متعلق بالحج فهو من واجباته، وأما الحائض فلها أن تنفر دون الطواف.

العُمْـــرَة

لابد من أن يجمع الحاج بين الحل والحرم. فالحاج يحرم بالحج من الميقات فيكون بمنى يوم التروية. ومنى من الحرم. ثم يقف بعرفة في اليوم التاسع وعرفة من الحل.

لذلك فالمعتمر لابد وان يخرج فيحرم بالعمرة من ادنى الحل (من التنعيم او الجعرانة) لان كل مناسك العمرة في الحرم فكان لابد ان يخرج للحل حتى يجمع بين الحل والحرم.

<u>طواف القدوم:</u> هو طواف الركن في العمرة بخلاف الحج فلا يتصور طواف قدوم في العمرة.

<u>التلبية:</u> استمرار التلبية سنة أما أصلها فالجمهور أنها سنة.

. لكن في حديث قال النبي (ﷺ)فيه "**جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي برفع أصواتهم بالإهلال والتلبية** ".

فالجمهور أن التلبية سنة، والأحناف أنها واجبة، وذهب داود الظاهري إلى وجوب رفع الصوت بالتلبية وبه قال الشوكاني في النيل.

وهذا مبني علي مسألة <u>هل الأمر أن تأمر بالشيء، أمر به أم لا ؟</u>

الجمهور على أن الحديث غايته الإرشاد. والأحناف قالوا إن النبي (ﷺ)قال "**خذوا عني مناسككم**"، فعلى ذلك يلزمه التلبية ولو مرة.

فالأحوط قول الأحناف، لكن الأرجح قول الجمهور. وقد قال النبي(ﷺ) "**خذوا عني مناسككم**" وقد كان في حجته ما هو مستحب وما هو واجب وما هو ركن. فلا نستطيع أن نقول بوجوب التلبية إلا بدليل.

من فاته الوقوف بعرفه فإنه يتحلل بعمرة لأن الوقوف لا يمكن تعويضه بخلاف باقي الأركان يمكن تعويضها لو فات محلها.

فصل: وشرط صحة الطواف

النية

قد يكون الطواف سنة أو واجب أو ركن، فلو نشأ الحج أو نوى الحج في أول حجته ولم يستحضر النية الخاصة بكل ركن فمثلا نوى أن يعتمر ولم يستحضر أن هذا هو الطواف الخاص بالعمرة. فالراجح أنه يجزئه النية الأولى ما لم ينو غيرها. كمن سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبحث عن شيء ضاع منه فلا يصح سعيه لكن لو نوى الحج ثم لم يستحضر أن هذا السعي الركن في الحج الراجح أنه يجزئه النية الأولى من الحج.

الطهارة

فمن طاف ناسياً لطهارته حتى انتهى قال الإمام أحمد: يعيد ما أمكنه وقول ثاني عن الإمام احمد حجه ماض وعليه دم.

ومن هذا القول أخذ ابن تيمية مسألة، وهي المرأة الحائض إن عجزت عن الطهارة قبل سفرها (من الحيض) وإن جلست حتى تطهر فاتتها الرفقة الآمنة، فقال: فلها أن تتطهر وتستثفر وتطوف وعليها دم، فقد يحمل هذا على الضرورة. أن المرأة لو كانت تفوتها الرفقة الآمنة بجلوسها من أجل الطهر ولا تستطيع أن تعود في العام القابل كما هو الآن فتتطهر وتستثفر وتطوف وعليها دم.

لابد أن يكون الطواف بحيث يكون البيت عن يساره فلو طاف والبيت عن يمينه لم يصح ولو طاف والبيت عن يساره لكن يطوف للخلف لم يصح.

الراجح جواز الطواف راكباً وماشياً والاحتجاج بحديث "الطواف صلاة..." فيه نظر لوجود الفارق بين الصلاة والطواف كالكلام والأكل والشرب والجلوس مع القدرة على القيام.

الشافعية أن الموالاة ليست شرطاً في الطواف وهو الأولى فالراجح أنها مستحبة وليست شرطاً.

كلام الإمام أحمد أن من أحدث فخرج ولم ينشغل الا بالوضوء فإنه يبني على طوافه فإن انشغل بغيره استأنف (بدأ من جديد).

من خرج للصلاة ثم عاد فإنه يبني على طوافه فلو خرج من نصف الشوط، الراجح أنه يصح ان يبني على طوافه من مكان ما خرج، والأحوط أن يبدأ هذا الشوط الأخير من خلاله من عند الحجر الأسود.

فصل: شروط صحة السعي

من لم يستحضر النية عند كل ركن بمعنى لم يستحضر أن هذا هو السعي الخاص بعمرة أو الحج. فهل تكفيه نية العمرة التي أحرم بها ؟

الراجح نعم تكفيه.

من ارتد في الحج بطل حجه، فإن عاد وتاب فإن كان عاد قبل عرفة أحرم من جديد ووقف بعرفة وأتم حجه، وإن كان عاد وتاب بعد عرفة فقد فات منه الحج وعليه الحج من قابل.

من أفسد حجه بجماع يلزمه أن يتم حجه، ويعيد أو يقضي من قابل ولا شك أن الذي ارتد وبطل حجه ولا يتم الحج بل يعيد من قابل أشد من هذا، فهذا مازال مسلماً يكفر عن معصيته (الوقوع في الجماع) في الدنيا أما الذي ارتد فكيف يلقى الله وقد كفر به فهذا أشد ممن أفسد حجه بجماع، وإن كان من أفسد حجة يتم الحج.

الموالاة في السعي الراجح أنها ليست بشرط ولا شك أن الموالاة أفضل لكن لو لم يفعل صح حجه، وأما قوله "لأنه والى" لم يثبت في حديث، ولو ثبت فلا يدل على الشرطية. فالموالاة الراجح أنها ليست بشرط صحة حتى مع القدرة عليها، لكن لا تشك أن فعلها هو الأولى.

المشي مع القدرة: الراجح أنه ليس بشرط.

المتمتع يكون طوافه الأول هو طواف الركن (طواف العمرة) أما المقرن والمفرد فالطواف الأول لهما هو طواف القدوم (سنة) ذكر البعض الإجماع على اشتراط أن يكون السعي بعد طواف (الماوردي على الإجماع).

وشذ إمام الحرمين وقال في كتابه: قال بعض أئمتنا لو سعى قبل الطواف صح.

واحتج بحديث أسامة بن شريك قال: خرجت مع رسول الله (ﷺ) حاجا فكان من الناس من يأتيه يقول يا رسول الله (ﷺ) قدمت كذا (سعيت قبل أن أطوف) فيقول لا حرج.... سنن أبي داود.

قــال النـــووي: إن المعنى في كلام هذا الرجل (أي سعيت قبل أن أطوف طواف الإفاضة).

وأما نقل الإجماع ففيه نظر لأنه ثبت عند إمام الحرمين الخلاف وهو قول في مذهب أحمد أنه يصح السعي قبل الطواف وذكره ابن دقيق العيد وقال ما ذهب إليه أحمد قول قوي ولكن قال: يفرق بين من تعمد ذلك وبين من نسي لأن الرجل قال في رواية:" لم أشعر فسعيت قبل أن أطوف ".

وهذا هو قول أحمد في المسألة فعلى هذا يحمل قول الرجل أنه فعل ذلك ناسيا فصح منه ذلك أما المتعمد فلا، وبذلك يمكن الجمع بين الحديث والإجماع.

ستر العورة الصحيح أنه واجب وليس شرط، فلو سعى فسقط إزاره صح سعيه ولو سعت المرأة مكشوفة القدمين صح سعيها وعليها الإثم بخلاف الصلاة تبطل بكشف العورة (...).

ماء زمزم له شربه في مكانه أو نقله إلى أي مكان وله نفس الفضل.

الصلاة في المسجد الأقصى قيل = 500 صلاة في غيره وقيل على النصف من ذلك = 250 صلاة وذكروا حديثاً في ذلك، لكن الصلاة في مسجد النبي(ﷺ) والمسجد الحرام الفضل فيهما ثابت.

باب الفوات والإحصار

الفــوات: فوات الحج

الإحصار: إحصار عن الحج أو عن البيت. والإحصار المنع، وهو المنع من بلوغ المناسك سواء بمرض أو عدو أو غيره.

الإحصار:

الأحناف قالوا: هو المنع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت جميعهما بعد الإحرام سواء الفرض أو النفل. وأما في العمرة فهو المنع عن الطواف بالبيت.

المالكية قالوا: الإحصار هو المنع من الوقوف أو الطواف معاً أو أحدهما.

الشافعية قالوا: هو المنع من إتمام أركان الحج.

الحنابلة قالوا: هو المنع عن أحد أركان الحج.

فإذا أحصر الحاج بالعدو فهذا إحصار اتفاقا أما غير العدو:

فعند الأحناف: يتحقق الإحصار بالعدو وغيره، كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة في الطريق وهكذا في كل حابس يحبس الحاج عن المعنى في الحج وهي رواية عن أحمد.

وأما **عند المالكية:** فالإحصار يتحقق بالعدو وبالفتنة (فتنة قتال المسلمين) أو بالحبس ظلماً، ومثل ذلك عند الحنابلة والشافعية، الحصر بالعدد أو الفتنة أو المرض.

قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى).

قال الشافعي: لم أجد مُخالفاً ممن لقيت من أهل العلم أنها نزلت في الحديبية والإحصار فيها بالعدو.

قال: والأصل عندي أن الإحصار يكون بالعدو لأن الآية فيه ومثله المرض.

الفوات:

فمثلاً إنسان ضل الطريق فوصل عرفة بعد طلوع فجر يوم النحر فهذا فاته الحج و عليه القضاء من قابل. وأما الإحصار فيكون بالمنع

• هل من أحصر عن الحج يلزمه القضاء من قابل إذا كانت الحجة التي أحصر فيها نافلة؟

في الحديث أن عمر بن الخطاب أمر أبا أيوب وهب بن الأسود أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عاماً قابلاً. فكأن عمر يرى أن من فاته الحج بعد أن ما جاء فيه لزمه القضاء ولو كان نافلة. لأن أبا أيوب كانت حجته نافلة لأنه حج مرة مع النبي.

ولكن الصحيح أنه لا يلزمه القضاء لأن الله أمر من أحصر بالهدف ولم يأمره بالقضاء ولو كان واجب لأمر به. وكذلك لفعل الصحابة لأن النبي(ﷺ) حين أحصر عام الحديبية كان معه حوالي **1500** من الصحابة ثم لما كان العامل السابع كان في عمره القضية كان معه **500** فقط، فدل أنهم ليس كلهم قضوا هذه العمرة ولو كان القضاء واجباً لأمرهم النبي (ﷺ)بذلك.

من تحلل من الحج إلى عمرة لعذر فهل تُجزئه عن عمرة الإسلام (عند من يقول بوجوبها) ؟

قيل: إن اشترط إن أحصر تحلل بعمرة، صحت وأجزأه وإن اشترط لم تجزئه عن عمرة الإسلام، قال لأنها أعمال عمرة وليست بعمرة ورجحه النووي.

ورجح ابن قدامة في المغني أن من تحلل من الحج إلى عمرة أجزأته عن عمرة الإسلام اشترط أم لا، قال لأنها أعمال عمرة وهي عمرة لأنه نوى العمرة عندما تحلل ثم أدى مناسك العمرة بنية العمرة فلماذا لا تجزئه ؟!وهذا هو الصحيح.

من أحصر فتحلل وذبح الهدي وأراد أن يعود فوجد الإحصار قد زال ووجد نفسه قادراً على أداء الحج، قال العلماء يلزمه الحج في نفس العام، وهذا هي الصورة الوحيدة التي يمكن للحاج أن يقضي الحج في نفس العام الذي أحصر فيه.

أنواع الإحصار

1) **أُحْصِرَ عن الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة معاً:** قال الجميع يتحقق به الاحصار.

2) **أُحْصِرَ عن الوقوف بعرفة فقط دون الطواف:** عند الحنابلة لا يتحلل لأن طواف الإفاضة ركن، وعند الأحناف إن مُنِعَ عن عرفة تحلل بعمرة وطاف بالبيت ولا يلزمه شيء لأنه ليس به محصر وهو قول ثاني عند الحنابلة.

3) **أُحْصِرَ عن الطواف فقط دون الوقوف بعرفة:** مذهب المالكية والأحناف أنه ليس محصر لأنه وقف بعرفة وينتظر حتى يطوف بالبيت وإن عاد إلى بلده يظل مُحرماً (عن النساء) حتى يعود ويطوف، وباقي الأشياء التي لم يفعلها كالجمرات والمبيت يجبره بدم.

الحنابلة قالوا لو أحصر عن الطواف بعد الوقوف فإنه يذبح هدي بنية التحلل (حتى لو ظل محرماً بعد أن عاد لبلده حتى عاد وطاف) قالوا لأن النبي(ﷺ) لما أحصر تحلل بالهدي ولم يظل محرم، فمن أحصر قبل الطواف وبعد الوقوف تحلل بالهدي ولا يلزمه الإحرام (عند الحنابلة). وأما عند المذاهب الثلاثة الأخرى لا يتحل ويظل محرم حتى يعود فيطوف.

من لم يجد هدي (فدية الإحصار) لزمه الصيام.

فقيل يصوم عشرة أيام وهو أحوط، وقيل ثلاثة لأنها كفدية الأذى كمن حلق شعره من أذى ونحوه وهذا أقوى وله وجهة من النظر والأول أحوط.

ويصوم العشرة في المكان الذي أحصر فيه أفضل ولكن لا يجب عليه لأن النبي(ﷺ) أحصر ولم يثبت أنه ألزم من معه بذلك.

قال النووي في المجموع: إذا تحلل المتمتع من العمرة استُحِبَّ له ألا يحرم بالحج إلا في يوم التروية نقول : من كان واجداً للهدي يفعل كما فعل النبي(ﷺ) وهو القران فيعتمر ولا يحل حتى ينهي الحج، وأما من لم يسق الهدي فإنه يعتمر ثم يحل من إحرامه ثم يحرم بالحج يوم التروية كما فعل الصحابة مع النبي (ﷺ)؛ فقد كانت عمرتهم في اليوم الرابع من ذي الحجة وأتموها ثم حلّوا من إحرامهم ثم أهرموا بالحج يوم التروية.

بـــــــــاب الأضحيــــــــــة

تسمى أضْحِيَة (وجمعها أضاحي)، وأضحِيَّة، وضحيَّة، وأضحاء وهي الذبيحة منها عيد الأضحى أي عيد الذبائح.

الجمهور أن الأضحية سنة مؤكدة. وممن قال بذلك أبو بكر وعمر وبلال وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء ومالك من الشافعي وأحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن المنذر وإسحاق بن راهويه.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها، ومثله ربيعة شيخ مالك والليث بن سعد، قالوا لأن النبي(ﷺ) فعلها وواظب عليها، وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

ولكن الرد أن الفعل وحده ليس دليلاً على الوجوب بل لابد من أمر النبي(ﷺ) بذلك لثبوت الوجوب.

قالوا في الحديث عن أبي داود " **على أهل كل بيت أضحية وعتيرة** "، قال أبو داود لكن في الحديث الآخر "**لا فرع ولا عتيرة**" أي هذا ناسخ للسابق. ولحديث جندب قال "**صلى النبي(ﷺ) يوم النحر ثم خطب ثم ذبح ثم قال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها**". ولحديث أبي هريرة "**من وجد سعة لئن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا**" *ضعفه البيهقي وحسنه الالباني.*

قال الجمهور فعل النبي(ﷺ) لا يفيد الوجوب. وأما حديث أبو هريرة فهو محمول على الزجر لمن عنده قدرة وترك السنة المؤكدة. وقد جاء عن النبي(ﷺ) أنه ضحى عمن لم يضح من أمته. وقد ثبت عنه أيضاً "**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً**". فقوله " **وأراد**" تدل على التخيير وعدم الوجوب. وكذلك ما ثبت عن أبو بكر وعمر أنهما كانا لا يُضحيان وهما من أفضل أصحاب النبي(ﷺ) فعلى ذلك يحمل الأحاديث الدالة على الوجوب على تأكد الاستحباب.

من السنة أن يذبح الذبيحة بيده إن كان يقدر على ذلك. ثبت في الحديث " ضحى النبي (ﷺ) بشاتين وقال في أحدهما اللهم هذه عن محمد وآل بيته وقال في الأخرى اللهم هذه عمن شهد لي بالبلاغ وشهدت له بالإيمان " رواه ابن ماجه.

من اشترى شاة ونواها أضحية عند الشافعية لا تصير أضحية بمجرد الشراء، فلو قال ولله علي إن اشتريت شاة أن اجعلها أضحية، لم تصر أضحية بمجرد الشراء لكن يلزمه جعلها أضحية أو يجعل غيرها كان يرجعها ويشتري غيرها، لكن لو عينها قبل شراءها صارت أضحية بمجرد الشراء أما عند الحنابلة فتصير أضحية بمجرد الشراء سواء عينها أم لا.

المجزئ في الأضحية بهيمة الأنعام فقط وهم ثمانية أزواج، من الغنم اثنين، من المعز اثنين، من البقر اثنين، من الإبل اثنين (ذكور وإناث).

عمن تجزئ الأضحية؟

الحنابلة ومالك: أنها تجزئ عنه وعن أهل بيته جميعا.

الشافعي: قال تجزئ عنه هو وأهل بيته يدخلون معه في الثواب.. وهو قول أبي حنيفة لكن عند الشافعي أنها سنة وعند أبي حنيفة واجبة.

وحجة الشافعي وأبي حنيفة أن النبي(ﷺ) ضحى عن نفسه وآل بيته وضحى عن أمته فكيف تجزئ شاه عن أمته، فدل أنها تجزئ عنه وهم يشاركونه في الثواب.

ولكن يُرَد عليهم بأن هذا خاص بالنبي(ﷺ) لا يشاركه أحد في ذلك وحديث أبو أيوب صريح في أن الشاة تجزئ عن الرجل وآل بيته للحديث.

بعض الملاحظات المهمة:

- الحامل من بهيمة الأنعام يجوز ذبحها وتجزئ في الأضحية.
- خرق الأذن إذا كان يسير أجزأ، أما لو كان كبير من أول الأذن لآخرها مثلا لا تجزئ لأنه عيب فاحش.
- لا تجزئ المريضة مرضاً شديداً معه هزل وضعف.

- كذلك العرجاء وهي التي انكسر ضلعها وهي تسير.
- كذلك الهتماء وهي التي لا أسنان لها فلا تستطيع الأكل فمصيرها إلى العجفاء.
- كذلك عصماء وهي التي انكسر جميع قرنها فلو انكسر بعضه أجزأت اضحية.

فصل نحر الإبل قائمة

النحر في الإبل

يطعن الجمل بنصل في لبته (أسفل الرقبة) فيدخل النصل إلى عروق القلب فيمنع وصول الدم إلى المخ فيذبح فوراً.

(تربط اليد اليسرى من الإبل فتكون مثنية ويترك واقفاً على اليد اليمنى والرجلان الخلفيتان. فيكون واقف على ثلاثة حتى لو أراد أن يثور على صاحبه لم يستطع).

يوجه الجمل إلى القبلة وهو قائم، أما البقر والغنم فيذبح على يسار لان الذابح يذبح بيمنه ويمسك الذبيحة بيساره (يكون وجه الغنم أو البقر للقبلة لا رأسها).

من لم يصل العيد يكون وقت الذبح في حقه من بعد أول صلاة عيد تنتهي.

من ذبح ليلاً الراجح أنه يجوز ذلك.

وأما قوله ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾، يقصد الحرقي أن قوله أيام أي النهار، فالراجح أن كلمة أيام يدخل فيها الليل والنهار.

لكن لو قصد بذبحه ليلاً الاختباء عن الفقراء حتى لا يعطيهم فهذا هو الذي لا يجوز لكن لو فعله لأنه أيسر فلا شيء عليه.

مدة الذبح

المذهب إلى ثاني أيام التشريق أي يذبح يوم العيد وثاني وثالث أيام العيد، ولكن الراجح جواز الذبح إلى آخر أيام التشريق (رابع أيام العيد) لوجود النص عن النبي(ﷺ) في ذلك.

عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة "كل أيام التشريق ذبح" صححه الألباني.

وقد يحمل أقوال الصحابة على الأفضل ولا شك أن الذبح في أول أيام العيد أفضل حتى يعطي الفقراء ولأنه يوم النحر، فالنحر فيه أفضل لكن من ناحية الدليل يجوز الذبح حتى آخر أيام العيد.

وأما حديث "نهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث" فهو حديث منسوخ. كان النبي(ﷺ)قد نهى عن الادخار فوق ثلاث وأمر من زاد عنده شيء عن ثلاث يعطيها لمن لا يجد لأنه كان في هذا العام الكثير محتاج.

(فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر)

القانع: من قنع بالسؤال.

المعتر: من ينظر للأضحية يريد منها ولا يسأل منها لكنه يشتهيها وينظر إليها.

أخذ البعض من هذه الآية أن الأضحية تقسم ثلاثة أقسام، وقال البعض قسمان لقوله سبحانه(فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير).

الأضحية يتصدق منها على الفقراء. ولو كانوا من قرابته كانت صدقة وصلة وهو أولى.

لا يشترط في الأثلاث الثلاثة التساوي والأفضل أن يجعل ثلث الفقراء أكبرهم، وثلث نفسه الأصغر، وثلث الهدية وسط بين ذلك.

في الحديث "**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**" *حسنه الألباني*.

فيعطي الجلد صدقة أو هدية للمساجد أو للفقراء وهم يبيعوه أو يستعملوه لكن هو لا يبيعه.

إذا دخل العشر من ذي الحجة وأراد أحد أن يضحي:

الحنابلة على أنه يحرم عليه أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

قال النووي: مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر في العشر لمن أراد أن يضحي أنه مكروه كراهة تنزيهية وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره.

احتج الشافعي بحديث عائشة -رضي الله عنها- "كنت أفتل قلائد هدي رسول الله (ﷺ) ثم يقلده ثم يبعث به (أي إلى الحج) ولا يحرم عليه شيئاً أحله الله له حتى ينحر هديه".

فذهب الشافعية إلى الكراهة جمعاً بين الأحاديث وذهب بعض الحنابلة والمالكية إلى ذلك.

وذهب أبو حنيفة أنه لا يحرم كما لا يحرم عليه الوطء واللباس أما المحرم فيحرم عليه ذلك.

قال ابن قدامة: حديث أم سلمة وحديث عائشة خاص، فيحمل العام على الخاص، فيحرم عليه أن يأخذ من شعره أو ظفره شيئاً بالنص (حديث أم سلمة).

"إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره". والنص يَرُد القياس.

بـــاب العقيـــقة

العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود. وأصلها من العق، وهو بمعنى الشق (أي يشق رقبتها بالذبح أو يقطعها)، وقيل العقيقة أصلها هي الشعر على رأس المولود، ولكن شعر المولود يقص يوم سابعة سميت عقيقة.

الجمهور: ان العقيقة سنة لحديث "من ولد له وأحب أن ينسك....." وفي الحديث "**سئل رسول الله عن العقيقة فقال رسول الله (ﷺ) "لا يحب الله العقوق**".

فالعقيقة من معانيها القطع، فنبّه النبي (ﷺ) على قطع الأرحام فقال لا يحب الله العقوق، وإلا فمعنى العقيقة القطع، لكن قطع رقبة الذبيحة.

في الحديث "**كل غلام رهين بعقيقة**" وفي رواية "**كل غلام مرتهن بعقيقة**".

الولد إذا مات صغيراً يشفع لأبويه ليدخلهم الجنة. فكأن هذه الشفاعة محبوسة عن الأب حتى يعق عن ولده لأنه مرتهن بعقيقته.

إن علم الوالد أن له سعة في رزقه واستقرض ليعق عن ولده فلا بأس، إن علم أن له استطاعة على سداد الدين وإلا فلا يقترض، إن علم عدم قدرته على سداد الدين.

إن كبر الغلام فله أن يعق عن نفسه على الراجح بل يستحب له ذلك.

في رواية النسائي " **أن النبي (ﷺ) عق عن الحسن والحسين شاتين شاتين**"، وفي حديث ابن عباس في الكتاب " **أنه عق شاة شاة**". فلعل أن النبي(ﷺ) عق شاة شاة ثم تيسر له بعد ذلك فعق شاة شاة فصارت شاتين شاتين، والحديثين صحيحين.

من عق عن مولود ببقرة فالجمهور أنه لا تجزئ إلا بقرة كاملة، والشافعي على أنه تجزئ سُبع البقرة كما في الأضحية وهذا هو الأقيس، ولكن الأحوط أن يذبح بقرة كاملة أو يذبح شاة.

يستحب أن يسمّى المولود في اليوم السابع.

حديث "**كل غلام مرتهن بعقيقة**" الحديث نص على الغلام ويقاس عليه الجارية، وقد ثبت أن حلق الرأس يقوي فروه الرأس ويقوي الشعر.

من ولد له توام أو أكثر فيذبح عن كل مولود شاة؛ أو عند كل ذكر شاتين وعن كل أنثى شاة جمعا بين الأحاديث، ولو ذبح شاة واحدة عن كل مولود أجزأه لكن لو ذبح شاة واحدة عن الجميع لم تجزئ إلا عن واحد فقط.

يشترط في الذبيحة سلامتها من العيوب كما في الأضحية وسئل قتادة كيف يذبح الانسان العقيقية ؟ قال: "يستقبل القبلة ويضع الشفرة علي حلقها ويقول اللهم منك ولك بسم الله عقيقة فلان بسم الله، الله أكبر، ثم يذبحها " فمن فعل (......) ولم يثبت عن النبي مرفوعا.

استحب الشافعية في العقيقية أن يذبحها ويطبخها ويدعوا الناس إليها، واستحب البعض أن يوزعها كما هي والراجح أن كل هذا جائز.

السنة ذبح العقيقة اليوم السابع من الولادة، ويحسب يوم الولادة من الأيام السبعة، ولا تفوت العقيقة بتأخيرها، وقال بعض العلماء العقيقة حتى يبلغ الصبي.

لو مات المولود بعد اليوم السابع هل يعق عنه ؟

قال النووي: يستحب أن يعق عنه.

وسبب ذلك أن أحد تفسيرات الحديث "**كل غلام مرتهن بعقيقة**" أن شفاعة الولد لأبيه مرتهنة بعقيقة الأب عنه فيستحب له العقيقة عنه.

يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه ويتصدق بوزن شعره فضة، فلو تصدق دون أن يحلق فقد فعل الصدقة وترك سنة الحلق.

تصدقت فاطمة بوزن شعر الحسن فضة وكان وزنه قدر درهم، يساوي تقريبا (3 جم فضة).

لو وزع إنسان مال بدلاً من العقيقة ؟

لا شك أن العقيقة أعظم وثوابها أفضل لأنه فعل النبي(ﷺ) وكذلك الضحية يوم العيد وأما مال فيعطهم في اي وقت.

في الحديث عن النبي(ﷺ) في الصحيحين قال "وُلِدَ لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم الْكَيْلا". وفي حديث أنس في الصحيحين "وُلِدَ لي غلام فأتيت به النبي (ﷺ)فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة".

من مات مولوده قبل أن يُسَمِّيه هل يستحب له أن يسميه ؟

قال النووي: يستحب له التسمية

وقال البغوي: يستحب ذلك، وقال يستحب تسمية السقط لحديث ورد منه.

والراجح أنه يسميه لأن يوم القيامة يمتنع هذا المولود من دخول الجنة حتى يأخذ معه والده. فأقل شيء أن يُراعي حق هذا الغلام ويُسمي حتى لو نزل ميتاً.

عن ابن عمر "**إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**" رواه مسلم.

يكره أن يسمى الإنسان باسم فيه تزكيه كما سمى رجل ابنه عزيزاً فنهاه النبي(ﷺ) عن ذلك، ثم أمره أن يسميه عبد الرحمن ثم قال "**إن من أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام**". في حديث سمرة في صحيح مسلم"**لا تسمي غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا فلاحاً فإنه يقال: أثمَّ هو ؟ فيقال لا ؟**

أي سداً لذريعة التشاؤم لأنه إذا قيل يسار موجود ؟ قيل لا. فكأنه نفى اليسار عن البيت فيحدث به تشاؤم فقال البعض هذه الأربعة فقط تكره ولا يزداد عليها لأن النبي(ﷺ) نص عليها وقال آخرون يلحق بها كل ما كان فيه تزكيه أو ذريعة للتشاؤم.

فنقول إذا كان من عادة الناس التشاؤم بذلك فتكره هذه الأسماء الأربعة وما في معناها أما أن لم يكن كذلك فتكره هذه الأربعة فقط كما رواهما أربعة فقط.

يستحب التسمية بالأسماء التي سمى بها النبي(ﷺ) لأن النبي(ﷺ) لا يختار إلا أفضل الأشياء، ولا ينبغي للإنسان أن يختار اسما لم يسمه أحد قبله.

في الحديث "إن أخنع(أي أحقر)– وفي رواية أخنى – اسم يتسمى به الإنسان رجلا تسمى بملك الأملاك" وفي رواية "إن أغيظ وأخبث الناس عند الله رجلا كان يتسمى بملك الأملاك"، وهي بلغة الروم شاهنشاه.

من السنة تغيير الاسم التصحيح فقد ثبت أن النبي (ﷺ)غير اسم امرأة كان اسمها عاصية قال بل أنت جميلة وكلمة عاصية عند العرب كانت بمعنى صلب، لا ينقاد لاحد، فكره النبي ذلك. وغير اسم زينب بنت أبي سلمه من بره إلي سلمة، وبره من المبرة أي كثيرة البر ففيها تزكية للنفس، وكذلك زينب بنت جحش كان اسمها بره فسماه النبي(ﷺ) زينب. وغير اسم " حَزَنٌ " إلىَ سهل، فقال للرجل ما اسمك ؟ قال: حَزَنٌ. قال النبي(ﷺ) بل أنت سهل، قال الرجل: لا أغير اسما سمانيه أبي، قال سعيد بن المسيب فلم تزل فينا الحزونة بعد (أي لم تزل فينا قسوة وغلظة القلب. وكان هذا الرجل جد لسعيد بن المسيب). وكان رجل يسمى أو يكنى أبو الحكم (وكان قومه يخضعون لحكمه) فكناه قومه أبو الحكم، فقال النبي(ﷺ) له من أكبر أبناءك ؟ قال شريح، قال النبي له أنت أبو شريح.

كتـــــاب الجهـــــاد

الجهاد لغةً: من الجَهْد والجُهْد، وأصله المشقة، يقال جهدت جهداً وجهاداً، أي بلغت مشقة.

الجهاد شرعاً: هو بذل الجهد في قتال الكفار. ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفسّاق،

قال بن حجر في الفتح : أما مجاهدة النفس، فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وصح عن النبي(ﷺ) عند ابن النجار وأبو نعيم والديلمي من حديث أبو ذر "أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه" *صحح الالباني*. وأما مُجاهد الشيطان، فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات. وأما مُجاهدة الكفار، فتقع باليد والمال واللسان والقلب بحسب ما يستطيع المؤمن. وأما الفساق، فتقع مجاهدتهم باليد ثم اللسان ثم القلب.

في الحديث عند النسائي **"وإن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه فقعد له بطريق الإسلام فقال تسلم وتذر دينك ودين آباءك وآباء أبيك فعصاه فأسلم، ثم قعد له بطريق الهجرة فقال تهاجر وتدع أرضك وسمائك وإنما مثله المهاجر كمثل الفرس في الطِوَل فعصاه فهاجر، ثم قعد له بطريق الجهاد فقال له تجاهد فهو جهد النفس والمال فتقاتل فتقتل فيقسم المال وتنكح المرأة فعصاه فجاهد، فمن فعل ذلك كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ومن قتل كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ومن غرق كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ومن وقصته الدابة كان حقاً علي الله أن يدخله الجنة "**.

قوله في الحديث **"مثل المهاجر كمثل الفرس في الطِوَل"**. الفرس يربط في حبل طويل فهو يستطيع الحركة لكن حركة محدودة داخل طول حبله، فكذا المهاجر إذا نزل أرضه فهو بعد هجرته كالفرس المقيد في صل يستطيع الحركة فيه لكن حركته محدودة.

الجماهير على أن الجهاد فرض كفاية، ويتعين في ثلاث صور تأتي بعد ذلك في فضل الجهاد.

عند أحمد عن ابن عمر "بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده تعالى لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم". وفي الصحيحين عن معاوية "لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خالفهم أو خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك". وعند أحمد "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم". وعنده أيضا "إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه".

وفي الحديث "إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وأخذتم أذناب البقر، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". قوله في الحديث "رضيتم بالزرع"، أي ركنتم إلى زراعكم ومواشيكم وأرضكم وركنتم إلى الدنيا وتركتم دينكم.

بيع العينة: العينة صورة من صور البيع حقيقتها الربا، فهي عين تبايع به الناس وهي لم تنتقل من صاحبها، حتى يحلوا الربا.

و من صور ذلك: إنسان يريد مال من آخر وهو يعلم أنه لا يعطيه مال إلا بالربا فيتفقان معاً على ذلك يقول الذي يحتاج المال للآخر تشتري هذه الساعة مثلاً بمائة نقداً الآن ؟ فيقول نعم ثم يقول الآخر (الذي معه للمال) تشتريها مني بمائة وعشرين بالتقسيط فيقول الآخر نعم، فالذي ينظر يجد هذه صورة بيع، وليس بيع، فالسلعة ما هي إلا وسيلة بين الاثنين وهي لم تنتقل من صاحبها أصلاً، فهذا أخذ مائه جنية نقداً ويردها مائه وعشرين بعد (.....................).

قال في المتن" واجد من المال ما يكيفه ويكفي عياله "، أي حتى يجب عليه الجهاد لابد أن يجد من المال ما يكفيه، لكن الآن إذا كانت الدولة هي التي تنفق عليهم وتأمرهم بالجهاد فليس لهم التخلف من أجل فقرهم فالدولة تنفق عليهم.

قوله "وسن تشييع الغازي لا تلقيه.." أي يستحب أن تشيعه ولا يستحب تلقيه لكن تلقاه جاز، والظاهر أنه يستحب تلقيه أيضاً لحديث السائب بن يزيد

قوله:" وغزو البحر أفضل" هذا ربما كان عندهم لأن الخطر فيه أعظم، أما الآن فغزو الجو قد يكون أفضل فهو أعظم خطراً فالبحر ربما ينزل إلي الماء ويعوم وربما يغرق وربما ينجو أما الهواء فليس فيه هرب فهو أشد خطراً.

الدَّيْن: لا تستدن مالا تحتاج إليه، ولا تستدن ما لا تقدر على قضاءه. فكل شيء يغفر إلا الدين فلا يغفر حتى يوفى يوم القيامة من حسناته؛ ففي الحديث سأل أبو قتادة النبي (ﷺ)" هل إن قُتِلْت تُكَفَّر عني خطاياي ؟ فقال النبي (ﷺ)نعم، وأنت صابر محتسب مُقبل غير مدبر، إلا الدَّيْن، فإن جبريل قال لي ذلك ".

عند أحمد والنسائي عن أبي هريرة وفي الصحيحين معناه "الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد أحدكم القَرْصَة يقْرصها ". وعند نعيم بن صبار عند أحمد "الشهداء الذين يقاتلون في سبيل الله في الصف الأول ولا يلتفتون بوجوههم حتى يقتلون، فهؤلاء يلتقون في الغرف من الجنة، يضحك إليهم ربهم وإن الله إذ ضحك إلى عبده المؤمن لا يعذبه ".

الجهاد له ثلاث صور يكون فيها فرض عين، أما غيرها ففرض كفاية، فإذا أراد أحد أن يخرج للجهاد فيجب عليه أن يستأذن غريمه أو والديه.

في الحديث " من أخذ أموال الناس ينوي أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها ينوي إتلافها أتلفه الله".

أتلفه الله: إما خبر أو دعاء من النبي (ﷺ)عليه.

قال "ويسن الرباط " "عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله".

الرباط أفضل من المقام بمكة وأفضل من العمرة أما الصلاة في المساجد الثلاثة فهي أفضل.

في الحديث في الشهيد " وأجري عليه رزقه " معنى ذلك

في الحديث "**الشهيد على بارق باب في الجنة على قبة خضراء يخرج إليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً**"، *حسنه الألباني من حديث ابن عباس.*

جاء رجل الى النبي (ﷺ)فأسلم ثم خرج يجاهد فقتل فقال النبي(ﷺ) "**عمل قليلاً وأجر كثيراً**".

قال:"ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحداً من اثنين"

جمهور الفقهاء أن العبرة في الفرار بالعدد فالنظرة عندهم للعدد. لكن إذا التقى واحد من المسلمين مع كافر وليس مع المسلم سلاح والكافر معه سلاح فما الحكم ؟ هل له الفرار أم لا ؟

لم يتعرض الجمهور لهذه المسالة كلامهم كان على الحرب بلا سيف وتعرض لها بعض الأحناف، فقالوا " كذا الواحد من الغزاة ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهم سلاح أو الواحد منهم معه سلاح فله أن يتحيز إلي فئة ".

قال الله عز وجل(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) فذكر الله عدد وكذلك ذكر العدة والعتاد فالاعتبار ليس بالعدد وحده بل العدة كذلك مع العدد.

قال النبي (ﷺ)"**لا يُغلب اثني عشر ألف من قلة**".معني الحديث أن هذا عدد يكفي المسلمون ليقاتلوا المشركين إذا كان معهم من الأسلحة مثل أعدادهم، وليس المعنى أن هذا العدد ينتصر على المشركين دون سلاح اعتباراً بأن القرآن ذكر العدد والحديث ذكر العدد، لا بل العدد مع العدة.

ويوم حنين كان جيش المسلمين قوامه اثني عشر ألف ولما وصلوا رشقتهم هوازن بالرماح فهزموا وفروا ولم يبق إلا النبي(ﷺ) وسبعون فقط من آل بيته، والنبي(ﷺ) يقول لا يهزم اثني عشر ألف من قلة، هزموا لأن كان فيهم كما يذكر الراوي فيهم شباب حسر (أي ليس معهم سلاح) أو هزموا لمخالفتهم الأوامر أ, لاستهتارهم ونحو ذلك. لكن لا يهزموا من قلة كما قال النبي (ﷺ)، لكن ربما هزموا من امر آخر.

قال ﷻ (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال).

متحرف لقتال: فكأن القتال حرفة أو صنعة يظهر للعدو أنه يفر وهو ينوي أنه يفر يعود نسية فهو يتحرف (ينصنع) ليخدع عدوه، كما في الحديث "**الحرب خدعة**" ورويت " الحرب خِدعة " أي الحرب مرة، إما أن تخدع عدوك وتغلبه أو يخدعك هو ويغلبك. فالذي يفر منا إنما هي حرفة ليخدع عدوه.

قال في المتن "والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه"

الهجرة: ترك بلد الكفر إلى بلد الإيمان، غالباً، أو ترك بلد المعاصي التي تظهر فيها إلى بلد الإيمان والطاعة غالباً.

عن إظهار دينه: أي عن إظهار شعائر دينه.

كأن لا يستطيع أن يصلي أو أن يعلن أنه مسلم أولا يستطيع ترك العمل وقت الصلاة أو لا تستطيع أن تلبس الحجاب فيلزمه أو يلزمها الهجرة. في الحديث "**أنا بريءٌ من مسلم بين ظهري مشركين، لا تتراءى نارهُما، أي ليس له عندنا شيء فإذا حدث غزو لهم منا فليس لهم عندنا شيء**".

بعث النبي(ﷺ) سرية إلى خثعم فاعتصم ناس فيهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ الأمر النبي، في رواية أن النبي(ﷺ) دفع لهم نصف الدية، ولكن هذا الجزء ضعيف.

لا تتراءى نارهما: في الصحراء لو كان هناك خيمتين فمن يراهما من بعيد يراهما خيمة واحدة، فلو أشعل هذا نار وهذا نار وكانت الخيمتين أمام بعضهما أو قريبتين من بعضهما فمن يراهما من بعيد يراهما نار واحدة، فلا يتميز بعضهما من بعض فمن كان من المسلمين مُقيم بين المشركين لا يتميز عنهم بحيث يُعرف، فالنبي (ﷺ)بريء منه.

ما هي دار الكفر ودار الإسلام ؟

قال ابن مُفلح الحنبلي: فصل في تحقيق دار الحرب ودار الإسلام: فكل دار غلب فيها أحكام المسلمين، فدار إسلام، وإن غلب فيها أحكام الكفار، فدار كفر، ولا دار لغيرهما. وهذا كلام الجمهور. ولكن الخلاف مع الأحناف. فالجمهور أنه إذا غلبت أحكام الاسلام فهي دار إسلام والعكس..

ولكن الأحناف قالوا: أما بيان الأحكام التي تختلف لاختلاف الدارين، فلا خلاف عند أصحابنا أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، لكن اختلفوا بماذا تصير دار الإسلام دار كفر؟ يقول:قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار كفر إلا بثلاث شروط

1) ظهور أحكام الكفر فيها (ليس فيها أحكام إسلام كل أمور الدين ومعاشر الناس وحياتهم).

2) أن تكون متاخمة بجوار دار الكفر ملاصقة لها.

3) أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بالأمان الأول.

فالمسلم حتى يعيش فيها يحتاج إلى من يؤمنه من الكفار فلو قال أنا مسلم ربما سجن أو عذب أو قتل وهذا تعريف جيد للأحناف، وهو قول جيد.

وسئل ابن تيمية عن أهل ماردين يقولون أنهم مسلمين وهي بلد نزل بها التتار وحكموا فيها بحكمهم، فما حكمها دار حرب أم إسلام ؟

قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزله دار الإسلام التي يجري بها أحكام الإسلام ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث. وسئل هل يجب قتال التتار (وهم قد قالوا كلمة الإسلام أو أظهروها)؟

فقال: نعم يجب قتال التتار بكتاب الله وسنة رسول الله (ﷺ). وهذا مبني على أصلين: -

الأول: المعرفة بحالهم والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم.

أما الأول فكل من باشر القوم يعلم (أي من خالطهم يعلم أنهم قالوا هذه الكلمة خديعة للمسلمين). ومن لم يباشر يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين.

فصل والأسارى من الكفار على قسمين

النظرة في ذلك الى الاصلح والانفع للمسلمين. فإذا كان هناك معاهدات بين المسلمين والمشركين فالعمل عليها. خاصة اذا كان المسلمون مستضعفون فإذا أسر المسلمون واحد من المشركين وجعلوه عبدا أسر الكفار الفا من المسلمين وجعلوهم عبيدا. فالنظر نظر مصلحة للمسلمين.

يحكم بإسلام الصبي الصغير من ابناء المشركين عند وجود ثلاثة أسباب.

قال في المتن "الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا". يقصد أنه إذا مات أحد أبويه وهو صغير انقطعت تبعيته لهم وحكم بإسلامه قال لأن أبواه يهودانه أو ينصرانه وقد انقطعت تبعيته بموت احدهما. ولكن في هذا نظر فإنه لو كان له أب أو أم فقط فإنه أيضا يهوده أو ينصره.

عند أبي حنيفة والشافعي وغيرهما أنه تابع لأبيه سواء كانت الأم موجودة أم لا. أما مذهب أحمد أنه إذا عدم أحد أبويه بدار الإسلام وهو صغير حكم بإسلامه.

قال في المتن" لثالث: أنه إذا سُبي مع أبيه فقط أو مع أمه فقط يحكم بإسلامه" وهذا مذهب احمد. أما الشافعي وأبي حنيفة أنه تابع للأب. فإذا وجد الأب فهو (...).

فصل ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله سَلَبُه

السَلَبْ: الشيء الذي يلبسه المقاتل أو الدابة التي يركبها أو السلاح الذي معه.

حديث سلمة بين الأكوع "أنه دخل رجل من المشركين جاسوس بين المسلمين فسمع منهم ثم هرب فركب جمله حتى يبلغ المشركين، فقال النبي (ﷺ)من الرجل؟ وكأنهم لم يشعروا به أولاً فقالوا هرب. فقال: من يأت به؟ فقام ابن الأكوع فجرى وراءه على رجليه وكان سريعاً حتى أدركه ثم أخذ بخطام الجمل فأناخه......." الحديث.

حديث أن عمر كان يخمّس السلب إذا كان كثيراً. وهذا مذهب عمر أنه كان يأخذ الخُمُس من السلب إذا كان كثيراً ومصرفه مصرف الفيء، ويجوز ذلك، لكن النبي (ﷺ)لم يكن يخمسه، فهذا مذهب عمر.

الذي يجهز نفسه وفرسه كان له سهمان أو ثلاثة، والفرس العربي أقوى من الهجين وغيره ويحتاج لتجهيز أكثر وبلاءه أكثر.

أما الآن فالذي يركب دبابة أو طائرة لا يجهز نفسه فعلى ذلك فالقسمة ليست كما ذكر في المتن.

التفرقة بين الفرس العربي والهجين، الأحاديث فيها ضعيفة والآن لا أحد يقاتل على فرس ولا يجهز نفسه أحد، إنما الدول هي التي تجهز الجيوش.

قوله في الشرح "وعنه: فيمن غزا على بعير وليس يملك غيره وسهم له"، فكأن الإمام أحمد يرى أنها مسألة اجتهادية، فينظر من أبلى منهم بلاء حسناً فيسهم له، وهذا قول صحيح.

قال: لقوله تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب).

الفيء والغنيمة:

الفيء: تكون بغير قتال، ما لم يوجف عليه بخيل أو ركاب.

الغنيمة: هي الموجف عليه بالخيل والركاب لمن حضر الغنيمة.

الفيء والغنيمة يجتمعان أن فيهما الخمس. والتفريق بين الغنيمة و الفيء قول الشافعي.

الغنيمة مثل الفيء في الأحكام غير أن الكلام في الفيء يكون على جميع المال. أما الغنيمة فتقسم خمسة أجزاء ثم يقسم خمس من الخمسة إلى الخمسة أسهم – سهم لله – وسهم لذوي القربى.

شرّف الله ذوي القربى بأن جعل لهم سهم إلى أن تقوم الساعة ومنهم من الزكاة، وفي الفيء لهم الخمس، أما في الغنيمة فلهم خمس الخمسة.

قال "وسهم لذي القربى وهو بنو هاشم وبنو عبد المطلب حيث كانوا، للذكر مثل حظ الانثيين." فقوله: " للذكر مثل حظ الانثيين" في الغنيمة هنا ليس فيها نص ولكن على الميراث. وإن كان حقيقة أن النبي(ﷺ) لا يورث، فهي مسألة اجتهاد للعلماء.

أعطى النبي بنو هاشم وبنو المطلب ولم يعط بنو عبد شمس وبنو نوفل.

المطلب: هو جد النبي(ﷺ)، غير عبد المطلب، فالمطلب هو عم عبد المطلب.

عبد مناف له خمسة أولاد: أبو عمرو، مات قبل أن يتزوج.

وكان له زوجتان: عاتكة: له منها ثلاثة.

بنو نوفل: منهم ابن مطعم، راوي الحديث.

بنو نوفل وبنو شمس أولاد عم النبي(ﷺ) فارقوا النبي(ﷺ) في الجاهلية وكانوا عليه.

فصل

والفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق.

الفرق بين الغنيمة والفيء

- الفيء مثل الغنيمة، لكن الفيء الكلام فيه على جميع المال، فيقسم خمسة اقسام ثم توزع كالغنيمة.

الغنيمة: هي ما أخذ من المال بقتال بخلاف الشيء فليس فيه قتال كالجزية. وهي تقسم خمسة أقسام، أربعة أقسام للفاعلين والقسم الخامس يقسم خمسة أسهم، توزع كما في الكتاب.

الجزية: ما يضرب على رقاب الكفار في السنة.

الخراج: ما يضرب على الأرض.

عشر التجارة من الحربي قدرها عُمر العشر لمن جاء منهم يتاجر في بلاد المسلمين.

فصــــل

باب عقد الذمة.

الجزية: والجزية من جزى يجزي أي: قضى. قال العلماء: هي الوظيفة (الضريبة) المأخوذة من الذمي عند كل عام.

المجوس: عباد النيران وتؤخذ منهم الجزية. قال بعض العلماء إذا أخذت من عباد النيران فمن غيرهم أولى.

قال ابن القيم: يجوز أن تؤخذ الجزية من عباد النيران ومن كان مثلهم من المشركين، وقوله جيد.

حديث "لا ضرر ولا ضرار"

لا ضرر: أي لا تضر نفسك ولا تضر غيرك، **لا ضرار:** أي لا تدفع الضر بالضرر

قول الله تعالي(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، الراجح أن إعطاء الجزية هو الصَّغار نفسه، وجريان أحكام المسلمين عليهم.

قدر الجزية:

48 درهم يساوي تقريباً 4 دنانير

(الدينار يساوي تقريباً 10- 12 درهم)

عمر فرضها 48 درهم و24 درهم و12 درهم حسب حالة الشخص من الإيسار والفقر، والإجماع على أن عمر فرضها كذلك وهم أقروه.

وعمر لم يقل لا يجوز أكثر من ذلك إنما فرضها عمر من قبيل الإيسار والفقر، فلا مانع من أن يزاد على ذلك أو ينقص حسب رأي الإمام وهي الرواية الثانية عند أحمد، ولعل هذا هو الأرجح.

فالراجح أن عمر لم يمنع أن يؤخذ أقل من ذلك، ولم يُجمَع على المنع من الأقل فالراجح جواز النقص والزيادة عما فرضه عمر.

قال في الشرح:" ويجوز أن يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين". الضيافة الواجبة في الإسلام هي ضيافة يوم وليلة، فإذا جاءك ضيف وليس له مكان في البلد وليس في البلد فنادق مثلاً، وجب ضيافته وأقله يوم وليلة.

فصل ويحرم قتال أهل الذمة

إذا قتل رجل من المسلمين بأرضهم ولم يعلم قاتله فديته عليهم.

كان أهل الشام يأخذون الجزية من اهل الكتاب فكانوا يوقفونهم في الشمس يعذبونهم. فسأل هشام ما بالهم يعذبون؟ فقالوا في الجزية، قال أشهد أني سمعت رسول الله (ﷺ)يقول " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ". فلا يجوز تعذيب الناس (....) انما يقام حد الله.

عند الطحاوي وغيره وصححه الألباني: "**إذا افتتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً**". وفي رواية عند أحمد "**إن أم إسماعيل كانت منهم**" صحيح وعند أحمد والنسائي عن أبي ذر: "**إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمي فيها القيراط، فإذا فتحتموها فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً، فإذا رأيت رجلان يتخاصمان في موضع لبنة فاخرج منها** ".

قال:" ويمنعون من ركوب الخيل". لم يثبت ذلك عن النبي (ﷺ)، ولا من جز رؤوسهم ولا من لبس النعلين، لم يثبت ذلك عن النبي(ﷺ) فما ثبت عن النبي(ﷺ) قلنا به فيمنعون من حمل السلاح.

قال:"ويمنعون من قراءة القرآن". لعله يقصد من المصحف أو قراءته على وجه استهزاء وإلا فالنبي كان يدعوا أهل الكتاب (قل تعالوا على كلمة سواء بيننا وبينكم....). فمن قرأ آية أعجبته لعل الله يهديه.

قوله:"وكتب الفقه والحديث" وهذا فيه نظر لأن كتب الفقه والحديث ليست كالقرآن.

قوله "ومن تعلية البناء على المسلمين" ينظر هل هو للتفاخر على المسلمين وإيذاءهم فيمنع، وإلا فالآن العمارة تكون عشرين وثلاثين دور والبعض يحب أن يسكن في الأسفل، والبعض يحب أن يسكن في الأعلى فلا مزية لأحد على الآخر، فلا يمنع من رفع عمارته والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فهذا الإسلام أما العمارة والدار فلا.

قال"ويكره التشبه بهم ". هذا إذا كان في أكلهم وشربهم ولبسهم ونحو ذلك، أما ما كان من خصائص نص دينهم وخصائصهم فيحرم وليس يكره فقط بل يحرم.

القيام للمسلم إذا كان على وجه التعظيم فيحرم لكن على وجه المحبة والتقدير فلا مانع. فالقيام لغير المسلم لا يجوز ولكن القيام على وجه الرحمة لا مانع منه كمن يجد شيخ كبير في قطار فيقوم له ويجلسه فلا مانع.

قال" يحرم بدايتهم بالسلام، وبكيف أصبحت..." الراجح أن كيف اصبحت؟ وكيف أنت؟ جائز. فالممنوع منه هو البدء بالسلام، فلا يبدأ بالسلام لغير المسلمين.

قال"وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم". الراجح جواز ذلك لأنه لم يثبت النهي(ﷺ) عن ذلك بل ثبت أن النبي(ﷺ) عاد يهودياً، لكن يكون للعائد مغزى من ذلك وهو تأليف قلبه ومحبته للإسلام.

قال"إن سلم الذمي لزم رده فيقال وعليكم". لكن لو قال السلام عليكم ووضح ذلك وسمعتها منه واضحة، السلام عليكم، وليس السام عليكم، كما كان اليهود يفعلون في زمن النبي (ﷺ)، فهل يجوز الرد عليهم وعليكم السلام، أم وعليكم فقط ؟

قال ابن القيم: يجوز ذلك بل هو العدل لقوله تعالى(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها...) فتقول وعليكم السلام لكن لا تزيد على ذلك.

قال" تكره مصافحته ". أي أن تبدأه، لكن لو بدأ هو ومدّ يده فصافحه.

حكم ساب النبي

الجمهور أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله والإسلام أعظم، فلو أسلم بعد سبه للنبي(ﷺ) قبل إسلامه، واختار ابن تيمية أنه يقتل ولو تاب، وقال هذا هو الصحيح عن المذهب.

كتـــاب البيــــــع

البيـع: مـأخوذ من بَـاعْ الإنـسان، **والبـاع:** هـو المـسافة بـين ذراعـي الإنـسان. ويُـسمى "صفقة " لأن البائع والمشتري كل منهم يصافح الآخر " يصافقه".

وفي الحديث: " أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مُشترياً وبائعاً وقاضياً ومقتضياً ".

قاضياً: يدفع ما عليه إذا طلبه صاحبه منه. **مقتضياً:** يطلب حقه فيعتذر الآخر أن ليس معه الآن ما يدفعه له فينظره إلى ميسرة فهو سهل مقتضي.

وفي الحديث عند الإمام أحمد" إن التجار هم الفجار، فقال رجل: يا نبي الله ألم يحل الله البيع ؟ فقال النبي " إنهم يقولون فيكذبون ويحلفون فيأثمون ". فيحلف مثلاً: والله لا أبيع، ثم يبيع ولا يُكفّر عن يمنيه.

وعند ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري وحسنه الألباني: " مَرَّ أعرابي بشاة فقلت تبيعها بثلاثة دراهم ؟ فقال لا والله ثم باعها، قال فذكرت ذلك لرسول الله، فقال باع آخرته بدنياه ". ولا يتعارض ذلك مع حديث "من حلف علي يمين، فرأى غيرها خير منها فَلْيُكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير ". لأن التاجر مع كثرة أيمانه لا يُكفّر عن يمينه ويستهين باليمين. قال ﷻ(ولا تطع كل حلاف مهين)، يستحق الإهانة لأنه استهان بيمين الله.

الفقه أربعة أجزاء:

(1) **جزء العبادات:** ويشمل الطهارة والصلاة والزكاة ونحو ذلك.
(2) **جزء المعاملات:** ويشمل البيع والإجازة والوكالة الشركة.
(3) **جزء الأحوال الشخصية:** ويشمل المواريث والنكاح والطلاق.
(4) **جزء الجنايات والدِيَّات والحدود.........**

البيع عقد لازم. بمعنى أنه إذا تم العقد بينك وبين الآخر فهو لازم لكل منكما، أما على سبيل العموم كحكم فهو جائز،أي يجوز أن تبيع وتشتري لكن إذا تم العقد فهو لازم.

قال ابن قدامة في المغني: العقود على أربعة أضرب (أصناف):

1-) عقد لازم: وهو أقسام:

أ) قسم يقصد منه العوض، كالبيع والإجازة.

ب) قسم لا يقصد به العوض، كالنكاح والهبة، فليس فيه خيار.

ج) عقد لازم لأحد الطرفين دون الآخر، مثل الرهن. مثاله: إنسان اشترى سلعة ولم يدفع الثمن فطلب الآخر (البائع) منه رهن حتى يدفع الثمن فهذا البائع من حقه أن يطلب الرهن ومن حقه ألا يطلب ويؤمنك.

فهذا هو الصنف الأول من العقود، تدفع الثمن وتأخذ السلعة ويتم العقد، فهو لازم للطرفين إلا أن يثبت عيب أو شيء يثبت حق الفسخ لأحدهما.

2-) عقد جائز: من حق أي من الطرفين أن يمضي في العقد ومن حقه أن يفسخ، بشرط عدم الضرر بالآخر. مثل الشركة والوكالة والجعالة. كمن وكّل محامي في قضية ثم بدا له ألا يترافع عنه فدفع له أتعابه وفسخ العقد فهذا جائز، بشرط ألا يضر بالآخر.

3-) عقد متردد بين الجواز واللزوم: و فيه خلاف، كالرمي والمساقاة. فهل المساقاة شبيهة بالشركة فهي عقد جائز؟ أم شبيهة بالإجارة فهو عقد لازم؟

4-) عقد لازم يستقل به أحد الطرفين: مثاله: الشفعة والحوالة.

فهذا هو التكييف الفقهي لأنواع العقود أما حكم البيع كحكم، فهو جائز.

الهزل في البيع

قال "لا ينعقد". وفي ذلك خلاف:

مثال: إنسان اشترى سلعة ودفع الثمن وأخذ السلعة وانصرف ثم رجع وقال لم أقصد البيع أو لم أقصد الشراء فمذهب الحنابلة أن العبرة هنا بالنية فلا ينعقد العقد، إذا لم ينو ذلك. وعند الشافعية وجهان: أصحهما: ينعقد البيع هزلاً كالطلاق، رجحه النووي.

فعند الحنابلة نظروا إلى أن شرط البيع هو الرضا ولا يتحقق في الهازل. و عند الشافعية نظروا إلى الصورة فهي صورة بيع حقيقي، فالأصل فيه الصحة فلا يثبت بطلانه إلا بدليل. وقاس الشافعية ذلك على مسألة السر والعلن لمن في الصداق في النكاح.

مثال ذلك: اتفق ولي وزوج (يريد زواج ابنته) فاتفقا على أن المهر ألف جنية لكن قالوا ن نقول ألفين أمام الناس، لكن حقيقة المهر ألف فقط، ثم بعد ذلك اختلفوا **فماذا يحكم القاضي بالسر أم بالعلن ؟**

يحكم القاضي بشهادة الشهود فيحكم بما هو معلن أمام الناس والشهود. أما ما تم في السر فأمره إلى ﷻ، فكذا البيع هنا صورته المعلنة هي صورة بيع حقيقي أما في الباطن فهذا أمره إلى الله فنحن لا نعلم النية إنما حكمنا بالظاهر، والظاهر هنا بيع حقيقي.

أما عند الحنابلة فقالوا قول ﷻ تعالى: (إلا عن تراض منكم)، قالوا وحقيقة الرضا أن يبيع وهو يقصد. فعلى ذلك لا ينعقد البيع هزلاً عندهم، وهو ظاهر ترجيح الشيخ حفظه ﷻ.

قال الشيخ بعد ذلك "هو الراجح ".

قال في الشرح " وكذا التلجئة"

مثلاً إنسان عنده أرض ويخاف عليها من ظالم فباعها لآخر قوي على أن يردها له، أو هي أرضه لكن البيع صورة فقط، يحمي أرضه، ثم بعد البيع قال البائع هي أرضي فقال المشتري مثلاً أنا اشتريتها فمعي عقد. **فهل يصح البيع ؟**

لا. لا ينعقد البيع لأن هذا ما قَصَدَ البيع، إنما ألجئ إلى ذلك وإن كانت الصورة ظاهرها بيع صحيح، لكن الشريعة تنظر إلى النية ومقصد الإنسان من عمله. لكن لو تحاكما للقاضي، يحكم بموجب العقد أو الشهود وحقيقة الأمر إلىﷻ). فالبيع ظاهرة أمام القاضي صحيح لكن عند الله فليس بيع والله أعلم.

بيع العينة

صورته أن إنسان يريد أن يقترض من شخص مالاً وهو يعلم أن هذا الشخص لا يقرضه إلا بالربا، فيتحايل حتى لا يقع في الربا فيبيع ساعة مثلاً عنده بألف جنية لهذا الشخص فيقبض ثمنها حالاً، ثم يقول بعد أن باع الساعة (للآخر) تبيعني هذه الساعة بألف ومائتين مُؤَجَّل، فيشتريها منه فتعود له سلعته وهو قد أخذ من هذا الشخص ألف جنية وعليه له ألف ومائتين مؤجل، فظاهر الأمر صورة بيع لكن حقيقة أن السلعة لم تنتقل من صاحبها وهو قد أخذ ألف جنية ويردها ألف ومائتين فهو الربا لذلك حرمت الشريعة بيع العينة.

فالبيع ظاهرة بيع حقيقي لكنه في الحقيقة هو تحايل على الربا لذلك حرمته الشريعة فالعبرة بالنوايا لا بظاهر الأمر.

لكن قد يصح البيع في هذه الصورة بأن يبيع الشخص ساعته بألف جنية ثم يأتي من اشتراها يريد بيعها حقيقة دون اتفاق بينهما على ذلك فيريد بيعها فيشتريها صاحبها الأصلي فيرفع البائع سعرها فيشتريها صاحبها على ذلك فهي نفس الصورة لكن الفرق هنا في النية وأنهما لم يتفقا على ذلك.

اللفظ الدال على البيع

الراجح أن مرجعه إلى العرف فلا يلزم صيغة معينة بخلاف النكاح فيحدث مرة واحدة في العمرة فيلزم صيغة معينة أما البيع فمع كثرة البيوع فيشق.

شروط البيع

(1) الرضا

في الحديث عن أبي هريرة " لا يتفرق عن بيع إلا عن تراض "، ولكن قد يكون البيع إكراهاً ويصح البيع، كإكراه الحاكم للمفلس على بيع ما عنده من أجل حقوق الناس فيصح البيع، لذلك قال في المتن بغير حق.

(2) الرشد

هو حسن التصرف في المال، ولا علاقة له بالبلوغ فقد يكون الرشد قبل البلوغ، وقد يكون بعده.

فهل يشترط الرشد البيع ؟

إن كان الشيء يستحق فيشرط، أما لو كان شيء حقير فلا يشترط.

لكن كيف نعلم أنه راشد؟ لابد إذا من تجربته فندفع له مالاً ونجربه هل يحسن التصرف أم لا، فإذا وجدناه راشداً دفعنا إليه ماله كما قالﷻ(فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم). فإذا جربنا بيعه فلابد من تصحيحه، وإلا لما اشترى منه أحد فعلى ذلك يصح بيعه بإذن وليه حتى نعلم رشده.

(3) كونه مالاً

ما يصح أن يتمول.

قال "هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة". فالمضطر يجوز له أكل الخنزير لكن هل يكون له مالاً يجوز بيعه؟

لا فالمال لابد أن يكون مباح لكن لغير ضرورة، فهذا إنما أبيح لضرورة.

بيع الكلب

الراجح أنه يجوز بيع كلب الصيد " المُعَلَّم " للاستثناء في الحديث " إلا كلب صيد " ومثله كلب الحراسة فكان الثمن هو ثمن التعليم أما العين فلا قيمة لها.

شراء الميتة

قد يحتاج الإنسان لشراء ميتة، كإنسان عنده كلب يريد شراء دجاجة ميتة له، فهل يجوز شراء الميتة ؟

لا يجوز لكن يعطيا صاحبها له بعد أن تموت لأنها ميتة.

جلد الميتة

الراجح جواز بيعه إذا دبغ، فجلد الميتة يحرم استخدامه على حالته أما إذا دبغ فهو طاهر يجوز استعماله، فعلى ذلك يجوز بيعه.

حلوان الكاهن

إنسان تكهن لآخر، مثلاً قال سيكون ولد فكان فعلاً، فيذهب يعطيه مالاً أو مكافأة حلاوة على ذلك. هذا هو حلوان الكاهن المنهي عنه في الحديث.

(4) أن يكون المبيع ملكاً للبائع.

بيع الفضولي

مثال إنسان يمشي في طريق فرأى سيارة فقال لصحابه تشتري هذه السيارة فقال الآخر نعم فباعها له وعقد عقداً، ثم ذهب لصاحب السيارة وعرض عليه ذلك، فهل يصحح أم لا ؟ بمعنى إذا قلنا يصح اكتفينا بالعقد الذي عقده هذا الفضولي، وإذا قلنا لا يصح البيع فلابد من عقد جديد.

القول ببطلان البيع وعدم صحته فيه سد للذريعة والقول بالجواز مع الإجازة من صاحب السلعة أرجح. فعلى ذلك إذا باع الفضولي بيعاً فأجاز صاحب السلعة هذا البيع فلا حاجة لعقد جديد.

من باع سلعة وصاحبها جالس ساكت فما حكم البيع؟

ينظر ماذا قال بعد ذلك هل وافق فيصح البيع، وإلا فحكمه حكم بيع الفضولي.

(5) القدرة علي التسليم.

بيع الآبق أو الشارد لا يصح.

قال" ولو لقادر على تحصيلهما "، وهذا فيه نظر. فالراجح صحة البيع، مثال: إنسان عنده خروف قفز في مزرعة شخص ما فباعه هذا لهذا الشخص فهو بيع شارد لكن قادر على التحصيل فيصح البيع، ولا ضرر في ذلك لأنه تحصيله يسير بالنسبة له.

(6) معرفة الثمن والمُثَمّن.

معرفة الثمن، كم؟ ، معرفة المثمن، ماذا يشتري ؟ وماذا يبيع ؟

قوله" يكفي في السلم ". فلابد أن يكون الوصف دقيق يكفي في السلعة لمعرفتها فقد تكون وفي الحديث "ومن أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم".

(7) أن يكون منجزاً لا معلقاً.

البيع المنجز: أن يكون العقد الآن، أم السلعة فقد تكون الآن أو بعد ذلك فالبيع قد تم بالعقد، أما السلعة فقد تكون بعد ذلك فهذا بيع ناجز.

البيع المعلق: كأن يقول إذا جاء فلان أو جاء أول الشهر بعتك كذا، فلم يحصل بيع إنما مجرد وعد بالبيع ويجب على هذا أن يوفي بوعده لكن ليس له أن يقاضيه عند القاضي إذا رفض أن يعطيه السلعة لأنه لم يبع له، إنما وعده بالبيع، والقاضي يلزم بالعقود لا بالوعود. فإذا كان عقد لزمه، أما وعد فيجب عليه الوفاء به وإلا حوسب عليه عند الله تعالى لكننا لا نستطيع إلزامه به في الدنيا.

من باع معلوما ومجهولاً، صح البيع في المعلوم بقدره. ثم إن أمكن علم المجهول بطرحه من الثمن الكلي صح البيع فيه وإلا فلا. فلو قال بعتك هذا العبد وثوب بمائة والعبد معلوم بخمسين في البيع. فأصبح الآن الثوب معلوم صح بيعه، فإن لم يعلم صح بيع العبد للعلم به دون الثوب.

التقسيط لا ينافى التنجير، فالتنجير في العقد وقد تم، وإنما التقسيط يكون في الثمن.

فصل ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد

البيع في المسجد قد يجوز للحاجة كالمعتكف، فقد يشتري وهو في المسجد أو يبيع وهو في المسجد(والآخر خارج المسجد) حتى لا يخرج من المسجد فهذا للمعتكف فقط أما غيرة لا.

قال: "يحرم" وهذا صحيح.

قال:" ولا يصح" وهذا اختياره.

قال في الشرح الكبير "يُكره". فكأنها الكراهة التحريمية قياسها على الغش والتصرية.

والتصرية: نوع من الغش، وهي أن يريد إنسان بيع بقرة فيربط ضروعها أياماً قبل بيعها حتى يجتمع اللبن في ضروعها ثم يبيعها على ذلك، يظن المشتري أنها تنتج لبن كثير دائماً فيزيد من سعرها، فهذا حرام. و في الحديث " من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أخذها وإن شاء ردها، وصاعاً من تمر ".

والصاع من تمر مقابل اللبن الزائد الذي أخذه فهو أصلا ملك للبائع وقد استفاد به المشتري. أما لبن البقرة الطبيعي فهو حق للمشتري فترة وجودها عنده لأنه يؤكلها ونحو ذلك.

فقوله " إن شاء أخذها " ، فبماذا يأخذها ؟ بالعقد الأول.

فدل أن العقد صحيح، وإن كان الحكم أنه حرام لحديث " الغش والخديعة في النار ".

قال:" ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني". بيع المرأة للمرأة صحيح، وكذلك بيع الصبي للمرأة والعكس، أو العبد للأمة والعكس، لأنهم ليسوا ممن تلزمهم الجمعة. والأفضل ألا يفعلوا ذلك لأنه ذريعة لأن يفتح المحل ويبيع لمن تلزمه الجمعة، فهو ذريعة لأن يفتح المحل فلا يجد من يبيع مكانه فيجلس يبيع هو ويتأخر عن الصلاة، أو تفوته الصلاة.

البيع وقت الجمعة

قال "لا يصح"، وهذا اختياره وكأنه من باب سد الذريعة، وإن كان الراجح أن هذه المسألة مثل التي قبلها، أما الراجح صحة البيع مع الإثم، وكذلك لو تضايق وقت المكتوبة فالراجح صحة البيع مع الإثم.

قال " ولا بيع على البيع المسلم"

البيع: هو أن يتم العقد فيقول بعتك هذا بعشرة، فيقول الآخر قبلت، فهذا بيع.

السوم: لم يتم العقد وما زال فيه فصال، يقول بعتك هذا بعشرة، فيقول الآخر لا بل بخمسة مثلاً، فيقول البائع مثلاً أبيعها بتسعة، وهكذا فيظهر منهما الرضا لكن ما زال هناك فصال، فيدخل آخر فيقول أنا أشتريها بكذا ويرفع السعر، فهذا سوم محرم.

لكن لو قال البائع أبيعه بعشرة، فقال المشتري بل أشتريه بخمسه، فقال البائع لا، فللآخر أن يدخل ويقول أنا أشتريها بكذا، ما دام أنه ظهر غير الرضا منهما والأفضل له أن ينتظر حتى ينتهي المشتري من علاقته بالسلعة. فإما أن يأخذها أو يتركها، هذا الأفضل.

ولو باع المسلم على بيع أخيه وهو يساوم فالراجح صحة البيع مع السوم.

بيع المصحف

الراجح أنه لا يحرم. فعن الشعبي عند أبي شيبة:" أنهم ليسوا يبيعون كتاب الله إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم" قال الألباني إسناده حسن على شرط مسلم. وهذا كلام صحيح.

بيع المصحف للكافر لا يجوز(لا يمسه إلا المطهرون).

لا يجوز السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار الذين يهينون كتاب الله، ويهينون المسلم لإسلامه، أما إذا كانوا لا يتعرضون له فيجوز السفر به.

بيع الأمة قبل استبرائها

حرام، والبيع صحيح، ولو حدث فلا يجوز للمشتري أن يطأها قبل أن يستبرئها بحيضة.

يحرم وطء الحامل حتى تضع، ولا غير الحامل التي وطئت قبل (الحائل) حتى تستبرئ بحيضة.

الوديعة

إذا تلفت من غير تفريط (من المُودَع) عنده فلا ضمان ولا شيء عليه وإن كان بتفريط منه ضمن.

قال في المتن" ويضمن هو وزيادته كمغصوب" كما لو اشترى بقرة بعقد فاسد ثم ولدت عنده فيجب ردها وما ولدته، فيضمن البقرة كمغصوب وزيادته.

قال في الشرح " وكذلك المقبوض على وجه السوم"

مثال ذلك إنسان يشتري سلعة فيقول لمشتريها بمائة، فيقول البائع لا، بل بمائة وخمسين مثلاً، فيأخذها المشتري ليريها أهله وهو لم يعلن رضانه التام بعد، ثم يعود يقول قد ضاعت، فهذا قبضها على وجه السوم، فيلزمه ضمان ما قبضه وزيادته كمغصوب.

قال في الشرح"ويضمن بالقيمة". هل القيمة في هذه الحالة (التي ضاعت فيها السلعة) هي ما طلبه البائع أو ما قاله المشتري ؟ أم يحضروا حكام ليحكموا بينهم في الثمن ؟

قال في الشرح"أو يضمن بالمسمى". اختاره ابن تيمية. و هو أن يضمن السلعة بالثمن الذي طلبه البائع سداً للذريعة أن يأخذ إنسان سلعة على وجه السوم فيخبأها ثم يعود يقول قد ضاعت فيلزمه ضمان السلعة كمغصوب وزيادته ويضمن بالثمن الذي طلبه البائع، وهذا هو أوجه الأقوال.

<u>بيع المرابحة:</u> وهو أن يقول البائع اشتريت هذه السلعة بكذا وأربح فيها عشرة جنيهات مثلاً، فوافقت أنت على ذلك، صح البيع ولزمتك السلعة، ويلزم البائع الصدق فلو تبين كذبه بعد ذلك فأنت بالخيار، إما أن ترد السلعة أو تخصم ما زاده، فمثلاً هو قال: اشتريتها بخمسين وسأربح فيها عشرة، فيكون إذاً ثمنها ستين، وهكذا فيرد هو عليك ما زاده كذباً.

<u>بيع مواضعة:</u> وهو كالسابق لكن يقول: اشتريتها بكذا وأبيعها بخسارة عشرة جنيهات.

<u>بيع التولية:</u>وهو كسابقيه لكن يقول البائع: اشتريتها بكذا وسأبيعها كما اشتريتها، فإن بان كذبه فحكمه كما سبق.

باب الشروط في البيع

قال ابن قدامة: والشروط في البيع على أربعة أضرب:

1- ما هو من مقتضى البيع

كالتسليم والرد بالعيب، فلا يلزم مثل هذه الشروط كأن يقول قائل: اشتري السلعة بشرط أن تسلمها لي، لأن هذا من مقتضى العقد أصلاً.

2- ما هو من مصلحة العقد

كالخيار ويسمى خيار الشرط، والأجل: وهو تأخير دفع الثمن، فهذا من مصلحة العقد.

3- شرطين في مقتضى العقد

وهو نوعان:

أ) يشترط شيئاً ينبني على التغليب والسراية.

ب) يشترط شيئاً لا ينبني على التغليب والسراية.

أولاً: ما ينبني على التغليب والسراية.

كأن يبيع إنسان عبداً ويشترط على المشتري أن يعتقه، فالظاهر أن له شرط فلو اشتراه المشتري لزمه عتقه، لأن بريرة بيعت لعائشة بشرط عتقها والشريعة تحض على عتق العبيد.

ثانيا: مالا ينبني على التغليب والسراية:

كأن يشترط عليه أنه يبيعه هذه السلعة لكن إذا أراد (هذا المشتري) أن يبيعها يوماً ما فليبيعها لصاحبها الأصلي أو لا يتصرف في بيعها إلا بأذنه، فهنا ينظر. الغالب أن من يفعل ذلك يبيع السلعة بأقل من ثمنها بشرط إذا أردت بيعها رددتها لي.

مثال: بائع باع سلعة لفلان بخمسين وهي ثمنها مائة، بشرط إذا أردت أنت يوماً ما بيعها لتردها لي، فهنا يقال للمشتري، إما أن تدفع الفرق بين الثمن الذي اشتريت به وبين الثمن الحقيقي وتتملك السلعة ملكا تاماً، أو تقبل شرطه.

4- مالا ينافي مقتضى العقد ولا هو من مصلحته:

وهو قسمان

الأول: أن يشترط عقداً آخر.

مثال: أن يقول رجل أبيعك كذا مقابل أن تبعني كذا، فهذا حرام لأنه بيعتين في بيعة. لكن لو قال أبيعك كذا على أن تعطني كذا، أي هذا بهذا، لكن هذا الثاني ليس بعقد آخر فيصح، فأن يبيعه كذا مقابل أن يعطيه كذا فله شرطه، لكن يبيع هكذا على أن يبيعه كذا، فيرتبط العقدين ببعضهما فإذا فسد أحدهما فسد الآخر أو حدث على ذلك مشاكل فهذا بيعتين في بيعة، منهي عن ذلك.

الثاني: أن يشترط أن ينتفع به فترة معينه بعد بيعه. فهذا جائز كما اشترط جابر ظَهْر جَمَلَه حين باعه للنبي، حتى المدينة.

قال في الشرح:" في الحديث " إنما نهى رسول الله (ﷺ)عن شرطين في البيع " فلا بأس بالشرط الواحد". والراجح أمر الشرطين في البيع جائز فلو اشترى إنسان ثلاجة مطبخ مثلاً على أن تنقلها لي إلى البيت وتجمع أجزائها مثلاً، ونحو ذلك فهذا جائز، إنما الشرطين المنهي عنهما هو أن يشرط شرطين تؤول بهما البيعة إلى بيعتين في بيعة كما رجحه بن القيم.

لفظ الحديث: عن أبي داود والترمذي:" لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك". فالراجح أن المنهي عنه هو شرطين في البيع تؤول به البيعة إلى بيعتين في بيعة، كأن يقول أبيعك كذا على أن تبيعني كذا فهذا المنهي عنه، أما أن يشرط شرطين أو أكثر هي من مصلحة العقد فلم تنهى الشريعة عن ذلك.

قال ابن القيم: البيعتين في البيعة أو الشرطين في البيع هو بيع العينة فالإنسان لا يقصد البيع، إنما يقصد المال.

فصل والفاسد والمبطل كشرط بيع آخر

قال "كشرط بيع آخر" أبيعك كذا على أن تبيعني كذا."أو سلف" مقابل أن تسلفني كذا. "أو قرض" أبيعك كذا مقابل أن تقرضني كذا."أو إجازة" أبيعك كذا مقابل أن تسكني في شقتك مثلا بكذا."أو شركة" أبيعك كذا مقابل أن أدخل معك شريك في كذا."أو صرف للثمن" بيع ثمن بثمن (بيع ريالات بدولارات مثلاً).

مثال أبيعك كذا بألف دولار، شرط أن تسلمني هذه الدولارات جنيهات شرط أن يساوي الدولار خمس جنيهات، فهذا منهي عنه. لكن لو باع الدولار بسعر اليوم فهو جائز، أما أن يحدد الدولار بكذا خلافاً لما عليه سعر اليوم فلا يجوز.

مثال: إنسان اقترض من سعودي ألف ريال ثم بعد فترة أراد أن يسدد ما عليه ويدفع بالدولار فدفع بسعر اليوم فهذا جائز.

حديث " لا يحل سلف وبيع..... ".

سلف: إما بمعنى قرض أو بمعنى سلم.

السلم: يدفع الثمن الآن مقابله أن يسلمه الآخر السلعة يوم كذا، أو المشتري يسلفه الثمن الآن مقابل أن يعطيه السلعة يوم كذا.

بعتك كذا مقابل أن تزوجني ابنتك:

فالبائع يبيع السلعة بثمن أقل من ثمنها الحقيقي مقابل أن يزوجه ابنته بمهر أقل أو أعلى ونحو ذلك، فيحدث فيه مجاملة، فإذا حدثت مشكلة وفسد البيع حدث مشاكل في الزواج وقيمة المهر وقيمة السلعة لوجود المجاملة في ذلك فيحدث خلاف على قيمة المهر الحقيقي والمهر المدفوع.

قال في الشرح" كنكاح الشغارة"

الشغارة: من الشغر وهو الفارغ فهو زواج فارغ من المهر، يقول هذا: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ولا مهر أو مع مهر يسير، فإذا حدثت مشكلة وأضرت هذه، أضرت الأخرى، فنهى عنه النبي(ﷺ).

قال في الشرح "وإن شرط أن لا خسارة عليه". البيع عقد لازم، فالمشتري اشترى السلعة ودفع الثمن وانتقلت السلعة له، فليس له أن يرجع دون سبب من أسباب الخيار أو الفسخ، لكن إذا وجد المشتري أن السلعة ستخسر معه فليس له الرجوع لكن له أن يجعلها وكالة، يوكل صاحبها الأول أن يبيعها له، وله نسبة من المكسب مثلاً: فإذا وافق فله ذلك وإذا رفض فلا يلزم بذلك، فليس له الرجوع في البيع لأنه عقد لازم، لكن له جعل السلعة وكالة فهي عقد جائز.

قال في الشرح "ومتى نفق المبيع وإلا ردّه". اشترط أنه يبيع السلعة وإلا ردها، فينظر هل باعها بثمن المثل أم بأقل من المثل، فإن باعها (البائع) بثمن أقل من المثل فله الفسخ، أما لو كان باعها بثمن المثل فليس له الفسخ، والشرط فقط فاسد وهو متى نفق المبيع وإلا ردّه.

في الحديث:" من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل...." <u>فهل كل الشروط في كتاب الله ؟</u>

معناه اشتراط شرطاً ليس في كتاب الله ما يحمله ويجيزه، وإلا فكتاب الله ليس فيه كل الشروط.

في الشرح "وللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن"

مثال: باع شخص سلعة لآخر بنصف ثمنها مجاملة له، لكن اشترط عليه إذا أردت بيعها فردها لي، فهذا شرط فاسد لأنه مشتري السلعة، فله أن يتملكها ملكاً تاماً، وهذا يقيد ملكه على السلعة لكن لو أبطلنا الشرط فقط ظلمنا البائع لأنه باع السلعة بنصف ثمنها مقابل هذا الشرط، فنقول إما أن يفسخ العقد وترد السلعة، أو يقبل المشتري ذلك أو يدفع الفرق بين ثمنها الحقيقي وبين الثمن الذي اشترى به وتصبح السلعة ملكه يتصرف فيها كما شاء.

قال في الشرح" وإن كان المبيع نحو صُبْرَة"

مثال: بائع أمامه سمك فباعه بيعة واحدة (على بعضه هكذا دون وزن) فأنت اشتريته بيعة واحدة، ثم بعد أن رجعت وزنته، وجدت أنك خاسر في ذلك. فليس لك الرجوع لأنه لم يبيعه لك وزناً، إنما باعه على بعضه بكذا وأنت قبلت، وهو لم يخدعك في وزن أو غيره إنما أنت اشتريت ما رأيت فيلزمك البيع، لكن لو باعه على مثلاً عشرة كيلو فبان أقل من ذلك فلك الرجوع، فإما يعطيك النقص أو ترجع عليه بالبيع، وإن كان زائداً فالراجح أيضاً أن الزيادة للبائع. وهذه ليست مسألة اتفاق حتى عند الحنابلة.

لكن الراجح أنه إن باعه بيعة واحدة، فبان أقل أو أكثر من المتوقع أو من ثمنه كما لو بيع بالوزن فالراجح أن ليس لأي منهما الرجوع أو الفسخ، لكن لو باعه بيعة واحدة على أنه كذا كيلو، والآخر ليس خبير فشراه على ذلك فبان أقل أو أكثر فالراجح أن الزيادة للبائع والنقص عليه.

في الحديث عند أبي داود " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا "

أوكسهما: أي أقلهما أو الربا، أي وإلا وقع في الربا.

قال سماك بن حرب (راوي الحديث): هو أن يبيع الرجل السلعة فيقول هي نقداً بكذا أو تقسيطاً بكذا، ورُوِيَ ذلك عن أحمد ونُقِلَ عن الشافعي.

وقال القاضي حسين من الشافعية: المقصود أن يمشي البائع والمشتري على الإيهام.

مثلاً يقول خذ هذه السلعة بعشرة فوري أو بخمسة عشر نقداً، فيأخذ السلعة ويمشي ولم يتم عقد ولم يحددوا هل هي فوري أو تقسيط.

فإما أن يأخذها بالأقل هنا وإلا وقع في الربا، لكن لو أخذها على شيء معين فالراجح أنه ليس داخل في الحديث، فلو قال البائع هي فوري بمائة أو تقسيط بمائة وعشرين وتم العقد على ذلك فالراجح أن هذا ليس داخل في الحديث لأن هذه بيعة واحدة وعقد واحد.

قال مالك: هو أن يشتري السلعة ويقول هي بدينار أو بشاة فهنا إيهام فهو قريب من القول السابق.

قال ابن القيم: هي أن يقول بعتك هذه السلعة بمائة إلى سنة مثلاً على أن تبيعها لي الآن بثمانين (....)، وهذا هو معنى الحديث الوارد في بيعتين في بيعة.

وهو تفسير جميل راجع لمعنى بيع العينة فإما أن يأخذ الشخص أوكسهما (الأقل) أو يأخذ الأعلى فهو الربا.

بيع العينة قد يكون له صورة ثنائية أو ثلاثية.

الثنائية:

الثلاثية: كأن يُعطي شخص ساعة لآخر، مثلاً يقول بِعْها واشتريها (بيع العينة) ثم رجعها لي، فكأنه مُحلّل، واختار الخطابي صورة أخرى: قال هي أن يشتري فلان من آخر مثلاً مائة صاع من تمر يدفع ثمنها الآن على أن يسلمه التمر في أول رمضان مثلاً ثم جاء أول رمضان وليس عنده التمر فيقول أؤجل لك سنة أخرى على أن تسلم لي مائتين صاع من التمر فهذا هو عين الربا كما كان في الجاهلية، كان الواحد فيهم يدفع مثلاً ألف دينار على أن يعطيه بنت مخاض أول الشهر ثم يأتي أول الشهر وليس عنده بنت مخاض فيقول الآخر أؤجل لك شهر آخر على أن تعطيها لي بنت لبون، فهذا ربا فهذا بيعتين في بيعة، فإما أن يأخذ أوكسهما وإلا وقع في الربا.

باب الخيـــــار

أقسام الخيار

(1) خيار المجلس يكون للبائع والمشتري لحديث "البيعان بالخيار ...."

شروطه: أن يكون البيعان في المجلس، و أن لا يقطع أحدهما الخيار(أي يتبايعا أن لا خيار). مثل أن يكتب [السلعة لا ترد ولا تستبدل] فليس له هذا الخيار ولكن له الأرش ...

(2) خيار الشرط

و هو أن يشتري الشخص السلعة ويشترط أن له مدة كذا خيار، فيصبح ذلك، وإن طالت المدة.

يصح الخيار اتفاقا، أما المدة فليست اتفاقا فعند الشافعي أن له خيار ثلاثة أيام فقط، والراجح أنه يصح الخيار وإن طالت المدة لأن من السلع ما يحتاج إلى أكثر من ثلاثة أيام، فالراجح صحته وإن طالت المدة، لكن نقل الإجماع فيه نظر، وأما دليل الشافعي فهو حديث المصرَّاة، فالذي قال هو بالخيار إلى ثلاث، فهذا في المصراة لكن ليس فيه منع غيره، إذا شارطا على ذلك واتفقا.

(3) خيار الغبن

وكأن الغبن في البيع والشراء مأخوذ من الغفلة، إنسان يستغفل آخر أي يخدعه، فأصل الغبن في البيع والشراء هو الوكس أي البخس، كل من المتبايعين يريد أن يخدع صاحبه ويبخسه حقه.

والغبن موجود في القرآن فمن أسماء يوم القيامة(ذلك يوم التغابن) (التغابن: يرى كل إنسان أنه قد غبن نفسه، أي وكس حظ نفسه، فيرى المؤمن أنه مغبون لأنه فرط في حسنات كثيرة ويرى الكافر أنه مغبون لأنه ضيَّع حظ نفسه).

مقدار الغبن

المقدار الذي به يشعر البائع أو المشتري أنه المغبون، فيه خلاف:

قيل: الثلث. وهذا مذهب مالك. واحتج بحديث " الثلث والثلث كثير " وإن كان الحديث ليس في هذه المسألة وإنما كان في قصة سعد بن أبي وقاص، لما كان في مرض ظن أنه يُتَوَفَّى فيه فأراد أن يتصدق بشيء من ماله وصية، فسأل النبي(ﷺ) أتصدق بما لي ؟ قال: لا قال النصف ؟ قال لا، قال الثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير.

فقال: والثلث كثير، في هذه القضية بعينها لكن أخذ منه العلماء التعميم أن الثلث كثير في كل شيء، فعلى ذلك لو اشترى إنسان سلعة وغُبِنَ فيها بقدر الثلث فله خيار الغبن فلو كان ثمنها تسعة فاشتراها باثني عشر فهو مغبون بقدر الثلث فله خيار الغبن، لأنه غبن بمقدار الثلث والثلث كثير كما في الحديث: وهذا جيد.

وقيل: كل غبن يثبت به الخيار وإن قل وهذا ينافيه الواقع، لأن واقع الناس أن اليسير بين الناس يغتفر، فمثلاً سلعة ثمنها أربعة جنيهات اشتراها إنسان بأربعة وربع فهذا يسير يغتفر عُرفاً، فلو قلنا يثبت به الخيار لما تمكن أحد من بيع ولا شراء.

وقيل: أن الغبن حسب العرف وهذا جيد لأن في الحديث أن الثلث كثير، ولكن وقد يكون العرف بين الناس أن الربع منه كثير أيضاً.

فنقول: القول بأن الثلث كثير هذا قول صحيح فللإنسان الخيار إذا كان الغبن بمقدار الثلث، وكذلك ما كان في العرف والعادة غبناً فله الخيار به ولو كان دون الثلث.

قال في المتن "فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك"

الأرش: هو نسبة بين ثمن السلعة سليمة وثمنها معيبة، **مثال ذلك:** إنسان باع ساعة مثلاً أو آلة بألف جنيه ثم أخذها صاحبها (المشتري) فوجد بها عيباً فسأل أهل الخبرة عن العيب فوجده يساوي خمسمائة فليس له أن يذهب للبائع مباشرة ويقول أعطني خمسمائة ثمن العيب، إنما نقول لمد قدر ثمن العيب: قدر ثمنها لو كانت سليمة ربما قال ثمنها لو كانت سليمة يساوي ألفين فتقول وكم يساوي العيب فيقول خمسمائة، فتقول للمشتري بكم اشتريها فيقول بألف، فتقول إذاً لك عند البائع مقدار ربع الثمن، مائتين وخمسين جنية، فهذا معني أرش فهو نسبة ما ينقصه العيب من السلعة لو كانت سليمة. كذلك إذا كان في السلعة كذا عيب فيقدر الخبير مقدار كل عيب مثلاً 10 %، 20 %، 30% فيأخذ المتوسط ويحسب من الثمن الكلي فيكون الأرش.

والغبن له ثلاث صور:

1- تلقي الجلب: وهو أن يقف التاجر قبل السوق مثلاً يستقبل من جاء بسلعة لبيعها فيقول له هذه لا تساوي، هذه ثمنها كذا في السوق، وأنا آخذها منك بكذا فيأخذها بأقل من ثمنها الحقيقي خديعة وغش فنهى النبي عن ذلك هذا إذا كان القادم بالسلعة لا يعرف أحوال السوق أما إذا كان من معه السلعة خبير يعرف ثمن السوق ويعلم جيداً فباع الآخر بالطريق فهذا ليس داخل في الحديث لأنه لا غبن فيه.

2- النجش: إنسان يصنع مزاد ويوقف شخص أو أكثر ليرفع ثمن السلعة فهذا حرام منهي عنه ولذلك جاء عند البخاري من قول ابن أبي أوفى " الناجش أكل ربا خائن " ، فالنجش منهي عنه أما المزاد فجائز.

4- خيار التدليس

دلّس العيب بمعنى كتمه وغطاه،وأصلها مأخوذ من الدولسة وهي بمعنى الظلمة فكأنه يُظلّم عليه فلا يرى ما في السلعة من عيوب.

قال"كتصرية اللبن في الضرع".و هو أن يترك البقرة أياماً فيتجمع اللبن في الضرع ثم يذهب يبيعها فيظن المشتري أنها تنتج لبنا كثيرا. و من التدليس أن يأتي البائع بالحيوان يعلفه طعام فيه ملح كثير بحيث يزن على الميزان فكل هذا تدليس لا يحل.

5- خيار العيب.

في الحديث " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما وإن كتما وكذبا مُحِقت بركة بيعهما ".

قال خُيِّر بين رد المبيع بنمائه المتصل وعليه أجرة الرد.

في التدليس قلنا: إما أن له أن يرد السلعة ولا فرق له أو يقبلها ولا شيء له فالبائع باعها ويقول هذا هو الثمن الذي ارتضيته، فإما أن تقبل على ذلك أو تردها ولك مالك ولا نلزم البائع أن يبيعها بثمن أقل مما أراده.

أما هنا ففيها عيب ظاهر هذا العيب ينقص من ثمنها فليس للبائع أن يقول هذا هو الثمن الذي ارتضيته لأن هنا فيها عيب، هذا العيب ينقص من هذا الثمن فإما أن يردها بنمائها أو يمسكها وله الأرش.

فإذا ردها لزمه ردها بنمائها المتصل كما لو اشترى خروف ثم وجد فيه عيباً وكان قد مكث عنده مثلاً ثلاثة شهور على خيار الشرط فانتهت المدة ثم وجد فيه عيباً فله رده لكن

الخروف عليه شعر فهل له أن يقصه ويأخذه ؟ لا لأن هذا نماء متصل فيرده كما هو، كذلك اشترى بقرة حامل ثم وضعت فهذا الجنين كان بداخلها ثم هو الآن بخارجها فهو هو، فعليه ردها ونماءها لأنه متصل بخلاف ما لو كان يطعمها ويغذيها ويشرب لبنها فهذا من النماء المنفصل فيردها ولا يلزمه رد اللبن لأنه من النماء المنفصل وقد كان هو يطعمها ويغذيها فلا يلزمه رد اللبن.

قال"وعليه أجرة الرد". فأنت اشتريتها من مكانها فعليك ردها لمكانها فإذا احتاج لأجرة الرد كانت عليه هو الذي يريد ردها.

مثال لا يسقط إلا أن وجد من المشتري ما يدل علي رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة.

مثال إنسان اشتري سلعة ثم عرضها للبيع بعد أن علم بالعيب فيها فالجمهور ليس له ردها بعد ذلك وليس له أرش لأنه تصرف فيه ما يدل على رضاه وهو يعلم العيب، وهذا أولى لأنه علم بالعيب ثم تصرف فيه بعد ذلك فلعل صاحبها كان محتاجا لها أو لو ردَّها له لتصرف هو فيها فليس له أرش، وقال الشارح أن الأظهر أن له الأرش وهو قياس المذهب.

قال وإن اختلفا فيمن أحدث العيب مع الاحتمال ولا بَيِّنَة فقول المشتري بيمينه، هنا قولان المسألة ولخلاف أصلاً في: من المُدَّعِي ومن المُدَّعَى عليه ؟ لأن هنا خصومة فالبينة على لمُدَّعِي، واليمين على من أنكر البائع يقول أنا اشتريتها فيها العيب فهو مدعي ويمكن أن يقول بائع أنا بعتها سليمة صحيحة فهو مدعي ويقول المشتري لم أشترها صحيحة فهو منكر لذلك اختلفوا من المُدَّعِي ومن المُدَّعَى عليه.

باختيار الشيخ مرعي صاحب المتن: أن القول قول المشتري فجعل المشتري مُدَّعَى عليه، الرواية الثانية أن القول قول البائع لأنه منكر للعيب فجعل البائع مُدَّعَى عليه، فالإشكال هنا من هو المُدَّعِي ومن المُدَّعِى عليه فالبائع يقول السلعة سليمة، هو مُدَّعِي للسلامة فكل منها مُدَّعِي شيء ينكره الآخر وكل منها ينكر شيء يثبته الآخر فتحتاج المسألة إلى اجتهاد من الفقهاء.

6- خيار الخُلف في الصفة.

قال "ويحلف إن اختلفا"، أي يحلف المشتري أن هذه السلعة ليست هي التي رأيتها أو طلبتها لأنه لو أخذها فهو غارم فيحلفِ ويردها ولا يغرم.

7- خيار الخُلف في قدر الثمن.

إذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا لاحتمال أن يكون أحدهما كذاب فيتحالفان لعل أحدهما يتذكر أن هذه يمين غموس فيرجع فإن حلفا فعند ذلك يترادان، فالبيع كان قائماً و لما حلفا يتم الفسخ، فالبائع يحلف والله ما بعت إلا بكذا.

هذا إذا كانت السلعة موجودة، فإذا كانت قد تلفت فما الحكم ؟

الراجح أن القول قول البائع لأن المشتري أخذ السلعة ولم يحدد سعراً ولعلها خديعة منه ليقلل الثمن فالقول قول البائع.

فصل ويملك المشتري المبيع مطلقاً

قال"ويصح تصرفه فيه قبل قبضه". السلعة إما أن تكون طعاماً أو غير ذلك، إذا كانت طعاماً فالاتفاق على أنه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه فعلى ذلك ليس للإنسان أن يبيع طعام قبل أن يقبضه ويستوفيه، فهو إذا اشترى الطعام دخل في ملكه لكن ليس له التصرف فيه حتى يقبضه فإذا قبضه فله أن يتصرف فيه هذا في الطعام اتفاقاً، أما غير الطعام ففيه خلاف، قال بعض العلماء يجوز بيع غير الطعام قبل قبضه مكيلاً كان أو موزوناً، وهذا مذهب مالك وأبو ثور وابن المنذر.

مثال ذلك: صاحب مخزن فيه أدوات مكتبية مثلاً جاء رجل فاشترى بعض الأدوات وهي مازالت في المخزن لم يقبضها لكنه تعاقد مع الرجل على شراءها ودفع ثمنها لكن لم يقبضها بعد ثم ذهب فباعها الشخص لآخر وهو لم يقبضها من الأول بعد ثم ذهب فباعها الشخص لآخر وهو لم يقبضها من الأول بعد فما حكم البيع؟

القول الأول: علي قول مالك فالبيع صحيح.

القول الثاني: يجوز البيع الدور العقارات، وما دون العقارات فلا (مع الاتفاق على الطعام كما سبق) وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبه أبو يوسف.

القول الثالث: ما كان مكيلاً أو موزوناً أو مزروعا (بالذراع) فلا يصح بيعه قبل القبض سواء كان مطعوماً أم لا، وهذا مذهب أحمد، وبه قال حماد وإسحاق ابن الهوية، وهو قول عثمان بن عفان والحسن البصري فعلى ذلك يجوز بيع الدور والعقارات كما عند أبي حنيفة.

القيد هنا في القول هو الاستيفاء، ما كان يحتاج لاستيفاء سواء بكيل أو بالمتر أو العد فلا بد من الاستيفاء وفيه فلا يصح بيعه قبل قبضه.

القول الرابع: لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل القبض بحال، وهذا مذهب الشافعي وهو قول ابن عباس، وهو أحوط الأقوال.

وأما حديث ابن عمر الذي احتج به فهو ضعيف مرفوعاً وحسن موقوفاً على ابن عمر. والحديث فيه أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ثم يأخذون عنها الدنانير، فصاحب السلعة (الإبل) يبيع هذه الإبل بالدراهم ثم المشتري ليس معه دراهم ولكن معه دنانير فيدفع دنانير بدلاً من الدراهم، فكأن البائع دفع السلعة وأصبح من حقه دراهم ثم باع هذه الدراهم قبل قبضها بالدنانير وأخذ الدنانير، فعلى ذلك الذي يتم بيعه هو الصرف أما السلعة فهي والبائع واحد والمشتري واحد، ولكن تم تبديل عملة الصرف بأخرى، فغاية الحديث تبديل الصرف بعضه ببعض.

فصل ويملك المشتري المبيع مطلقاً

قال"ويصح تصرفه فيه قبل قبضه". السلعة إما أن تكون طعاماً أو غير ذلك، إذا كانت طعاماً فالاتفاق على أنه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه فعلى ذلك ليس للإنسان أن يبيع طعام قبل أن يقبضه ويستوفيه، فهو إذا اشترى الطعام دخل في ملكه لكن ليس له التصرف فيه حتى يقبضه فإذا قبضه فله أن يتصرف فيه هذا في الطعام اتفاقاً، أما غير الطعام ففيه خلاف، قال بعض العلماء يجوز بيع غير الطعام قبل قبضه مكيلاً كان أو موزوناً، وهذا مذهب مالك وأبو ثور وابن المنذر.

مثال ذلك: صاحب مخزن فيه أدوات مكتبية مثلاً جاء رجل فاشترى بعض الأدوات وهي مازالت في المخزن لم يقبضها لكنه تعاقد مع الرجل على شراءها ودفع ثمنها لكن لم يقبضها بعد ثم ذهب فباعها الشخص لآخر وهو لم يقبضها من الأول بعد ثم ذهب فباعها الشخص لآخر وهو لم يقبضها من الأول بعد فما حكم البيع؟

القول الأول: علي قول مالك فالبيع صحيح.

القول الثاني: يجوز البيع الدور العقارات، وما دون العقارات فلا (مع الاتفاق على الطعام كما سبق) وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبه أبو يوسف.

القول الثالث: ما كان مكيلاً أو موزوناً أو مزروعا (بالذراع) فلا يصح بيعه قبل القبض سواء كان مطعوماً أم لا، وهذا مذهب أحمد، وبه قال حماد وإسحاق ابن الهوية، وهو قول عثمان بن عفان والحسن البصري فعلى ذلك يجوز بيع الدور والعقارات كما عند أبي حنيفة.

القيد هنا في القول هو الاستيفاء، ما كان يحتاج لاستيفاء سواء بكيل أو بالمتر أو العد فلا بد من الاستيفاء وفيه فلا يصح بيعه قبل قبضه.

القول الرابع: لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل القبض بحال، وهذا مذهب الشافعي وهو قول ابن عباس، وهو أحوط الأقوال.

وأما حديث ابن عمر الذي احتج به فهو ضعيف مرفوعاً وحسن موقوفاً على ابن عمر. والحديث فيه أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ثم يأخذون عنها الدنانير، فصاحب السلعة (الإبل) يبيع هذه الإبل بالدراهم ثم المشتري ليس معه دراهم ولكن معه دنانير فيدفع دنانير بدلاً من الدراهم، فكأن البائع دفع السلعة وأصبح من حقه دراهم ثم باع هذه الدراهم قبل قبضها بالدنانير وأخذ الدنانير، فعلى ذلك الذي يتم بيعه هو الصرف أما السلعة فهي والبائع واحد والمشتري واحد، ولكن تم تبديل عملة الصرف بأخرى، فغاية الحديث تبديل الصرف بعضه ببعض.

وأما الحديث الثاني: البكر فقد كان البكر لعمر وكان عبد الله ابنه يركبه، فالبكر كان موجوداً وهو يحتج به على جواز التصرف في المبيع قبل فتقول كان على مثل هذه الصورة نعم، أما هنا فالبكر كان موجوداً فلا يستقيم الاستدلال به علي ما أراد فالراجح أنه لابد من القبض قبل التصرف في السلعة.

قال في الشرح"إلا المبيع بصفة". المبيع بصفة إما أن يكون موصوف في الذمة أو عين موصوفة.

<u>الموصوف في الذمة:</u> شيء قد يكون لم يوجد بعد ولكن أتعهد لك بأن أحضر لك سلعة معنية صفتها كذا وكذا هذا في ذمتي، وهي قد تكون غير موجودة الآن.

<u>العين الموصوفة:</u> شيء موجود أصفه لك وصف دقيق فهذه عين موصوفة فلا يصح التصرف فيها قبل قبضها، فلابد من قبضها أولاً واستيفاء الصفات المطلوبة ثم له التصرف فيها بعد ذلك.

قال "فإن تلف فمن ضمانه". لحديث " الخراج بالضمان ".

مثال إنسان اشترى بقرة واشترط خيار ثلاثة أيام خلال هذه المدة هو يؤكلها ويشربها، فاللبن من البقرة له فالخراج له، فلذلك الضمان عليه فإذا أراد ردها ردها ولا شيء عليه وإن تلفت فمن ضمانه.

أما في المصرّاة فكان يردها وصاع من تمر لأن صاحبها لما صرّى اللبن فيها أخذها المشتري وأخذ ما فيها من اللبن ثم أراد ردها فعليه ردها ولا شيء عليه لكن هو حين أخذها كان فيها لبن مُصرَّى هو ملك للبائع لذلك كان يردُّها وصاع من تمر مقابل هذا اللبن المُصرَّى الذي هو من حق البائع (الصاع يساوي تقريباً كيلو نصف من التمر).

وفي حديث ابن عمر " رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة...... "

<u>بيع الجزاف:</u> بيع بدون استيفاء (بيعه أو شروة على بعضها) فكانوا ينهون عن بيع السلعة لمن اشترى مجازفة حتى ينقلها من مكانها إلى رَحْلِه.

مثال ذلك: إنسان اشترى شروة دقيق (بدون وزن) فينتهي عن بيعها حتى ينقلها من مكانها.

العِلّة في ذلك أن هذا الذي اشترى الدقيق ربما إذا وقف يبيعه في مكانه ثم باعه لآخر وذهب، فبعد أن انصرف جاء هذا الآخر وقد وجد عيبا في الدقيق فأراد أن يرجعه لصاحب المحل الذي اشترى منه فيقول صاحب المحل لم أبع لك فيبحثوا عن البائع الثاني فلا يجدوه فتحدث مشاكل بذلك.

قال "والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم"

مثال ذلك إنسان قال أشتري منك هذه الغسالة بثلاجة فهذا البيع ينطبق عليه ما سبق من الشروط في البيع وانضباط الوصف ونحو ذلك فإذا وجد مثلاً الثلاجة تالفة بفعل أجنبي قال صاحب الثلاجة الغسالة لي (لأنه اشتراها) وأنا أضمّن المتلف المثل أو القيمة كما سبق.

فصل ويحصل قبض الكيل بالكيل

حديث " إذا بعت فكِلْ وإذا ابتعت فاكْتَل ". أي إذا أردت البيع فكِلْ الآن ولا تقل مثلاً: أنا اشتريت هذه الكمية مائة كيلو فلعلها تكون سرق منها أو ضاع منها شيء ونحو ذلك.

إذا اشتريت سلعة ومسكتها في يدك ثم سرقت فهي من ضمانك لكن لو اشتريتها ثم سرقت وهي مازالت على الرف أو في يد البائع فهي من ضمانه.

بـاب الـــــربـــا

الربا في اللغة: من أربى، أي زاد، فالربا هو الزيادة.

الربا في الشرع: هو أخذ المال الزائد الذي لم يحله الله تعالى.

يقول العلماء في تعريف الربا اصطلاحا : (هو عقد على عِوَض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد أو مع تأخير أحد البدلين أو الاثنين). فهو أخذ عِوَض غير حلال شرعاً في أنواع معينة.

قال ﷻ: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)، لذلك حرم الله الربا يحل ما شاء سواء عرفنا والحكمة أم لا. وقال ﷻ: (لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)، فهؤلاء الذين يتعاملون بالربا، أخبر الله عنهم أنهم لا يقومون إلا كما يقوم المصروع الذي مسه الشيطان.

وأما الأحاديث فهي كثيرة جداً و منها ما روى الإمام أحمد عن عبد الله بن حنظلة "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية ". وعن ابن مسعود " ما أحد أكثر من الربا، إلا كان عاقبة أمره إلى قِلَّة "، رواه ابن ماجة، فصاحب الربا يعاقبه الله بنقيض قصده. وروى ابن ماجة عن ابن مسعود: " الربا ثلاثة وسبعون باباً، وفي رواية عبد الله ابن سلام: إن أبواب الربا اثنان وسبعون حوباً، أدناه كالذي يأتي أمَّه في الإسلام " صححه الألباني. وروي الطبراني عن ابن عباس: " إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله ". وعن عائشة عند الإمام أحمد: إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأسه بأهل الأرض وإن كان فيهم قوم صالحون يصيبهم ما أصاب الناس ثم ... (مصيرهم وحسابهم إلى الله).

الربا نوعان:

ربا فضل: فضل أي الزيادة، فالفضل هو الربا حالاً بمعنى تعطيه كذا وتأخذ منه الآن شيء آخر بالزيادة.

ربا النسيئة: المنسأ: أي المؤجل، فالنسيئة هو ما فيه مدة زمنية، فأنت تعطي الآن وتأخذ بعد مدة بالزيادة.

قول الجمهور إن الربا قسمان، أما عند الشافعية فزادوا قسمين آخرين، فقالوا الربا أربعة أقسام:

1) ربا الفضل: قالوا هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر.

مثال: إنسان يُعطيِ آخر صاع من تمر ويأخذ مكانه صاعين.

2) ربا النسيئة: الأجل، يعطي الآن ويأخذ بعد فترة بالزيادة.

3) ربا اليد: وهذا عند الشافعية فقالوا: هو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما.

قالوا للحديث: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد ".

فإذا أعطيت ذهبت وأردت تأخير قبض المقابل جعلته فضة أما أن تجعله ذهب فيصير ذهب بذهب وكذلك مثلاً لكن أحدهما مؤجل القبض، فهذا هو ربا اليد عند الشافعية.

4) ربا القرض المشروط فيه نفع: فهي معاوضة مشروط فيها نفع.

مثال: يقول أعطيك ألف جنية قرض مقابل أن تخدمني أو تساعدني في كذا (وهو يَرُد المال بعد ذلك) فهي معاوضة شرط فيها النفع.

فالأصل في القرض أن تعطي إحساناً، أما أن تستغل حاجة الإنسان وأنه محتاج فتشترط النفع فالشارع الحكيم يمنع من ذلك.

وقول الشافعية يندرج تحت قول الجمهور.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس في ربا الفضل، ولكنه رجع في الحديث " لا ربا إلا في النسيئة".

فهم منه ابن عباس جواز ربا الفضل، ثم أفهموه فرجع عن ذلك، ثم انعقد الإجماع بعد ذلك على تحريمهما فإن يكن رجع وإلا فالإجماع بعده على التحريم وأما حديث " لا ربا إلا في النسيئة "، فعلى قول ابن عباس بجواز ربا الفضل فيكون جائزاً، لكنه رجع عن ذلك، وعلى القول بالتحريم -والإجماع عليه- فيكون معنى الحديث على الغالب، أن الربا لا يكون إلا في النسيئة لأنه هو الذي تحصل به الفائدة، لأنه لو أعطي مثلاً صاع من تمر وأخذ صاعين فالغالب أنه الآن ليس محتاج لذلك لكن ربما احتاج له بعد ذلك فكان الغالب أن الربا يكون في النسيئة،

أما أن يعطيك الآن عشرة دراهم ويأخذ مكانها أحد عشر درهم فهو الآن ليس محتاجا إليها فغالب أنه لا يستفيد بها شيء.

الحكمة من تحريم الربا:

1) حرمة مال المسلم، في الحديث " حرمة مال المسلم كحرمة دمه ".

2) وهو أخذ مال المسلم بغير عِوَضْ أو مقابل.

3) يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب والحرف والصناعات، فيجلس يعطي الناس المال ويأخذ على المال مال آخر ويترك التكسب والعمل.

4) يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس.

ورد نص من حديث أبي سعيد في تحريم الربا في ستة أنواع الذهب والفضة والتمر والشعير والبر والملح.

فالاتفاق على جريان الربا في هذه الستة، أما غيرها فيها الخلاف: قولانْ في ذلك.

الجمهور على أن الربا يجري في هذه الستة وما كان مثلها حيث قالوا بالقياس ثم اختلفوا فيما هو مثلها، أو ما هي العِلَّة التي يُقاس عليها في هذه الستة. والظاهرية على أن الربا في هذه الستة فقط.

ثم اختلف الجمهور في العلة التي يقاس عليها غير هذه الستة:

مذهب الشافعي: أن العلة هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين فالذهب والفضة لا يلحق بهما غيرهما، أما البر والشعير والتمر والملح فرأي الشافعية أنها مطعومة فقالوا: فما كان مطعوماً يجري فيه الربا. واستدلوا بحديث " الطعام بالطعام ربا "، فقالوا إذاً أي طعام بطعام فهو ربا.

مذهب أحمد: قال الذهب والفضة جنس موزون (جنس من الأجناس ويوزن) فقالوا: ما كان جنساً ويوزن فهو كالذهب والفضة يجري فيه الربا، كالنحاس والحديد، وأما غير الذهب والفضة فيجري الربا في كل مكيل موزون، فقالوا العلة في التمر والشعير ونحوه أنهما مكيل ويوزن فما كان كذلك ففيه يجري الربا.

مذهب مالك: قال في الذهب والفضة كمذهب الشافعي لا يلحق بهما غيرهما، كالنحاس والرصاص والحديد ونحو ذلك فلا يلحق بالذهب والفضة، وأما غير الذهب والفضة قال العلة في

الجنس والتقدير والاقتيات. وهذا قول دقيق، فالتمر مثلاً قوت للناس وكذلك البر وكذلك الشعير و ذلك الملح يحتاجه الناس لإصلاح أقواتهم.

فهذه الأشياء مطعومة ولكنها تقتات وتدخر، تصلح لأن تكون قوتاً للناس وليس مجرد طعام أو فاكهة يتفكَّه بها وهذه الأشياء جنس مقدر سواء بكيل أو وزن ونحو ذلك فما كان كذلك فيه الربا.

فعلى ذلك ما كان جنس يقدر ويُقتات، ففيه يجري الربا.

قال ربيعة شيخ مالك: بل العلة الجنس ووجوب الزكاة.

وهذا قريب من قول مالك لأن الزكاة إنما تجب في قوت الناس.

فمذهب الشافعي في ذلك أوسع، وعند مالك أضيق فالشافعي جعله (الربا) يجري في كل مطعوم، وقصره مالك على ما كان قوتاً.

مذهب أبي حنيفة: رواية في الذهب أن العلة الوزن، فما كان موزوناً ففيه يجري الربا.

في الحديث " نهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل... ".

الخطاب موجه للصحابة وهو طعامهم يومئذ البر فعلى ذلك المقصود من الطعام في الحديث هو البر، ولو لم يكن كذلك فالحديث الآخر قيَّد ذلك بالبر والشعير والتمر والملح فعلى ذلك يكون كل هذه أقوات للناس فما كان مثلها ففيه الربا وهو قول مالك وهو الراجح، وكذلك الذهب والفضة لا يلحق بهما غيرهما على الراجح فيصح بيع حديد جيد مثلاً مائة كيلو بمائتين رديء وهكذا، على قول من قال يلحق بالذهب والفضة غيرهما فلا يصح، لأن فيه يجري الربا.

في الحديث " المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة ".

قال الخطابي: إن الوزن الذي تتعلق به الزكاة في النقود هو ميزان أهل مكة.

فالزكاة مثلاً (النصاب) عشرون مثقالاً من الذهب، فننظر مثقال أهل مكة (دينار أهل مكة) كم مقداره، ثم نخرج الزكاة فما معنا من المال على قيمته، فنخرج الزكاة مثلاً في البر بالكيلو كما عندنا لكن على مقدار مكيال أهل المدينة فتنظر المكيال كم يساوي من الكيلوات ثن تخرج الزكاة أو تخرج من المال بالجنية لكن على مقدار دينار أهل مكة. فالحديث غايته إخراج الزكاة على ميزان أهل مكة، ومكيال أهل المدينة، وليس فيه دليل لما

قال "أن كل ما يوزن أو يُكال ففيه الربا "، فليس في الحديث ذلك.

قال" والفلوس" أي لا يجري فيها الربا.

التعامل بالنقود كالدولار والريال والجنية ونحو ذلك يجري فيه الربا لأن هذه الأشياء عبارة عن صك بعملة أصلية تقوم مقام الذهب والفضة لها قيمة عند الناس فالجماهير أنه يجري فيها الربا لأنها عملة لها قيمة عند الناس، لكن إذا كانت عملة ثم تركت أو ألغيت وفقدت قيمتها ثم أراد بيعها (كتذكار مثلاً) فالراجح أنه لا يجري فيها الربا والأحوط ألا يبيعها بزيادة عن قيمتها لكن لو باعها فالراجح أنه ليس فيها ربا.

فصل فإذا بيع المكيل بجنسه

إذا باع المكيل بجنسه كالتمر بالتمر أو الموزون بجنسه كالذهب بالذهب فلابد من التماثل في القدر فيبيع مثلاً مائه صاع من تمر جيد بمائة صاع من تمر رديء، ولا يبع مائة بمائتين، لابد من القبض قبل التفرق، فلا يصح دفع أحدهما وتأجيل الآخر.

فإذا بيع المكيل بغير جنسه كالبر بالشعير، فيشترط القبض حالاً ويجوز فيه التفاضل، فيصح أن يبيع مائة صاع من تمر بمائتين من شعير بشرط أن يكون القبض حالاً.

هذا إذا كان يشتري سلعة بأخرى هما من الأجناس الربوية لكن إن كان يشتري السلع بالمال ويدفع بالتقسيط فلا مانع من ذلك. فإذا اشترى إنسان ذهب بذهب أو فضة بفضة فلابد من شرطين:

1- المثلية: مثلاً بمثل.
2- القبض حالاً: يداً بيد.

فإذا اشترى تمر بشعير ونحوه (جنس بجنس من الأجناس الربوية) فلابد من شرط: القبض حالاً، ويجوز التفاضل.

فإن اشترى قمح أو شعير بذهب، فهنا الذهب يعتبر ثمن (نقود) للسلعة فيجوز فيه القبض حالاً ويجوز التأجيل ويجوز التقسيط، فهذه ثلاث صور:

(1) الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر، فلا بد من شرطين: (المثلية والقبض حالاً)، فالشيء بجنسه لابد من شرطين.

(2) التمر بالشعير والبر بالملح فلابد من القبض حالاً، فالشيء بغير جنسه من أجناس الربا فيه شرط واحد.

(3) الشيء بثمن فيجوز فيه التأجيل ويجوز فيه التقسيط (كالتمر والذهب).

قال "ولا يصح بيع المكيل بجنسه كيلا". التمر مثلاً إذا بعناه بالوزن ربما كان التمر ثقيلاً وحجمه صغير وآخر خفيف ومنفوش فيكون حجمه كبير، فإذا بعنا كيلو من هذا بكيلو من الآخر فكأننا بعنا صاع بصاعين لذلك قال لا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً، لكن أن نقول هذا إذا كانت العادة أننا لو بعنا بالوزن كان الكيل مُختلفاً، أما إذا كانت العادة أننا لو بعنا كيلو بآخر أن

الكيل لا يختلف فالراجح أنه يجوز البيع في المكيل بالوزن، فإن كان أحدهما مثلاً تمر رطب الآخر جاف، فالغالب عادة أنهما لو بيعا بالوزن فإنهما يختلفا في الكيل، فنرجع هنا للكيل.

قال العلماء: في الربا: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في أبواب الربا.

فإذا بعت تمر على أنه صاع وأخذت مكانه صاع ثم ظهر أن ما بعته كان صاعين فأنت جهلت التساوي، فكأنك عالم بالتفاضل بينهما، فالأحوط للإنسان أن يبيع بالمال ويشتري بالمال.

قال "ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه" لقول النبي "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم"، مثلاً لحم ضأن 2 كيلو بلحم بقر 1 كيلو.

أما إن كان نفس الجنس فلابد من التساوي لكن هو يشترط في المتن نزع العظم من اللحم حتى نتيقن من التساوي والراجح أنه لا يلزم النزع وهذا يشق.

وبالقياس على التمر فإننا لم نؤمر بنزع النواة مع أنها قد تختلف من تمر لآخر،

<u>**قال بن قدامة في المغني:**</u> في كلام أحمد ما يقتضي عدم نزع العظام لأن العظم تابع اللحم.

قال" ويحيوان من غير جنسه"، أي يصح بيع اللحم (قطعة من لحم) بحيوان من غير جنسه، أما إن كان في جنسه كلحم ضأن بخروف، فالراجح أنه لا يصح ويحرم نسيئة عند الجمهور وإذا كان في غير جنسه (قول الجمهور) وحديث " نهي عن بيع الحي بالميت " هل هو الميت حقيقة أو ما في حكمه كالمذبوح فلا روح فيه.

فعند الجمهور أنه يحرم نسيئة والراجح أنه يجوز إن اختلفت الأجناس لحديث: " فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم ".

في الحديث عن سمرة " نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " رواه الترمذي وابن ماجة والنسائي وصححه الألباني وفي تصحيحه خلاف. فعلى ذلك لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ولكن يعارض هذا أحاديث تثبت أن النبي(ﷺ) كان يفعل ذلك أو فعل ذلك وفعله الصحابة، فالجمهور على أنه لا مانع من بيع الحيوان بالاثنين، ففي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي أمره أن يجهز جيشاً وأن يبتاع ظهراً للخروج للغزوة فكان عبد الله بن عمرو بن العاص يبتاع على البعير بالبعيرين. فكان عبد الله يأخذ البعير ويدفع ثمنه بعيرين بعد ذلك، فقال الجمهور: ما جاز آجلاً جاز حالاً.

وفي صحيح مسلم أن النبي (ﷺ)اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أروس من العبيد. على ذلك يجوز بيع الحيوان بالحيوان.

فهنا الأحاديث فيها شيء من التعارض، فإما أن يعمل بالأحاديث الأكثر أو يجمع بين الأحاديث وهذا أولى، فجمع الشافعي بين الأحاديث: أن النبي(ﷺ) نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي بيع معدوم بمعدوم.

مثال ذلك: عندي جمل سيلد فأقول أبيعك هذا الجمل الذي سيولد بما عندك (والآخر ما زال أيضاً لم يولد بعد أو لم يشتره بعد). أو يقال أن النهي للكراهة، لأنني ربما لا أستطيع أن أحضر ما طلب مني بالصفات المطلوبة إذا كان نسيئة. فإن فعل فالراجح صحة البيع.

قال في الشرح"كالزيت بالزيتون"، أي لا يجوز بيع الشيء الفرع بأصله، كالزيت بالزيتون، وهذا مبني على أن هذا يجري فيه الربا أصلاً، والراجح أنه لا يجري فيه الربا لأنها ليست قوتاً.

قال في الحديث:" نهي عن بيع المحاقلة ".

<u>المحاقلة:</u> هو بيع المحصول الذي لم يجمع وهو في سنبله وتأخذ مكانه دقيق مثلاً يابس، فهذا لا يجوز لعدم العلم بالتساوي، هذا إذا كان يباع الشيء بجنس نفسه (كبر بدقيق). لكن إن كان يدفع الثمن جنس آخر من الأجناس الربوية فيصح ذلك شرط التقابض حالاً ولا يشترط التماثل، فإن باع بمال صح سواء دفع حالاً أم مؤجلاً فلا يشترط القبض حالاً، لكن الشرط في ذلك أن يكون الحَب قد اشتد حتى يأمن عليه من الآفة فلا يباع حتى يبدو صلاحه.

في الحديث " ولا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة ".

<u>بيع المزابنة:</u> بيع ما في البستان.

<u>بيع المحاقلة:</u> بيع ما في الحقل.

قال " ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهم". هذه مسألة يذكرها العلماء كثيراً، يقول:" كمد عجوة" فالتمر صار عجوة وهو صنف أو جنس ربوي، والمد ملء الكفين.

صورة ذلك: إنسان يريد التحايل على الربا، فيقول: أبيعك مد عجوة ودرهم بمدين عجوة وهو يعلم عدم التساوي بينهما لأن أحدهما مثلاً رديء والآخر جيد فيريد بيع الرديء بالجيد فيدخل المال في الوسط فهذا ربا. لكن نقول له بع العجوة بما شئت من دراهم ثم اشتر بهذه الدراهم ما شئت. فإذا نظرت إلى صورة المسألة وجدته باع مد عجوة ودرهم مثلاً بمدين عجوة

فالدرهم يساوي كم من العجوة ؟ ثم ما تبقى من العجوة هل يساوي المد الذي باعه مع الدرهم، ففيه حيلة وذريعة للربا.

ومثال ذلك: شخص معه حقيبة ويريد التحايل على الربا فيبيعها لآخر وفيها ألف جنية بحقيبة أخرى مثلاً. فلا يصح بيع ربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه.

مثال: لما روى فضالة قال: أُتِيَ النبي(ﷺ) بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة فقال لا حتى تميز بينهما. فكأن الرجل في الحقيقة اشترى ذهب بذهب ومع ذلك خرز. فهل ما دفعه من ذهب يساوي ما أخذ ويساوي الخرز فلابد من التمييز، فيشتري الذهب بذهب مثلاً يداً بيد.

ثم بعد ذلك يشتري الخرز بالذهب كثمن فلا يشترط فيه القبض حالاً، فنشتري الخرز بما شاء، بكثير، بقليل، كما يتفقا أما الذهب فلابد من التماثل والقبض حالاً. فعلى ذلك لابد من التمييز في البيع. لكن لو قال: أعطني بنصف هذا الدرهم فضة أو الدينار ذهب وبالباقي فلوس صح البيع.

<u>الفلوس:</u> هي كل ورقة لها قيمة تستغل في البيع والشراء.

فلو ذهب إنسان معه دينار ذهب وقال للجواهرجي أعطني بنصفه ذهب وبالباقي فلوس صح البيع، لوجود التماثل والقبض حالاً في الذهب والتقابض في الفلوس.

قال"ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلاً وزناً لا عداً"، لعل قديماً كان يصعب التأكد من التماثل بالعد فكان لابد من الوزن، أما الآن مع التقدم ودقة التصنيع والآلات الحديثة فقد نجزم بأن هذا الجنية مثلاً (ذهب) مثل هذه الجنية فعلى ذلك يصح بيعهم عداً ولا حاجة للوزن، فعلى ذلك قد نقول الآن نستطيع البيع بالعد، فيقول خذ هذه العشرة وأعطني هذه العشرة، هذا مع التيقن من التماثل فإن شككنا في ذلك فلابد من الوزن.

إن باع الذهب أو الفضة بالجنيهات فلابد من القبض حالاً لا يصح فيه التأخير فإن أخره بطل الصرف إجماعاً.

قال "<u>ويصح أن يعوض أحد النقيض عن الآخر بسعر موجه</u>"، فيبيع مثلاً الدولار بكذا من الريالات أو العكس حسب سعر اليوم.

فلو أن إنساناً استلف من آخر مثلاً ألف دولار ثم جاء إلى مصر فأراد أن يسدد له فنقول ، أما أن تردها له ألف دولار كما أخذتها أو تردها جنيهات بسعر اليوم وليس بسعر يوم أخذتها منه.

قال في الشرح "فيكون صرفاً بعين وذمة"، و معناه: يشتري السلعة مثلاً بمائة درهم ليس معه دراهم فيدفع له بدلاً منها جنيهات فهو في ذمته مائة درهم صرف بدلاً منها جنيهات عيناً مقابل السلعة. ومنع من ذلك ابن عباس، وحديث ابن عمر حجة في صحة البيع،فالراجح صحة البيع في ذلك.

باب بيع الأصول الثمار

الأصول: إنسان مثلاً باع بيت على أرض أو باع نخلة على أرض. فالأرض هنا أصل النخلة ثمرة أو إنسان باع تمر على نخلة فالنخلة هنا أصل والتمر ثمرة وهكذا، فالذي يشتري علم ماذا يشتري هل هو ثمرة أم أصل.

قال "من باع أو وهب"، الهبة لها حكم البيع حيث تنتقل بها الملكية (ملكية السلعة) مقابل الثواب من الله، أما البيع فتنتقل به الملكية مقابل المال.

الرهن: إما أن يوفي الإنسان ما عليه من دين ويأخذ رهنه أو لا يوفي بدينه فيباع الرهن ويوفي للمرتهن الدين الذي له.

قال"أو وقف داراً"، تنتقل الملكية بالوقف.

قال " أو أقر أو أوصى "، يقر فلان لفلان بكذا فيخرج ملك المقر به عن يده للمقر له وكذلك الوصية.

قال "أو جعلها صداقاً"، جعل فلان كذا صداقاً لفلانة فيخرج هذا الشيء عن يده.

فكل المسائل المذكورة يقصد بها انتقال الملكية من يد صاحب الشيء للآخر الذي يباع له أو يوهب له أو يوصي له وهكذا.

قال "من وقف داراً أو أوصى بها" فهل كلمة الدار تشمل الفناء وما بداخلها من أشياء وغير ذلك.... ؟

إن كان بينهما اتفاق فلا إشكال في ذلك فحسب ما يتفقون، فإن قال مثلاً وقفت لك داري لكن المكتبة والأثاث مثلاً وكذا وكذا لي... فله شرطه. هذا إن اتفقا، فإن لم يتفقا وأطلق مثلاً وقال وقفت لله داري. فنرجع للعرف الجاري، فننظر هل كلمة الدار تشمل هذه الأشياء عرفاً أم لا فنحكم بالعرف.

فإن لم يكن عرف في ذلك رجعنا إلى كلام الفقهاء والقواعد التي وضعوها لذلك، كما سيذكر في الكتاب.

فعلى ذلك الشيء يكون حسب الاتفاق فإن لم يكن فبالعرف فإن لم يكن فحسب قواعد الفقهاء. فالقواعد إنما نستعملها عند النزاع لعدم وجود اتفاق وعرف جاري.

قال"تناول أرضها"، أي من وقف داراً تناول أرضها، إن لم تكن موقوفة كأرض مصر الشام والعراق. والراجح أن هذه الأرض موقوفة لكن ليس كوقف المسجد مثلاً لا يجوز الرجوع فيه ولا بيعه بعد الوقف، وإنما هذه موقوفة منذ عهد عمر، خراجها يوزع على المسلمين لكن تباع من مالكها لآخر وهي موقوفة كما نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك، و صاحبها يملكها وله بيعها ولكنها في النهاية موقوفة خراجها في مصالح المسلمين.

قال " كالسلالم"، أي فمن قال لآخر بعتك هذا البيت فالسلم داخل في البيع إلا أن يكون الاتفاق على غير ذلك.

قال "والرفوف المُسَمَّرة"، الراجح أن هذه الأشياء من الدار عرفاً الآن فالبائع إذا باع الدار فالعرف الآن أنه يأخذ الرفوف والألواح المُعَلَّقة والستائر ونحو ذلك مما هو ليس من أصل الدار لكن كلام الفقهاء هنا هو في حالة ما لم يوجد عرف أو اتفاق فهذه الأشياء من الدار، أما إن وجد عرف أو اتفاق فالعمل عليه.

قال "لا كنزاً ولا صخراً مدفونين"، فلو اشترى إنسان دار من شخص ثم وجد فيها كنز مدفون يقول: فهو لصاحب الدار الأول لأنه ليس من أجزاء الدار والمشتري لم يشتره شراءه الدار، فهو لصاحب الدار الأول إلا أن تكون لقطة فلها أحكام اللقطة.

قال في الشرح "ولا يدخل ما فيها من معدن جار وماء نبع، ويدخل ما فيها من معدن جامد"

<u>معدن جاري:</u> كالبترول مثلاً.

<u>معدن جامد:</u> كالذهب والفضة مثلاً.

يقول إذا باع شخص داراً فوجد فيها المشتري معدن جاري لم يدخل في الدار فهو لصاحبه الأول ولأنه يصعب تحديد حجمه فلم يصح بيعه للجهل به أما المعدن الجامد فيقول أنه يدخل في الدار لأنه من أجزاء الأرض فيكون للمشتري كما أنه يسهل تحديد حجمه وبيعه مع الأرض أو الدار. أما المعدن الجاري فيصعب تحديد حجمه لكن يمكن بيعه في الأرض كقيمة فيبيع هذه الأرض على أن فيها بترول بكذا قيمة وليس تحديد لكم البترول. و هذا إذا كان البائع والمشتري يعلمان وجود المعدن سواء الجاري أو الجامد ولكن لا عرف ولا اتفاق فيقول أن المعدن الجاري لا يدخل في الأرض ويدخل المعدن الجامد. أما إذا لم يكن البائع يعلم ولا المشتري ثم ظهر هذا الشيء بعد ذلك <u>فما الحكم ؟</u>

روايتان عن أحمد، قال: للبائع الخيار، وقال يملكه المشتري، والثانية هذه أرجح لأن الغالب أن المشتري إذا وجد هذا الشيء فاستخرجه فلابد أن ينفق على ذلك ولابد أن يكلفه

ويتعب فيه ثم هو لم يظهر إلا بعد أن ملك هو الأرض فهذا الشيء قد ظهر إلا بعد أن ملك هو الأرض فهذا الشيء قد ظهر في ملكه فيملكه على الراجح وليس للبائع خيار إلا أن يكون في البيع تدليس على البائع أو كان المشتري يعلم ودلس عليكم ولم يخبره فللبائع الخيار.

قال في الشرح "لما روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا لعمرو بن عبد العزيز أرضاً فظهر فيها معدن فقالا إنما بعنا الأرض ولم نبيع المعدن وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي(ﷺ) لأبيهم فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن"

فصل: وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق

وأصل القصة في سند أبي داود: أن النبي(ﷺ) أعطى بلال بن الحارث ... الرحمن الرحيم هذا ما أقطعه محمد بلال ابن الحارث من المعادن القبلية جن... وحيث يصلح الزرع من قدس (اسم جبل في نجد) ولم يعطه حق مسلم. ثم بعد ... لما توفي أبوهم لعمر بالكتاب فحكم لهم.

إذا خرجت الثمرة بعد التأبير فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع سواء تعب فيها البائع أم تم التأبير عن طريق الريح، لأننا لو قلنا إذا تعب فيها البائع فهي له وإلا فللمشتري، حدث بينهما خلاف: يقول البائع تعبت فيها ويقول المشتري: لا لم تتعب، فكان الأولى فيها أنها للبائع إلا أن يشترطها المشتري.

فالقاعدة: أن من باع أصلاً وعليه ثمره فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع.

فصل: ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

نهت الشريعة عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لأنها في هذا الوقت، معرضة للآفة والتلف، معرضة إلى أن تأكلها الطيور ونحو ذلك فلم يصح بيعها، لكن بعد بدو صلاحها، الغالب أنها لا يصيبها ذلك ولو حدث فهو جزء يسير.

قال " لغير مالك الأصل"، أي يصبح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الأصل فقط، فيصبح بيع ثمر لم يبدو صلاحه لمن اشترى النخلة بما عليها.

قال في الشرح "فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح"، أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال صح أن انتفع بهما.

أحياناً يحتاج إنسان لشراء ثمرة قبل بدو صلاحها ليقطعها في الحال وينتفع بها كمن يشتري قمح صغير لم يكمل بعد وعنده غنم يريد أن يجعلها تأكل فيه، فيصح البيع بشرط القطع في الحال.

قال "وليسا مشاعين"، فلا يبيع الأرض لاثنان معاً هذا مثلاً له نصف الأرض والآخر له نصف وليس بين النصفين فاصل، فينزل هذا بغنمه والآخر مثله فيظلم بعضهما بعضاً ولا يستطيع تقدير حقه، فعلى ذلك يصح بيع الثمرة قبل بدور صلاحها لمالك الأصل أو بشرط القطع في الحال لمن ينتفع بها بشرط ألا يكونا مشاعين.

قال في الشرح "وإن اشترى خشباً فأخَّر قطعة فزاد صح البيع يشتركان في الزيادة"، ورواية أن الزيادة للمشتري، وللبائع الأجرة لأن الشجر انتفع من أرض البائع دون إذنه لكن الشجر هو للمشتري، فقد اشتراه لكن زاد الشجر للمشتري، بزيادته، وللبائع الأجرة على أرضه، بأن المشتري أجَّر منه الأرض فترة. وهذه لها وجهة من النظر. فنقول إن اتفقا على أن الزيادة بينهما، صح ذلك فإن اختلفا فالزيادة للمشتري والأجرة عليه للبائع.

بـــاب الســـلم

السلم: عبارة عن دين، تدفع مالاً الآن، وتأخذه به سلعة بعد فترة.

قال ابن قدامة في المغني: هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة الى أجل.

عوضاً حاضراً: يدفع الثمن الآن مقابل سلعة يقبضها بعد ذلك، وإلا إذا لم يدفع الثمن الآن صار بيع دين بدين وهو منهي عنه.

عوض موصوف: فالسلعة ليست عين الآن إنما هي عوض ألتزم به في ذمتي صفته كذا وكذا فليست الآن موجودة ولكن شيء موصوف في ذمتي.

قال النووي في المجموع: فيه تعريفات أحسنها: أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يُعْطى عاجلاً بمجلس البيع.

فلابد من دفع المال حتى يتم العقد فإذا قال سأحضر لك سلعة كذا، صفتها كذا وكذا، فقال الآخر سأحضر لك المال فليس بسلم ولم ينعقد البيع.

شروط السلم

(1)انضباط صفات المُسْلَم فيه

لا يشترط في المُسْلَم فيه أن يكون حاضراً الآن ولكن يشترط أن يقدر منْ عليه السلعة أن يحضرها في موعدها بالشروط المطلوبة فيها، كما في حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى.

قال "والمعدود من الحيوان ولو آدمياً"، رواية عن الإمام أحمد أن السلم في الحيوان يصح، لأنه ثبت عن الصحابة جوازه كما ثبت عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة يوفيها صاحبها إلى أجل مُسمّىً. وثبت عن النبي(ﷺ) جواز ذلك وهذا قول الجمهور أنه يصح السلم في الحيوان، قال: ولأنه ثبت في الذمة صداقاً.

بمعنى يصح أن يتزوج رجل امرأة ثم يقول: لكِ مهر عشرة من الإبل، ثم يوفيها لها بعد ذلك، فإذا جاءت يوماً وطلبت مهرها فلها عشرة من الإبل من أوسط إبله فيصح الحيوان صداقاً على ذلك ، فيصح كونه مالاً فيصح فيه السلم، وهذا هو الراجح.

فالسلم من حكمة الشريعة العظيمة، فإذا أراد إنسان مثلاً شراء خروف للعيد فإما أن يشتريه الآن أو عند العيد، يوم العيد يكون ثمنه غالي، فإذا اشتراه اليوم فيحتاج إلى أن يطعمه ويغذيه، ويهتم به ولعله لا يستطيع ذلك أو ليس له خبرة في ذلك فمن حكمة الشريعة العظيمة أن جعلت له السلم فيشتريه الآن ويدفع الثمن ويستلمه بالشروط والأوصاف المطلوبة في وقته. فيكون المشتري قد اشتراه بثمن أقل اليوم، فاستفاد بذلك ويكون البائع قد أخذ مالاً الآن انتفع به ثم عليه الحيوان بالوصف يوم العيد أو في وقته. فعلى ذلك ما كان ينضبط بالوصف يصح فيه السلم سواء كان حيواناً بالوصف يوم العيد أو في وقته. فعلى ذلك ما كان ينضبط بالوصف يصح فيه السلم سواء كانت حيواناً أم لا، وهي رواية عن أحمد وهو الراجح، والرواية الثانية عن أحمد أنه لا يصح.

قال "لعدم انضباط الحيوان بالوصف"، ولحديث ابن عمر " أن من الربا أبواباً لا تخفى وإن منها السلم في السن "، وكرهه ابن مسعود.

والذين قالوا بالرواية الأولى حملوا الرواية الثانية وقول بن مسعود على أن يقول فلان أشتري منك عشرة من الإبل من نسل هذا الجمل شرط أن يكون ضراب فحل بني فلان، فيسلم في حيوان لم يوجد بعد ويشترط أن يكون من نسل فحل معين أو يشتري تمر صفاته كذا وكذا ويشترط أن يكون من بستان فلان، فمنعوا ذلك لأن هذا يُدخل الكذب والغش، يأتي البائع بالتمر الصفات المطلوبة ويقول هو من بستان فلان وهو ليس كذلك، فيحدث الكذب والغش، فهو له أن يطلب صفات معينة في الحيوان لكن لا يشترط على البائع من أين يحضره، لكن لو طلب ذلك على سبيل الطلب لا مانع لكن لا يشترط فيقول أفضل أن يكون من تمر بني فلان لكن لا يشترط ذلك.

قال "فلا يصح في المعدود من الفواكه"، أي لا يصح فيها السلم.والراجح أن ما يمكن انضباطه بالوصف يصح فيه السلم، فمن منع في الفواكه وغيرها بنى ذلك على مسألة انضباطه بالوصف، فالراجح أنه لو قال إنسان لآخر أشتري منك ألف بيضة سلماً في يوم كذا فأتاه يومها بالعدد حجم واحد منضبط الصفات فالراجح صحة السلم فيه وكذلك الفواكه.

<u>قال ابن قدامة</u>: فيها وزناً (أي الخضروات والفواكه) لانضباطه بالوزن ويقاس على الوزن وغيره مما ينضبط بالوصف فالبيض بالعد مثلاً وما رُوِيَ عن أحمد من أنه لا يصح فيه السلم فهو فيما لا ينضبط بالوصف.

قال "ولا فيما لا ينضبط كالبقول"، أي سيقان الفول.

فالقاعدة أن كل ما ينضبط بالوصف يصح فيه السلم، فالسلم جائز فيما ذُكِر، إذا انضبط بالوصف لعدم المانع منه.

قال "والجلود"، لعل كلامه كان يحتمل قديماً أما الآن فالراجح أن هذا مما يمكن ضبطه فالراجح صحة السلم فيه. وكذلك الرؤوس والأكارع فالآن يمكن للجزار أن يجمع عشرة رؤوس مثلاً لها وصف معين كما هو مطلوب.

قال "والبيض"، الراجح كما سبق أن أمكن ضبطه فيجوز فيه السلم.

قال في الشرح " والجواهر واللؤلؤ"، أي لا يصح فيها السلم. الراجح أنه يصح فيها السلم، فالآن يوجد طرق للتصفية والتنقية وتوجد الآلات والمعدات التي بها يمكن جعل هذه الأشياء منضبطة بالوصف وتشكيله حسب المطلوب.

(2)ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي بها يختلف الثمن.

الجنس: الحيوان مثلا.

النوع: النوع خروف مثلاً.

قال "ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه".

قال الحديث: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره "، الحديث ضعيف، ولكن المعنى أنه إذا اشترى إنسان ألف كيلو من التمر مثلاً ودفع ثمنها على أن يقبض التمر سلماً بعد شهرين مثلاً ثم جاء الميعاد ولم يستطع البائع إحضار التمر فهل للمشتري أن يطلب مكان التمر زبيب مثلاً، يقول لا، لماذا ؟

لأنه دفع ثمن التمر منذ شهرين فأخذه بثمن رخيص فإذا أخذ الزبيب اليوم أخذه بسعر اليوم فلعل سعره يكون أعلى أو أقل فيحدث خلاف على السعر وربما خسر البائع أو المشتري للفرق بين الثمن الآن ويوم شرائه الأول، فنقول للمشتري إما أن تقبل ما جاءك به البائع ولو كان دون ما اتفقتم عليه شرط أن يكون من جنس ما اتفقتم عليه أو لك الفسخ ولك مالك وبه تشترى ما تريد.

(3)معرفة قدره بمعياره الشرعي.

وهذا فيه نظر، بل الصواب أنه يصح السلم في المكيل وزناً والعكس، فيصح أن يقول سلمني في رمضان ألف كيلو من التمر أو ألف صاع من التمر، بل أحياناً يكون الوزن ادق، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد. والحديث ليس قيداً، إنما معنى الحديث ما كان مكيلاً فكِلْ فيه، وما كان موزوناً فَزِنْ فيه. فالراجح أنه سواء كان معلوم شرعاً كالصاع ونحوه أو معلوم عرفاً كالكيلو فالراجح صحة السلم فيه. لكن لابد أن يكون هذا الشيء المستعمل معروف لدى البائع والمشتري، وعلى هذا نقل ابن المنذر الإجماع.

(4)أن يكون في الذمة

أي لابد أن يكون الشيء المسلم فيه دينًا موصوف في الذمة فلو كان هذا الشيء موجود الآن وتم بيعه سلما يقول لم يصح، إذ لابد أن يكون السلم في الذمة، وفي هذا نظر.

قال "لأنه ربما تلف تسليمه". فنقول: هذا فرض، فما الحكم إذا لم يتلف ؟ فكيف نفسد المسلم بلا دليل؟!!

قال "ولأنه يجوز بيعه الآن فما الفائدة من تأخيره"، نقول قد تكون هناك فائدة من تأخيره وربما كانت للمشتري كأن يشتري إنسان ثلاجة ويراها لكن يقول للبائع أستلمها منك بعد شهر لأنه ليس عندي مكان لها الآن مثلاً، فيكون تأخير بيعها لفائدة.

فنقول إذا جاز السلم في السلعة بالوصف وربما لا يستطيع إحضارها أصلاً فجوازها في العين الموجودة مع احتمال تلفها كما يقول، من باب أولى. فالعين الموجودة تنضبط بالوصف أكثر من الشيء الموصوف في الذمة. فالراجح جواز السلم في العين الموجودة.

قال "إلى أجل معلوم"، قال الحديث: " من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "، فاشترط هو في السلم أن يكون إلى أجل معلوم فلو كان السلم حالاً لم يصح، فلابد أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة ولابد أن يكون إلى أجل معلوم. وهذا هو قول الجمهور حيث شرطوا أن يكون السلمْ إلى أجل معلوم. والراجح خلاف ذلك، فالراجح أن الحديث لم يشترط أن يكون إلى أجل، إنما اشترط معلومية الأجل، فإذا كان إلى أجل فليكن أجل معلوم، فالشرط هو معلومية الأجل وليس الأجل، فإذا تم السلم حالاً فالراجح جوازه، فإذا كان لأجل فلابد أن يكون الأجل معلوماً.

<u>قال النووي في شرح صحيح مسلم:</u> ومعنى الحديث أنه إذا أسلم في مكيل فليكن كيله معلوم أو في وزن فليكن وزنه معلوم وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوم ولا يلزم هذا.

فإذا جاء السلم مؤجلاً مع احتمال الغرر فجوازه حالاً من باب أولى، فالغرر فيه أقل.

قال "له وقع في العادة كشهر ونحوه". اشتراط الشهر ونحوه ليس عليه دليل، فلماذا لا نقل أسبوع أو نقل يوم ونحوه، فالراجح أنه لا دليل على اشتراط الأجل إنما الدليل على معلومية الأجل.

قال في الشرح "وإذا جاء بالسلم قبل محله ولا ضرر فيه قبضه وإلا فلا، فإن امتنع رفع أمره إلى الحاكم ليأخذه".

مثال: إنسان اشترى ثلاجة سلماً بعد شهر فجاءه البائع بها بعد أسبوع وكان عنده مكان لوضعها (المشتري) ولا ضرر عليه لو استلمها الآن، فهل يلزمه قبولها ؟

يقول: يلزمه، وإن امتنع وقع أمره إلى الحاكم وألزمه الحاكم.

والصواب أنه لا يلزمه القبول، ولو كان ليس في ذلك ضرر له لأنه حين اشترى السلعة سلماً اشترط أجل معين، والنبي(ﷺ) يقول: "المسلمون عند شروطهم " فهو اشترط شرطاً فله شرطه فالصواب أنه لا يلزمه ولكن يستحب له القبول إن كان ليس في ذلك ضرر له.

احتج الشارح على ما ذهب إليه بقصة أنس مع عبده وعمر بن الخطاب. و القصة ذكرها الحافظ في التلخيص وقال الألباني سندها صحيح، أن أنس كان له عبد وهو سيرين، فكاتبه أنس على مبلغ من المال في مدة عشرين سنة فجاءه هذا العبد بالمال مره واحده فرفض أنس أن يقبله فذهب العبد إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - وذكر له ذلك، فقال له عمر - رضي الله عنه -: اذهب وقد أعتقتك وكتب لأنس أن اقبل المال أو جعلناه لك في بيت المال.

فعمر كان ينظر إلى تشوف الشريعة إلى عتق العبيد فأعتق العبد وألزم أنس بالقبول، وعمر كان ذكياً كان يعلم أن أنس لا يريد قبول المال الآن لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فإذا مات العبد في مدة الكتابة فولاءه وكل ما معه لسيده، فعمر- رضي الله عنه - قال: لماذا لا تقبل وقد جاءك بالمال كله الآن ؟ إما أن تريد المال الآن أو تريد ادخاره، فإما أن تأخذه الآن أو ندخره لك في بيت المال.

فهذا عمر- رضي الله عنه - صحابي اجتهد وقد خالفه أنس - رضي الله عنه - وهو صحابي فلا حجه لأحدهما على الآخر، وأنس في القصة قبل المال لا لأنه وافق عمر في اجتهاده وإنما لأن عمر- رضي الله عنه - كان أمير المؤمنين فكان على أنس- رضي الله عنه - أن يسمع ويطيع له، فنقول إذا كان في هذا دليل على جواز إلزام الحاكم لمن امتنع عن قبول السلم قبل وقته بالقبول فليكن في مثل هذه الصورة.

صورة عتق العبيد، فالراجح أنه لا يلزمه القبول ولو لم يكن في قبوله ضرر ولا يلزمه الحاكم القبول بل له شرطه والمسلمون عند شروطهم.

(5)أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل.

قال النبي (ﷺ)لحكيم بن حزام: " لا تبع ما ليس عندك ". والمعنى: لا تبع ما ليس عندك ولا تدري هل تقدر على تحصيله أم لا، فإن كان يقدر على تحصيله فهذا جائز، وهذا هو الفرق بين السلم وبين بيع ما ليس عندك.

(6)معرفه قدر رأس مال السلم وانضباطه.

قال: ولا يصح بما لا ينضبط كالجواهر، فإذا كان ينضبط فالراجح جوازه.

(7)أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد.

فلو كان إنسان له على إنسان دَيْن مثلاً ثم جاء وقت السداد ولم يستطع من عليه الدَيْن السداد فيقول صاحب الدين أؤخر لك شهر أو تعطني به تمراً فهذا لا يجوز فكأنه يريد أن يربح عليه، فهو يريد منه تمر مثلاً بألف جنيه سعره اليوم أقل من سعره بعد شهر مثلاً، فبدلاً من أن يعطيه الآن ألف صاع من التمر تساوي ألف جنيه سيعطيه بعد شهر ألف صاع لعلها تساوي ألف ونصف،وهكذا فلا يصح، إنما ينتظر حتى يقبض ماله ثم يشتري ما يريد.

إذا جاء من عليه السلعة بها قبل ميعادها وقال للآخر خذ السلعة الآن وأنا أدفع لك ثمن التخزين مثلاً أو ثمن النقل أو نحو ذلك فالراجح أنه يصح ذلك إذا قبل الآخر ذلك.

قال "ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمُسْلَم فيه"، المسلم فيه هو السلعة، أنت تدفع المال الآن مقابل السلعة تقبضها بعد أجل معلوم، فهل لك أن تطلب رهن مقابل ما دفعت من مال حتى تقبض السلعة ؟

يقول: لا، والصواب أنه يجوز له أن يطلب رهن حتى يأخذ سلعته خاصة في زمان مثل زماننا مع فساد الذمم فالراجح أنه له أن يطلب شيك بما دفع من المال أو رهن يضمن به ما دفعه حتى يقبض السلعة. وأما حديث: النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، فعلى فرض صحته فالمقصود منه بيع الدَيْن بالدَيْن، فلا يجعل المال الذي دفعه في سلعة سلماً، رأس مال لسلم آخر، فيقول مثلاً: أدفع لك كذا مقابل أن تأتيني بالسلعة يوم كذا ثم في هذا اليوم لا يستطيع إحضارها فيقول أؤخر لك على أن تحضر مكانها كذا، فهذا بيع دين بدين. فالراجح أنه يجوز له وقت التسليم إن عجز البائع عن إحضار السلعة فللمشتري أن يأخذ رأس ماله أو يأخذ سلعة أخرى

مكانها الآن لكن لا يجعل هذا المال الذي دفعه رأس مال لسلعة أخرى، فإذا كان دفع مال مقابل أن يأخذ تمر بعد شهر ثم لم يستطع البائع أن يحضره فالراجح أن للمشتري أن يأخذ مكان التمر شيء آخر لكن الآن، ولا يجعل هذا المال رأس مال سلم جديد.

قال ابن القيم في شرح سنن أبي داود: إذا باع ما يجري فيه الربا كالحنطة بثمن مؤجل ثم جاء الأجل ولم يحضر هذه السلعة فهل يجوز أن يأخذ سلعة أخرى مكانها ؟ قولان:

الأول: أنه لا يجوز وهو قول أحمد ومالك.

الثاني: أنه يجوز وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وابن المنذر وهو الراجح.

وسأل عبد الله بن زيد، زين العابدين (من الشافعية): "أني أجني نخلي وأبيع ممن حضره التمر (أي يبيعه التمر) إلى أجل ثم يأتي الأجل فيقدمون بالحنطة وقد حلّ الأجل فيوقفونها بالسوق فأبتاع منهم وأقاصّهم (وهو كان له الثمن دراهم وليس حنطة)". قال زين العابدين: لا بأس إن لم يكن منك على رأي. يعني: إذا لم يكن حيلة لتبيع مال ربوي بمال ربوي.

قال في الشرح " ولا يجوز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه"، مثل بيع الصكوك.

مثال: إنسان يشترى تمر سلما ويأخذ صك مثلاً أو شيك فهل له بيع الصك قبل أن يقبض التمر ؟ يقول: لا يجوز بغير خلاف.

في حديث ابن عباس " إذا أسلمت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه ولا تربح مرتين ". فإما أن تأخذ السلعة المتفق عليها فإن عجز البائع عن إحضارها، فإما أن تصبر عليه أو تأخذ سلعة أخرى أقل منها ولا تربح عليه مرتين لأنك يوم دفعت مثلاً ألف جنية مقابل ألف كيلو تمر تقبضها بعد سنة مثلاً كان سعر التمر يومها قليل بالنسبة له بعد السنة فإذا أخذت منه اليوم سلعة أخرى على سعر التمر اليوم وقد زاد فكأنك تربح عليه مرتين.

قال " ومن أراد قضاء دَيْن عن غيره فأبى ربه لم يلزم بقبوله". الذي عليه دَيْن (يُسمى المدين) ويُسمى لغة الدائن، وإن كان العرف الجاري أن الدائن هو الذي له المال عند فلان، لكن لغة أن الدائن هو من عليه المال لفلان، وأما من له الدين فيُسمى صاحب الدين أو رب الدين.

فعندنا في هذه المسألة ثلاث صور:

1) إنسان عليه دَيْن فجاءه شخص وقال خذ هذا المال واقض دينك، فهل يلزم المدين أن يقبل ذلك ؟ يقول: لا، لا يلزمه لأن في ذلك مِنّة عليه.

2) ذهب هذا الرجل الذي معه المال لصاحب الدين وقال خذ هذه الأموال التي هي لك على فلان (المدين) فهل يلزم رب الدين القبول ؟ لا يلزمه في ذلك أيضاً منه على المدين.

3) جاء هذا الشخص الذي معه مال وأعطاه للمدين ليسد دينه فقبل ذلك ثم ذهب لصاحب الدين ليعطيه مَالَهُ من مال، فهل لرب الدين أن يمتنع عن القبول ؟ يقول يُجبر على قبوله لأن المنة إنما تكون على المدين، وقد قبل هو المال فهذا حقه يقبله أو ...

عقد الاستصناع: تقول للصانع احضر أنت ما تريد من أدوات وأشياء لتصنع لي كذا وأعطيك ثمن ذلك وأجرتك على عملك. يُلحِق العلماء هذا العقد بالسلم، وفيه خلاف.

الجمهور لم يتكلموا فيه كثيراً. وجَوَّزه الأحناف وتكلموا فيه تفصيلاً. وتكلم عليه الحنابلة ولم يفصلوا فيه. ومنعه المالكية والشافعية، فالاستصناع ما كان في صناعة وداخل فيه أجرة، فمنع منه المالكية والشافعية، وأجازه الحنابلة والأحناف، وفصَّل فيه الأحناف.

الاستصناع: مصدر استصنع الشيء إذا دعا إلى صنعته.

مثال ذلك: تشتري خشب مثلاً وتذهب لنجّار وتقول له أدفع لك كذا على أن تصنع لي كذا، فهذه إجارة على الصنع، أو يعطيه المال ويقول اشتري أنت الخشب واصنع لي كذا وهذا هو الثمن، فهذا عقد استصناع. ولاشك أن هذا مما يحتاجه الآن كثير من الناس والحاجة داعية إليه، والأحناف هم أكثر مرونة في ذلك بناء على حاجة الناس لذلك.

عَرّف الأحناف عقد الاستصناع فقالوا: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.

ومثال ذلك: عقود المقاولات الآن، يدفع الإنسان مبلغ من المال على أن يبني له الصانع شقة مثلاً فيها كذا حجرة صفتها كذا وكذا. فإذا قال شخص لآخر اصنع لي كذا مقابل كذا من المال، انعقد استصناعاً عند الحنابلة وعند الأحناف، وألحقه الشافعية والمالكية بالسلم.

وعلى ذلك: في السلم يشترط دفع المال كله حالاً فإذا قال رجل لأخر اصنع لي كذا وادفع لك كذا على أقساط لم يصح إذ لابد من دفع جميع المال كرَّة واحدة على قول أنه سلم.

الإجارة على الصنع

كأن يقول شخص لصانع احضر لك خشباً وكذا وكذا على أن تصنع لي كذا ولك أجرك. أما عقد الاستصناع، كأن يقول شخص لصانع اشتري أنت الخشب والأدوات المطلوبة لتصنع لي كذا وهذا المال ثمن عملك وثمن ما تشتريه من أدوات.

فالفرق بين السلم وعقد الاستصناع والإجارة على العمل هو:أن السلم بيع موصوف في الذمة على عوض لأجل معلوم، فالمال يدفع الآن كله والسلعة إلى أجل معلوم. أما في الإجارة على الصنع: يحضر الشخص أدوات وأشياء معينة لصانع فيصنع له شيء معين مقابل أجرة يعطيها له على عمله في ذلك.

هل عقد الاستصناع عقد لازم أم لا ؟ و هل هو عقد بيع أم هو مجرد وعد ؟

إذا كان وعد فيكون عقد على عدة فهو غير لازم بمعنى لا نحاسب صاحبه عليه في الدنيا لو امتنع عن تنفيذه ويحاسب عليه في الآخرة.

لكن إن كان بيع فهو عقد لازم فإذا اتفق على ذلك وأخذ المال ولم يتم العمل ألزمه الحاكم به لأنه عقد لازم، فالاستصناع عقد لازم فهو عقد من عقود البيع.

شروط الاستصناع:

1-)أن يكون المستصنع فيه معلوما

يقول مثلا أريد كذا ثمنه كذا وصفاته كذا وكذا، فهو معلوم فيه، فإذا لم يتفقا على سعر، قال مثلاً أريد مكتب من خشب ولم يحدد سعر فجاء الآخر وقد صنع مكتب من خشب وقال ثمنه كذا أو كان السعر مرتفعاً فرفض الآخر فهو بالخيار لأن الصانع لم يحدد الثمن قبل أن يبدأ.

2-)أن يكون مما يجري فيه السلم بين الناس

كأن يقول اصنع لي ميدالية ذهبية صفتها كذا وكذا، ويدفع الآن ثمنها ثم يأخذها بعد ذلك فلا يصح لأنه يشترط فيه القبض الآن مثلاً بمثل ويداً بيد.

3- الأجل

بعض الأحناف يرى أنه يشترط في العقد خلوه من الأجل وإن كان الراجح أنه لا مانع من خلوه من اشتراط الأجل، فيقول المشتري اصنع لي كذا مثلاً وأستلمها منك قبل العيد، فالراجح أن له ذلك وإلا ربما لم يصنع الصانع السلعة قط إذا لم يشترط عليه أجل معين.

لكن هنا نقول لو جاء الصانع بها وقد أتم صناعتها ثم جاء بها قبل الميعاد المتفق عليه بينهما فهنا يلزم المشتري قبولها، بخلاف السلم كان يستحب له قبولها ولا يلزمه وعقد الاستصناع عقد لازم عند أكثر الأحناف وهو الراجح.

باب القرض

ويسمى السلف، ويسمى الدَّيْن

والبعض من العلماء يفرق بين الدَّيْن والقرض فيقولون:
القرض: هو ما كان ليس له أجل..
والدَّيْن: ما كان له أجل، أي في العادة، كأن يقول أعطيك كذا على أن ترده لي يوم كذا.
وهذا التفريق لعله تفريق من حيث اللغة، أما في الشرع فالدَّيْن هو القرض.

وفرق بعض علماء اللغة بين الدَّيْن والدِين والدنيا فقالوا:

الدَّيْن: لما كان صاحب الدَّيْن له سلطان ومِنَّة على المدين فكانت العلامة فوق الدال، ففتحت الدال.

الدِين: لما كان الإنسان المسلم ذليل لربه منكسر له كسرت الدال وكانت العلامة تحت الدال.

الدُّنيا: لما كانت الدنيا فيها شدة وضيق على أهلها شددت الدال.

فالدال مفتوحة في الدَّيْن باعتبار علو يد صاحب الدَّيْن، وكُسِرَت في الدِين لانكسار الشخص لربه، وشددت في الدُّنيا لِمَا في الدنيا من شدة وضيق.

روى البخاري وأحمد وابن ماجة عن أبي هريرة " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى ﷲ عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه ﷲ ".

والإتلاف: هو أن يضيع المال على صاحبه ولو إلى حين، وقد يكون في نية المدين أن يرجع المال إلى صاحبه ولكن بعد فترة حتى يستفيد هو منه في عمله وتجارته ويكسب منه فهذا حرام، وهو متلف لأموال الناس، والنبي(ﷺ) يدعو عليه أن يتلفه ﷲ، أو أن الجملة الخبرية يخبر أن الله لابد وأن يتلفه كما أتلف أموال الناس.

القرض: عقد قائم بذاته، فليس هو عقد بيع ولا هو سلم ولكن عقد قائم بذاته.

فإذا أقرض إنسان مالاً مائة جنية مثلاً على أن يردها له مائة وعشرين فهذا ربا، فهو بيع مال بمال، وهو قرض جر نفع فهو حرام، أما إن أقرضه مائة جنية ليردها مائة بعد فترة فهذا قرض وليس بيع.

قال "ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المُقرض استرجاعه" أي يملك القرض، إذا قبضه المدين ويلزمه أداءه بعد ذلك، ويلزم المُقرض أن ينتظر عليه كما اتفقا وليس له أن يرجع في القرض إذا قبضه المدين، وفي هذا نظر. بل الصواب أن المقرض من حقه المطالبة بماله ولو حالاً، لأنه ماله ولكن ينبغي عليه مراعاة الوفاء بالعهد. ولكن لعل صاحب المتن يقصد ليس من حق المقرض أن يرجع في القرض ويأخذه منك دون إذنك، لأن القرض بمجرد القبض صار ملكاً لك، أما أنه ليس من حقه المطالبة به ففيه نظر.

وعند مالك أنه يتأجل بالتأجيل فلو أقرض شخص آخر مالاً على أن يرجعه له يوم كذا ثم جاء وطالبه به قبل وقته فيلزم هذا المقرض بالانتظار حتى الوقت المتفق عليه واختار ذلك ابن تيمية. وكأنهم نظروا إلى أن غالب من يقترض يكون محتاجاً فإذا أقرضته على وقت معين ثم طالبته به قبل الوقت فكأنك تعجزه بذلك ولعل غالب يعطي مال قرض ثم يحتاج إليه فيرجع على المقترض قبل الوقت ولا يفي بوعده فاختار أنه يلزم بالانتظار ما دام قد اتفق على ذلك.

ولعل هذا القول هو الأقرب والأرأف بالناس هذا إذا كان المدين ليس معه ما يسدد به الآن وقت مطالبة المقرض بقرضه أما إن كان المقترض ميسوراً أو اقترض مالاً ثم ربح به ومعه ما يمكنه به السداد فالصواب أن من حق صاحب الدين أن يطالب به وعلى الآخر أن يسدد له دينه، ولكن ينبغي على المقرض أن يراعي الوفاء بالوعد وإن خلف الوعد يعاقب عليه في الآخرة.

قال "ويثبت له البدل حالاً"، فلو أقرض شخص آخر مالاً فوضعها المقترض في جيبه ثم سرقت منه وهو واقف فيلزمه بدلها للمقرض لأنها دخلت في ملكه وفي ضمانه بمجرد القبض ويثبت للمقرض البدل حالاً.

قال في الشرح "قال الإمام أحمد: القرض حال"، والجمهور على ذلك أن للمقرض أن يطالب المقترض بما عليه من دين ولو قبل الوقت المتفق عليه وينبغي الوفاء بالوعد. والمالكية أنه يتأجل بالتأجيل واختاره ابن تيمية وهذا أرفق.

قال " فإن كان متقوماً فقيمته"، السلعة إما أن تكون متقومة أو مثلية.

<u>فالمثلي:</u> ما كان له مثل فيلزم المقترض بالمثل.

<u>والمتقوم:</u> ما لم يكن له مثل وإنما له قيمه كإنسان عنده عفش في شقته فاقترضه شخص يستعمله فأتلفه، فعليه قيمته يوم أخذه وليس أنه يحضر مكانه عفش آخر مستعمل فإن

كان جديداً مثلاً وله مثل فعليه المثل. وكل قرض جر نفع فهو ربا، هذه قاعدة متفق عليها. ولا نشترط أنه يعطي مالاً ويشترط أن يرده مالاً بالزيادة بل قد يعطيه مالاً ويرده مالاً مثله، ولكن بشرط أن يخدمه في كذا أو يعيره دابته أو يسكنه داره فهذا قرض جر نفع فهو حرام.

وفي الحديث عن أمامة عند أبي داود: " من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها قبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ". في الحديث أنه نهى (ﷺ)عن بيع وسلف.

مثال: استلف شخص مبلغ من المال فأشترط عليه إذا اشتريت كذا تشتريه من عندي من المحل فإذا جاء اشترى من عندي رفعت عليه السعر فيكون قرض جر نفع فنهى النبي عن بيع وسلف.

قال "فإن فعل ذلك بلا شرط أو قضى خيراً منه بلا مواطأة جاز"، فإذا أقرض شخصاً مالاً ثم رده الآخر بالزيادة أو استعار دابته ثم ردها ومعها هدية دون شرط أو اتفاق فيجوز ذلك، والمستحب للمقرض ألا يقبل الزيادة خاصة إذا كان القرض سيتكرر لأنه يصير كالشرط الضمني فإذا هو استعار مثلاً سيارته ثم ردها ومعها كذا هدية من عنده من محله مثلاً فإذا اقترضها ثانية يستحي أن يردها دون هدية وهكذا فصار كالشرط الضمني فصار المستحب للمقرض ألا يقبل الزيادة وأن قبله أول مرة فلا يقبله ثانية.

قال في الشرح "وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر أو يكتب له به سفتجة" ، إذا كتب المقترض للمقرض شيك بما عليه وأرسله له في بلده من غير شرط، قال: يجوز ذلك.

فإن شرط المقرض ذلك ففيه خلاف: عند أحمد ومالك والشافعي المنع من ذلك. ورواية عن أحمد أنه يجوز واختار ذلك ابن تيمية، ومن منع له وجهه من النظر: أنني إذا أردت إرسال المال من بلدي إلى بلد المقترض لعله يتكلف على مصاريف النقل والسفر أو فرق تحويل العملة من بلد لأخرى فيقع على المقترض تكلفة فوق القرض الذي اقترضه.

والقول الثاني أنه يجوز وهو الصواب، لأن هذا الشخص أنا أقرضته وأحسنت إليه وانتفع بمالي فهل جزاء الإحسان إلا الإحسان، وهو لم يرسل في الشيك أكثر مما دفعت أنا له فالقرض لم يجر لي نفعاً، وهذا أقرب وأصح، فالراجح جواز ذلك ولو مع الشرط.

مسائل في المغني تتعلق بباب القرض

قال ابن قدامة في المغني: قال أحمد: لو أقرض رجل شخصاً دراهم وقال إن أنا مت فأنت في حل، فهل يصح ؟

قال " يصح وتجري مجرى الوصية"، فينظر هل هذا المقترض من الورثة فلا وصية لوارث، أو هل ما تركه له (الدين) أكثر من ثلث تركته فيجري الثلث بما وصى به ويرد الباقي على الورثة، إلا أن يجيزوا الوصية كلها فلهم ذلك.

فإن قال: إن أنت مت (المقترض) فأنت في حل، فهل يصح ؟

قال: لا يصح، لأن الإبراء إما يكون حالاً ولا يكون معلقاً، فهذا مجرد وعد، والوعد يجب الوفاء به فإذا مات هذا المقترض وعليه الدين فيجب على المقرض أن يبرئه من دينه ويفي بوعده لكن له أن يرجع على الورثة.

مسألة ضع وتعجل

قال السبكي: ومعناها: أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول صاحب الدين للمدين: عجل لي بعض الدين وأضع عنك الباقي، أو يقول المدين لصاحب الدين أدفع لك الآن جزء من الدين وتضع عني بعضه.

صورة ذلك: إنسان يشتري سلعة ثمنها ألف جنية مثلاً يدفعها على عشرة شهور فيقول المشتري مثلاً أدفعها لك في سبعة فقط وتضع عني جزء أو يقول البائع بعد أن يدفع جزء له مثلاً ادفع لي هذا الشهر كذا وأضع عنك الباقي.

قال مالك: هو باطل قطعاً سواء جرى بشرط أم بغير شرط للتهمة، وهو قول الجمهور.

والتهمة: هنا هي التحايل على الربا فإذا قال هذه المرة ضع وتعجل قال في المرة القادمة تدفع الآن أو أؤجل لك وأزيد، فمنع منه مالك مُطلقاً.

وقال غيره: إن جرى بشرط (أي وقت العقد) بطل وإن لم يشترط بل عجل دون شرط وطابت به نفس صاحبه صح ذلك، وهو قول الشافعي، والجمهور على قول مالك.

والراجح أنه يجوز ما لم يكن شرطاً لأنه قضى بعض الدين والآخر أبرأه من الباقي كما لو أبرأه من جميع الدين فهو دفع جزء من الدين والباقي عليه فيطلب البائع أن: عجل لي بعضه وأضع عنك الباقي فهو حقه وقد تنازل عنه، فالراجح صحته.

وسئل ابن عمر عن ذلك: فكرهه ونهى عنه. وصح عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن تقول عجل لي وأضع عنك. فيمكن حمل كلام ابن عمر على ما لو كان في ذلك شرط، وهذا هو الراجح.

قال "الاقتراض للغير مقابل مال"، شخص يذهب يقترض لفلان من فلان، فهل لهذا الشخص أن يأخذ مالاً ممن اقترض له مقابل أنه اقترض له ؟

نقول: فرق بين: صاحب شركة مثلاً وعنده عمال يقول لهم ابحثوا عن عملاء يشاركون معنا في الشركة ولكم أجر على ذلك فهذه جعالة جائزة، فهؤلاء كأنهم وكلاء عند صاحب الشركة يبحثون عن مساهمين ولهم أجر على عملهم.

ففرق بين هذا وبين المقترض.

فالمقترض إنسان محتاج فيأتي آخر ويستغل حاجته ويقول أنا أستطيع أن أقترض لك من فلان مقابل كذا من المال أو كذا هدية ونحو ذلك.

ففي الحديث "من شفع لأخيه بشفاعة أهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا" فهذا شفع شفاعة.

فمن استقرض لغيره بجاهه على أن يكون له جعالة فهل يجوز ذلك ؟

الشافعية: أنه إذا قال شخص لآخر أقترض لك مائة على أن تعطيني عشرة، فهذا جائز.

قال أحمد: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه.

عند مالك: منهم القائل بالتحريم مطلقاً، ومنهم القائل بالكراهة مطلقاً، ومنهم القائل بالتفصيل. فإن كان هذا الذي يقترض لأخيه يحتاج لسفر ونفقة وتعب ونحو ذلك فأخذ قدر ما احتاجه فجائز وإلا فحرام، وهذا القول أقرب، أما أن يأخذ على مجرد الشفاعة فالراجح عدم الجواز.

فما الفرق بين من يقترض ألف جنية يردها ألف ومائة (ألف لصاحب الدين ومائة لمن اقرض له) وبين ما لو اقترضها من شخص ثم ردها له ألف ومائة (و بالاتفاق هذا هو عين الربا)؟!! فالقول الراجح هو المنع وهو قول مالك، إلا أن يأخذ قدر نفقته وسفره ونحو ذلك.

بــــاب الــرهــــــن

الرهن لغة: الثبات والدوام، فهذا شيء راهن أي ثابت، فيقال ماء راهن وراكد أي ثابت.

وقيل بل الرهن من الحبس كقوله تعالى: (كل امرئ بما كسب رهين).

فالرهن هو الشيء المحبوس من أجل الوفاء بالدين.

جمع رهن: رهان، وجمع رهان: رُهُن، فهي جمع جمع.

ذكرت الآية الرهان المقبوضة في السفر (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)، في السفر تكون معرفة الأشخاص بعضهم ببعض قليله فيحتاج الإنسان إلى من يضمن شخص يريد الاقتراض منه فذكرت الآية السفر لأن الحاجة للرهن فيه أكثر منه في الحضر، وفي السفر الغالب عدم وجود من يشهد على البيع فيحتاج الإنسان إلى رهن مقابل سلعته، أما في الحضر الغالب وجود من يشهد فالحاجة يلي الرهن أقل فذكرت الآية السفر دون الحضر، والرهن في الحضر جائز أيضا كما نقل ابن المنذر ذلك في الكتاب.

قال في الشرح " ومتى شرط شيئاً من ذلك فخالف ورهن بغيره لم يصح إجماعا ".

مثال ذلك: شخص قال لآخر أعطني ساعتك أضعها رهن عند فلان، فأخذها ثم وضعها عند آخر، يقول: لا يصّح ولصاحب الساعة أن يرجع في رهنه لأنه إنما وافق على شخص معين ولعله وافق على شخص معين لأنه يعلم أنه أمين وأنه تقي ورع سيحافظ على ساعته فوافق عليه فإذا أخذها الشخص ورهنها عند غيره فلصاحب الرهن الرجوع في رهنه.

كذلك لو قال هذا الشخص لصاحب الرهن أعطني ساعتك أرهنها عند فلان مقابل دَيْن علي له وهو ألف جنية مثلاً فأخذها ثم رهنها عند هذا الشخص ولكن مقابل دين عليه وهو عشرة آلاف مثلاً، فهل لصاحب الساعة الرجوع في رهنه ؟

قولان

الأول: يبطل الرهن ولصاحب الساعة الرجوع في رهنه.

الثاني: يصح الرهن في الجزء المتفق عليه فإذا سدد هذا المدين مبلغ ألف جنية فلصاحب الساعة أن يطلب ساعته لأنه إنما وافق أي رهنها مقابل دين ألف جنية وقد تم سدادها.

ووجه ذلك أن هذا الشخص صاحب الساعة أعطاك ساعته مقابل دين قدره كذا، فلعله وافق على ذلك لأنه يعلم قدرتك على السداد وأنك تستطيع سداد هذا المبلغ، فإذا خالفت ورهنتها في أكثر فلعلك لا تستطيع السداد وتضيع ساعته عليه فكان من حقه الرجوع في رهنه أو صحة الرهن في القدر المتفق عليه فقط.

قال في الشرح " فإن تلف ضمنه الراهن". إن تلفت الساعة عند صاحب الدين فعلى الراهن الضمان (الراهن: الشخص الذي أخذ الساعة ليرهنها عند صاحب الدين) فعليه الضمان لصاحب الساعة لأن الراهن أخذ الساعة ثم أنها عارية والعارية مضمونة. ثم ننظر في صاحب الدين والراهن، الساعة كانت أمانة عند صاحب الدين فإن تلفت عنده من غير تفريط فلا شيء عليه وإن تلفت بتفريط منه فعليه الضمان. فعلى الراهن أن يثبت على صاحب الدين التفريط وإلا فلا شيء على صاحب الدين ويلزم الراهن الضمان لصاحب السلعة التي رهنها.

الفرق بين الاثنين أن الذي أخذ الساعة ليرهنها هو مستعير فهو المحتاج وقد أخذ الساعة عارية فإذا أتلفها سواء بقصد أو بغير قصد لزمه الضمان، لأنه هو المستعير وهو المحتاج فالشريعة كما تأمر صاحب السلعة ألا يمنع العارية عند أحد وأن يقضي حاجة إخوانه فكذلك تأمر هذا المستعير أن يرجع العارية لصاحبها إذا أتلفها سواء أتلفها بقصد أو بغير قصد، هذا في العارية. وأما الأمانة أو الوديعة فهي مضمونة بالتفريط فالمودع هو المحتاج فإذا تلفت السلعة من المودَع عنده من غير تفريط فلا شيء عليه، والقول قول المودَع عنده بيمينه وتزكيتك أنت له لأنك أنت الذي اخترته ووضعت عنده وديعتك فتحمل أنت نتيجة اختيارك إلا أن تثبت عليه التفريط فيضمن لتفريطه.

ففي العارية: المستعير ضامن لأنه هو المحتاج وهو الطالب للعارية. وفي الوديعة المودع عنده لا يضمن إلا أن يثبت عليه التفريط.

قال في الشرح " فإن فك المعير الرهن متحسنا بالرجوع"، <u>فهل يرجع ؟</u>

نقول إن قضى المعير الدين عن المستعير تبرعاً منه فيصح ذلك وليس له الرجوع على المستعير في شيء لأنه فعله تبرعاً. أما إن قضاه بغير إذنه خوفاً على رهنه فهل له أن يرجع على المستعير بقدر ما دفعه لصاحب الدين؟

قولان: والراجح أنه يرجع على المستعير بما دفع من أجل أن يحصل على رهنه، فإن قضاه بعد إذن المستعير على أن يرجع عليه بالدين فيصح ذلك ويرجع على المستعير.

قال في المتن "وكونه معلوماً جنسه وقدره وصفته"

قال في الشرح "وكونه بدين واجب"، أي يكون الرهن مقابل دين يجب سداده.

قال " كفرض"، أي ميراث. يتم تقسيم الميراث فيقول فلان لصاحبه أخرج من كذا واتركه لي (بيت مثلاً) وأعطيك بدلاً منه كذا فيوافق مقابل رهن، فيصح ذلك، أو له ذلك.

قال "وثمن". اشتريت سلعة ولم تدفع ثمنها فتضع رهن حتى تدفع الثمن. "وقيمه متلف" أتلفت شيء وليس مع دفع قيمته فتضع رهن حتى تدفع قيمه ما أتلفته.

قال "أو مآله للوجوب"، أي ليس دين واجب لكن مآله للوجوب فيصح بعين مضمونة.

قال " كغصب"، إنسان غصب شيئاً ثم أثبت عليه الغصب فعليه إرجاعه فإذا قال ليس معي الآن فتقول عليك رهن حتى ترجعه فهو دين عليك مآله للوجوب." وعارية"، فإذا أتلفها المستعير فهي دين مآله للوجوب، أما وهي عنده (العارية) فليست دين، إنما هي عارية يجب ردها بعينها فإذا أتلفت صارت دين مآله للوجوب." ومقبوض على وجه السوم "، شخص يشتري سلعة ويفاصل فيها فيقول للبائع آخذها أريها لهم في البيت فإن وافقوا اشتريتها فيقول البائع أعطني رهناً حتى تأتي بها. لأنها لو تلفت صارت دين واجب فهي الآن كأنها دين مآله للوجوب (لو تلفت)." ومقبوض بعقد فاسد ". قبضت شيء بعقد فاسد فيلزمك إرجاعه فإذا لم ترجعه الآن فللآخر أن يطلب رهن حتى ترجعه فلو تلف منك فهو دين يجب عليك، أما الآن فكأنه دين عليك مآله للوجوب.

قال "لا على دين كتابة"، فإذا قال سيد لعبده المُكاتَب ضع لي رهناً حتى تكاتبني وتتحرر، <u>فهل يصح ؟</u>

يقول لا يصح، لأنه يستطيع أن يعجز نفسه عن الدفع ويعود عبداً كما كان وهو وما يملك لسيده. ثم نظرة أخرى وهي أن العبد المكاتب إذا كان يملك رهن يساوي قيمته فلماذا لا يدفعه الآن ويتحرر. كذلك أيضا الكتابة هي دين فيه رفق لتحرير العبيد فإذا ألزمه بالرهن وهو ليس معه فأين الرفق فيضطر أن يقترض رهناً من آخر يضعه عنك. فكأن الكتابة دين ليس مآله للوجوب لأن العبد يستطيع تعجيز نفسه فلا يجب عليه هذا الدين فلم يصح اشتراط الرهن فيه.

قال "ودية على عاقلة قبل الحول".

<u>العاقلة:</u> هم الأقارب للقاتل من جهة الذكور. فالدية على العاقلة الأغنياء القادرين فقط، فتقسم الدية على ثلاث سنوات أثلاثاً، والقاتل عليه صيام شهرين متتابعين. فإذا دفعت العاقلة ثلث الدية فهل لأهل القتيل أن يطلبوا رهن حتى يدفع أهل القاتل الباقي؟

قال: لا، لأن هذا الذي يدفع الآن لعله غني الآن، في العام القادم لعله يكون فقير فلا يلزمه دية أصلاً فهو دين عليه الآن قد يكون ليس مآله للوجوب فكيف نلزمه بالرهن؟!

وهذا ليس اتفاقا في المذهب، فالقول الثاني عندهم أن لأهل القتيل أن يطلبوا رهناً من العائلة لأن الأصل أن هذا غني الآن فيلزمه الدية ولعله يهرب فعليه رهن، ويحتمل ذلك.

قال "ولا بعهدة مبيع".

شخص يشتري سلعه فيقول أريد رهن الاحتمال أن أجد فيها عيب فأريد رهن عهدة المبيع، فهل له ذلك ؟

يقول: لا، لأنه ربما طال الزمن ولم يظهر عيب فيظل الرهن محبوساً فيتضرر صاحبه بذلك، ولا حد لذلك ينتهي إليه فيعم ضرره.

قال ابن قدامة في المغني (فصل: فيما يصح ضمانه): ، ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري والمشتري للبائع، فهذه المسألة وكأنها ليست اتفاقا حتى عند الحنابلة في مذهبهم.

قال ابن قدامة: فضمانه على المشتري هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه (تسليم الثمن) وإن ظهر فيه عيب أو استحق (أي وجد من يحاقق ويخاصم فيه كأن يسرق شخص سلعة ويذهب يبيعها ثم يظهر صاحبها ويعرفها فيحاقق فيها المشتري ويخاصمه فهذا معنى استحق المبيع) أو ردّ بعيب أو أرش رجع على البائع.

وممن أجاز عهدة المبيع مالك وأبي حنيفة والشافعي، وإن كان بعض الشافعية اختاروا أنه لا يصح ضمان عهدة المبيع.

قال في المتن "وكل ما صح بيعه صح رهنه".

قال في الشرح " ولا يصح رهن المشارك لذلك"، أي إذا كانت أرض مثلاً بين مجموعة شركاء فيها أو شركة فجاء شخص يريد قرض من فلان ويرهنه نصيبه من الشركة أو الأرض يقول: لا يصح. لأنه إذا تعذر في استيفاء دينه من المستعير فأراد بيع نصيبه من الشركة لاستيفاء دينه خرج له جاره وقال لا تبع أنا أولى بالشراء وربما عجزوه عن البيع، فقال لا يصح رهنه هذا على اختياره.

وقال " وما لا يصح بيعه، كَحُرْ" فيحرم بيعه ولا يباح. " وأم ولد" وهي من وطئها سيدها فأحبلها ثم وضعت ولو ميتاً فتستحق العتق بولدها بموت سيدها لأنها صارت أم ولد.
"والقن دون رحمه المحرم"

يجوز رهن أم ولد دون ولدها وكذلك رهن عبد دون ولده والعكس، ولا يصح بيعه دون حمه لأن التفريق بينها محرم ولا يحصل التفريق بالرهن ويحصل بالبيع، فلو رهن شخص أم ولد دون ولدها صح فإذا لم يسدد الدين وأراد صاحب الدين أن يستوفي دينه، فماذا يفعل؟

يبيع أم الولد بولدها ولو لم يكن مرهوناً حتى لا يفرق بينهما فيأخذ هو قدر دينه والباقي لصاحبه.

فصل وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن

فلو قال شخص لآخر أقرضني ألف جنيه وأقرضك ثلاجتي ثم قال لا بل أقرضك ساعة، فيصح ذلك ما لم يقبضه المرتهن.

وعنه يلزم الرهن بمجرد العقد ولو لم يُقبض، في غير المكيل والموزون قياساً على البيع وهذا هو الأولى حتى لا يكون وسيله للتلاعب، فيقول مثلاً أرهنك ثلاجة وتقرضني ألفاً ثم يأخذ الألف ويقول لا بل أقرضك ساعة وهي لا تساوى شيئاً، والمسلمون عند شروطهم.

قال في الشرح "واستدامة القبض ليس شرطاً"، المعنى: إنسان رهن عند آخر شيء ثم احتاج إليه يستخدمه فقال لصاحبه أعطني الرهن أستعمله وأعيده إليك، فهل يلزمه إعادة الرهن، يقول: نعم لأن استدامة القبض ليست شرط في صحة عقد الرهن.

وقال ابن قدامة في المغني: استدامة القبض شرط للزوم الرهن فإذا أخرج المرتهن الرهن عن يده باختياره زال لزوم الرهن وبقى العقد كأنه لم يوجد فيه رهن.

واختار هذا أبي حنيفة ومالك وهو اختيار ابن قدامة والقول الأول أقوى وأوجه: فالعين مازالت تحت يد المرتهن لكن هو أعطاها لك تنتفع بها أو تؤجرها أما العين فهي مازالت تحت يده رهناً مقابل ما عليك من دين.

قال "فلا يصح تصرفه بلا إذن المرتهن إلا بالعتق"، فلو كان إنسان عنده عبد رهن فأعتقه فهل يصح.

رواية عن أحمد: يصح مع الإثم، ووجه ذلك أن الشريعة تتشوف لعتق العبيد فصح فيه العتق فأثم على تصرفه في الرهن دون إذن صاحبه، ويلزم بقيمة العبد لصاحبه.

قال " لأنه مبني على السراية والتغليب".

السراية: أن يسري جزء حر فيه فيسري على باقيه.

التغليب: يغلب جانب الحرية فيعتق بذلك.

فلو كان عبد لاثنان فأعتق أحدهما نصيبه وكان ميسوراً ألزمناه بأن يدفع نصيب صاحبه ويتحرر العبد والولاء لهذا الذي حرره فيغلب جانب الحرية فيسري على جانب الرق فيتحرر.

والقول الثاني عند أحمد: يفرق بين عتق المعسر فلا ينفذ لأنه لا يستطيع إعطاء القيمة لصاحب الرهن، قال أحمد: يضيع حق الآخر بذلك وبين عتق الموسر فيصح ويلزم بالقيمة. وهذا قول جيد جداً.

قال " وكسب الرهن ونماؤه رهن"، إنسان عنده بقره فولدت، يقول يصير هذا الجنين رهناً مع أمه لأنه تابع للرهن. فالعين رهن فمنافعها تابعة للعين، وهذا اختيار الحنابلة.

قال "وأما الحديث فنقول به"، حديث " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرسه ". فكأنه يقول بالحديث لو صح فالنماء للراهن وإنما أبقيناه عند المرتهن لتعلق حقه بالرهن، وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا بالتفريط.

قال "ولأنه لو ضمن لامتنع الناس خوفاً منه وضمانه"، أي لو ضاع الرهن من المرتهن من غير تفريط ثم ضمنه المرتهن لامتنع الناس من الرهن خشية الضمان، وربما منع إعارة سلعته لأنه لا يأخذ الرهن.

فصل:وللمرتهن ركوب الرهن

حديث " لا يغلق الرهن من صاحبه........... ".

لا يَغْلق: غلِق من حبس فالمعنى لا يحبس رهن من صاحبه وإن عجز عن السداد، إنما قوّم الرهن ويباع ويأخذ المرتهن حقه والباقي للراهن فإن لم يكفي رجع المرتهن بالباقي على الراهن.

فصل:من قبض العين لحظ نفسه

قبض: أي من أخذ وأمسك.

قبض العين لحظ نفسه: أي أخذ العين لحفظ ماله مقابل هذه العين حتى لا يضيع ماله.

قال " كمُرتهن"، شخص باع لآخر سلعة ما ولم يقبض ثمنها فأخذ شيء ما من المشتري رهن عنده حتى يسدد المشتري الثمن، فأصبح المرتهن قبض العين لحفظ نفسه أي لحفظ ماله.

قال " وأجير"، شخص أتيت له بعمل عندي مثلاً بالأجرة وأعطيته آلة يعمل بها ويعطيها لي آخر اليوم، فهذا الأجير أخذ الآلة مني ليعمل بها ويتكسب من عمله فهو قبض العين لحظ نفسه.

قال " ومشتر"، اشترى رجل سلعة ما ولم يدفع ثمنها وطلب من البائع أن ينتظر عليه حتى يذهب يعرضها على أهله ويعود فيكون قبض العين لحظ نفسه.

قال " وبائع"، شخص باع سلعة ما ولتكن ساعة مثلاً وقبض مكانها سلعة أخرى بقدرها، فأصبح كل من الاثنين بائع ومشتري، بائع لسلعته ومشتري لسلعة الآخر، فلو أن أحدهم سلم السلعة للآخر والآخر تأخر ولم يسلم السلعة فيكون هذا البائع الذي باع سلعته (الساعة مثلاً) ولم يسلمها قبض سلعة الآخر لحظ نفسه.

قال "وغاصب"، شخص غصب سلعة ما، فيكون قبض السلع، لحظ نفسه.

قال "وملتقط"، شخص التقط سلعة من الطريق فيلزمه ردها لصاحبه فإن لم يجده تدخل في ملكه بعد سنة فيكون قبضها لحظ نفسه.

قال "ومقترض"، اقترض مال لينتفع به فهو قابض للعين لحظ نفسه.

قال " ومضارب"، شخص أعطيته مال أو سلعة ليتاجر بها ويتكسب منها فيكون قبض العين لحظ نفسه.

فلو قبض واحد ممن سبق سلعة لحظ نفسه ثم ادعى ردها للمالك فهل يقبل قوله في ذلك ؟

الأصل لا، لا يقبل قوله إلا ببينة لوجود شائبة المصلحة فلابد من بينة. لكن المرتهن لو أخذ رهناً لضمان ماله ثم ادعى أن الرهن تلف بحريق ونحوه لم يضمن لأنك استأمنته في الجملة أعطيته الرهن فهو على وجه الأمانة عنده فلم يضمن إلا أن يثبت الآخر التفريط فيضمن، وأما غير المرتهن فلا، لا يقبل قوله إلا ببينة. لذلك خرَّج أبو الخطاب وجهاً في المذهب بقبول قول المرتهن أما غيره فلا، لكن المشهور أنه لا يقبل قول من قبض السلعة لحظ نفسه إلا ببينة، لكن لو كانت وديعة محضة كأن يودع شخص سلعة عند آخر فيدعي الآخر أنه ردها هنا يقبل قوله لأنه أمين، فيقبل قوله لأن المودع أستأمنه على وديعته، فيقبل قوله بتأمين المودع له.

قال "وكذا مودع.... يجَعْل"، كما لو وضع شخص ما سلعة عند آخر وديعة فطلب الآخر جُعل (أجرة) على ذلك، فتكون الوديعة عنده مقابل الأجرة فيكون قبضها لحظ نفسه لأنها وديعة بجعل وليست وديعة محضة.

قال " و وكيل..... يجَعْل"، أعطيت شخص ما سلعة يبيعها لي (وكيل في بيعها) مقابل أجرة على ذلك فيكون وكيل كقابل مال فيكون قبض السلعي لحظ نفسه فإذا ادعى الرد لزمه بينة وإلا لم يصدق.

قال "ووصي"، الوصي على اليتيم وهو من أقاربه كالعم أو الجد أو غيرهم ممن نصبهم القاضي وصي على اليتيم، فلو قبض الوصي المال ثم ادعى أنه رده إلى اليتيم وشككنا فيه لم يصدق إلا ببينة.

قال "و دلال"، وهو السِمسار، أعطيت شخص سلعة يعرضها للناس للبيع وله مبلغ من المال، هذه السلعة تكون أمانة عنده لكن ليست أمانة محضة بل فيها شيء لمصلحته، فلو ادعى ردها لم يقبل بدون بينة.

وكل ما سبق عند الاختلاف بين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه. وفي المضارب والشريك و الوكيل والوصي قولان، أحدهما قبول قوله، والثاني عدم القبول.

قال الشيخ أحمد: ينظر في حال الناس فإن كان زمان فساد ذمم وأخلاق الناس فالقول الثاني أولى، فإن كان الناس يأمن بعضهم بعضاً فالقول الأول أولى.

ولعل القول الثاني بعدم القبول أولى في زماننا فيلزم المدعي إذا ادعى رد السلعة، البينة وهو الشهود، وهو الأصل أو ورق مكتوب ونحوه كما هو الآن فهذا أولى في مثل زماننا.

باب الضمـان والكفالة

الضَّمان: أصله من الضم، وهو أن يضم إنسان شخصاً آخر إليه ليضمنه في دَيْن يستدينه فإذا لم يدفع هو الدين دفعه الضامن. يقولون في الضمان هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت الحق في ذمتيهما. وقيل: بل أصله في التضمين، لأن ذمة الضامن تتضمن الحق (فالحق دخل في ذمة الضامن بضمانه له).

ويقال في الذي يضمن صاحبه: ضامن وضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم، وكله بمعنى واحد.

وحديث: " العارية مؤداة، والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ".

وقوله في الحديث " العارية مؤداة" فالشيء الذي استعرته من صاحبه لابد من رده إليه." والمنحة مردودة "، والمنحة: هي شيء يتصدق الإنسان بخراجه كما لو تصدق رجل على فقير ببقرة ينتفع بلبنها فقط فالبقرة منحة لابد من ردها. "والدين مقضي"، أي لابد من قضاء دين. "والزعيم غارم"، أي الضامن لا بد أن يغرم ما ضمنه، بمعنى لو ضمن إنسان آخر في مال مثلاً ثم لم يدفع هذا الآخر المال لصاحبه غرم هذا الضامن هذا المال، ويعود هو لصاحبه فيأخذ منه ما غرمه.

والفرق بين الضمان والكفالة أن:

الضمان: يكون في المال كأن يقترض شخص من آخر مالاً فيأتي فلان ويقول أنا أضمن هذا المقترض فهذا ضمان.

الكفالة: تكون في البدن، كأن يكون على إنسان مال ولم يدفعه لصاحبه فيحبس من أجل المال، فيأتي إنسان ويطلب إخراجه من الحبس وهو متكفل بإحضاره في الميعاد المطلوب، فهو لم يضمن ما عليه من مال لكن تكفل بإحضاره هو، فهذه كفالة.

قال " يصحان تنجيزاً وتعليقاً وتوقيتاً".

تنجيزاً: أي حالاً، الآن أنا ضامن فلو طلب صاحب المال ماله الآن لزم الضامن دفعه الآن.

وتعليقا: كأن أعطيته ألف جنية فإن كان أكثر فلا.

وتوقيتاً: كأن جاء رأس الشهر فأنا ضامن، فيها خلاف والراجح أن هذا جائز، وهناك فرق بين البيع المؤقت والضمان والكفالة، في البيع لو قال إذا جاء رأس الشهر بعتك كذا بالثمن الفلاني لم يصح، لكن في الضمان والكفالة لو قال إذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن فالراجح أنه يصح، فكأنه يقول لما أقبض المرتب فأنا ضامن، أو أنا ضامن له لكن لا تطالبني في المال إلا في آخر الشهر فالراجح أنه يصح لأن فيه منفعة ولا يصح قياسه على البيع.

قال " ممن يصح تبرعه"، وهو العاقل البالغ الرشيد.

قال "ولرب الحق مُطالَبة الضامن والمضمون معاً أو أيهما شاء"، وعن مالك أنه لا يُطالب الضامن إلا إن تعذر مطالبة المضمون، وكأن الإمام احتاط، فأطلب أولاً من المضمون فإن رفض فأطلب من الضامن، ولا مانع في ذلك.

قال " لكن لو ضمن دَيناً حالاً إلى أجل معلوم صح"، كإنسان عليه دَيْن حالا يلزمه قضاؤه الآن واختلف هو وصاحبه فتدخل آخر فضمن هذا الدين لكن بعد شهر أو سنة ونحوه صح. وعن ابن عباس أن النبي (ﷺ) تَحَمَّل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر وقضاها عنه.

وكان قديماً إذا استدان شخص من آخر ثم جاء الميعاد ولم يسدد لزمه صاحب الدين يذهب معه أينما يذهب لا يفارقه. ومن هذا قوله تعالى (إن عذابها كان غراماً)، أي ملازماً لأصحابها كلزوم الغريم لصاحبه، فلزم رجل صاحبه لدين عليه فلا يفارقه، قال: لا أفارقك حتى تأتيني بديني أو بحميل، فذهب الرجل بصاحبه للنبي (ﷺ) فقال النبي(ﷺ) لصاحب الدين، كم تنظره ؟ قال: شهر، قال النبي (ﷺ): فأنا أحمل لك، فلما مضى الشهر جاء صاحب الدين وجاء المدين ومعه الدنانير، فقال النبي (ﷺ): من أين لك هذه ؟ فقال: من معدن، فقال النبي (ﷺ): لا خير فيها، فقضاها عنه. فكأن النبي (ﷺ) خشي أن تكون هذه الدنانير من ربا أو نحو ذلك فقضاها عنه.

قال "ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن".

عهدة المبيع: يدخل شخص يضمن الاثنين معاً، البائع والمشتري كأن يكتب البائع كتاباً.. بعت كذا لفلان بالثمن كذا يسده على كذا شهر، فيأتي الضامن فيضمن المشتري عند البائع، إذا لم يدفع المشتري الثمن ضمنه هو، ويضمن البائع عند المشتري، إذا أخذ المشتري السلعة ثم وجد فيها عيب فله ردها فإذا رفض البائع ردها ضمنها الضامن. فيكون الضامن هنا ضامن للبائع والمشتري، للثمن والمثمن، فهو ضامن للثمن إذا لم يدفع دفعه هو وضامن للمثمن (السلعة) إن كان فيه عيب لزمه ردها.

قال الشارح " لدعاء الحاجة إليه"، بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع.

استحق المبيع: أي ظهر من يحاقق في السلعة التي تم بيعها وظهر من يقول هذه حقي (سرقت مني أو غصبت أو نحو ذلك) واستحق المبيع: أي ظهر من يحاقق فيه ويقول هذا حقي.

واستحق الثمن: أي ظهر من يحاقق في الثمن المدفوع يقول هذا مالي (كان ضائع مني مثلاً وهذا وجده لقطة) فاستحق الثمن: أي ظهر من يحاقق فيه ويقول هذا حقي. فلو أن إنساناً ضمن الثمن والمثمن ثم دفع المشتري الثمن ثم ظهر من يحاقق في السلعة ويقول هذا حقي وأخذها وقد هرب من أخذ الثمن لزم الضامن سلعة مثلها أو يرد الثمن لصاحبه، والعكس لو أن إنساناً جاء وقال هذا المال حقي وأثبت ذلك وأخذه بعد أن تسلمه البائع لزم الضامن سلعة مثلها يردها لصاحبها أو ثمنها.

قال الشارح " أو رد بعيب"، استلم المشتري السلعة فوجد فيها عيباً فأراد ردها للبائع فرفض. هنا يرجع للضامن فيلزمه ردها، أو يدفع الأرش وهو الفرق بين ثمن السلعة سليمة وثمنها بالعيب فيدفع الأرش لمن أخذ السلعة، وهذا معنى قول الشارح: أو الأرش إن خرج معيباً.

قال " أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه"، أي قبل تسليم الثمن، يضمن للبائع إن لم يعطيك الثمن أنا أدفعه لك فيضمن الثمن للبائع قبل تسليمه.

قال " أو إن ظهر به عيب "، أي في الثمن نفسه كأن يدفع المشتري مالا مُزَوَّر فيضمنها الضامن للبائع.

قال في المتن "والمقبوض على وجه السوم"، أي يصح ضمانه، وصورته: إنسان ذهب يشتري سلعة قال البائع بعشرة فقال المشتري بل بثمانية فاختلفا، فقال المشتري: آخذها أريها أهلي فإن وافقوا عليها أخذتها، قال البائع: لا أعرفك ائتني بمن يضمنك، فيصح الضمان هنا على وجه السوم سواء قطع بثمنه وحددا الثمن بعد مساومة، أو تساوما ولم يحددا الثمن فأخذها المشتري يريها أهله ولم يقطع بالثمن، فلو عاد المشتري وقال تلفت السلعة أو سرقت لزمه ثمنها وليس قيمتها، والفرق بينهما:

الثمن: هو ما حدده أو طلبه البائع.

والقيمة: هو أن نحضر أهل الخبرة فيقدروا قيمة السلعة التي تلفت، فإن رفض أن يدفع لزم الضامن دفعها.

قال "والعين المضمونة كالغصب والعارية"، كإنسان غصب من آخر شيء ما فأراد صاحب الشيء أن يحاكمه إلى القضاء فتدخل شخص ما وقال: أنا أضمن لك سلعتك، صح ضمانها، فلو تلفت لزمت الغاصب مثلها أو ثمنها أو لزم الضامن ذلك، وكذلك العارية.

قال " لا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها"، فالوديعة غير مضمونة على المودَع عنده إلا أن يثبت المودع التفريط، فلو أن إنساناً أودع شيئاً ما عند آخر ثم أصابته آفة أو كارثة من غير تفريط من المودَع عنده لم يلزم المودَع عنده شيء، إلا أن يثبت الآخر التفريط فتصير من ضمان المودع عنده.

ووجه ذلك أن هذا الذي أودعت عنده سلعتك أنت ضمنته باختيارك له وتزكيتك له وائتمانه على سلعتك فلو تلفت لم يضمن إلا بالتفريط، فإن قال المودع ائتني بمن يضمن لي سلعتي لم يصح لأن المودع عنده لا يضمن السلعة أصلاً لو تلفت من غير التفريط، لكن لو جعلها وديعة بجَعْل (مقابل مال) صح الضمان، كأن يودع سلعته في مخزن عند آخر مقابل كذا من المال، فلو قال أريد ضامن أن ترد لي سلعتي صح الضمان لأن الوديعة هنا بجعل فهي ليست منفعة لصاحب السلعة فقط وإنما للمودَع عنده أيضاً صح الضمان. وكذلك لو طلب الضمان على التعدي. بمعنى أنه إذا قال: أريد ضامن لو أتلفت السلعة بتفريط منك أو تعدي أن تردها لي صح الضمان، فهو ضمان للوديعة بشرط التعدي والتفريط، وهذا معنى قول الشارح، فيصح الضمان لأنها في التعدي مضمونة.

قال في المتن "ولا بعض دين لم يُقدَّر"، أي لا يصح ضمان بعض الدين إذا لم يقدر، وصورته: إنسان يقول علي دين لفلان ألف جنية سددت بعضها وأريدك أن تضمني في الباقي، <u>فلو ضمنه هل يصح ؟</u>

يقول: لا يصح. واختار البعض أنه يصح. <u>قال الشيخ أحمد:</u> وهذا هو الراجح لأنه إن قدر على ضمان الألف فضمان بعضها من باب أولى فيصح ضمان البعض من الدين وإن لم يُقدر بشرط أن يكون الكل مقدر، لكن إن كان كل الدين غير مقدر لم يصح ضمانه. كأن يقول علي دين لفلان سددت بعضه وبقى علي بعضه وأريدك أن تضمني لم يصح الضمان هنا.

قال الشارح " ويصح ضمان المعلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده"، قال لآية (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)، وحمل البعير يختلف فهو غير معلوم.

قال "وحمل البعير يختلف". والصواب أنه يصح ضمان المجهول في مثل هذه الصورة فحمل البعير يختلف، قد يكون حمل بعير كبير وقد يكون صغير وقد يكون ثمنه كبير أو قليل، ولكن الفرق بسيط فيصح ضمان مثل ذلك.

فلو قال علي ألف سددت بعضها وبقى البعض صح ضمانها، لأن الباقي يختلف لكن ختلاف يسير فيصح ضمانه، لكن لو قال على دين سددت بعضه وباقي البعض لم يصح ضمانه لأن هذا البعض قد يكون ألف وقد يكون مليون فالاختلاف كبير فلم يصح ضمانه، أما الآية ففيها حمل بعير وهو معروف عند الناس ولو بالتقريب فلو زاد فسيكون الفرق بسيط.

وأما الضمان قبل الوجوب فلا مانع منه، أما الجهالة فالراجح أنه يصح ضمان مثل ما ذكرنا فقط أما الجهالة المطلقة فلا يصح ضمانها على الراجح.

فصل والكفالة هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه

وذهب ابن حزم إلى عدم جواز الضمان في البدن، والصواب ما ذهب إليه الجمهور من جواز الضمان في البدن.

قال الشارح " ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى أو لآدمي".

لو أن إنساناً عليه حد فجئنا بمن يتكفل بإحضاره ثم عجز عن إحضاره لم نستطع أن نقيم عليه هو الحد فلذلك فالكفيل في الحدود لا يفيد، كذلك لو كان على شخص حق لآدمي لم تصح فيها الكفالة لأنه لو كان مثلاً سرق مالاً فجئنا من يتكفله بإحضار السارق ثم مثلاً عجز عن إحضاره فهل سنقطع يد الكفيل ؟ لذلك يقول: لا تصح الكفالة فيمن عليه حد لله أو لآدمي، وإنما الكفالة فيمن عليه حق مالي.

باب الحـــــوالة

مُحيـل: المُحَوّل للدين على الآخر.

محـال عليـه: المُحَوّل عليه شخص آخر كان له على دائنه دين.

مُحَـال: الشخص الذي أحاله المُحيل على المُحال عليه ليقبض دينه.

وصوره ذلك: شخص له دين عند إنسان، وهو هو عليه دين لآخر فقال هذا الشخص لمن له عنده دين اذهب إلى فلان فخذ منه المال فإني لي عنده هذا المال (أو يكتب له شيك مثلاً بذلك يصرفه من البنك)، فأصبح هو مُحيل. والذي كان عند هذا الشخص له عنده الدين مُحال. والذي كان عليه الدين لهذا الشخص مُحال عليه (البنك مثلاً).

قال الشارح "وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعاً" .

إرفاق: من الرفق فهي عقد فيه رفق بمن عليه الدين، فهو عليه دين لكن ليس معه الآن وله دين عند آخر فيحول من له عليه دين إلى من له عنده دين. وهي عقد منفرد قائم بذاته ليس بيعاً، قال: بدليل جوازها في الدين بالدين، أي يجوز أن أحول الدين الذي علي إلى دين آخر لي عند فلان، وهذا لا يصح في البيع، لا يصح بيع الدين بالدين فهي ليست بيعاً.

قال "وجواز التفرق قبل القبض". كأن يكون علي دين فيأتني رب الدين فأحوله على شخص آخر لي عنده دين، فحصل التفرق ولم يقبض هو مني شيئاً، ولا يصح ذلك في البيع بل لابد من دفع أحد العوضين (السلعة أو الثمن) قبل التفرق أو دفعهما جميعاً.

قال "واختصاها بالجنس الواحد"، فالدين يتحول من شخص إلى آخر مع أن الجنس واحد و هو المال، فهو كان له دين مال على فلان فتحول إلى فلان والجنس واحد، فالدين هنا مال وهنا مال، ولو كان ذلك بيعاً لم يجز فاختصت الحوالة بالجنس الواحد.

قال "واسم خاص فلا يدخلها خيار"، بمعنى إذا حولك شخص لك عنده دين على آخر وهذا الآخر مليئ (غنى) غير مماطل فلتتحول عليه وليس لك خيار، فلا تقل لن أتحول عليه وأريد مالي منك أنت، مادام أن هذا الآخر مليئ غير مماطل فلتتحول إلى أن تجد غير ذلك، تجده مثلاً مماطل فلترجع على صاحبك الأول.

قال " لأنها ليست بيعاً ولا في معناه لكونها لم تبن على المغابنة"، وكأن البيع يبنى على المغابنة، فالبائع يريد أن يبيع بكذا و المشتري يريد أن يقلل الثمن و هكذا حتى فكان فيه نوع من الغش، أما الحوالة فليس فيها ذلك.

وشروط الحوالة

(1) اتفاق الدينين.

قال "في الجنس"، فلو حول من عليه دين ذهب على آخر له عنده دين فضة لم يصح (لاحظ: الذي عليه الدَيْن ذهب حولّ صاحب الدين على آخر كان هو "المدين" له عنده دين فضة) لم يصح، حتى لا يكون وسيلة للربا، يكون لشخص دين عند فلان من ذهب فيطلبه منه فيتحول المدين إلى آخر له عنده دين من فضة فيذهب له، فيرفع هذا الآخر سعر الفضة و نحو ذلك فيكون هذا ربا، فلابد من اتفاق المدينين في الجنس.

قال " والصفة"، كأن أحول من له دين علي بالجنيهات إلى آخر لي عنده دين بالريال أو الدولار لم يصح فربما تأخر الدائن يوم أو يومين ونحوه حتى يذهب لقضاء دينه فيتغير سعر الدولار أو الريال فيكون نوع من الربا فلا يصح، لكن لو حوله على آخر بنفس الصفة، بمعنى: كان عليه دين بالجنيهات (1000 جنية) فحوله على آخر له عنده دين 1000 جنية فتحول، ثم ذهب يطلب دينه من الآخر فقال ليس معي جنيهات الآن ولكن أعطيك بدلا منها ريالات بسعر اليوم صح ذلك، ولو تأخر صاحب الدين فذهب بعد أسبوع أو شهر وطلب دينه فقال الآخر ليس معي جنيهات الآن ولكن أعطيك بدلها ريالات بسعر اليوم صح ذلك. فكأن الدين ألف جنية قد استقر على المحال عليه ثم هو الآن يبدل الجنيهات بالريالات بسعر اليوم (وليس بسعر يوم التحويل، إنما يوم القبض) صح ذلك. ففرق بين من حول دائن له دين بالجنيهات على آخر للمحول عنده دين بالجنيهات، فدفع المحال عليه الدين ولكن بالريالات بسعر اليوم فيصح ذلك.

قال "والحلول والأجل"، فلو كان لشخص دين على فلان حال (الآن) فحوله على فلان للمحول عنده دين مؤجل بعد شهر لم يصح، أي لا يلزم الآخر قبول هذا التحويل لأن فيه إضراراً به. وكذلك لو كان دينه مؤجل فحوله على آخر له عنده دين مؤجل ولكن أجله متأخر عن ميعاد دينه هو، لم يلزمه قبول ذلك.

(2) علم قدر كل من الدينين.

لأن عقد الحوالة عقد لازم، فلو حول شخص دائنه على ملئ (غني غير مماطل) لزم الدائن التحول وانقطعت صلته والأول (المدين الأول) إلا أن يماطله الآخر فله الرجوع عليه، فلو أنه كان له عنده ألف فحوله المدين على فلان فذهب إليه فقال هذا الأخر: ليس له عندي إلا مائة فقط، فهنا يحصل ضرر بالدائن ثم تلزمه الشريعة بهذا العقد ؟!! فالشريعة لا تأتي بمثل هذا الضرر، لذلك لابد من علم قدر كل من الدينين حتى يصح العقد ويكون لازماً.

وإذا حوله بمائة على شخص هو له عنده مائتين صح، بمعنى أن الدائن له على شخص مائتين، فحوله المدين على آخر للمحول عنده مائة وتبقى لهذا الدائن عنده مائة وتبقى لهذا الدائن عند المحول مائة، صح.

(3) استقرار المال المحال عليه.

قال الشارح "فلا تصح على مال كتابة"، لأن مال الكتابة غير مستقر لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه.

قال "أو صداق قبل دخول"، المرأة تملك المهر كاملاً بمجرد العقد فإذا طلقت قبل الدخول صارت لها نصف المهر فقط، فهذا مال غير مستقر عرضه للتصنيف، فلو حول مدين دائنه على صداق زوجته قبل الدخول أو على عبده المكاتب لم يصح.

قال "أو ثمن مده خيار"، فالسلعة ليس من حق المشتري التصرف فيها وقت الخيار وكذلك ليس للبائع التصرف في الثمن فلو حول مدين دائنه على بائع معه مال في مدة خيار لم يصح لأنه مال غير مستقر.

قال "أو جعل قبل العمل"، جائزة قبل العمل والفوز بها، فلا يصح التحويل عليها لأنها ليست ملكه قبل العمل.

قال في المتن "لا المحال به"، فلو حول المكاتب السيد على شخص للمكاتب عنده مال صح لأن دين المكاتب عند هذا الشخص مستقر، وكذلك لو كان على الزوج مهر لزوجته ألف جنية فحولها على فلان له عنده هذا الدين صح ذلك لأنه دين أو مال مستقر فصح التحويل عليه.

(4) كونه يصح السلم فيه.

يصلح السلم في الشيء المنضبط من وزن وكيل ونحوه، في الحديث " من أسلم في شيء فليسلم في وزن معلوم إلى أجل معلوم "، فلو حولّت فلان بمائة كيلة من الأرز أو مائة صاع من التمر يأخذها من فلان صح ذلك، إذا كان مما ينضبط (أي له مثل) بين الناس، وإلا فلا.

(5) رضى المحيل، لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً

فلو أن إنسان له عند زيد مثلاً دين وكان لزيد مال في البنك فذهب هذا الشخص من نفسه وأراد أن يأخذ ماله من دين عند زيد، قلنا: لا يصح لأنه لابد من رضى زيد وهو المحيل فلابد أن يحوله هو إلى البنك.

ولا يعتبر رضى المحال عليه سواء كان البنك أو شخص ونحوه لأن من حق المحيل أن يستوفي حقه بنفسه أو بوكيله. (.............................).

المذهب أنه لا يعتبر رضى المحتال(وهو صاحب الدين الذي يحوله فلان على البنك مثلاً لهذا يسمى محتال) فإن حوله المدين (زيد مثلاً) على مليء لزمه التحول وانقطعت صلته والأول.

وعند مالك والشافعي أنه لابد من رضى المحتال، فلو حول زيد هذا الشخص على فلان ولم يرض هو لم يلزمه ذلك، ولعل هذا أنسب في زماننا.. فغالب الناس لا يعرفون الأحكام ولا يعرفون أن عقد الحوالة عقد لازم.

وغالب الناس لا يعرف بعضهم بعضاً فربما لو حول شخص دائنه على آخر له عنده دين فيذهب المحول لهذا الآخر فلعل هذا الآخر يقول لا أعرفك ليس لك عندي شيء، فالراجح أنه يشترط رضى المحيل، فإن كان المحيل عليه مليء وغير مماطل كالبنك لزم من له الدين التحول.

قال الشارح "فلا يلزم دين أن يحتال على والده"، أي لو أن إنسان له عند آخر دين فطلبه منه فقال هذا الآخر: لي عند أبيك دين، اذهب وفخذ دينك الذي علي منه، لم يلزم هذا الشخص أن يتحول على أبيه، لأن صاحب الدين الأول يستطيع أن يطالب الأب في دينه ولو امتنع يستطيع أن يطلبه لمجلس الحكم ولو وضعه في السجن أما الابن فلا يستطيع أن يفعل ذلك مع أبيه فكأن مآل هذا الدين ربما أن يضيع لذلك فلا يلزمه التحويل هنا.

بـــاب الصلـــــح

قال ابن قدامة: الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفيْن أو المختلفين.

والصلح أنواع، فمن الصلح ما يكون بين المسلمين والكفار وليس هذا مقصوداً هنا، فهذا محله في باب الجهاد. ومن الصلح ما يكون بين أهل العدل وأهل البغي، كما قال ﷻ (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)، وليس هذا مقصوداً هنا في هذا الباب. من أنواع الصلح الأخرى الصلح بين الزوجين، كأن تكون المرأة ناشز ويأتي من يصلح بينها وبين زوجها، وليس هذا أيضاً مقصود هنا. و النوع الأخير هو الصلح بين المتخاصمين في الأموال، وهو المقصود هنا.

الصلح قد يكون مع إقرار أحد الطرفين بالحق وقد يكون مع إنكار، فيتم المصالحة بينهما على شيء بتدخل طرف ثالث ونحوه بينهما. وقد يكون أحد الطرفين منكر للحق مع علمه به ليضيع حق صاحبه ثم يصطلحان على شيء فهذا صلح في الدنيا لكن هناك حساب آخر عند رب العالمين، فصاحب الحق ما رضي بذلك إلا لأنه عجز عن حقه فرضي بهذا الصلح، فهذا في الدنيا أما في الآخرة فحقه لا يضيع. وفي الحديث: " ألا أدلكم على خيراً من الصلاة والصوم والصدقة - أي من النوافل: صلاة النافلة وصيام النافلة – قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة ".

حالقة: تحلق الدينْ، فيكون على الإنسان خصومة فإذا فسد ذات البين فجر في خصومته وكذلك الآخر فتحلق الدين وتضيعه، فيفجر في خصومته وربما كفر فتضيِّع دينه.

قال "يصح ممن يصح تبرعه لأنه تبرع"، لو أن إنسانا اقترض من فلان ألف جنية ثم ردها له ثم جاء الآخر وقد نسي يقول لم ترد لي شيء فأقر هذا الرجل أنه اقترض ألفاً لكنه ردها، فهنا إقراره على نفسه يقبل أما شهادته لنفسه أنه ردها فلابد من شهود، فإذا كان ليس معه شهود وأراد أن يصطلح ويوقف القضية دفع جزء من المال كأنه تبرع ويترك الآخر الباقي.

قال الشارح "ولا يصح من ولي يتيم وناظر وقف لأنه تبرع ولا يملكونه إلا عند الإنكار"، لو أن رجل غصب من ولي أيتام مالاً فطالبه الولي بهذا المال فأنكر فلم يجد إلا أن يترك جزء له حتى يحصل على الجزء الآخر فهذا تبرع جاز هنا لأنه في حال الإنكار فلا يملك غيره حتى يستوفي البعض بدلا من ترك الجميع، والظالم ظالم حسابه عند الله.

قال "فلو زال العيب سريعاً...... كزوجة بانت أو مريض عوفي ". لو أن نسانا اشترى سلعة فظهر فيها عيب فتصالحا على أن يأخذ المشتري ثمن العيب ثم بعد أن أخذ الثمن زال العيب سريعاً لزمه رد ما أخذ. كأن يشتري أمَة يظنها غير متزوجة ثم يظهر أنها متزوجة فهنا يقع عليه (المشتري ضرر) فله أخذ الفرق بين ثمن الأمة لو كانت غير متزوجة وثمنها وهي متزوجة، فإذا أخذ الثمن ثم زال العيب سريعاً بأن طلقها زوجها الآن، مثل طلاق بائن أو طلاق رجعي لكن كان هذا آخر يوم في العدة فانتهت العدة الآن. فبهذا يكون زال الضرر فيلزمه رد ما أخذه لزوال الضرر سريعاً.

قال "أو مريض عوفي"كأن يشتري إنسان عبد ثم يظهر مريض فيأخذ فرق ثمن ثم يبرأ المريض الآن سريعاً فيلزمه رد الثمن.

قال "أو لم يكن"، أي ظن أن هناك عيب ولم يكن ثمَّ عيب كأن يشتري أمة على أنها غير حامل ثم تكبر أو تنتفخ فيظنها حامل فهذا عيب لأنه لا يستمتع بها فترة الحمل وفترة النفاس، وكان قديماً يعتقدون أن الحامل غالباً أو ربما تموت في الحمل فهذا عيب في السلعة فإذا أخذ الأرش ثم ظهر أنها ليست حامل كأن تكون هي سمينة ونحو ذلك.

يقول "رجع بما دفعه، أي بما دفعه البائع له لأنه غير مستحق له بزوال العيب".

قال "ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين ". الحديث " أن النبي (ﷺ)قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: اقتسما وتوخَّيا الحق ثم استهما وليحلل أحدكما صاحبه ". فأولاً يقتسمان، يقسما الشيء نصفين بينهما ثم يتوخيا الحق، ثم يستهما أي يجريا قرعة من يأخذ هذا القسم ومن القسم الآخر، ثم ليحلل كل واحد صاحبه أي يبرأه، فلعل أحدهما يكون ظالما للآخر فليحلل كل منهما صاحبه.

قال الشارح "لئلا يفضي إلى ضياع المال وبقاء شغل الذمة، يضيع الحق بأن تظل الخصومة قائمة أو يتورع كل من الاثنين فيضيع المال"، أو تظل ذمة كل منهما مشغولة بأن عليه دين لصاحبه.

لو صالحت المرأة من ثمنها أي أعطيت أقل من نصيبها ورضيت هي بذلك، الراجح أنه يصح الصلح كما يصح في حال الإنكار، لو أنكر المدعي عليه الحق وهو يكذب في إنكاره يصح صلحه عند مالك وأحمد وأبي حنيفة وحسابه على الله.

فكذلك هنا لو أن الأبناء كذبوا على الزوجة في نصيبها ورضيت هي بما أخذت الراجح أنه يصح الصلح لكن لو عرفت حقها فلها أن تطالب بباقي حقها.

قال "مع الإقرار والإنكار"، أي يصح الصلح سواء كان المدعي عليه مقر أو منكر هذا هو قول الجمهور خلافاً للشافعية حيث قالوا يصح في حال الإقرار فقط، ويأتي تفصيله.

قال " فإذا أقر للمدعي بدين أو عين ثم صالحه على بعض الدين أو بعض العين لمدعاة فهو هبة يصح بلفظها"، أي بلفظ الهبة.

قال " لحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم غُرَماء جابر فوضعوا عنه الشطر"، والصواب أن الحديث أن النبي (ﷺ)كلم غُرَماء جابر فلم يضعوا عنه وكان لجابر حديقة فيها تمر فجمعه جابر وجلس النبي (ﷺ)على كومة منه فبارك ﷻ فيه وقضى ديونه وكانت هذه الديون على أبيه.

قال "وكلم كعب ابن مالك فوضع الشطر عن غريمه".

قال "لا بلفظ الصلح" ، أي لا يصح، فلو قال صالحتك عن الألف بخمسمائة لم يصح، والصواب أن أحداً لا يقصد فيها ربا ولا يقصد فيها بيع المائة بمائتين ونحوه، فالصواب أنه يصح ولو بلفظ المصالحة، إلا أن قصد بيع المائة بمائتين فلا يصح، وبعيد أن يقصد أحد ذلك أو يذكره بلفظه: بعتك مائة بمائتين، فلا يصح.

قال "وإن صالحه على غير العين المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح". لو أن إنسان له عند فلان دين فقال الآخر (المدين) أبيعك الثلاجة التي عندي بما لك علي من دين صح ذلك لأنه بيع، فسواء قاله بلفظ البيع أو بلفظ الصلح صح اتفاقاً لأنه بيع دَيْن بعين أو عين بعين.

قال "فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس، وبشيء في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض". فلو أن إنسانا له عند آخر ألف ريال وليس مع المدين ما يدفع متصالحاً على أن يترك الدائن مائتين ريال للمدين ويدفع المدين الباقي، فقال المدين أدفعها لك بعد شهر لم يصح لأنه ربا، فلو دفعها له الآن صح لأنه صلح، ولو قال أدفع لك عفش البيت وتضع عني بعض الدين فوافق الدائن فقال المدين: أدفعه لك بعد شهر لم يصح لأنه بيع دين بدين، فلو تفرقا ولم يتم قبض العوضين أو كان في الذمة شيء بطل الصلح لأنه بيع دين بدين.

قال "وإن صالح عن عين في المبيع صح". لو أن إنسانا اشترى سلعة ثم وجد فيها عيباً فأراد أن يردها ثم تصالحا على عدم الرد على أن يأخذ المشتري الأرش (ثمن العيب) فيصح ذلك.

قال "وأقِر لي بديني وأعطيك منه كذا فأقر لزمه الدين".

لو أنكر رجلاً قال لفلان لي عندك ألف جنيه فأنكر فأتى بشهود وقال أقر أن لي عندك الف وأنا أتنازل لك عن خمسمائة منها فاقر، فهل يلزمه التنازل ؟

نقول مادام أنه وعد فالأفضل له أن يتنازل لكنه لا يلزمه ذلك لأن هذا حقه ولم يدركه إلا بهذه الطريقة والآخر يلزمه الإقرار من غير عوض.

قال الشارح "وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح". لو أن رجلاً عليه دين مؤجل لفلان فجاءه صاحب الدين قبل حلول الأجل وقال ادفع لي نصف الدين وأضع عنك الباقي، قال لم يصح، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، وهي مسألة يسميها الفقهاء: ضع وتعجل، أي: عجل لي بعض الدين وأضع عنك باقيه. وهي صوره عكس الربا، فصوره الربا تسمى زد وأجل أي مثلاً: لي عندك ألف جنية حالّه الآن فأقول أؤجل سنة أخرى وتعطيني ألف ومائتين، فهنا يزيد في مقابل التأجيل فهذا ربا.

أما في صورة ضع وتعجل فيضع رب الدين بعضه في مقابل أن يعجل له بالبعض الآخر، فقالوا: هذه ذريعة إلى الربا.

فهذه المرة يقول صاحب الدين عجل لي وأضع عنك بعضه فالمرة القادمة يقول من عليه الدين أجل لي وأزيد لك فقالوا: لو تصالحا على ذلك لم يصح.

قال الشيخ أحمد: والصواب أنه يصح إذا تم بالرضا ومن غير شرط، فلم يشرط عليه. إذا أردت منك الدين عجلته لي ووضعت عنك بعضه، أو قال الآخر إذا حضر الدين قبل ميعاده دفعته لك ووضعت عني البعض، فالراجح أنه يصح ما لم يكن شرطاً.

قال الشارح "وكان الحسن وابن سيرين لا يريان بأساً بالعروض يأخذها عن حقه قبل محله".

مثال: إنسان عليه دين لفلان فجاء قبل ميعاد الدين فقال المدين أو طلب الدائن ذلك أن خذ الثلاجة التي عندي بما لك عندي من الدين، صح، وقد تكون الثلاجة أقل أو أكثر من الدين فيصح إن تصالحا على ذلك.

قال "بقية كلام ابن سيرين والحسن". وإن صالحه عن ألف حاله بنصفها مؤجلاً اختيارا منه صح الإسقاط ولم يلزم التأجيل، لأن الحال لا يتأجل.

لو أن إنساناً عليه دين ألف جنية حالّه عليه الآن وليس معه ما يدفع فتصالحا أن يدفع نصف الدين مؤجلاً، فكأن المدين ليس معه مال فأجل له الدائن ووضع عنه بعض الدين صح ذلك، فلو أن المدين جاءه مال فهل يلزم رب الدين التأجيل ؟ يقول لا يلزم التأجيل لأنه أصلا كان حالاً وأجله لإعساره وأسقط عنه بعضه فصح منه الإسقاط ولم يلزم التأجيل أي إذا وجد مالاً قبل الميعاد المؤجل.

فصل وإذا أنكر دعوى المدعى أو سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح

أي إذا أنكر المُدَّعَى عليه دعوى المدعي، المدعي يقول لي ألف جنية والمدعى عليه يقول ليس لك شيء، أو سكت المدعَى عليه ولم يذكر شيئا فهو يجهل ما يدعيه المدعي، فلو صالح المدعَى عليه المدعي على شيء صح.

قد ينكر المدعى عليه ولكن يقول في نفسه إذا ذهبنا المحكمة ونحوه خسرت كثيراً فيصالحه على شيء ويرضي الثاني مع أن المدعى عليه منكر صح ذلك.

وقد يكون المدعي محق والمدعى عليه ناسي، وقد يكون المدعى عليه محق والمدعي ناسي أنه رده إليه أو أنه كذاب فقد يتخاصمان إلى المحكمة والقاضي لا يصلح بين أحد إنما يحكم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

قال الشارح "فيدفع المال افتداء ليمينه"، أي حتى لا يحلف المدعى عليه أن المدعي ليس له عنده شيء وربما كان ناسياً فيدفع شيء يصطلحا عليه ويحفظ يمينه ويدفع الخصومة، وهذا مذهب الجمهور أنه يصح الصلح في الإنكار كما يصح في الإقرار.

وعند الشافعي لا يصح في الإنكار، قال: لأنه أكل مال بالباطل إنما البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

والجمهور: وأما أنه إذا أصح مع الإقرار فليكن كذلك في الإنكار خاصة وأن النبي(ﷺ) قال حديثاً عاماً " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ".

وعند الشافعي أن هذا الصلح يحل حراماً لأن مال المسلم حرام بغير حق، فهذا الذي دفع المال دفع وهو كاره وقد جاء عن النبي (ﷺ) " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس ".

قال الجمهور: المفترض في المسلمين الصدق ونحن نتعامل بالظاهر والباطن مآله إلى الله، وكون من يدفع كاره لذلك فهو قد دفع فدل أنه قد رضي به وإن كان كاره لكنه رضي فليصح هذا الصلح في الدنيا ويكون حقيقة الأمر وحسابه عند الله تعالى.

وقال الجمهور رداً على الشافعية: أنتم تبيحون مسألة الظفر(وهي أن يكون لإنسان حق عند آخر فيمنعه فلا يستطيع أن يحصل عليه إلا بأن يسرقه منه أو يغصبه ونحو ذلك)، قالوا: وربما كان من عنده الحق له تأويل في أخذه المال ويرى أن هذا حقه هو والآخر يرى ذلك، فإذا جاز أن يأخذ المال هنا سرقه أو غصب من الآخر وهو كاره له.

فليكن هنا مع التراضي بينهما قياس الأولى فهذا منكر وهذا مدعى فلو تصالحا مع الرضى صح بالأولى، ولو كان أحدهما يعلم في نفسه أنه كذاب فحسابه عند الله.

قال "وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح، أذن له أم لا"، وهذا بخلاف الدَّيْن لو أن إنسان عليه دين فجاء رجل من الخارج إلى من له الدين وقال هذا الدين الذي عند فلان فلا يلزم من له الدين أن يقبل ذلك حتى لا يكون لمن يدفع له منه عليه وعلى المدين أيضاً، ولو قال أيضاً لمن عليه الدين أنا أسد عنك دينك لم يلزمه قبوله أيضاً لأنه إما معه مال فيلزمه السداد (المدين) وإما مفلس فهو معذور فلا يلزمه القبول لما في ذلك من المنة، وأما هنا في الصلح:

لو أن رجلاً ادعى أن له دين على فلان والآخر منكر فتدخل من يصلح بينهما ودفع هو ما تصالحا عليه صح ذلك وليس في ذلك منه وهنا صاحب الحق هو الذي يطالب بحقه والآخر منكر بخلاف الدين فصاحب الحق لا يطالب والآخر مُقِر، فيصح الصلح من أجنبي سواء رضي المدعى عليه أم لا، لكن لا يرجع عليه إلا بإذنه.

قال "ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقاً رجع بالدار مع الإقرار، وبالدعوى مع الإقرار".

مثال: لو أن رجلاً ادعى على فلان أن هذه الدار التي هو فيها ملكه وأقر المدعى عليه أن هذه الدار فعلاً له ولكن لا يستطيع هو أن يخرج ويتركها فقال المدعى عليه أصالحك ببدلها سيارة ثم بأن أن هذه السيارة مسروقة (وهذا معنى: فبان العوض مستحقاً، أي ظهر من يحاقق فيه ويقول أنه حقه هو) فهنا يرجع المدعي بالدار لأن العوض ظهر مستحقاً وهو قد أقر بالدار له فيرجع عليه به. لكن لو أن المدعى عليه أنكر الدار من الأول وقال ليس لك ولكن أراد أن يريح نفسه من المشاكل والمحاكم فقال أصالحك عن الدار بالسيارة وكانت مسروقة أو غير صالحة للاستعمال فهذا مع الإنكار يرجع المدعي بالدعوى، فيرجع يدعي من جديد.

قال "ولا يصح الصلح عند عن خيار أو شفعة أو حد قذف".

الخيار: إنسان يشتري سلعة ويطلب مدة خيار ثلاثة أيام فيقول البائع أعطيك عشرة جنيهات عن كل يوم وليس لك خيار، لأن الخيار شرع ليشاور الإنسان نفسه في السلعة هل يشتريها أم لا ؟ فإما أن يرضى بالخيار أو يسقطه لكن لا يكون له ثمن.

الشفعة: يقول جار لجاره تدفع كم وأتركك تبيع الأرض ولا أطلبها بالشفعة ؟ فلا يصح.

حد قذف: فلو قال تدفع كم ولا أقيم عليك الحد أو لا أبلغ فيك ؟ فلا يصح.

قال "وتسقط جميعها بالصلح"، فلو تصالح أن يدفع له مائة جنية ولا يطلب الأرض بالشفعة سقطت وليس له مال لأنه رضي بترك الشفعة.

قال "ولا يصح أن يصالح شارباً أو سارقاً ليطلقه، أو شارب للخمر".

قال "أو شاهداً ليكتم شهادته"، فلا يصح أن يصالح شاهد أن يدفع له كذا ولا يشهد عليه بحق لله تعالى أو لآدمي أو يدفع له ليشهد له زور أو يشهد له بالحق وليس حقه فلا يصح.

إلا أن يطلب من رجل أن يأتي يشهد له في المحكمة ويحتاج هذا الرجل أن يغيب من عمله ويدفع ثمن المواصلات والسفر فهنا لا يغرم الرجل ذل وإنما يغرمه من يطلبه للشهادة.

فصل ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره بلا إذنه

إذا أراد شخص أن يجري ماء في أرض جاره من غير إذنه فإن كان في ذلك ضرر على الجار لم يجز. وإن لم يكن ضرر ولصاحب الماء طريق آخر غير أرض جاره لم يلزمه الجار أن يسمح له بالمرور في أرضه، فإن أصر صاحب الماء على المرور من أرض جاره لمنفعته دفع قيمة ما يتلفه في الأرض. وإن لم يكن ثم طريق آخر لصاحب الماء ولا ضرر على الجار لزمه إمرار صاحب الماء بمائه، فيمر صاحب الماء ولو بدون إذن جاره.

قال "وحرم على الجار أن يُحدِث بملكه ما يضر بجاره".

قال "كحمام"، يكون له رائحة تؤذي الجار أو يسقط منه ماء على جدار جاره، فليس له ذلك، ولعل هذا كان قديماً أما الآن فلا يوجد ذلك غالباً.

قال "أو كنيف أو رحى"، وهي الطاحونة تؤذي الجار بصوتها ولعلها وتوجد الآن لكن يوجد ما هو أشد منها التلفاز والتسجيل فلا يجوز لأحد أن يرفع صوته فيؤذي جاره بذلك.

قال "أو تنور"، فرن يؤذي الجيران بالدخان ونحوه إلا أن يكون ذلك متعارفاً عليه كما هو الحال في الريف يكون للواحد فرن لكن لا يؤذي الجار به لأنه متعارف عليه، وكذلك الرحى فمثلها الخلاط مما يتعارف عليه، فما كان متعارف عليه جاز استخدامه بقدر الحاجة.

قال "وله أن يسند قماشه ويجلس في ظل حائط غيره"، فله أن يربط حبل في طوبة أو حديدة في جدار جاره ليضع عليها ملابسه للشمس لكن ليس له أن يصنع هو حديدة في جدار جاره ليضع عليها ملابسه أن هذا ربما يضر الجار.

قال "وجناح: تنْدة"، فلصاحب المحل مثلاً أن يضع تندة لمحله تحميه من الشمس ونحوه لكن لا تؤذي الآخرين فلا يضع تندة تصل نصف الطريق مثلاً.

قال "وساباط" تندة، لكن من جانب الشارع إلى جانبه الآخر فهي تغطي الشارع فربما كان ضررها أكثر من نفعها.

قال "وميزاب" ماسورة لماء المطر ونحوه فهذا راجع لعرف الناس فإن جرى به العرف المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، لكن لا يضع من الماسورة مثلاً ماء صرف صحي فيؤذي الناس.

قال "ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف"، لو أن اثنان شتركان في شقة والسقف يحتاج إلى ترميم مثلاً يكاد يسقط فأراد أحدهما ترميمه فرفض الآخر المشاركة في ذلك أجبر عليه وعن الإمام أحمد رواية أخرى لا يجبر لأنه هذا السقف لو كان ملكه وحده لم يجبر على ذلك وهذا قوي ولكن الصواب أن ينظر وراء ذلك فإذا تيقن الضرر أجبر على الإصلاح مع شريكه لأنه ضرر متيقن ولو أصلحه لأحدهما لانتفع به الآخر وهذا ظلم، فالعدل أن يجبر الشريك على الإصلاح مع شريكه لإزالة الضرر وتحقق المنفعة لكل منهما، كذلك لو كانت هذه الدار موقوفة عليهما وهما شريكان في الوقف أجبر على الإصلاح أيضا.

قال الشارح " فإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب واحتاج إلى عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان"، لو كان بينهما نحو ترعة واحتاجت إلى تنظيفها أو وضع قنطرة فيها أو سد لضبط الماء أو بئر واحتاج إلى زيادة حفرة أو ساقية وتعطلت واحتاجت إلى إصلاح وكل منهما يستعملها ففي إجبار الممتنع منهما على العمارة روايتان، والراجح أنه يجبر لدفع الضرر الواقع عليهما ودفع الظلم لو أصلحها واحد وانتفع الآخر بها، هذا كله إن تيقن الضرر بترك العمارة أو الإصلاح.

كتاب الشركة

الشَرِكة: يُقال: شَرِكة، وشِرْكة. والشركة عقد جائز لكل من الطرفين أن يمضي العقد وله أن يفسخه ما لم يترتب على الفسخ ضرر للآخر.

الشركة قد تكون اختيارا، وقد تكون اضطرارا كالميراث يكون الورثة شركاء في الميراث ضطرارا.

قال "وشروطها أربعة".

قال "ولو لم يتفق الجنسين".

قال الشارح "والنُقْرة قبل ضربها".

والنقرة: سبيكة الذهب.

قال "والمغشوشة كثيراً"، هي التي فيها ذهب خالص مع آخر ليس كذلك، فهي سبيكة فيها معادن أخرى مع الذهب.

قال "والفلوس النافقة": نفق عكس كسب.

شركه العِنان: مأخوذة من عنان (وهو الحبل تقاد به الدابة) لأن كل من الشريكين له حق التصرف كصاحبه.

كل منهما وضع مالاً وعمل لنفسه والآخر وضع مالاً وعمل لنفسه فكل منهما له حق التصرف الكامل كصاحبه ولا يشترط تساوي رأس المال ولا العمل لكل منهما.

يشترط في شركة العِنان:

1- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين " الذهب والفضة " أو ما قام مقامهما، والراجح أيضاً أنه يصح الشركة إذا كان رأس المال من عروض التجارة كالسلع بشرط أن تقوم هذه السلعة يوم الشركة، فلو أن إنسان شارك بسيارته وآخر بسيارته ليتاجران فيها فالراجح أنه يصح لكن مع تقييم السلعة يوم الشركة فيكون قيمه السلعة هو رأس مال صاحبها وهكذا.

2- أن يكون المال معلوم قدراً ووصفه.

3- حضور المالين، فلو أحضر أحدهما ماله والآخر لم تصح الشركة. ولا يشترط الخلط لكن يشترط قدرة كل منهما على استعمال المال حين يريد.

4- أن يشترط لكل منهما جزءاً معلوماً من الربح.

فلابد من تحديد نسبة للربح لكل منهما وهي تكون على قدر المال أو قدر العمل أو حسب ما يتفقان، وإذا كان هناك خسارة فهي على قدر رؤوس الأموال، فلو دفع أحدهم سبعين في المائة من المال والآخر ثلاثين في المائة فالخسارة كذلك عليهما بنفس النسبة.

فصل المضــاربة

والصـورة هـي: إنسان معه مال ولا يجيد تشغيله وآخر ليس معه مال لكنـه يحسن العمل وتشغيل المـال، فيعطي صـاحب المـال مالـه لهذا الإنسان فيأخذ الآخر ويضرب بـه في الأرض ويتاجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

وتسمى: قيراض ومقارضة، وكأنها مأخوذة من القرض لأن أحد الاثنين يُعطي الآخر مالاً. ولكن الفرق أن:

القـرض: و هو أن يعطي صـاحب المـال مالـه لآخر يبتغي بذلك الثـواب مـن ﷲ في الآخرة. فهو يعطيه على وجه الإرفاق والرحمة به.

و المقارضة: فهو أن يعطي صاخب المال ماله للآخر ليتجر فيها ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان، فهو يريد بها الربح في الدنيا.

لذلك لا يجوز الخلط بين القرض والمقارضة اتفاقاً.

بمعنى أنه لو أن رجلاً أقرض إنساناً مالاً ثم بعد فترة قال لـه اجعل المـال الذي لـي عندك مقارضة أي تاجر فيه والربح بيننا بنسبة كذا لم يصح اتفاقاً، لأنه حين أقرضه المـال كـان يبتغي بذلك وجه ﷲ فلا يجوز إدخال لله شريك وهو أن يبتغي الربح من المقارضة، ثم إن القرض دين والدين لـه أحكام، فهذا الذي عليه الدين إما أن يموت ولم تأخذ منـه شيئاً، أو يكون معسراً فيلزمك إنظاره، أو يكون مفلساً (مفلس) فتأخذ بعض دينك كما في قصة الرجل الذي استدان لثمار ابتاعها ثم خسرت هذه الثمار، فحكم النبي بالتصدق عليه وقال لهم (لمن لـه الدين) خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك.

فالدين إما يكون مآله أن تقبضه إن كان مليئاً، أو تنتظره إن كان معسراً أو تأخذ بعضه، فإن أفلس فالقاضي يقوم ما عنده ويباع ثم يسدد به قيمة الدين وإن كانوا مجموعة قسم القاضي المال عليهم بقدر ديونهم إن لم يكفي المال لجميع الديون.

فلا يجوز إدخال القرض في المقارضة لأن القرض تطلب به الربح الأخروي، والمقارضة تطلب بهـا الـربح الـدنيوي. وكذلك فـإن القرض ديـن ولـه أحكـام الـدين فـلا يجوز إدخالـه في المقارضة. وكذلك فإن إدخال القرض في المقارضة ذريعة إلى الربا وصورة ذلك:

إنسان أقرض آخر مـالاً علـى أن يسدده فـي الميعـاد الفلانـي، ثم جـاء الموعد ولـيس مـع المقتـرض مـالاً فيقول المقرض لـه أجعلـه مقارضـة (أي تـاجر فيـه والـربح بنسبة كذا) فيوافق المقترض وهو ليس معه مال، ثم بعد شهر مثلاً ويقول المال كسب مائـة جنيـة مثلاً وهو لـيس معه مال أصلاً ولم يكسب شيئا ولكن يدفع لك ليطوّل المدة حتى يسدد الدين فكأنـه أطال المدة مقابل فوائد ورأس المال (الدين) كما هو فهذا ربا.

ولكن اقبض المال أولاً ثم أعطه لمن شئت مضاربة ويفضل ألا تعطيه لمن كان عليه الدين (المقترض) حتى لا يكون ذريعة إلى الربا والكذب أيضاً.

يكون ليس معه مال وجاء موعد سداد الدين فيذهب فيقترض من آخر ليسدد لك دينك ثم يقول تجعله عندي مضاربة فترده إليه فيعود فيرده لصاحبه وليس عنده مال ليضارب به فيدفع لك مال على أنه المكسب وهو لم يضارب، فأعطه لمن شئت فضاربه بعد قبضه غير هذا الذي اقترضه منك.

شروط المضاربة:

قـال "أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح".

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

وصورة ذلك: بعض الناس قد يعطي ماله لآخر مضاربة فيقول له الآخر: لي كل شهر مثل مائة جنيه وفي النهاية تكون الأرباح بنسبة كذا، فهذا باطل، لأن التجارة عرضة للمكسب والخسارة، وإذا وقعت خسارة وهذا المضارب يأخذ كل شهر مبلغ كذا مع نسبة من الأرباح، وليس هنا أرباح بل يوجد خسارة فعلى أي شيء يأخذ المال ؟!!

هو يضارب بالمال ليكسب فيكون له نسبة من الربح ولصاحب المال كذلك وهذا لم يكسب فلا يحل له أن يأخذ مال عدد ثابت من الدراهم إنما يكون له نسبة من الربح.

فإن حدد له عدد من الدراهم فهذه إجارة، أي يعمل في ماله بالأجرة ولا يجوز أن يدخل الإجارة في المضاربة، فإما أن يعمل الرجل بالمال وله أجر ثابت فقط وتكون إجارة، أو يعمل في المال مضاربة فيكون له نسبة من الربح فقط بحسب ما يتفقان.

وللأسف كثير من الشركات تعمل بهذه الأخطاء، يعمل المضارب بالمال فيكون له أجر ثابت عدد معين من المال مع نسبة من الربح في نهاية الشركة أو الزمن المتفق عليه وقد تخسر الشركة فيكون المضارب يأخذ من رأس المال وليس من الربح وهذا لا يحل، فلا يجوز المضاربة مع تحديد عدد معين من الدراهم إجماعا، ويستثنى من ذلك أشياء يسيرة جرى العرف بها فيتسامح فيها مثل أن يضارب رجل في مال صاحبه فيشترط أنه سيضارب في المكان الفلاني وهو يحتاج إلى أجرة مواصلات وأنه يحتاج مثلاً إلى طعام أو شراب فيكون من مال الشركة فهذا يتسامح فيه بحسب العرف الجاري فلو حدد مثلاً عشرة جنيهات ونحوه أجرة مواصلات وطعام يحتاج إليه صحت المضاربة.

قال " فإن فقد شرط فهي فاسدة"، ويكون للعامل أجرة مثله، وما حصل من خسارة أو ربح فللمالك.

مثال ذلك: لو أن رجلاً أعطى ماله لآخر ليضارب به ولم يتفقا على نسبة الربح وقالا: بعد المكسب نحدد أو نتفق على الربح، ثم بعد انتهاء الشركة اختلفا على نسبة الربح فهنا تكون الشركة فاسدة ويكون للمالك ماله وما عليه من ربح أو خسارة، ويكون للمضارب أجرة مثله، بمعنى: ننظر لو أجرنا رجل للعمل الذي قام به المضارب كم تكون أجرته فيكون له مثل ذلك قل أم كثر.

قال "وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال".

قال الشارح "لقرابة"، كأبيه. فلو أن المضارب اشترى والد رب المال عتق عليه وضمن العامل.

قال "أو تعليق"، كأن يقول رب المال لعبد لو اشتريتك فأنت حر فيجعل حريته معلقة على الشراء فيذهب المضارب فيشتريه دون علم رب المال عتق عليه وضمن العامل.

قال "ولا نفقة للعامل إلا بشرط"، أي ليس للعامل أجرة ولا أن ينفق من المال لنفسه إلا أن يشترط ذلك.

قال ابن تيمية: أو عادة.

أي له النفقة حسب العرف الجاري فلو احتاج إلى أجرة مواصلات أو أكل وشرب أثناء العمل فله النفقة لذلك حسب العرف، أما أجره فليس له أجرة، إنما له نسبة من الربح فإن كان خسارة فهي على رب المال إن لم يكن منه تفريط فهو يخسر جهده في العمل وصاحب المال عليه الخسارة المالية إن لم يكن بتفريط من العامل وإلا ضمن.

قال "ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك لا يأخذ منه".

صورة ذلك: رجل أعطى ألف جنيه لآخر يضارب بها مدة ستة أشهر فكان يشتري مثلاً قمح بالمبلغ ويبيعه فيكسب فيه ثم يعود فيشتري ويبيع فيربح وهكذا. فلو أنه مثلاً باع أول مرة فكسب مائة جنيه فله منها مثلاً خمسين وللمالك خمسين، فهذه صارت ملكه لكن لا يجوز له الأخذ منها لأن الاتفاق على أن الربح يوزع في نهاية الستة الأشهر لا في نهاية كل دورة فهو

يملك حصته من الربح ظاهرياً لكن ليس له الأخذ منها إلا بإذن رب المال، لأن الربح وقاية رأس المال.

لذلك قلنا في باب الزكاة أنه لا زكاة على مال المضارب حتى يملكه ملكاً تاماً. فالمضارب يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره لكن ملك غير تام فهو لا يملك الأخذ منه فلو مر عليه سنة ولم تنتهي الشركة ولم يملكه بعد ملكاً تاماً فليس عليه زكاة، فلو أن رجلاً يضارب بالمال فكسب ألف جنية من هذه الدورة ثم ألف أخرى في الدورة التالية فانتهى العام وقد كسب عشرة آلاف جنيه ثم تم تصفية الشركة الآن فيكون معه عشرة آلاف جنية وليس عليه زكاة الآن إنما عليه زكاة إذا مر عليه حول من الآن لأنه الآن فقط امتلكها ملكا تام من شروط الزكاة الملك التام.

قال الشارح "ولأنه يملك المطالبة بقسمته فملكه كالمشترك"

الشركة عقد جائز ليس لازماً فلكل من الطرفي الفسخ شرط عدم الضرر. والمضاربة نوع من الشركة فلو أن رجلاً أعطى ماله لفلان يضارب به ثم التصفية بعد سنة فضارب الرجل بالمال شهراً فكسب مال كثير فبدا له ألا يكمل وأن يأخذ نصيبه الآن ويخرج من الشركة فله ذلك إلا أن يضر بالآخر، كأن يأخذ رأس المال مثلاً ويشتري به سلع ويوزعها في السوق بالتقسيط ثم يقول أريد أن أنهي الشركة الآن فلا يصح ويلزمه إحضار المال لكن إن أراد أن ينهي الشركة ويأخذ حصته قبل انتهاء المدة من غير ضرر بالآخر فله ذلك.

قال "إلا بإذن رب المال". فلو أن المضارب كسب ألف في أول دورة فله خمسمائة فطلبها ولم يأت ميعاد التصفية بعد فرضي رب المال، صح ذلك ويكون رأس ماله الآن المبلغ الأصلي بالإضافة إلى الخمسمائة التي هي ربحه وهكذا.

قال "والعامل أمين يصدق بيمينه في قدر رأس المال". الأصل أن العامل أمين لأن صاحب المال أمنه حين اختاره ليضارب بماله فإذا ادعى رب المال أن رأس المال كان ألفين وقال العامل بل كان ألف فقط صدق العامل بيمينه، إلا أن يثبت رب المال بالبينة خلاف ذلك كأن يأتي بشهود يشهدون بأن رأس المال كان ألفين فصاحب المال مدعي للزيادة والعامل منكر لها والقاعدة أن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر.

قال "وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران"، فلو قال العامل لم أربح شيئاً ورفض رب المال ذلك صدق العامل بيمينه إلا أن يثبت رب المال خلاف ذلك كأن يأتي بشهود رأوا العامل وهو يبيع وقد كسب فيها أو يشهدون أنه أقر أمامهم بالربح. كذلك لو أدعى هلاك السلعة من غير تفريط صدق بيمينه.

قال " حتى لو أقر بالربح ثم أدعى تلفا أو خسارة بعد الربح". إن ادعى أنه كسب كذا وخسر كذا صدق في ذلك لأنه أمين. لكن إذا ادعى أنه خسر فجاء صاحب المال بشهود

يشهدون أنه أقر أمامهم بالربح فقال أخطأت لم يقبل منه، كذلك لو قال: كنت أكذب أمس في الإقرار بالربح أو كنت ناسياً لم يقبل، لكن لو ادعى الخطأ في الحساب مثلاً صدق لأن هذا وارد أما أن يدعي أنه الخطأ في إقراره بالربح لم يصدق لأنه مقر بحق آدمي فلزمه ولا ينتفي عنه إلا بينة. هذا مثل شخص قال: لي عند فلان ألف جنيه فسأل الآخر فأقر وقال: نعم له عندي، لكني أعطيتها له فنقول إقرارك بها يلزمك لها، وأما إدعاءك أنك اعطيتها فأنت الآن مدعي فيلزمك بينة.

قال " ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل".

مثال: صاحب المال يقول اتفقنا على 50% من الربح للعامل، والعامل يقول لا بل اتفقنا على 70% من الربح، فصار الآن العامل مدعي للزيادة ورب المال منكر فيصدق صاحب المال بيمينه إلا إن أقام العامل بينة على صدق كلامه.

فإن أقاما بينتين، قدِّمَت بينة العامل لوجهين:

الأول: أن العامل مدعي والقاعدة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر والعامل مدعي ومعه بينة فتُقدَّم، والبينة شاهدان عدل.

الثاني: أن صاحب المال هو الذي أمن العامل حين أعطاه ماله ليضارب به فقوي جانب العامل، ومن الناحية النظرية لا مانع من صدق جميع الشهود، فيمكن أن صاحب المال والعامل اتفقا على أن نسبة الربح 50% وشهد الشهود على ذلك، ثم تغير الحال واتفقا اتفاق آخر على أن نسبة الربح 70% وشهد شهود آخرون على ذلك، فشهد كلا منهم على ما شهد عليه وكلهم صادقون فتقدم بينة العامل لما سبق.

فصل شركة الوجوه

وتسمى شركة الذمم، لأنها شركة رأس مالها مال في الذمة.

الوجوه: واضح من الاسم أن هذا نوع من الشركات يعتمد على جاه الإنسان ومركزه عند الناس.

وهذه من الشركات المختلف فيها، فشركة العنان والمضاربة الإجماع على جوازهما وأما شركة الوجوه فهي جائزة عند الحنابلة والأحناف، باطلة عند الشافعية والمالكية.

صورة ذلك رجل قال لصاحبه أنا استطيع أن احضر سلعة ثمنها ألف جنية وقال الآخر أنا احضر سلعة ثمنها ألفان، فوضعوا السلع في معرض شركة بينهما والربح على رؤوس الأموال فقال أحمد وأبو حنيفة: هو جائز.

قال **"لأن هذا ليس معه مال والآخر كذلك"** ولكن لوجاهته عند الناس أخذ سلعة بكذا فصار الآن معه مال وعليه دين فدخل شركة مع الآخر فصح ذلك كما لو اقترض من شخص مال ثم أعطى هذا المال من يضارب له به فيصح ذلك.

فلا يشترط في مال الشركة أن يكون ماله هو بل قد يكون قرض مثلاً فكذلك هنا في شركة الوجوه.

وأما مالك والشافعي نظرا إلى الغرر فقالوا: هذه شركة مبناها على الغرر هذا يقول أنا استطيع أن احضر سلعة ثمنها كذا والآخر يقول كذا ويدخلان شركة معاً ثم عند الحقيقة لا هذا يحضر ولا ذاك ففيها نوع من الغرر، فهذه شركة قائمة على دعوى كل منهما يدعي أنه يحضر سلعة ثمنها كذا، وأي شركة لابد لها من رأس مال وليس هناك ذلك، وعادة التجار الكذب والغش والخداع والحلف الباطل كما في الحديث الصحيح: " التجار هم الفجار ".

ولكن الإمام أحمد كأنه افترض حسن الظن في هؤلاء، هذا يدعي أنه يحضر سلعة والآخر كذلك فتصح الشركة بينهما إن وجد ما ادعاه كل شخص، فإن وجد رأس المال المدعي منهما صحت الشركة وإلا فلا.

الربح يكون بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون حسب قدر المال.

قال الشارح **"ومبناها على الوكالة والكفالة"**. الوكالة مبنية على النيابة والأمانة، فكل منهما في شركة الوجوه نائب عن صاحبه في التصرف في الشركة وأمين عليه فهو يتصرف في

مال الشركة بالوكالة، وكذلك الكفالة بمعنى كل منهما يأخذ سلعة من الناس بجاهه ويضعها في شركة فلو أن أحدهما لم يزد ثمن السلعة لصاحبها فلصاحبها أن يأتي لشريكه ويقول له أنت كفيل برد مالي أو سلعتي لأن الشركة واحدة بينهما، فكل منهما وكيل للآخر وكفيل عنه فكل منهما يتصرف في ماله بالأصل وفي مال صاحبه بالوكالة وكل منهما كفيل عن الآخر.

قال "الرابع: شركة الأبدان". واضح من الاسم أنها شركة تقوم على العمل البدني، فهذا إنسان يعمل عملاً والآخر كذلك ويتفقان على أن الربح بينهما بنسبة كذا في نهاية العمل.

هذه الشركة أجازها أحمد وأبو حنيفة ومالك، ومنعها الشافعي وقال هي باطلة. قال: لأن فيها غرر، فهذا الإنسان عمل عملاً فله أجره والآخر عمل عملاً فله أجره فلماذا يشاركه في عمله ؟!!! كل منهما عمل عمل فله أجره على ذلك.

ولكن الجمهور على الجواز قالوا: قد يكون أحدهما قويا أو ماهر ولكن حصل بينهما التراضي على العمل معا والربح بنسبة معينة فما المانع، وقد يبحث الإنسان عن عمل فلا يجد فإذا كوّن شركة هو وفلان، وفلان وجد عمل ودائما ثقة الناس في الشركة أكثر من ثقتهم في الفرد الواحد، والشركة دائما تكون مجموعة تقوم بالعمل الذي لا يقدر عليه الواحد، فعلى ذلك أجازها الجمهور لما فيها من نفع وفائدة ولا دليل على منعها.

قال "وهي أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل". قد يخرج مجموعه للصيد فيصيد هذا كثيراً والآخر يصيد قليلاً والثالث لا يصيد شيئاً وقد اتفقوا على أن ما تملكوه بينهم بالسوية. كذلك لو أن مجموعة يعملون في البناء اتفقوا على من أن جاءه عمل فالربح بينهم بالسوية فعمل الأول والثاني ولم يعمل الثالث فالربح بينهم كما شرطوا، وهذا معنى قول الشارح: والحاصل على مباح تملكاه أو أحدهما، أو من أجرة عمل تقبلاه أو أحدهما كما شرطا من تساو وتفاضل.

قال " الخامس شركة المفاوضة".

مثال ذلك: شخص يضع مال والآخر يضع مال ويفوض كل منهما للآخر أن يتصرف في مال الشركة ما يراه من مصلحة الشركة من بيع وشراء سواء بيع عاجل أو بالتقسيط، أو يعطي المال لمن يضارب به أو يوكل عنه من يثق فيه ليتصرف له في المال أو يسافر بالمال لشراء سلع للشركة أو ليتاجر بالمال هناك. أو يضع المال رهناً في مقابل شيء معين أو يعطيه لشخص ما ويأخذ مقابله رهنا وهكذا.....

قال الشارح "فإن أدخلا فيها كسباً نادراً، أي أدخلا في مال الشركة شيء نادر الكسب مثل".

قال "كوجدان لقطة". لو أن اثنان اشتركا معاً وعملا شركة مفاوضة وقال كل منهما إذا وجدت لقطة فهي للشركة لم يصح وتفسد الشركة لأنهم كسب نادر ففيه غرر كثير فاللقطة لها أحكامها: إن كان لها قيمة لزمه تعريفها سنة ثم يمتلكها بعد السنة وليس للشريك فيها شيء فإن ظهر صاحبها ردها إليه أو ثمنها إن كان قد تصرف فيها.

قال "ركاز"، وهذا غير المعادن فقد تكون هناك شركة للتنقيب والبحث عن المعادن، ولكن الركاز: ما كان من دفن الجاهلية فهذا لو أدخلاه في الشركة فقال: إن وجدت ركاز فهو للشركة لم تصح الشركة.

والركاز حكمه أن يتصدق بخمسه والباقي لصاحبه.

قال "أو ما يحصل لهما من ميراث أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية". وكان هذا في الجاهلية يكون الرجلان شريكان فيقول أنا منك وأنت مني ومالي مالك ومالك مالي، لك ما لي وعليك ما علي، فلو أنه ورث فالآخر له فيه لأنه شريك له وهكذا لو فعل جناية فديتها عليهما معاً. وهذا باطل، والشريعة الحكيمة لا تأتي بمثل هذا الضرر، الجاني لا يجني إلا على نفسه.

قال "أو ضمان عارية أو لزوم مهر بوطء". لو أن أحدهما استعار شيئا فضاع منه فعليه ضمان فلو قال: إذا استعرت شيئاً وضاع فضمانه على الشركة وكذلك أنت فسدت الشركة، للغرر في ذلك والضرر بالآخر.

قال "لما فيه من كثرة الغرر، وقد يلزم الشريك فيه ما لا يقدر عليه".

قال "ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته".

مثال ذلك: إنسان عنده سيارة (تاكسي) مثلاً يعطيها لسائق يعمل بالأجرة وله جزء من حصيلة العمل، فيصح ذلك.

قال "ومثله: خياطة ثوب ونسج غزل........ بجزء مشاع منه". يقول مثلاً لخياط: خَيِّط لي هذه الأثواب ولك ربع ربحها أو نحو ذلك، كذلك من يغزل له نسيج وله جزء مشاع من المال أو الشيء الذي يعمل فيه. "وحصاد زرع"، يقول احصد لي هذا النبات ولك ربعه أو لك ربع ثمنه بعد بيعه وهكذا. "ورضاع من" يريد سيد أن يرضع عبده المولود فتقول أمته: أحضر لك من ترضعه، فتحضر مُرضعة وتتفق معها لها كذا من المال الذي ستحصل عليه مقابل رضاعها. "واستيفاء مال". يكون للشخص مال عند فلان ولا يستطيع تحصيله فيذهب للمحامي ويرفع قضية عليه فإما أن يأخذ المحامي أجرة على عمله وقد يكون الأجر كبير، أو

يقول لك على كل ألف تحصلها 10% فهذا مشاع وهكذا. وليس للمحامي أن يأخذ نسبة مع أجر كما سبق، فإما أن يأخذ نسبة وتكون شركة أو يأخذ أجرة أتعابه وتكون إجارة. في الحديث: نهى النبي (ﷺ)عن عشب الفحل، وهو ضراب الفحل فلا يجوز أخذ أجرة عليه لأنه لم يعمل عملاً لا يدخل في ذلك أجرة الطبيب البيطري الذي يلقح الأنثى لأن هذا عمل عملاً أخذ منياً من هنا ليلقحه مع البويضة من الأنثى وهكذا." وعن قفيز الطحان" يقول أبيعك خمسة أقفرة من قفير الطحان بكذا وهو لا يدري بكم مقداره، فهذا بيع فيه غرر لذلك نهى الإسلام عن كل بيع فيه غرر، مثل:

بيع الحصاة: في يدي حصاة سأرميها والأرض التي تنزل عليها أبيعها لك بكذا، وهذا كان موجوداً في الجاهلية فنهى عنه الإسلام لما فيه من الغرر والخداع والغش فهو يرمي الحصاة على الأرض التي يريدها ويلزمك بذلك.

بيع المنابذة: يقول أعطيك ما في جيبي وتعطيني ما في جيبك.

بيع الملامسة: يريد أن يبيع ثوب معيب مثلاً فيضعه في الظلام ويقول أمامك أثواب الثوب الذي تضع يدك عليه أبيعه لك بعشرة جنيهات، فهذا منهي عنه لما فيه من الغرر.

قال "ويصح بيع متاع بجزء من ربحه".

قال الشارح "بخلاف ما لو قال: بع عبدي والثمن بيننا، فلا يصح"، شخص عنده سيارة أعطاها لشخص وقال أجِّرها والربح بيننا، فهذا يصح. لكن لو قال بعها والثمن بيننا، فهذا يدل على أنه إنسان لا يفهم في البيع والشراء فهو يظلم نفسه بذلك أو أن الآخر خدعه لأنه لا أحد يفعل ذلك فلا يصح. فالثمن لصاحب السيارة والربح بينهما.

قال "أو أجره والأجرة بيننا"، أي فلا يصح، والصواب أنه يصح لأن الذي يقسم بينهما هو الأجرة وهذا من الربح أما أصل العبد أو السيارة فهو كما هو.

قال "ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما".

صورته: شخص يشتري بقرة أو مجموعة من الغنم صغيرة ويعطيها لمن يرعاها ويؤكلها ويقوم بهما حتى تكبر فيبيعها والثمن بينهما فهذا صحيح. وإن كان كثير من الناس اليوم يشتري الغنم اليوم صغيرة ويعطيها لمن يقوم بها ويكون الربح فقط بينهما، وهذا فيه ظلم بالقائم عليها، لأن الأول اشتراها صغيرة والثاني كان يرعاها ويعمل لها وينفق عليها فصارت الآن كبيرة فكأنها الآن عبارة عن الثمن الأول الصغير + الزيادة + الربح، فتقسم بينهما أو بنسبة يتفقان عليها من أصلها (ثمن البيع) لا من الربح فقط.

فقوله "بجزء منهما"، أي أن الذي يقوم عليها له جزء منها حسب الاتفاق سواء كسبت خسرت، بمعنى: هو أعطاه مائة من الغنم صغيرة فرعاها الثاني وأنفق عليها حتى صارت كبيرة لكن مات بعضها فصارت الآن ثمانين، فهنا لا يقول له أعطيتك مائة وهذه ثمانين فليس ك شيء فهذا ظلم لأنه أنفق بل هو له نسبة فيها حسب الاتفاق بمعنى يتم بيع الثمانين مثلاً وله ربعها أو نصفها حسب الاتفاق من سواء كسبت أو خسرت.

قال "والنماء ملك لهما لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل". مثال رجل اشترى مجموعة من البقر صغير فأعطاه رجلاً يقوم عليه ويطعمه حتى يكبر فيبيعه وله نسبة الربع مثلاً أو بحسب ما يتفقان، والنسبة من المال كله وليس من الربح فقط فهذا يصح، والربح ملك لهما. لكن لا يصح إن كان بجزء من النماء، بمعنى يقول له: ارع هذه الغنم وقم بمصالحها ولك لبنها وصوفها مثلاً فلا يصح، لأن اللبن نماء منفصل فهو له أصلاً أو هو بينهما لكن أين نصيبه هو من المال مقام القيام بمصالحها والإنفاق عليها.

قال "وللعامل أجرة مثله". هذا عند الخلاف، لو أنهما مثلاً اتفقا على أن يربي هذا الرجل الغنم وله نصف الربح فقط فرضي بذلك فله ذلك لأن الحق حقه فهو رضى بإسقاطه لكن لو اختلفا وتخاصما فللعامل أجرة مثله، كذلك لو قال صاحب الغنم لك غنمها وصوفها فقط والآخر رضي بذلك فلا شأن لنا نحن بذلك لأن الحق حقه وهو رضي بأقل منه لكن عند الخصام فالاتفاق بينهما فاسد وللعامل أجرة مثله.

من الشركات الجائزة التي يذكرها العلماء شركة النَهْد أو النِهد. وهي عبارة عن شركة في الطعام. يخرج مجموعة مثلاً من الناس رحلة أو في سفر فيأتي كل منهم بطعام فيضعونه معاً ويأكلون جميعاً وقد يكون بعضهم أحضر طعاماً بأقل وبعضهم بأكثر، فهذه شركة جائزة ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مدح الأشعريين في ذلك بسبب التكافل الاجتماعي الذي كان بينهم فكان إذا قلّت أموالهم جمعوا طعامهم في إناء واحد فلم يكن واحد منهم أحق بطعامه من صاحبه ثم قسموه بينهم، فقال النبي (ﷺ): " هم مني وأنا منهم ".

<u>*من الشركات التي يذكرها العلماء ويختلفون في جوازها:*</u>

1- <u>شركة الذمم:</u> وهي التي سبق ذكرها وهي شركة الوجوه، فمن منعها بنى ذلك على أنها شركة لا رأس مال لها وإنما كل من الشريكين يشترك برأس مال هو في ذمته كما سبق بيانه.

2- <u>شركة الجبر:</u> هذه أيضا نوع من الشركات المختلف فيها شركة الجبر، وهي مثلاً يكون مزاد في مكان معين فيأتي تجار هذه السلعة التي تباع فيتفقون معاً أن واحد منهم فقط يشتريها حتى لا يرتفع السعر عليهم لو دخلوا فيها جميعاً فيدخل واحد منهم فقط يشتريها ثم الربح بينهم بحسب ما يتفقون بعد ذلك. لكن لو امتنعوا جميعاً من الشراء ليجبروا صاحب

السلعة ليبيع لواحد منهم فقط ويخسر في سلعته، فهذا لا يجوز اتفاقاً. وإنما الكلام هنا أن واحد منهم دخل ليشتريها بسعر سوقها أو سعر المثل فاشتراها بأكثر أو أقل وصاحبها رضى بذلك ثم الربح بينهم بعد ذلك بحسب ما يتفقون فهذه يسميها العلماء شركة الجبر، وهي مختلف فيها.

أجازها المالكية فقالوا: هي أن يشتري شخص سلعة بسوقها المعد لها ليتجر بها في حضرة بعض تجار جنس تلك السلعة الذين يتجرون فيها، وإن يتكلم أولئك التجار الحاضرون في تلك السلعة فإن لهم الاشتراك معه وأن يجبروه على ذلك شاء أم أبى.

قال الشيخ أحمد حفظه الله: فإن كان العرف على مثل ذلك فلا مانع منها ودليل ذلك أنها أحدثت وأجازها عمر، احتجوا بما رواه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام قال: ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر فرأى عمر- رضي الله عنه - أن لها شركة.

قال الحافظ: رواه سعيد بن منصور من طريق إلياس بن معاوية أن عمر- رضي الله عنه - أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فرأى عمر أن له شركة، وكأن الصورة أن رجلاً كان يريد شراء سلعة فلم تعجبه فأراد أن يتركها فغمزه آخر أن خذها فأخذها فقال الآخر نقتسم ربحها لأنني ساعدتك برأيي وأشرت عليك بشرائها وأنت كنت ستتركها فرفض الآخر وقال بل أنا الذي اشتريتها بمالي فاختصما إلى عمر- رضي الله عنه - فرأى أنها شركة.

فإذا كان العرف جاري بين التجار بذلك فلا مانع من الأخذ برأي عمر- رضي الله عنه - أما إن لم يكن عرف فلا لأنها تفتح مشاكل بين الناس.

وقد يقال هو لم يشترك بشيء حتى تكون شيئاً، وأقل ما فيه "المسلمون على شروطهم"، وهو لم يشترط شيء، ولكن نقول: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فإن كان العرف جاري بذلك أن التاجر لا يدخل في الشراء ويترك السلعة لفلان يشتريها وحده ويشاركه في الربح بنسبة فلا مانع من ذلك أما إلا لم يكن عرف فلا داعي لفتح باب من المشاكل على الناس.

باب المساقاة

المساقاة: من السَقْي، السقي لشجر أو نخل.

قال "هي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوماً".

المساقاة مختلف فيها: فجمهور الفقهاء على جوازها، ومن العلماء من يرى عدم جوازها.

الذين منعوها قالوا هي شبيهة بالإجارة ولابد في الإجارة أن يكون الأجر معلوماً وهنا ليس معلوماً.

فالإجارة: أن أوجر عامل يعمل لي عملاً وله أجر كذا في نهاية عمله، أما هنا: فأنا أوجر من يسقي الشجر وله جزء من الثمر وقد يهلك الثمر وقد يكون قليلاً لا يساوي عمله وقد يكون كثيراً فعلى ذلك لا تصح.ولكن جمهور الفقهاء من أهل الحديث على جوازها قالوا: بل هي شبيهة بالمضاربة

والمضاربة: أن أعطي مالي لإنسان يتجر فيه ويضرب فيه في الأرض والربح بيننا بنسبة، فكذلك هنا أعطيه الشجر يعمل فيه والثمر الذي هو ربح الشجر بيننا بنسبة، فلو خسر (تلف الثمر) من غير تفريط فالخسارة على رب الثمر ولا شيء للعامل كما لو خسر المال في المضاربة من غير تفريط فالخسارة على رب المال ولا شيء للمضارب، فعلى ذلك قالوا هي جائزة.

والمساقاة: تكون بجزء من الثمر وهذا الجزء يكون نسبة وليس عدد معين من الكيل أو المال وإلا كانت إجارة إنما هي نسبة يسقي الزرع وله ربعه أو نصفه حسب الاتفاق.

قال " وأن يكون له ثمر يؤكل ". وهذا فيه نظر لأن هذه شركة الغرض منها الربح فإذا كانت المساقاة جائزة في ثمر يؤكل فهناك كثير من النباتات التي تباع وتستغل في الصناعات ونحوه فيكون ربحها أكثر من أشجار الثمر الذي يؤكل فجواز المساقاة فيها أولى، لكن لو كان الشجر لا فائدة منه كأن يكون الشجر للزينة فقط ولا ربح فيه لم تصح المساقاة فيه.

ذكر بن قدامة في المغني: أن القياس يقتضي جوازها.

أي المساقاة في الشجر لا يؤكل ولكن ينتفع به وفيه ربح، وضرب مثلاً [illegible] قال: كورقة [illegible]ت، فلعل ورق التوت يكون نفعه وربحه أكثر من ثمر التوت، قال: وكذلك الورو[illegible].

قال "وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره".

جزء مشاع: أي جزء على العموم ليس محدداً، فلو قال له ازرع الأرض أو اس[illegible] مثلاً هذين الحائطين وهذا الحائط لك وهذا لي لم يصح، وإنما يسقي الحائطين ثم يجمع ثمر ال[illegible] ثم هو بينهما حسب الاتفاق فهذا مشاع، وهذا لمنع باب الظلم والحيل، صاحب المزرعة [illegible] أن هذا الحائط ثمره أجود فيقول هذا لي والآخر لك، والعامل يشعر بالظلم لماذا هو يختار [illegible] لنفسه فيسقي حائطه هو ويهتم به ويهمل الآخر فيظلم كل منهما الآخر لذلك منعت الشر[illegible] من ذلك وإنما يكون له جزء من الثمر على المشاع.

قال "فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما أو آصعاً معلومة لم تصح". لو [illegible] أن يسقي العامل البستان والثمر كله (للعامل) وله هو (صاحب البستان) مائة جنيه عن كل [illegible] أو العكس، كذلك لو شرط له عدد معين من الآصع لم يصح.

قال الشارح "وتصح عن البعل كالسقي".

البعل: الأرض المرتفعة التي لا تمطر في العام إلا مرة واحدة، أي إذا كان يجوز المساقاة على شجر يحتاج لسقي فكذلك تجوز على شجر ولو كان لا يحتاج لسقي لأنه [illegible] كالتأبير والتنقيح والحماية والجنابة، فقد تكون الأرض تسقى بالمطر أو [illegible] التنقيط بالخراطيم ونحوه ولكن تجوز أيضا المساقاة عليها لمصالح الثمر.

قال الشارح "أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما: "كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديجة أن رسول الله (ﷺ)نهى عن المخابرة"".

والمخابرة: هي المزارعة أو نوع منها، وهذا الحديث هو الذي سبب الإشكال والاختلاف في المساقاة والمزارعة هل هي جائزة أم لا.

قالوا نهى عنها النبي (ﷺ)، وهذا النهي ينسخ، فعله (ﷺ)حين عامل أهل خيبر بالشطر من الثمر، وأجاب الفقهاء من علماء الحديث أنه لا يصح النسخ لأنه (ﷺ)والأمر على ذلك كما هو مع اليهود في خيبر وكذلك الخلفاء من بعده فكيف النسخ فلابد من حمل النهي هنا على معنى آخر يوافق السنة. عند البخاري عن رافع قال: " كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً (مزارعة) كنا نكري الأرض بالناحية منها، فسمَّى لصاحب الأرض فيما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تسلم الأرض ويسلم ذلك فنهينا، فأما الذهب والورَق فلم يكن يومئذ ".

"كنا نكري الأرض بالناحية منها فسمى لصاحب الأرض" ، فالصورة هنا إجارة على أجر غير معلوم، فكانوا يؤجلون العامل وأجرته ناحية من الأرض أي ثمر جزء معين من الأرض فربما كان الثمر يتلف في هذا الجزء أو ذاك فكان تحصل مشاكل بسبب ذلك فنهاهم النبي (ﷺ)عن المخابرة.

قال "وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ"، أي لم يكن وقتها ذهب أو فضة حتى يتعاملون بها بالأجرة. وفي رواية أخرى " كنا أكثر أهل المدينة حقلاً وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهاهم النبي (ﷺ)"، وفي رواية" نهينا عن ذلك ولم ننهى عن الزرع ". فالنهي هنا عن معاملة فاسدة، إجارة على أجر غير معلوم، وفي صحيح مسلم عن حنظلة بن قيس قال: " سألت رافع بن خديجة عن كراء الأرض بالذهب والورق قال: فلا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله (ﷺ)بما كان على الماذينات (جمع مزيان وهو النهر) وأقبال (جمع قبل: وهو المكان القريب من الماء) الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كراء على هذا فلذلك زجر عنه رسول الله (ﷺ)فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس. وكان ابن عمر يتعامل بهذا النوع من المخابرة فلما أبلغه بالنهي عنه رافع بن خديجة انتهى عنه، فقال: " نهانا رسول الله (ﷺ)عن شيء كان لنا نافعاً والله ورسوله أعلم ". وجاء عن كليب بن وائل قال: " أتيت ابن عمر فقلت أتاني رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر فأخذتها بالنصف فبذرت فيها بذري وعملت فيها ببقري فناصفته، قال: حسن "، فأجاز ابن عمر مثل هذه المزارعة. وعن سالم بن عبد الله بن عمر قال: وأتاه رجل (ابن عمر) فقال الرجل منّا ينطلق إلى الرجل فيقول: أجئ ببذري وبقري فأعمل أرضك فما أخرج الله منه فلك منه كذا ولي منه كذا، قال: لا بأس به ونحن نُضيِّقه "، أي نحترز منه ونخاف منه ولكن لا بأس منه. وجاء عن أسيد بن ظهير قال: " كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالربع أو الثلث أو النصف ويشترط ثلاث جداول والقصاري وما سقى الربيع وكان العيش إدّاك شديد وكان يعمل فيها بالحديد (العامل) وما شاء الله فيصيب منها منفعة، فأتانا رافع بن خديجة فقال: إن رسول الله (ﷺ) ينهاكم عن الحقل، ويقول: من استغنى عن الأرض فليمنحها أخاه أو يدع "، وفي رواية: " وينهاكم عن بيع المزابنة "، وهو بيع ثمر النخل بالتمر فيقع في الربا.

فالذي نهى عنه النبي (ﷺ)هو صورة معينة، يعطي الرجل أخاه الأرض بالربع أو نصف على المشاع وهذا جائز ولكن يشترط ثلاث جداول (المساحة التي حول الماء) وأشياء أخرى فهذا باطل، فنهى النبي (ﷺ)عن ذلك، أما المساقاة الصحيحة أو المزارعة الصحيحة فلم ينهى عنها النبي (ﷺ)بل فعلها مع أهل خيبر وتوفى على ذلك وفعلها بعده أبو بكر ثم بعده عمر، لذلك يقول ابن تيمية بعد هذه المسألة: لو كان الإجماع (أي إجماع) اختلف فيه فهذا إجماع لم يختلف

فيه، فهذا من أصح الإجماعات، فهذا إجماع صحيح على جواز المساقاة أو المزارعة، فعلها النبي (ﷺ)ثم أبو بكر ثم عمر.

المزارعة

بعض العلماء يرى أنه إن كان الحَبّْ والبذر من صاحب الأرض فهي مزارعة وإن كان الحب من العامل فهي المخابرة، وكأنها رجعت للخبرة خبرته، أو رجعت لخيبر لأن النبي (ﷺ)لم ين يعطيهم زرع أو غيره إنما كانوا هم يزرعون.

قال "وكونه من رب الأرض"، أيِ البذر لابد أن يكون من صاحب الأرض، وهذا فيه نظر لأنه لم يثبت أن النبي (ﷺ)أعطى أهل خيبر البذر، فلو أن العامل هو الذي أحضر البذر فالراجح أنه يصح المزارعة على ذلك.

قال "ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر".

قال في الشرح "وتجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة، والعروض غير المطعون". لو أن رجلاً أجر عاملاً يزرع له أرضه بالأجرة وجعل أجرته ألف صاع من قمح مثلاً أو شعير فهل يصح ؟ نقول: من أجر أرضه فإما أن يؤجرها مقابل ذهب أو فضة أو ما قام مقامهما كمن يؤجر أرضه في العام بألف جنيه مثلاً، فهذا جائز في قول الجماهير من أهل العلم والخلاف في ذلك قليل جداً ولهذا قال الإمام أحمد: " قلما اختلفوا في الذهب والفضة "، أي في الإجارة بهما وجاء عن طاووس والحسن البصري أنهما كرها ذلك، ونقل بعض العلماء الإجماع على الجواز، قال ابن المنذر: اجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء (إجارة) الأرض زمناً معلوماً جائز بالذهب والفضة. وإما أن يؤجرها مقابل جزء من ثمرها فشاع بينهم هذا إما مساقاة أو مزارعة وهما جائزان على ما سبق ذكره. وإما أن يؤجرها مقابل عروض غير مطعوم فهذا جائز في قول عوام أهل العلم. وإما أن يؤجرها بطعام قد يكون خارج منها مثله أو لا، فإن أجرها بطعام غير الخارج منها فالراجح جوازه.

مثال ذلك: رجل أجَّر أرضا يزرعها ذرة على أن يدفع أجرتها ألف صاع من تمر، فالجمهور على جواز ذلك، ومنع منه مالك، وقال أحمد: ربما تهيبته، وهذا من ورعه رحمه الله.

ومن منع، منع لحديث رافع: " لا يكريها بطعام مسمى " رواه مسلم، والصواب أن هذا الحديث لا يعارض مزارعته (ﷺ)لأهل خيبر بالشطر، فكأن النهي هنا هو عن إجارة الأرض بطعام يخرج منها، فلو أن رجلاً أجر أرضا يزرعها قمحاً على أن يدفع أجرتها (يحدده في الجزء الفلاني لي والجزء الفلاني لك) ألف صاع لم يصح، إنما يجعل نصيبه مشاع كما سبق، فيجوز أن يأخذ أجرته طعام لكن يأخذ نسبة ولا يحدد قدر معين من الآصع مثلاً إنما له الربع أو الثلث من الخارج منها بحسب ما يتفقان.

وأما إن أجَّرها بطعام من جنس الخارج منها فهذا محل خلاف بين العلماء.

مثلاً: رجل أعطى أرضه لفلان يزرعها قمحاً على أن يدفع له أجرتها ألف صاع من قمح ي من جنس الخارج منها، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأظهر الروايتين عن أحمد أنها جائزة، والرواية الثانية ومذهب مالك أنها غير جائزة.

قال ابن تيمية: وأما إجارة الأرض لمن يزرعها حنطة أو شعير زمناً معلوماً بشيء من حنطة أو شعير فهو جائز عند الشافعي وأبي حنيفة وأظهر الروايتين عن أحمد، ومنع منه مالك وهي الرواية الثانية عن أحمد.

الذين منعوا منه قالوا: هو صورة من صور الربا، فالعامل يزرع الأرض قمحاً ويدفع أجرتها قمحاً فهذا بيع قمح بقمح أو في صورته، والصواب: أن هذا ليس بيع قمح بقمح إنما هذا يؤجر الأرض ليزرعها ويدفع أجرة الأرض من ثمرها فالمدفوع هو أجرة للأرض فهذا ليس بيع.

قالوا: هو من المزابنة، وهي منهي عنها، والصواب أنها ليست كذلك. فالمزابنة: هي بيع الثمر بالثمر ونحوه، فهي صورة من صور الربا وفيها غرر، فالمزابنة: رجل يشتري قمح مثلاً في سنبله ويدفع ثمنه الآن تمراً، فهذا يشتري طعام بطعام وفيه غرر لاحتمال تلف القمح وهو في سنبله، وهذا لا يشتري ولا يبيع إنما يدفع شيء من ثمر الأرض مقابل أجرته للأرض سواء الزرع تلف أم لا، الأجرة عليه لأنها للأرض لا للثمر.

قالوا: هي من المخابرة المنهي عنها، والصواب أن المخابرة فيها تفاسير: قد تكون راجعة إلى خيبر وإذا كانت كذلك فليس منهياً عنها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامل أهل خيبر بالشطر وهذا طعام، وقد تكون راجعة إلى الخبرة لأن العامل هو الذي يحضر البذر ويزرعه ويقوم بمصالحه فهي ترجع إلى خبرته، كما كان صلى الله عليه وسلم يترك أرض خيبر لليهود يزرعونها لأنهم أكثر خبرة، وإذا كانت كذلك فليس منهياً عنها.

وقد تكون المخابرة أن يؤجِّر الرجل أرضه ويشترط أقبال الجداول ونحوه فيقول هذا الجزء لي وهذا لك، وهذا هو المنهي عنه، وليس في تأجير الأرض بطعام من جنس ما فيها تحديداً للأجزاء هذا لي وهذا لك، إنما فيه جزء من الثمر يدفعه أجرة للأرض فكأنه يريد منه كذا من الذهب أو الفضة فأخذ به قمح مثلاً. فالصواب ما ذهب إليه الجمهور من جواز تأجير الأرض بجزء من جنس ثمرها أو ما زرع فيها، لأن هذه الأجرة ليست مقابل الثمر الذي فيها إنما هي للأرض. لذلك لو أنه أجَّر الأرض العام بألف صاع من قمح فأخذها العامل العام كله ولم يزرعها لزمته الأجرة لصاحب الأرض كما لو أجَّر شقة للرجل وأغلقها ولم يجلس فيها لزمته الأجرة.

ونظير ذلك: أن يستأجر رجل مجموعة من الرجال يحفروا له بئراً يستخرج منه ذهب وفضة ويعطيهم أجرتهم مائة دينار فهل هذا ربا ؟ لا، بل هذه إجارة عمل عملاً استحق معه الأجرة، فهذا ليس بيع ذهب بذهب، إنما هذه أجرة على عمله.

فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الإجارة سواء كان الأجر ذهباً أو فضة أو عروض أو طعام سواء كان من جنس ما زرع فيه أم لا، والأحوط والأولى البعد عن الإجارة من طعام من جنس ما فيها حتى لا يقع في النهاية في ما نهي عنه، فيطلب أجرته نقداً هذا أفضل وأسلم، فالخوف أن يخلط المسائل في بعضها فيقول مثلاً شاركني في الأرض وأعطني في النهاية مائة صاع فهذا غير جائز لأن هذه شركة فتكون على المشاع أي بالنسبة، ففرق بين الإجارة والشركة.

<u>والمساقاة والمزارعة:</u> عقد لازم عند أكثر الفقهاء، لأنه عقد معاوضة ولما فيه من ضرر لو قيل بأنه جائز، فالعقد الجائز يحق لكل من الطرفين أن يتركه متى شاء فلو أن المزارع زرع الأرض وتعب فيها ثم عند الحصاد جاء صاحب الأرض وقال فسخت الشركة التي بيني وبينك فهذا يلحق به ضرر كبير لو أن العامل أخذ الأرض مزارعة، ثم لما احتاجت للعمل هرب لحق صاحبها ضرر بذلك لذلك كان العقد لازماً لحديث: " المسلمون عند شروطهم "، حتى تنتهي المدة المتفق عليها ثم ليجدد العقد أو يفسخ كما يحب.

قال "والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما". وعنه رواية ثانية: على العامل، والراجح أن هذا بالاتفاق، فيتفقان على من فيهما ذلك، فإن لم يتفقا فهي عليهما معاً.

قال "ويتبعان العرف في الكلف السلطانية". تكون أرض خراجية مثلاً ويفرض عليها خراج أو يفرض الزكاة على الثمر أو مثلاً تكون الحكومة توفر لهم الماء وحفر الأنهار ونحوه على أن يدفعوا ضريبة مقابل ذلك في العام كذا فالمرجع فيها للعرف.

كذلك إن كانت الدولة ترش له الثمر مقابل أن يدفع كذا فهي على العامل لأنه هو رب الثمر الآن، إلا أن يكون الاتفاق على غير ذلك فحسب الاتفاق، فإن لم يكن اتفاق فحسب العرف.

باب الإجارة

لغة: هي اسم الأجرة

شرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بِعِوَضْ معلوم.

قال "هي بيع المنافع، فالإجارة بيع منفعة معلومة مقابل عوض معلوم أما العين فهي لصاحبها ".

قال "هي جائزة بالكتاب والسنة". جائزة: أي ليست محرمة، أما من حيث التكييف الفقهي فهي عقد لازم لأنها بيع، فالبيع جائز وهو عقد لازم.

أجير المشاهرة: يأخذ أجرته بالشهر. و **المعاومة:** بالعام. و **المياومة:** باليوم.

فصل والإجارة ضربان

قال "وإن كانت معينة اشترط معرفتها، والقدرة على تسليمها"، فلا تصح إجارة الآبق وهو العبد الهارب ولا المغصوب من غير غاصبة، أي لغير غاصبة، فمن هنا بمعنى لـ.

فلو أن إنسانا غصب من آخر شيء ورفض رده ثم تراضياً على إجارته صح فيؤجره صاحبه لغاصبه من أن الشيء ليس في يد صاحبه وإنما تحت يد الغاصب فيصح تأجيره لغاصبه، أو لمن يقدر على أخذه من الغاصب فيصح، مع أن صاحبه لا يقدر على تسليمه ولكن هذا المؤجر له قادر على أخذه فيصح.

قال الشارح "ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته". كأنه يقصد العبد كذلك قال بعدها، أشبه بيع المسلم للكافر والعبد.هو الذي يباع يقصد فلا يجوز بيع العبد المسلم لكافر ولا تأجيره عنده ليخدمه لما في ذلك من إذلال للمسلم، أما لو كان مؤجراً عنده في عمل ليس فيه مذلة للمسلم وليس بمحرم لأن الأصل الجواز والعلة في المنع هي إذلال المسلم أو العمل المحرم كأن يطبخ له لحم خنزير ونحوه فإن انتفت العلة جاز والله أعلم. فإن انتفى إذلال المسلم، وانتفى أن يجبر المسلم على عمل شيء محرم وانتفى أن يمنعه من إقامة شعائر دينه فالأصل الجواز، وأما أثر على أنه عمل عند يهودي يسقي أرضه كل دلو بتمرة فضعيف ولكن الأصل الجواز سواء صح الأثر أم لا.

ومثل هذا العمل ليس فيه مهانة للمسلم، ولكن الذي صح أن علي عمل عند امرأة من أنصار يسقي لها أرضها كل دلو بتمرة، فجمع التمر ورجع بيته فأكل منه هو وفاطمة وأهدى منه النبي (ﷺ).

قال "وكون المؤجر يملك نفعها" ، ولم يقل يملك عينها فلا يشترط أن يملك عينها إنما لكي يصح إجارة الشيء يشترط أن يملك منفعتها، كما لو أجر سيارة فيصح له أن يؤجرها لغيره وهي ليست ملكه لكن لا يجوز له بيعها لأنه يشترط في البيع أن يملك عينها.

قال "وصحة بيعها"، أي تصح إجارة ما يصح بيعه، فيشترط في الإجارة أن يكون الشيء المؤجر يصح بيعه فلا يصح إجارة كلب ولا خنزير لأنه لا يصح بيعه، وأما الكلب المُعلَّم فالراجح أنه يجوز بيعه، فكذلك تصح إجارته.

قال "سوى حر"، أي لا يصح بيعه لكن تصح إجارته وهذا استثناء من عموم ما سبق من أنهم لا تصح إجارة ما لا يصح بيعه ويأتي أشياء أخرى يذكرها.

قال الشارح " لأن منافعه مملوكة تتضمن بالغصب، ينافع هذا الحر ملك له أو لمن استأجره فلو أن أحداً عطله عن عمله الذي كان سيتقاضي عليه أجراً غاصباً له ضمن هذا الغاصب أجرته ".

قال "ووقف"، فيصح إجارة الوقف ولا يصح بيعه، فيؤجر ومنفعته تكون للموقوف عليه.

قال " وأم ولد "، أي لا يجوز بيعها ويجوز إجارتها، وأم الولد: هي الأمة يطأها سيدها فتحمل منه وتضع مولود سواء وضعته حياً أم ميتاً، فلا يجوز بيعها إجماعاً على خلاف قبل الإجماع ثم انعقد الإجماع على عدم جواز بيعها. وأم الولد لا يجوز بيعها لأنها تعتق على ولدها بموت سيدها، فولدها من سيدها حر فإذا مات السيد ورثها ابنها من سيدها فتعتق عليه.

قال "وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كَيَخِيطَه في يوم"، والمسألة تحتاج إلى تفصيل وليس كما أطلق هو فقد يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل في بعض الصور كما في زماننا نحن كما في المصانع الآن تجد العامل يجلس على آلة تنتج مائة ثوب مثلاً أو قطعة في اليوم (3 ساعات مثلاً) فيشترط صاحب العمل على العامل العمل مدة **10** ساعات مع إنتاج مائة قطعة في هذا الوقت فإذا أنتج أقل من ذلك فهو مقصر فالراجح أنه يصح ذلك لأن هذا الآن أجير خاص أما أن يكون خياط يجلس في محله فلا يصح أن يشترط عليه مثلاً خيط لي هذه الأثواب الخمسة في عشر ساعات فهذا أجير مشترط قد ينتهي قبل هذه المدة فلا نفسد عليه باقي وقته بلا فائدة، إلا أن تشترط عليه الإجارة الخاصة فيرضى هو، فتقول أنت أجير عندي لمدة يومين

تنهي هذه الأشياء مقابل كذا، ويرضى هو بذلك فيصح، أما أن يكون أجيراً مشتركاً فلا يصح اشتراط المدة والعمل عليه.

قال "وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً......... ويحرم أخذ الأجرة عليه". وهذه مسألة خلافية، والجمهور على جواز أخذ الأجرة على ذلك كتعليم قرآن ونحوه. والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز ذلك والدليل في ذلك قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها.......)، فذكر ﷻ ثمانية أصناف ومنهم العاملين عليها، فهذا عامل لجمع الزكاة يترك بيته وأهله ويتفرغ لجمع الزكاة فلو قلنا له لا أجر لك، فمن أين يطعم أهله ونفسه ولترك العمل ولم نجد من يقوم به وقد كان النبي (ﷺ) يشجع العاملين على الزكاة على عملهم ويكفيهم حاجتهم ومن لم يكن له بيت فبيته من بيت المسلمين ومن لم يكن له زوجة فزواجه من بيت المسلمين وهكذا.

وأما حديث عثمان بن أبي العاص: " واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً "، وهذا صحيح، ولكن فرق بين الأجر على الأذان وبين الجعالة.

الأول يقول: أؤذن الأذان بخمس جنيهات مثلاً وأصلي بالناس الصلاة بعشرة جنيهات مثلاً، فرق بين هذا الذي يأخذ على عمله أجراً وبين من يتفرغ لتنظيف المسجد والأذان فيه ومن يصلي بالناس إماماً راتباً فهذا يتفرغ الاهتمام بشئون المسلمين ويحتاج إلى راتب يعيش منه وينفق منه على أهله وعياله فهو يأخذ أجره هدية أو مكافئة مقابل وقته الذي جعله لصالح المسلمين، فالراجح أنه عين مؤذن لمسجد أو إمام يصلي بالناس وجعل له أجراً يعيش منه فالراجح جواز ذلك.

وأما حديث أبي بن كعب قال: " علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي (ﷺ)فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار " رواه ابن ماجة. وحديث أبي سعيد الخدري حين رقى رجل وقرأ عليه بفاتحة الكتاب فشفي الله هذا الرجل فقال النبي (ﷺ)" إن أحق ما اتخذتم عليه أجرا كتاب ﷲ " في الصحيحين، فظاهر الحديثين التعارض:

فقد يقال حديث أبي سعيد في الصحيحين فهو أصح فيقدم فعليه يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه، أو يقال حديث أبي بن كعب فيه ذم لمن يفعل ذلك وحديث أبي سعيد فيه مدح والذم يقتضي المنع، فإذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر فيقدم حديث أبي بن كعب، فلا يجوز أخذ أجرة على ذلك. و يقال الجمع بين الحديثين أولى من إهمال أحدهما وهذا أولى وأصح. فجمع البعض أنه يجوز أخذ الأجرة على مثل ما فعل أبو سعيد رقى الرجل وشفاه ﷲ فأعطاه الرجل قطيع من الغنم فكأن الأجر هنا كان هديه مقابل أن شفى ﷲ الرجل وأما عدا ذلك في يجوز أخذ أجره عليه. جمع البعض أن النهى عن أخذ الأجرة إنما هو فيما كان واجباً كتعليم

ما لا تصح الصلاة إلا به كالفاتحة أو تعليم أركان الصلاة والوضوء ونحوه فلا يصح أخذ أجرة عليه.

مثال ذلك: لو جاء رجل يسأل مثلاً توضأت وفعلت كذا هل ينقض الوضوء أم لا ؟ فقال: تدفع كم وأخبرك فهذا لا يحل ولا يجوز لأنه يجب عليه الفتيا، إن كان عنده علم في ذلك. لذلك من أصح المذاهب في ذلك مذهب الإمام مالك، كان يحرم أخذ الأجرة على القرآن فإذا بالناس بمعلمي الأولاد يذهبون للإمام مالك يقولون: إن الناس لا يدفعون لنا إلا أن نشارطهم، فقال رحمه الله: ومن يعلم صبياننا اذهبوا فشارطوهم، فغير مذهبه رحمه الله بناء على ما جد من ما واقع، كان الناس يدفعون لمن يحفظ أبنائهم كلام رب العالمين ويدفعون بسخاء ثم إذا بالناس مع تغير الأزمان يبخلون ويُحْوجون المحفظ أن يشارط، فلو أن كل عالم وكل محفظ اضطر أن يعمل بيده ليكسب ويعيش فمن يحفظ الناس ويعلمهم وهو نفسه يشغل وينسى علمه ولا يكون عنده وقت للمراجعة أو التعليم لذلك لابد أن يُعان على ذلك فله أن يشارط: أحَفّظ القرآن بكذا أو الحِصَّة بكذا أو اليوم بكذا...... لكن لا يغالي على الناس حتى يتركوا الحفظ لعجزهم عن الثمن لئلا يكون الأمر طمع وكسب أموال إنما يتحصل على ما يعيش به ويبتغي الأجر من رب العالمين.

قال" تجوز الجعالة"، وهي المكافأة، وهي لا تقدر على قدر العمل فقد تكون كثيرة أو قليلة فهي مكافأة على العمل وليست أجرة، فالأجرة كما سبق المذهب يحرمها أما الجعالة فلا. ويجوز أخذ رزق من بيت مال المسلمين كالقاضي يتقاضى راتباً على عمله أو كمن يحفظ قرآن أو حديث وفقه كذلك تحمل شهادة مثل الموظف في الشهر العقاري جالس فقط يمضي على الأوراق التي يتسلمها فكأنه يقول أنا شاهد على ذلك وله راتب على عمله.

فعلى ذلك لو أن المؤجر اشترط على المستأجر ألا يؤجرها لغيره ثم عجز المستأجر عن سداد الإيجار أو استيفاء المنفعة فيثبت له حق الفسخ فإما أن يسمح لـه المؤجر بتأجيرها لغيره أو يفسخ العقد وللمؤجر أجرته على الجزء الذي مضى بعد تمام العقد.

قال ابن تيمية: لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر أو نحو ذلك فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة.

المعنى: لو أن رجلاً أجّر لفلان آلة فلما ذهب ليسلمها له وجدها تلفت أو سرقت فعجز عن تسليم المنفعة فيفسخ العقد فكذلك لـو عجز المستأجر عن الاستيفاء بنفسه وقد شرط عليه المؤجر ألا يؤجرها لغيره.

قال "وترميم الدار بإصلاح المنكسر وإقامة المائل.....". هذا إذا كان المستأجر يدفع الأجرة التي مثلها يدفع في هذا المكان، أما أن يكون رجل مثلاً مستأجر شقة في محطة الرمل بـ2 جنية في الشهر ثم ألزم صاحب البيت بالترميم والإصلاح، هذا ظلم ولا يحل، إنما كلام الفقهاء هنا عن الإجارة الصحيحة، فالمستأجر يدفع المبلغ الذي مثله يدفع في مثل هذا المكان.

كراء العقبة: إنسان مثلاً معه جمل ومسافر إلى بلد معين فيأتي إنسان إليه ويقول أسافر معك في طريقك واركب بعض الطريق وامشي بعضه وأدفع لك أجرة الوقت الذي ركبته، أو مجموعة يؤجروا جمل يسافروا عليه ويدفعوا أجرة واحدة لأن كل منهم يركب بعض الطريق ويمشي بعضه فيدفعوا أجرة واحد فيصح ذلك، وقِسْ على ذلك.

فصل: والإجارة عقد لازم

قال "والإجارة عقد لازم".

قال "فليس لأحدهما فسخها بلا موجب لأنها عقد مفاوضة كالبيع"، أي: لو أن رجلاً أجر سلعة ثم أراد أن يردها ويفسخ الإجارة ويسترد ماله لم يلزم المؤجر أن يرد له ذلك لأن الإجارة عقد لازم، هذا من حيث اللزوم لا يلزمه ولكن يستحب له أن يلبي طلب أخيه إن لم يضر به، فإذا استقالك أخوك فأقِلْه، لعل الله يقيل عثراتك يوم القيامة.

قال "ولا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين"، فلو أن رجلاً أجَّر سلعة أو آلة أو محل ونحوه لمدة عشر سنوات مثلاً ثم مات والعين المؤجرة قائمة انتقل الإيجار للورثة.

قال الشارح "وعنه: تنفسخ بموت مكتر لا قائم مقامه وهذا فقه دقيق من الإمام أحمد". لو أن هذا المستأجر للمحل مات وليس له من يقوم مقامه الورثة لا يفقهون شيئاً في هذا العمل فإما أن نقول للمؤجر اتركهم يؤجروا المحل لآخر أو نقول تنفسخ الإجارة هنا وهذا أدق وهذا اختيار ابن تيمية كما سبق في كلامه في الفصل السابق، فمن حق الورثة الفسخ.

قال " لا بتلف المحمول". كإنسان أجر سيارة لينقل بضائع له إلى بلد ما، بعد أن وصل إلى البلد وجد السلع قد تلفت من الشمس أو الوزن ونحوه ولكن ليس بفعل المؤجر فلا ينفسخ العقد بتلف المحمول، لكن لو تلف المحمول بفعل من المؤجر ضمن، مثاله: لو أن إنسان استأجر سيارة مبرد لنقل سمك مثلاً ونحوه من القاهرة لأسوان وفي الطريق تعطل المبرد وتلف السمك ضمنه المؤجر لأنه المتسبب في فساد السلعة فتنفسخ الإجارة هنا، ليس له أجرة ويلزمه غرم السلع التي تلفت، لكن لو تلفت من غير سبب من المؤجر فله أجرته ولزم المستأجر دفعها لكن له أن يستوفي باقي المنفعة فلو كان يحمل السلع من القاهرة لأسوان فتلفت السلع في منتصف الطريق فله أن يحمل سلع مماثلة ويكمل الطريق فله استيفاء باقي المنفعة.

قال "ولا بوقف العين المؤجرة"، فلو أن إنسان له عمارة يؤجرها فقال هي وقف لله، فالإجارة صحيحة كما هي والمال الذي يحصل عليه من الإجارة يصرف في باب الوقف والإجارة كما هي،

قال "ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبه وبيع". لو أن رجلاً له عمارة يؤجرها ويسكن المستأجرين فيها فأعطاها هبه لفلان أو باعها له أو مات وورثها الورثة فتنقل الملك للمالك الجديد وتصح الإجارة كما هي، فالمالك الجديد يملكها على حالتها مؤجرة كما هي مدة الإجارة المتفق عليها.

قال الشارح "كبيع المزوَّجة"، وهي الأمَة التي زوجها سيدها من عبد ثم أراد بيعها فله بيعها والسيد الذي يشتريها على حالتها لا يطأها لأنها مزوَّجة.

قال "والمشتري لم يعلم الفسخ أو الإمضاء والأجرة له"، كإنسان اشترى عمارة ظنها غير مؤجرة فوجدها مؤجرة فله الفسخ أو الإمضاء وتكون الأجرة له.

قال "ويموت المرتضع". لو أجَّر رجل امرأة لترضع ولده فمات الرضيع أو قبل إتمام الرضاع انفسخ العقد فلو كانت المرضعة أخذت أجرتها مقدماً فلها أجرة المثل على الفترة التي أرضعت فيها وكذلك لو ماتت المرضعة انفسخت الإجارة.

قال "ومتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له من الأجرة". والصواب أن هذا ليس على عمومة، فإن تعذر استيفاء المنفعة من جهة المؤجر فلا شيء له، وإن تعذر استيفاء بعض المنفعة من جهة المؤجر فللمؤجر من الأجر بقدر البعض الذي انتفع به المستأجر.

مثال: لو أن إنسان استأجر سيارة لينقل متاعه ثم لما وضع متاعه على السيارة لم تتحرك السيارة فهنا لاشيء للمؤجر لعدم استيفاء المنفعة، كذلك لو أجرت منه آلة فتلف فيها شيء فتعطلت جميعها فلا شيء لعدم استيفاء المنفعة.

لكن لو أنه استأجر شقة فوجد الحمام مُعطلاً ولم يصلحه المؤجر ولكن المستأجر سكن في الشقة وانتفع بها فلا يقول: لا شيء له لأنني لم أستوفي المنفعة إنما الذي تعطل بعضها فيخصم من الأجر بقدر ما نقص من المنفعة، فعلى ذلك لو تعذر استيفاء بعض المنفعة فعلى المستأجر بقدر ما انتفع من العين المؤجرة.

قال "ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة".

فصل: والأجيـر قسمـان

مثال: إنسان أجَّر شقة ليسكن فيها ثم بدا لـه أن يسافر فسافر ولم يعلم الرجل أو يفسخ الإجارة ومفتاح الشقة معه، فعاد بعد مدة الإجارة فعليه الأجرة كاملة، أن عدم الاستيفاء من جهته هو.

الأجير الخاص: وعند الأحناف يسمى أجير الوَحْد أو الوَحَد، لأنه أجير عند واحد فقط، بخلاف الأجير المشترك. وهو يتوقف نفعه على شخص معين فترة زمنية محددة، بعض الشركات مثلاً يطلب عمال يعملون في البناء مثلاً أو الخياطة ونحوه فيأتي العمل ويحبس نفسه ويفرغ وقته في المدة المحددة للشركة فهذا أجير خاص سواء شغلته الشركة أم لا مادام أنه فرغ نفسه للشركة حسب العقد المتفق عليه فله أجرته سواء أن الشركة شغلته أم لا.

قال "فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن أفرط". لو أن المؤجر أمره أن يحمل هذا الإناء مثلاً فحمله بيد واحدة ومثله لا يحمل كذلك فوقع فانكسر ضمن الأجير لأنه فرط لكن لو كسر منه أو تلف منه من غير عمد منه ومن غير تفريط (من غير إهمال منه ومن غير استهتار) لم يضمن. لكن لو تعدى أو فرَّط ضمن، فلو وجد تسجيل مثلاً فأراد أن يجربه من غير أن يطلب منه أحد ذلك فشغله فكانت الكهرباء شديدة فتلف ضمن لأنه متعدي فلم يطلب منه هذا الفعل.

الأجير المشترك: الأئمة الأربعة على أنه يضمن ما تلف منه والرواية الثانية عن الشافعي أنه لا يضمن، ووجهة نظر من قال يضمن أقوى لأن هذا المشترك هذه مهنته فإذا أعطيت ثوب لفلان يصنعه لي ثم تلف فالمفترض أن هذه مهنته فإذا تلف فهو مقصر ومفرط، إلا أن يكون التلف خارج عن قدرته كأن يكون قضاء وقدر، فلا ضمان عليه أما لو تلف من فعله فهو ضامن له.

القصار: الذي يغسل الثياب يضعها في الماء ثم يضيف عليها أشياء ثم كان يدق عليها ليتخلص مما فيها من وسخ ونحوه، مثل المغسلة الآن، فهذا ضامن. وهو ضامن لما يخترق في يده من دقة أو مدة أو عصره أو بسطة.

والطباخ ضامن ما تلف من طبخه. والخباز ضامن ما أفسد من خبزه. والحمَّال ضامن ما يسقط من حمله عن رأسه أو كلف من عثرته. كأن يحمل شيء ثقيل أو شيء زجاج يجري به فعثر فوقع ضمن لأن مثل هذا الشيء لا يُجرى به. والملّاح ضامن ما تلف من يده أو ما يعالج به السفينة. و الإنسان يقود السفينة فلو تلفت محركاتها بسبب سرعتها ضمن.

قال ابن قدامة: رُويَ ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عقبة والحسن وشريح وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي، وقال الشافعي في القول الآخر: لا يضمن ما لم يتعد.

قال ابن قدامة: لنا في ذلك ما روي عن علي (في الكتاب) وأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه لأنه لا يستحق الأجرة إلا بالعمل فكذلك ما تولد من عمله ضمنه بخلاف الخاص فيستحق الأجرة بمجرد تمكينه مؤجره من منفعته ولو لم يستغلها المؤجر.

قال "ما لا تلف بحرزه، أو بغير فعله إن لم يفرط، أو بتعدي، أي لا يضمن".

مثال ذلك: خياط خيط ثوباً ثم وضعه في حرزه (المكان الذي مثل هذا الثوب يوضع فيه) وضعه في بيته في دولاب مثلاً فدخل سارق وسرقه وهرب لم يضمن الخياط لأنه تلف من حرزه فهو غير مُفرط في تلف، بخلاف ما لو أن الخياط وضعه أمام المحل ليراه الناس ويعجبوا بخياطته فسرقه إنسان لأن مثل هذا الثوب لا يوضع في مثل هذا المكان فضمن لتفريطه.

كذلك لو خيطه فدخل غاصب فأتلفه أو غصبه وخرج لم يضمن وضمن هذا المتعدي لأن الخياط غير مُفرط.

قال "ولا يضمن حجام وختان وبيطار خاصاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً ولم تجن يده وأذن فيه مكلف أو وليه ولا يضمن حجام وختان وبيطار خاصاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً ولم تجن يده وأذن فيه مكلف أو وليه".

__الحجام:__ من يقوم بالحجامة ولا يقوم بها إلا طبيب يجيد الجراحة ويعرف الحجامة ومواضعها وهي موجودة في الطب الصيني.

سواء كان الطبيب خاصاً كأن يعمل في عيادته الخاصة أو مشتركاً كأن يعمل في مستشفى وكذلك الحجام والختان لم يضمن بشروط:

1- __أن يكون حاذقاً:__

فيكون ماهراً في مهنته فلو أنه كان طبيب قلب مثلاً ويعمل عملية جراحية في القلب فمات منه الإنسان لم يضمن لأن مثل ذلك يمكن حدوثه مع مهارة الطبيب لذلك دائماً الطبيب يمضي مريض القلب على إقرار أنه ممكن أن يموت أو أن يعيش قبل العملية، لكن لو أن الطبيب كان يفتح في البطن فأخطأ وقطع مثلاً في القلب فمات المريض فضمن فعليه ديَّة لأنه قتل خطأ.

2- ألا تجني يده:

فلا يكون موت المريض بسبب خطأ يده لكن لو كانت العملية خطيرة وموته محتمل لخطورة المرض كعمليات القلب مع أن الطبيب حاذق لم يضمن، أما أن يكون غير حاذق أو أن تجني يده الخطأ أو لأن ذهنه مشغول، ضمن لتفريطه كما لو قطع ختان جزء من العضو مع الجلدة الزائدة فعليه حكومة ، فلو قطع جميع العضو أو منفعته فعليه دِيَّة.

3- أن يأذن فيه مكلف أو ولي غير المكلف.

فلو جاءه صغير يشتكي من كذا واحتاج إلى عملية فلابد من إذن وليه فلو أجرى له العملية من غير إذن الولي فمات الصبي ضمن، إلا في حالة أن يأتي الصبي في حالة خطرة كأن تكون حادثة ونحوه أو مرض خطير ولابد من العملية الآن فوراً، وإلا مات الصبي فهنا حالة إنقاذ حياته وحالة طوارئ وليس مع الصبي أحد من أوليائه فهنا يجري له الجراحة ولو بدون إذن الولي.

مسائل في المغني

قال " إذا استأجر الأجير المشترك أجيرا خاصاً كالخياط في دكان إذا استأجر أجير مدة يستعمله فيها.........".

مثال: رجل خياط عنده محل فاستأجر خياط يعمل عنده فالخياط الأجير هنا أجير خاص بالنسبة لصاحب المحل، وصاحب المحل أجير مشترك بالنسبة للزبائن.

قال " فتقبل صاحب الدكان خياطة ثوب ودفعه إلى أجيره أو أفسده"، فمن الذي يضمن ؟

الخياط الأجير هو الذي أتلف الثوب ولكن هو أجير خاص والأجير الخاص لا يضمن إلا بتفريط، فإن ثبت صاحب المحل التفريط عليه كأن يكون صاحب المحل أعطاه المقاسات في ورقة فرماها الأجير ولم ينظر فيها واشتغل من نفسه فأتلفه ضمن الأجير الخاص لتفريطه فإن لم يكن مع المدعي (صاحب المحل) بينة فاليمين على الخياط (لأنه منكر التفريط) فلا ضمان على الأجير الخاص لعدم تفريطه ويضمن الأجير المشترك (صاحب المحل) التلف لأن الزبون ما أتى إلى هذا المحل إلا لثقته فيه فضمن صاحب المحل التلف.

قال ابن قدامة: إن دفع إلى خياط ثوباً فقال: إن كان يقطع قميصاً فاقطعه.

إنسان أعطى قماش لخياط فقال إن كان يكفيني قميص أو يصلح لو فاقطعه، فقطعه ثم وجد أنه لا يصلح ضمن صاحب المحل لأنه شرط شرط عليه، كذلك إنسان يشتري سلعة (قماش مثلاً) فقال إن كانت تصلح لي قميصاً فاقطعها لي ثم بانت القماشة حريمي ضمن البائع، لكن لو أنه جاء بقماشة للخياط وقال ما رأيك في هذه القماشه ؟ تصلح لي قميص ؟ قال: نعم، قال: فصلّها لي: فظهرت صغيرة لا تصلح، لم يضمن لأنه لم يشترط عليه، وإن كان الفرق بينهما دقيقاً وعرف الناس اليوم يجعل ذلك كالشرط لأن الخياط هو الذي يفهم في المقاسات فهي كالشرط: إن كانت على مقاسي فصلّها لي وإلا فلا، فلو ضمن في الحالتين كان أوجه وأصلح للناس اليوم.

قال ابن قدامة: إن حبس الصانع الثوب بعد عمله بعد استيفاء الأجر فتلف.

إنسان أعطى قماش لخياط يفصله له على أن يدفع له أجرة مائة جنية، بعد أن انتهى الخياط لم يستطع صاحب الثوب أن يدفع المال الآن فقال الخياط: إذاً اترك الثوب عندي حتى تدفع الأجرة، فهنا لو تلف وهو عند الخياط ضمنه لأن يده الآن يد غاصب وليس وديعة،

الوديعة: هو يعطيها لك وهو راضي بذلك، أما هنا فأنت الذي وضعت يدك عليها مقابل أجرك فلو تلفت فمن ضامنك.

قال أيضا: إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكه فعليه ضمانه.

كصاحب مغسله أخطأ وأعطى ثوبك لآخر فعليه الضمان، والقصار في القاموس: مُحوِّج الثياب، وهو من يغسل الثياب وكأن الكلمة كانت معروفة عندهم فلم يحتاجوا إلى تعريفها.

فصل: وتستقر الأجرة بفراغ العمل

فلا يجوز تأخير الأجرة على صاحبها وكثيراً ما يكون صاحب العمل معه مال وينتهي الأجير من عمله ويكذب صاحب العمل ويقول ليس معي الآن أو يدخل الأجير في عمل آخر وهو لم يأخذ أجر العمل الأول أو يبخسه بعض حقه حتى يظل محتاجاً له وهكذا ولا يحل له ذلك ولا يجوز ذلك.

قال "ويصح تعطيل أجره". كإنسان أجَّر محل لفلان بألف جنية في السنة وقال أعطني الأجرة الآن مُقدماً فصارت ملكاً له وعلى ذلك يلزمه الزكاة فيها بعد مرور الحول، ولو كانت مُؤَجلة لكنه يستحق الأجرة بمجرد العقد وتستقر بانتهاء المدة، فبمجرد العقد استحق هو الأجرة فكأنها الآن دَيْن له على المستأجر فعلى ذلك إذا مر عليها حول، أخرج زكاتها فإن لم يكن معه مال فحين يقبضها.

قال "وإن اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا". المؤجر مثلاً يقول أجرتها بألفين ولم أؤجرها بألف، والمستأجر يقول أجرتها بألف ولم أستأجرها بألفين، فكل منهما مدعي منكر لذلك يتحالفان جميعاً ثم يتفاسخا، وقد ينكل أحدهما عن اليمين ورعاً فيستغل الآخر فرصة ذلك فيقول أنا أستحق المال فنقول لا حتى تحلف أنت أيضاً.

قال "وإن كان قد استوفى ماله أجرة فأجره المثل". فإن كان المستأجر قد استعمل الآلة المدة المحددة فاستوفى منفعته ثم اختلفا الآن بعد استيفاء المنفعة فهنا يتحالفان ويتفاسخان ويكون للمؤجر أجرة المثل يحكم بها أهل الخبرة في ذلك.

قال "والمستأجر أمين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان إلا بالتفريط والتفريط يثبته المؤجر"

قال الشارح "لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها (أي من منفعته) فلم يضمنها كالزوجة والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها ".

<u>الزوجة:</u> يتزوجها إنسان ثم أصيبت بحالة عصبية من الزواج أو أصيبت بخرق من الجماع فهذا مثله يحدث من غير تفريط فلا ضمان عليه فلا نقول للزوج عليك حكومة أو دية في ذلك إلا أن يثبت عليه التفريط، كذلك النخلة يشتريها فلان ليجمع ثمرها فيصعد فوقها فإذا حدث لها شيء مثلاً وانكسرت لم يضمن لأنه لم يفرط.

قال "قال أحمد: فيمن يكري الخيمة من مكة فتسرق من المكتري: أرجو ألا يضمن". وهذه صورة لا يقاس عليها غيرها، إنسان أجَّر خيمة إلى مكة، المستأجر يضع

الخيمة ويذهب للجمرات ثم يعود، يذهب إلى مِنَى ثم يعود، فإذا سرقت في ذلك لم يضمن لأنه لم يفرط والذي أجَّرها أجَّرها على هذه الحالة ويعلم ذلك والمستأجر لن يحمل معه الخيمة في الحج يحرسها فلا ضمان عليه، لكن لو أن إنسان أجَّر خيمة وذهب بها إلى الصحراء فضاعت منه فهي من ضمانه.

قال "فإن شَرَطَ المؤجر الضمان فالشرط فاسد". هذا إذا شرط الضمان المطلق، أي شيء مثلاً يحدث في السيارة فأنت ضامن له فالشرط فاسد لكن لو شرط: لا تمشي بالسيارة في مناطق جبلية ولو حدث للعجل شيء هناك فأنت ضامن له صح شرطه لأن سيارته قد تكون مما لا تصلح لذلك فله شرط فلو خالف الآخر ضمن.

قال "يصلح الكرى بالضمان "، لا يصلح أن يؤجر الشيء ويشترط ضمانه فلو أجَّر إنسان شنيور ليعمل به ثم تركه في الطريق فسرق ضمن لأنه مفرط، لكن لو عمل به فيما مثله يستعمل فيه فانكسر فلا ضمان عليه لأنه لم يفرط.

قال "وإن ما استأجره أبق أو شرد أو مرض أو مات في مدة الإجارة أو بعدها" ، فلو استأجر شخص آلة ليعمل بها فتلفت في مدة الإجارة من غير تفريط كذلك لو تلفت أو سرقت بعد مدة الإجارة كأن تكون المدة انتهت وأخبرت صاحبها: تعال خذ آلتك فقال اجعلها عندك يومين حتى آتي، فهي الآن وديعة فلو سرقت من غير تفريط فلا ضمان لكن لو أن المدة انتهت فقال صاحبها أعطني آلتي فقلت له: سأحضرها غداً فسرقت ضمنت لأن اليد يد غاصب الآن وليس وديعة.

قال الشارح "وكذا لو صدقه المالك واختلفا في وقته ولا بينة للمالك قبل قول المستأجر بيمينه".

والمعنى: المستأجر يقول الآلة تلفت مني من غير تفريط وصاحب الآلة يصدقه في ذلك لكن يختلفان في وقت التلف، المستأجر يقول تلفت في اليوم الثاني من الإجارة، وصاحب الآلة يقول بل تلفت منك بعد انتهاء مدة الإجارة ويريد الأجرة كاملة على مدة العمل كلها ولا بينة معه، فالقول قول المستأجر بيمينه، لكن لو كان للمالك بينة كأن يكون أجر سيارة فقال المستأجر تلفت في أول يوم وكنت أتصل بك من يومها ولم أجد أحد، فوجد المؤجر أن عداد السيارة فيه أنها سارت عشرة آلاف كيلو، فهنا القول قول المؤجر لأنه تبين كذب المستأجر.

قال "ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع". وفي هذا نظر فليس الأمر على إطلاقه بل هذا مُقيَّد بالعرف الجاري فلو أن إنسان أجر شقة لمدة شهر أو محل ثم في نهاية الشهر أعطى المفاتيح لصاحبها فلا شيء في ذلك، لكن

لو أنه أجر سيارة من محل سيارات لمدة يومين فانتهى اليومان وهو في بلد أخرى فتركها وقال صاحبها تعال خذها، فلا يصح ذلك إنما يلزمه ردها من حيث أخذها.

لذلك قال الشارح " قال في التبصرة: يلزمه رد بشرط، أي إذا اشترط صاحبها الرد". نقول: ويعرف أيضاً فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً فيلزمه رد ما استأجره إذا جرى عرف بذلك.

رجل يسكن في شقة إيجار انهدم سقفها فهل ترميم ذلك على صاحب البيت ؟

الأصل فقهاً أن ترميم المنكسة من الدار على صاحب العقار، لكن هنا نظرة هذا الكلام نظري، فإذا نظرنا للواقع وخاصة في نظام الإيجار القديم، تجد الشقة تساوي مائتين أو مائة ألف والمستأجر يسكن فيها بمبلغ أربعين جنية أو ثلاثين جينة، وقد تكون شقة أخرى أقل منها بكثير في حي ضعيف وإيجارها أكثر من ذلك فإذا انهدم السقف قلنا لصاحب العقار عليك إصلاحه وهو لا يأخذ منه شيئا ؟! كيف ذلك ؟ فالنظرة تكون مع الواقع فيكون الرجل مستأجر الشقة ويموت بعد ويأتي بعده ابنه ثم بعده آخر فتصبح كأنها ملك لهم ولا يستطيع صاحب العقار إخراجهم منها ثم نلزم صاحب العقار بالإصلاح، لا بل دعه ينهدم، لكن لو كان مثلاً الإيجار مشاهرة أو مدة معينة ويمشي بعدها المستأجر ويأتي غيره فالإصلاح على صاحب العقار.